

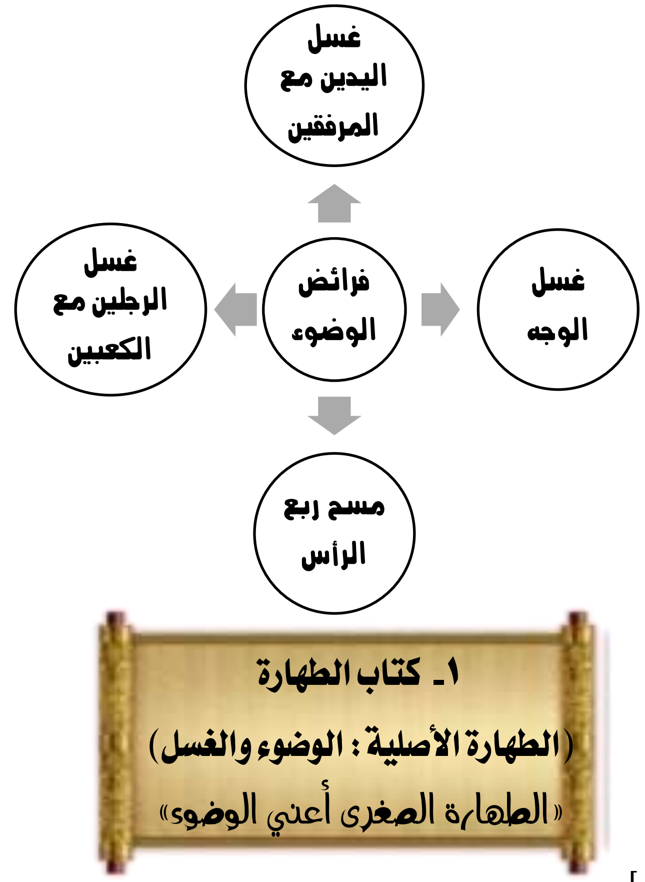
تأليف

الإِمَامِ أَبِي ٱلْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْقُدُورِيِّ ٱلبَغْدَادِيِّ

ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٢٨ هـ


مكتبة خدمات العلوم الشرعية





[مشروعية الوضوء/الطهارة الصغرى]

❖ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ المائدة: الآية ٦

[فرائض الطهارة الصغرى/ الوضوء]

[١-٣] غسل الأعضاء الثلاثة

[٤] ومسح الرأس.

[دخول المرفقين والكعبين في حكم الغسل المفروض وحكم غاية الإسقاط والاختلاف فيه ودخول الغاية في المغيا وعدمه]

❖ والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر رحمه الله.

[المقدار المفروض في مسح الرأس وتعيين ربع الرأس]

❖ والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس.

[دليل فرضية مسح ربع الرأس وبيان مجمل القرآن]

❖ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ، ومسح على الناصية وخفيه.[١]

---

(١) هذا الحديث ليس بحديث واحد، بل مركب من الحديثين. فتنبه.

سنن الوضوء

❖ **وسنن الطهارة:**

١) غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالها الإناء – إذا استيقظ المتوضئ من نومه-. **(القيد اتفاقي)**

٢) وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء **(وقيل: هي مستحبة)**

٣) والسواك **(قيل: هي مستحبة)**

٤) والمضمضة

٥) والاستنشاق

٦) ومسح الأذنين

٧) وتخليل اللحية

٨) و(**تخليل**) الأصابع

٩) وتكرار الغسل إلى الثلاث.

مستحبات الوضوء

❖ **ويستحب للمتوضئ:**

١) أن ينوي الطهارة **(النية سنة على الأصح)**

٢) ويستوعبَ رأسه بالمسح **(الاستيعاب سنة على الأصح)**

٣) ويرتِّبَ الوضوء –

◈ فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره **(الترتيب سنة على الأصح)**

٤) وبالميامن

٥) والتواليْ **(الموالاة سنة على الأصح)**

٦) ومسحُ الرقبة

نواقض الوضوء

❖ **والمعاني الناقضة للوضوء:**

أ- النواقض الحقيقية

١) كل ما خرج من السبيلين

٢) والدم

٣) والقيح



④ والصديد (**خرج بهذه الماء الصافي والعرق المدني**)

[**القيد الأول**] – إذا خرج (هذه الثلاثة) من البدن [**خرج بقيد البدن السبيلان، فإنه لا يشترط فيهما التجاوز**]

[**القيد الثاني**] – فتجاوز [**خرج بقيد التجاوز :ما لو خرج أي ظهر ولم يتجاوز؛ فإنه لا ينقض الوضوء حينئذ**]

[**القيد الثالث**] – إلى موضع يلحقه حكم التطهير. **خرج به ما لو تجاوز إلى موضع لا يلحقه حكم التطهير، كداخل العين وباطن الجرح وقصبة الأنف**

⑤ والقيء إذا كان ملءَ الفم.

ب- النواقض الحكمية

⑥ والنوم:

- مضطجعاً
- أو متكئاً
- أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط عنه.

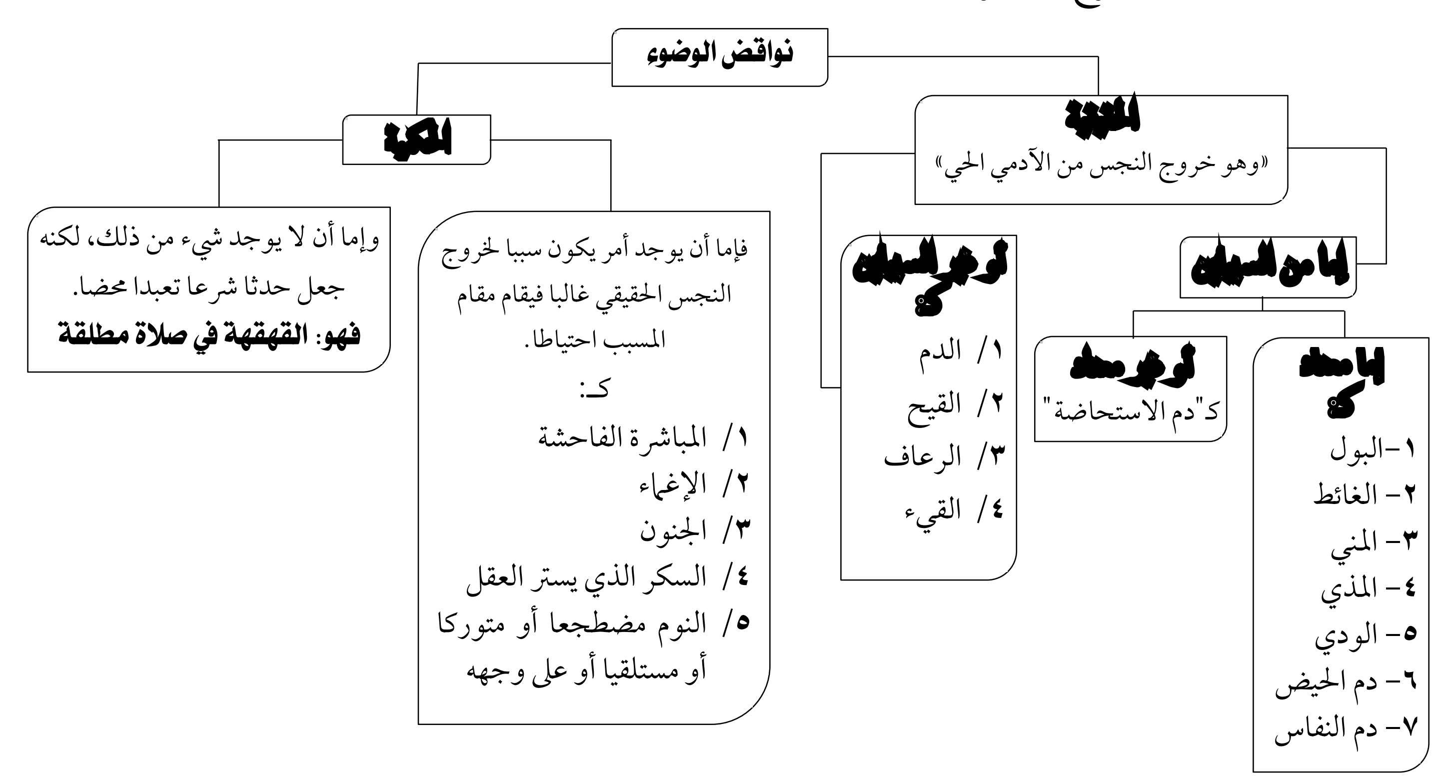
⑦ والغلبة على العقل بالإغماء

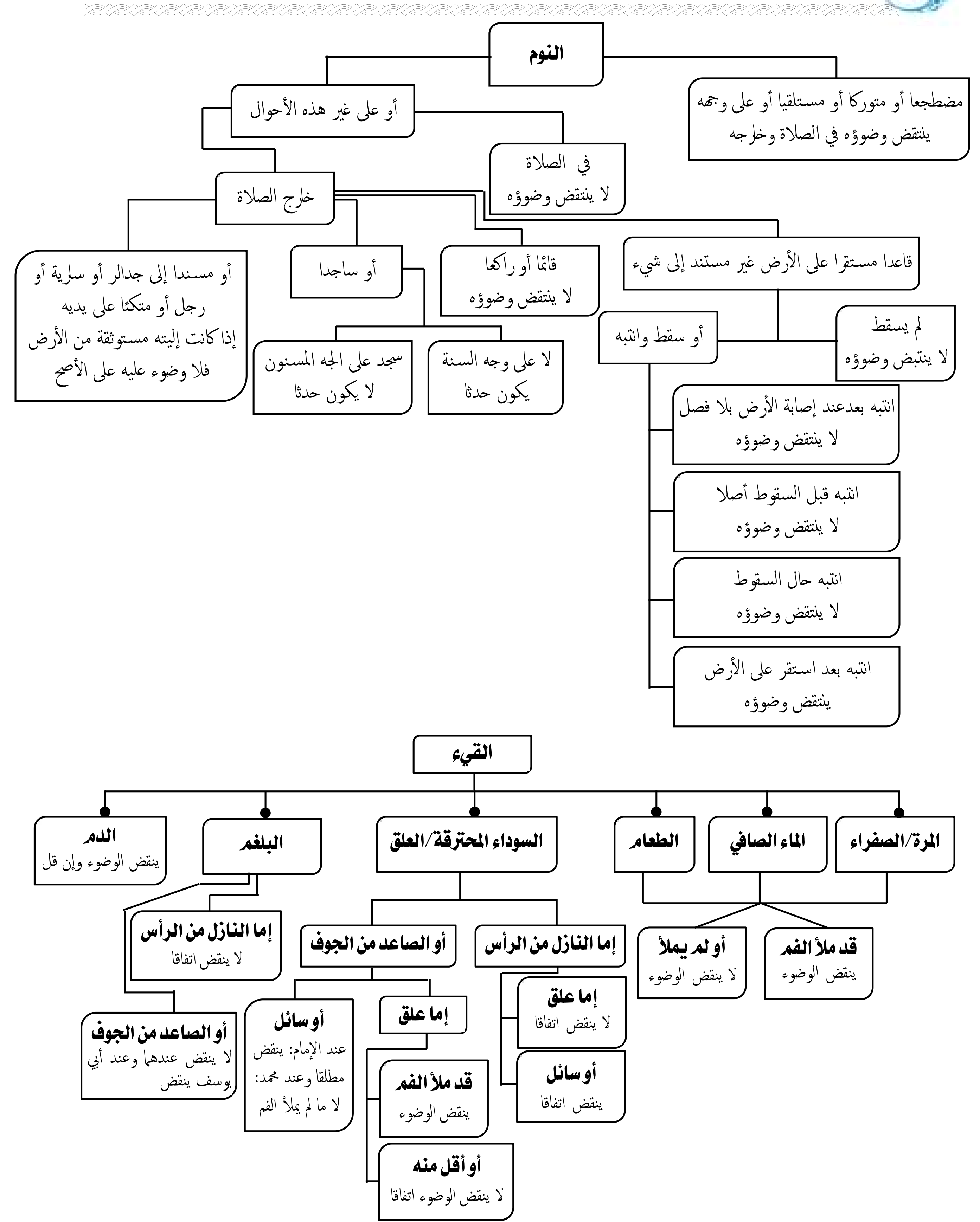
⑧ والجنون

⑨ والقهقهة:

[**القيد الأول**] ❖ في كل صلاة (**خرج به غير الصلاة، فإنه لا تنقض الوضوء في غير الصلاة**)

[**القيد الثاني**] ❖ ذات ركوع وسجود (**خرج به مثل صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة**)




النوم
مضطجعا أو متوركا أو مستلقيا أو على وجهه
ينتقض وضوؤه في الصلاة وخارجه
أو على غير هذه الأحوال
في الصلاة
لا ينتقض وضوؤه
خارج الصلاة
قاعدا مستقوا على الأرض غير مستند إلى شيء
لم يسقط
لا ينتبض وضوؤه
أو سقط وانتبه
انتبه بعدعند إصابة الأرض بلا فصل
لا ينتقض وضوؤه
انتبه قبل السقوط أصلا
لا ينتقض وضوؤه
انتبه حال السقوط
لا ينتقض وضوؤه
انتبه بعد استقر على الأرض
ينتقض وضوؤه
قائما أو راكعا
لا ينتقض وضوؤه
أو ساجدا
لا على وجه السنة
يكون حدثا
سجد على الجه المسنون
لا يكون حدثا
أو مسندا إلى جدالر أو سارية أو
رجل أو متكئا على يديه
إذا كانت إليته مستوثقة من الأرض
فلا وضوء عليه على الأصح
القيء
المرة/الصفراء
الماء الصافي
الطعام
قد ملأ الفم
ينقض الوضوء
أو لم يملأ
لا ينقض الوضوء
السوداء المحترقة/العلق
إما النازل من الرأس
إما علق
لا ينقض اتفاقا
أو سائل
ينقض اتفاقا
أو الصاعد من الجوف
إما علق
قد ملأ الفم
ينقض الوضوء
أو أقل منه
لا ينقض الوضوء اتفاقا
أو سائل
عند الإمام: ينقض
مطلقا وعند محمد:
لا ما لم يملأ الفم
البلغم
إما النازل من الرأس
لا ينقض اتفاقا
أو الصاعد من الجوف
لا ينقض عندهما وعند أبي
يوسف ينقض
الدم
ينقض الوضوء وإن قل



كيفية جمع القيء المتفرق

- **إما أن يكون بسبب واحد**
  - **إما في مجلس واحد**: يجمع اتفاقا
  - **أو في مجالس مختلفة**: يجمع عند محمد لا عند أبي يوسف
- **أو بأسباب مختلفة**
  - **إما في مجلس واحد**: يجمع عند أبي يوسف لا عند محمد
  - **أو في مجالس مختلفة**: لا يجمع اتفاقا

ينتقض الوضوء بالحدث وهو خروج النجاسة من الآدمي الحي والخروج هو انتقاله من الباطن إلى الخارج

فالخروج المعتبر في نقض الوضوء

- السيلان
  إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدث، وهو خروج النجس، وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر.
- **القرح والجرح**
  - سال الدم والقيح والصديد عن رأس القرح والجرح **ينتقض الوضوء**
  - ظهر على رأس الجرح ولم يسل **لا ينتقض الوضوء**
- **القيء**
  - قد ملأ الفم **ينتقض الوضوء**
  - لم يملأ الفم **لا ينتقض الوضوء**
- **الدم سال من الأنف والأذن**
  - إلى ما لان من الأنف أو صماخ الأذن **ينتقض الوضوء**
  - أو لا **لا ينتقض الوضوء**

أقسام القيء

- ١. ماء ٢. طعام ٣. مرة
  - لا يملأ الفم: لا ينقض اتفاقا
  - أو ملأ الفم: ينقض اتفاقا
- بلغم
  - النازل من الرأس: لا ينقض اتفاقا
  - الصاعد من الجوف
    - لا يملأ الفم: لا ينقض اتفاقا
    - أو ملأ الفم: عندهما: لا ينقض، عند أبي يوسف: ينقض
- دم
  - النازل من الرأس: ينقض مطلقا قليلا أو كثيرا
  - المرتقي من الجوف
    - جامد غليظ
      - يملأ الفم: ينقض اتفاقا
      - لا يملأ الفم: لا ينقض اتفاقا
    - ذائب
      - ملأ الفم: ينقض اتفاقا
      - لا يملأ الفم: ينقض عندهما لا عند محمد

❖ ضابطة في نقض الوضوء

❖ الأصل في نقض الوضوء بالحدث الحقيقي أنه بخروج النجس من الآدمي الحي ينقض الوضوء، والخروج هو انتقاله من الباطن إلى الخارج.

- ففيما خرج من السبيلين يوجد الانتقال بمجرد الظهور، وإن لم يسل.
- وفي الدم الخارج عن البدن إنما يوجد الانتقال بالسيلان، ولا يكفي الظهور المحض، لأنه ما دام لم يسل كأنه في محله، ألا ترى أنه لا ينقض الوضوء ما دام في العروق، وكذا لا يعد النجس نجسا ما دام في المعدة.
- والقيء إن لم يكن ملء الفم – وهو ما لا ينطبق على الفم ويعجز عن إمساكه ورده– يقدر على إمساكه ورده وما قدر على ذلك فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يكون سائلا، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سائلا، والحكم متعلق بالسيلان.

وفقس كل المسألة على هذا الأصل وكن من الشاكرين.

[الطهارة الكبرى أعني الغسل]

فرائض الغسل

❖ وفرض الغسل:

١ المضمضة

٢ والاستنشاق

٣ وغسل سائر البدن

سنن الغسل

❖ وسنة الغسل:

١ أن يبدأ المغتسل بغسل يديه

٢ و [**بغسل**] فرجيه

٣ ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه

٤ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل رجليه.

٥ ثم يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا

٦ ثم يتنحى عن ذلك المكان، فيغسل رجليه.

الحكم الخاص بالمرأة

◇ وليس على المرأة: (**خرج به الرجل**)

❖ أن تنقض ضفائرها في الغسل (**خرج به المنقوض، فإنه يلزم غسل كله**)

❖ إذا بلغ الماء أصول الشعر (**خرج به ما لو لم يبلغ، فإنه يجب نقضه حينئذ**)

الأمور الموجبة للغسل

❖ والمعاني الموجبة للغسل:

١ إنزال:

[**القيد الأول**] ❖ المني (**خرج به المذي والودي**)

[**القيد الثاني**] ❖ على وجه الدَّفْق والشهوة – من ا الرجل والمرأة– (**خرج به ما لو لم ينزل على تلك الصفة**)

(٢) والتقاء الختانين من غير إنزال (**فإن بإنزال، ففيه موجبان، الالتقاء والإنزال**)

(٣) والحيض

(٤) والنفاس

الغسل المسنون

❖ **وسن رسول الله ﷺ الغسل:**

١ للجمعة

٢ والعيدين

٣ والإحرام

٤ وعرفة

أشياء/أمور لا توجب الغسل

[حكم المذي والودي والتصريح بالمفهوم المخالف لقوله: إنزال المني]

❖ وليس في:

❖ المذي

❖ والودي

[الحكم السلبي] ✍ غسل.

[الحكم الإيجابي] ◈ وفيهما الوضوء

❁❁❁❁❁❁❁❁



أحكام المياه

[ما يجوز به الطهارة من النجاسة الحكمية وما لا يجوز]

[١- ما يجوز الطهارة منها/مصادر الماء المطلق]

[جواز الطهارة من النجاسة الحكمية بالماء المطلق]

❖ والطهارة من الأحداث جائزة:

⟨١⟩ بماء السماء

⟨٢⟩ والأودية

⟨٣⟩ والعيون

⟨٤⟩ والآبار

⟨٥⟩ وماء البحار

[٢- ما لا يجوز به الطهارة من النجاسة الحكمية]

[عدم جواز الطهارة من النجاسة الحكمية بالماء المقيد]

❖ ولا يجوز الطهارة:

(**تقييد الماء بكمال الامتزاج**) ⟨١⟩ بماء اعتصر من الشجر والثمر [**بيان ما لو اختلط بالماء الشيء الجامد**][**١- أخرجه عن طبع الماء**]

(**تقييد الماء بغلبة الممتزج**) ⟨٢⟩ ولا بماء غلب عليه غيره، فأخرجه عن طبع الماء [**هذا إذا كان المخالط جامدا**]

[**أمثلتهما**] ◆ كـ:

[١] الأشربة [**مثال للأصل الأول وهو كمال الامتزاج بتشرب النبات**]

[٢] والخل [**مثال صالح للأصل الأول والثاني**]

[٣] والمرق [**مثال للأصل الثاني لكمال الامتزاج بالطبخ**]

[٤] وماء الباقلاء [**هذا لو كان مطبوخا، فهو مثال لكمال الامتزاج بالطبخ وإن لم يطبخ فهو من قبيل ماء خالطه شيء طاهر**]

[٥] وماء الورد [**مثال لكمال الامتزاج بتشرب النبات**]

[٦] وماء الزردج [**مثال للأصل الثاني والصحيح أنه بمنزلة ماء الزعفران**]

[حكم الطهارة بماء خالطه طاهر جامد وأثر تغير الأوصاف به من غير إخراجه عن طبعه]

❖ وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر، فغير أحد أوصافه [**ولم يخرجه عن طبعه**]

❖ كماء المد

❖ والماء الذي يختلط به:

◈ الأشنان

◈ والصابون

◈ والزعفران.

[أقسام المياه من حيث القلةُ والكثرةُ وحكم وقوع النجاسة فيها]

١ [حكم الماء القليل الراكد إذا وقعت فيه النجاسة]

❖ وكل ماء دائم – إذا وقعت فيه نجاسة–

✍ لم يجز الوضوء به، –قليلاً كان أو كثيراً– (**صفة للنجاسة أو للماء، فحٍ يراد به غير الجاري والغديرِ العظيمِ**)

[الدليل على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة]

◆ لأن النبي ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة، فقال: **" لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة"**

◆ وقال عليه السلام: **"إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده".**

٢[حكم الماء الجاري]

❖ وأما الماء الجاري –إذا وقعت فيه نجاسة–

✍ جازالوضوء منه–

❖ إذا لم ير لها أثر[١] (**شرط جواز الطهارة به**)

✡ لأنها لا تستقر مع جَرَيَان الماء.[٢] (**بيان علة الجواز**)

---

(١) والأثر هو اللون والطعم والرائحة.

(٢) وهذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كانت دابة ميتة إن كان الماء يجري عليها أو على أكثرها أو نصفها لا يجوز استعماله، وإن كان يجري على أقلها وأكثره يجري على مكان طاهر وللماء قوة فإنه يجوز استعماله إذا لم يوجد للنجاسة أثر وفي شرح ابن أبي عوف إذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها ويجوز مما بعده وهذا إنما هو قول أبي يوسف رحمه الله خاصة، وأما عندهما فلا يجوز الوضوء من أسفلها أصلا وفي هذه المسألة تفصيل: إن كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز=



③[حكم الماء الكثير الدائم المعبر عنه بالغدير العظيم]

[تعريف الغدير العظيم] ❖ **والغدير العظيم**: الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

[حكم الغدير العظيم] ❖ **إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة:**

✍ جاز الوضوء من الجانب الآخر. (**شرط الوضوء منه: أن يتوضأ من الجانب الآخر، فلا يجوز من الطرف الذي وقع فيه النجاسة**)

[علة الحكم] ❖ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

ما لا يتنجس الماء بموته فيه من الحيوان

① [موت ما ليس له دم سائل في الماء]

❖ **وموت ما ليس له نفس[1] سائلة في الماء: [قيد الماء اتفاقي]**

✍ لا يفسد الماء.

[الأمثلة] ◈ كـ:

① البق

② والذباب

③ والزنابير

④ والعقارب

② [موت ما يعيش في الماء]

❖ **وموت ما يعيش في الماء (خرج به ما يتعيش فيه ولا يعيش فيه، كطير الماء، فإنه ينجسه)**

– **إذا مات في الماء: (قيد بالماء، فإنه لو في غير الماء يفسده عند البعض)**

✍ لا يفسد الماء.

[الأمثلة] ◈ كـ:

① السمك

② والضِّفْدِع

③ والسَّرَطان

= الوضوء مما بعد ولا يجوز مما قرب، ويعرف القرب والبعد بأن يجعل في الماء صبغ فما بلغ الصبغ من جرية الماء فلا تصح منه الطهارة ويصح مما وراء ذلك، وإن كانت شاغلة لكل النهر أو لأكثره لم يجز الوضوء مما سفل منها أصلا ويصح من أعلاها، وإن شغلت نصف النهر فالصحيح أنه يجوز به الطهارة. كذا في الجوهرة: ١/ ١٦١

(١) أي دم سائل وإنما سمي الدم نفسا، لأن النفس تخرج بخروجه. كذا في تاج العروس.

الماء المستعمل

[حكم الماء المستعمل] ❖ والماء المستعمل:

✍ لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث. [قيد بالأحداث، فخرج به الأنجاس، فإنه يزيلها]

[تعريف الماء المستعمل] ❖ والماء المستعمل:

◇ كل ماء:

① أزيل به حدث[1] [خرج به ما أزيل به الخبث]

② أو استعمل في البدن (خرج بقيد البدن ما كان من غسالات الجمادات كالقدور والقصاع والحجارة، فإنه لا يصير مستعملا)

❖ على وجه القربة. [خرج به ما لو توضأ الطاهر ولم ينوها]

❁❁❁❁❁❁

(١) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٦)

ويتفرع من هذا أربع مسائل:

١- إذا توضأ المحدث ونوى القربة: صار مستعملا، إجماعاً.

٢- وإذا توضأ الطاهر ولم ينوها: لا يصير مستعملا، إجماعا.

٣- وإذا توضأ الطاهر ونواها صار مستعملا إجماعا؛ لأن عند أبي يوسف يصير مستعملا بأحد شرطين إما أن يستعمله بنية القربة أو يرفع به الحدثَ

٤- والرابعة وهي مسألة الخلاف وهي ما إذا توضأ المحدث ولم ينوها: فعند أبي يوسف رحمه الله: يكون مستعملا وعند محمد رحمه الله: لا يصير مستعملا ولو كان جنبا واغتسل للتبرد صار مستعملا عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله.

أحكام أجزاء الميتة

[مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغة] [تطهير الدباغة جلد ما لا يكون مكرما ولا نجسا نجاسة العين]

❖ وكل إهاب دبغ: فقد طهر.

(المستثنى من هذه القاعدة) ❖ إلا:

① جلد الخنزير

② والآدمي.

[تفريع على طهارة الجلد بالدباغة] ◆ فجازت:

١ الصلاة فيه

٢ والوضوء منه.

الأجزاء الطاهرة من الميتة

[طهارة أجزاء الميتة التي لا حياة فيها غير الخنزير وغير ما فيه دسومة]

① وشعر الميتة

② وعظمها

③ وصوفها

④ وحافرها

⑤ وعصبها

⑥ وقرنها **طاهر.**



مسائل الآبار وكيفيات تطهيرها

[حكم وقوع النجاسة المائعة والجامدة الغليظة غير الخفيفة في البئر وكيفية تطهيرها]

[وقوع النجاسة في البئر] ❖ وإذا وقعت في البئر نجاسة: نزحت.

[كيفية التطهير] ❖ وكان نزح ما فيها من الماء طهارةً لها.

حكم موت الحيوان في البئر

① [حكم موت الحيوان في البئر من غير انتفاخ وتفسخ]

١/١ [موت الفارة ونحوها في الجثة فيها]

❖ فإن مات فيها:

① فأرة

② أو عصفورة

③ أو صعوة[١]

④ أو سُوْدَانِيَّة[٢]

⑤ أو سام أبرص[٣]



صعوة

[كيفية التطهير] ✍ نزح منها **ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين** - بحسب كُبْر[٤] الدلو وصُغْرها-.

٢/١ [موت الحمامة ونحوها في الجثة فيها]

❖ وإن ماتت فيها:

① حمامة

---

(١) عصفورة صغيرة حمراء الرأس. (اللباب: ٢/ ٤٩)

(٢) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف وقد يسمى العصور الأسود وهي تأكل العنب والجراد. (اللباب: ٢/ ٤٩ عن المغرب في ترتيب المعرب)

(٣) قال في الجوهرة: (١/ ١٧) بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا:

✧ فإن شئت: أعربت الأول وأضفت إلى الثاني.

✧ وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف.

✧ وإن شئت بنيتهما جميعاً على الفتح مثل خمسة عشر.

(٤) قال في الجوهرة: (١/ ١٨) الكبر بضم الكاف وإسكان الباء للجثة وكذا الصغر بضم الصاد وتسكين الغين وأما بكسر الكاف وفتح الباء وبكسر الصاد وفتح الغين فللسن.

٢ أو دجاجة

٣ أو سنور

[كيفية التطهير] ✍ نزح منها **ما بين أربعين دلوا إلى خمسين.**

٣/١ [موت الكلب ونحوه في الجثة فيها]

❖ وإن مات فيها:

١ كلب

٢ أو شاة

٣ أو آدمي

[كيفية التطهير] ✍ نزح **جميع ما فيها** من الماء.

٢ [حكم انتفاخ الحيوان وتفسخه فيها]

❖ وإن:

◈ انتفخ الحيوان فيها

◈ أو تفسخ

[كيفية التطهير] ✍ نزح **جميع ما فيها** - صَغُر الحيوان أو كَبُر -.

[ضابطة الدلو المعتبر]

❖ وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوَسَط المستعمل للآبار في البلدان.(١)

[حكم النزح بالدلو العظيم]

◆ فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوَسَط: احتسب به.

[حكم البئر المعين الواجب نزح جميع ما فيها]

❖ وإن كان البئر:

❖ معيناً لا ينزح [القيد الأول]

❖ ووجب نزح ما فيها [القيد الثاني]

✍ أخرجوا مقدار ما فيها من الماء.

[الاختلاف في هذه المسألة] ❖ وعن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال:

✍ **ينزح منها مئتا دلو إلى ثلاثمئة.**

---

(١) والمعتبر في كل بئر: بدلوها، فإن لم يكن لها دلو: يتخذ لها دلو يسع صاعاً.

[وجود حيوان ميت في البئر ولا يدرى متى وقع]

❖ وإذا:

◈ وجد في البئر فأرة ميتة أو غيرها

(المراد به حيوان، خرج به نجاسة، فإنه لا ينجسه إلا من وقت الوجدان فقط .)

◈ ولا يدرون متى وقعت:

[الحيوان غير المنتفخ وغير المنفسخ]

① فإن لم تنتفخ ولم تنفسخ:

[١/١ توضؤوا منها] ✍ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها **[وهم محدثون]**

[٢/١ أصاب شيئا ماؤها] ✍ وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها.

(الحيوان المنتفخ والمنفسخ)

② وإن انتفخت أو تفسخت:

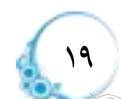
✍ أعادوا صلاة ثالثة أيام ولياليها في أبي حنيفة رحمه الله.

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

❂ **وقال أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله:

✍ ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.

۞۞۞۞۞



أقسام الأسآر وأحكامها

① [حكم سؤر الطاهر لحمه، يؤكل لحمه أو لا]

[السؤر الطاهر] ❖ سؤر:

◈ الآدمي

◈ وما يؤكل لحمه **طاهر.**

② [حكم سؤر ما لحمه نجس وما لا يؤكل من البهائم وهو ليس من الطوافين والطوافات]

[السؤر النجس] ❖ وسؤر:

◈ الكلب

◈ والخنزير

[السؤر المختلف فيه] ◈ وسباع البهائم **نجس.**

③ [حكم سؤر سواكن البيوت مما لا يؤكل لحمه وما يأكل النجاسة مما يؤكل لحمه وما هو من سباع الطيور]

[السؤر المكروه] ❖ وسؤر

[١- سواكن البيوت] ◈ الهرة

(٢- ما يأكل النجاسة مما يؤكل لحمه) ◈ والدجاجة المخلاة

(٣- ما لا يؤكل من سباع الطيور) ◈ وسباع الطيور

(١- سواكن البيوت) ◈ وما يسكن في البيوت مثل:

✧ الحية

✧ والفأرة **مكروه.**

④ [حكم سؤر ما يتعارض فيه الأدلة]

[السؤر المشكوك] ❖ وسؤر:

◈ الحمار

◈ والبغل **مشكوك.**

[حكم المشكوك] ❖ فإن لم يجد الإنسان غيره:

[الحكم الأول] ① توضأ به وتيمم

[الحكم الثاني] ② وبأيهما بدأ جاز.

سور (جھوٹے) کا مسئلہ
جس حیوان نے پانی پی لیا ہے

اس میں خون سائلہ نہیں ہے
اس کا جھوٹا پاک ہی ہے

یا تو اس میں خون سائلہ ہے

اس کا گوشت پاک ہے

ناپاک چیز کھا پی لی ہے

فوراً ہی پانی پی لیا ہے
تو اس کا جھوٹا ناپاک ہے

یا تو نہیں
تو اس کا جھوٹا پاک ہے

یا تو نہیں

یا تو پرہیز کرتا ہے
تو اس کا سور پاک ہے

پھر ناپاک چیز کھانے سے
پرہیز نہیں کرتا ہے

اس کے ہونٹ یا تو منہ میں ناپاکی
ہونے کا علم ہے
تو اس کا جھوٹا ناپاک ہے

اس کے ہونٹ یا تو منہ میں ناپاکی
نہ ہونے کا علم ہے
تو اس کا جھوٹا پاک ہے

یا تو اس بات کا علم نہیں
تو اس کا جھوٹا مکروہ ہے

اس کا گوشت ناپاک ہے

یا تو یہ طوافین والطوافات میں سے ہوگا
تو اس کا جھوٹا ضرورۃً مکروہ ہے

یا تو نہیں

یا تو چونچ سے کھاتا ہے
تو اس کا جھوٹا مکروہ ہے

یا تو منہ سے کھاتا ہے
تو اس کا جھوٹا ناپاک ہے

اس کے ہونٹ یا تو منہ میں ناپاکی
ہونے کا علم ہے
تو اس کا جھوٹا ناپاک ہے

اس کے ہونٹ یا تو منہ میں ناپاکی
نہ ہونے کا علم ہے
تو اس کا جھوٹا پاک ہے

یا تو اس بات کا علم نہیں
تو اس کا جھوٹا مکروہ ہے

[الطهارة الخلفية: خلف عن الأعضاء كلها]

١/١ـ باب التيمم

من يجوز له التيمم/حالات جواز التيمم

❖ ومن:

[العذر حقيقة] ① لم يجد الماء:

- وهو:
  ❖ مسافر (المراد به عادم الماء)
  ❖ أو خارج المصر
- بينه وبين المصر[1] نحو الميل[2] أو أكثر (متعلق بكل من المسافر وخارج المصر)

[العذر حكما] ② أو كان يجد الماء، إلا:

❖ أنه مريض[3]

---

(١) التقييد بالمصر غير لازم، والمراد به بينه وبين الماء. والتقييد بالميل هو مشهور، وعليه أكثر المشايخ. كذا في الجوهرة.

(٢) الميل: ألف خطوة للبعير، وهو أربعة آلاف ذراع. وفي المقادير العصرية: **١** كلومتر **٨٢٨** متر **٨٠٠** ملي متر وفي تعليق الإيضاح والتبيان: (ص٧٨) الميل: **١٨٤٨** مترا. وعلى تحقيق الشيخ نجم الدين الكردي للذراع: **١٩٢٠** مترا.

(٣) قال في الجوهرة النيرة (١/ ٢٢): المريض له ثلاث حالات:

أحدهما: إذا كان يستضر باستعمال الماء كمن به جَدَرِيٌّ أو حُمَّى أو جراحة يضره الاستعمال: فهذا يجوز له التيمم إجماعا.

والثانية: إن كان لا يضره إلا الحركة إليه ولا يضره الماء كالمبطون وصاحب العِرْق المَدِيْني:

- فإن كان لا يجد من يستعين به: جاز له التيمم أيضا إجماعا.
- وإن وجد فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز له التيمم أيضا؛ سواء كان المستعان به من أهل طاعته أو لا وأهل طاعته عبده أو ولده أو أجيره
  - وعندهما: لا يجوز له التيمم كذا في التأسيس.

وفي المحيط إذا كان من أهل طاعته لا يجوز إجماعا.

والثالثة: إذا كان لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره:

- قال بعضهم لا يصلي على قياس قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حتى يقدر على أحدهما.
- وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يصلي تشبها ويعيد
- وقول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ مضطرب:

=

❖ فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه [قيد بالاشتداد فعلم منه أن اليسير من المرض لا يبيح التيمم]

[العذر حكما] ③ أو خاف الجنب إن اغتسل[1] بالماء أن: [في خارج المصر اتفاقا وفي المصر عنده لا عندهما وقيد الغسل، خرج به المحدث في مصر إذا توضأ خاف من]

❖ يقتله البَرْد

❖ أو يُمْرِضَه

✍ **فإنه يتيمم بالصعيد.**

كيفية/صفة التيمم وضربات التيمم

❖ والتيمم ضربتان: (أو ما يقوم مقامهما ويمكن أن يقال: الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحا)

◆ يمسح بإحداهما وجهه [بإحداهما إشارة إلى سقوط الترتيب والمسح إشارة إلى أنه لو ذر التراب على وجهه ولم يمسحه لم يجز]

◆ وبالأخرى يديه إلى المرفقين [خرج به القول بالمسح إلى المنكبين وهو قول الزهري والقول بالكفاية إلى نصف الذراعين وهو قول مالك وفيه تصريح باشتراط الاستيعاب]

[هل فرق بين التيمم من الحدث والتيمم من الجنابة؟]

(كيفية التيمم من الجنابة والحدث الأكبر)

❖ والتيمم من الجنابة والحدث سواء. [المراد بالجنابة ما يوجب الغسل كالحيض والنفاس]

[ما يجوز به التيمم وما لا يجوز]

❖ ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: **بكل ما كان من جنس الأرض:**

◆ كـ:

① التراب

② والرَّمْل

③ والحجر

④ والجِصّ

جنس الأرض ع

١- إذا طبع: لا يطبع ولا يلين

٢- وإذا أحرق: لا يصير رمادا

= - في رواية الزيادات مع أبي حنيفة رحمه الله

- وفي رواية أبي سليمان مع أبي يوسف رحمه الله

ولو حبس في المصر ولم يجد ماء ووجد التراب الطاهر صلى بالتيمم عندنا وأعاد إذا خلص، وعند زفر: لا يصلي.

وقال محمد بن الفضل: إن كان مقطوع اليدين والرجلين أو كان بوجهه جراحة صلى بغير طهارة.

(١) قال في الجوهرة: هذا إذا كان خارج المصر إجماعا وكذا في المصر أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما وقيد بالغسل؛ لأن المحدث في مصر إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد لا يجوز له التيمم إجماعا على الصحيح كذا في المصفى.



⑤ والنُّوْرَة

⑥ والكُحْل

⑦ والزِّرْنِيْخ



الزرنيخ/Arsenic]

◈ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يجوز إلا:

① بالتراب [هذا عند وجود التراب، وعند عدمه فقوله كقولهما]

② والرمل خاصة [قال في الجوهرة: وله في الرمل روايتان، أصحهما: عدم الجواز]

[حكم النية في أنواع الطهارة]

[ركن التيمم]

❖ والنية:

[حكمها في التيمم] ◆ فرض في التيمم

[حكمها في الوضوء] ◆ مستحبة في الوضوء

نواقض التيمم

① وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء

② وينقضه أيضا:

✧ رؤية الماء [القيد الأول والمراد به الماء الكافي أو غير محتاج إليه، وهي مطهرة للحدث السابق لا الناقض]

❖ إذا قدر على استعماله (القيد الثاني: خرج به ما لو لم يقدر لسبب من الأسباب وهو المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية الماء)

[اشتراط طهارة الصعيد لجواز التيمم به]

❖ ولا يجوز التيمم إلا:

◈ بصعيد [القيد الأول: خرج به ما ليس من جنس الأرض]

◈ طاهر [القيد الثاني: خرج به النجس وإن طهر بالجفاف في حق الصلاة فيه]

[ما يستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت]

[حكم تيمم من يرجو أن يجده الماء في آخر الوقت وما يستحب له]

❖ ويستحب لمن:

❖ لا يجد الماء [القيد الأول، بخلاف ما لو وجد الماء]

❖ وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت [القيد الثاني: خرج به ما لو لم يرج ذلك]

✍ أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت. (**أي الوقت المستحب على الصحيح**)

[فائدة التأخير] ◆ فـ:

① إن وجد الماء: توضأ به وصلى

② وإلا: تيمم.

[هل التيمم طهارة مطلقة أم طهارة ضرورية/كم يجوز أن يصلي بالتيمم]

❖ ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

[من يجوز له التيمم وإن لم يوجد فيه الشرائط المذكورة]

[حكم التيمم لصلاة يفوت فيها الأداء لا إلى خلف]

❖ ويجوز التيمم:

◈ للصحيح [**قيد به؛ لأنه المريض لا يتقيد بحضور الجنازة وغيره لجواز التيمم**]

◈ في المصر [**قيد به؛ لأن الفلوات يجوز فيها التيمم وإن لم يحضر الجنازة لعدم الماء فيها غالبا**]

① إذا:

◆ حضرت جنازة والولي غيره (**قيد بكون الولي غيره لإخراج ما لو كان هو وليها، فإنه لا يجوز له التيمم ولم يأذن لغيره**)

◆ فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة [**خرج به ما لو لم يخف فوت الصلاة**]

✍ فإنه يتيمم ويصلي.

② وكذلك:

◆ من حضر العيد

◆ فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد

✍ فإنه يتيمم ويصلي.

[حكم التيمم لصلاة لها خلف إذا فاتت، إذا لم يوجد الشرائط المبيحة للتيمم]

(حكم من خاف أن تفوته صلاة لها خلف لو اشتغل بالطهارة، هل يتيمم أو يتوضأ)

① وإن:

◆ خاف من شهد الجمعة -إن اشتغل بالطهارة- أن تفوته صلاة الجمعة

[كيفية طهارته]
① لم يتيمم [الحكم السلبي]
② ولكنه يتوضأ [الحكم الإيجابي]

[حكم صلاته]
③ فإن أدرك الجمعة: صلاها
④ وإلا: صلى الظهر أربعا [قيد الظهر بالأربع؛ لا لأن الظهر قد تكون ثنائية، بل لدفع الشبهة]

② وكذلك إذا:
- ◆ ضاق الوقت
- ◆ فخشي إن توضأ فاته الوقت

[كيفية طهارته]
① لم يتيمم [الحكم السلبي]
② ولكنه يتوضأ [الحكم الإيجابي]

[حكم صلاته] ③ ويصلي فائتته

[حكم التيمم لمن نسي الماء]

❖ والمسافر إذا: [قيد بالمسافر وإن كان غيره كذلك، فإن الغالب أن حمل الماء لا يكون إلا للمسافر]
- ◆ نسي الماء (القيد الأول: النسيان بخلاف الشك والظن، فإنه يعيد إجماعا) (والقيد الثاني: الماء، خرج به ما لو نسي ثوبه، فصلى عريانا، فإنه يعيد إجماعا على الصحيح.)
- ◆ في رحله (القيد الثالث، والمراد به ما ينسى عادة. خرج به ما لو كان على ظهره، أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه، فنسيه، وتيمم: فإنه لا يجوز إجماعا)
- ◆ فتيمم
- ◆ وصلى
- ◆ ثم ذكر الماء في الوقت (أشار بـ "ثم" إلى أنه ذكر بعد الصلاة، وهو القيد الرابع، خرج به ما لو ذكر وهو في الصلاة، فإنه يقطع حينئذ ويعيد إجماعا. وقيد الوقت اتفاقي، فإن المسألة كذلك أيضا لو بعد الوقت.)

[حكمه] ✍ لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (الخلاف فيما وضعه بنفسه أو غيره بأمره، وإلا فلا إعادة اتفاقا فهو القيد الخامس.)

✍ وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيد[ها].

[حكم طلب المتيمم الماء/ طلب الماء للمتيمم/متى يجب طلب الماء للمتيمم]

١ [الظن بكون الماء بقربه أو عدم الظن بذلك في الفلوات، لا في المصر]

❖ وليس على المتيمم:

[ليس له غلبة الظن] (١/ ١) إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء. (هذا في الفلوات، أما في العمران، فيجب الطلب.)

[له غلبة الظن] (١/ ٢) فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.

٢ [كون الماء مع رفيقه]

❖ وإن كان مع رفيقه ماء:

[الحكم الأول] ✍ طلبه منه قبل أن يتيمم

[الحكم الثاني] ✍ فإن منعه منه تيمم وصلى



الطهارة الخلفية: خلف عن بعض الأعضاء

باب المسح على الخفين

[الوصف الشرعي للمسح على الخفين ومشروعيته]

❖ المسح على الخفين جائز بالسنة.

شرائط المسح(١)

[ما يجوز منه المسح من الحدث/من أي قسم من الحدث يجوز المسح]

◆ من كل حدث موجب للوضوء [الشرط الأول: الحدث الأصغر لا الأكبر، فإنه لا يجوز المسح على الخفين حينئذ]

[متى يجوز المسح عليهما]

◆ إذا:

١ لبس الخفين على طهارة [الشرط الثاني: كون اللبس على طهارة أي طهارة الرجلين]

٢ ثم أحدث [الحدث المتأخر عن الطهارة الكاملة بعد اللبس]

[مدة المسح]

[١- الماسح مقيم] ◈ فإن كان مقيما: مسح يوما وليلة.

[٢- الماسح مسافر] ◈ وإن كان مسافرا: مسح ثلاثة أيام ولياليها.

[وقت ابتداء تلك المدة]

◆ وابتداؤها عقيب الحدث.

[كيفية المسح على الخفين (على وجه السنة)]

❖ والمسح على الخفين:

[محل المسح] ❖ على ظاهرهما [خرج به باطنهما، وعقبهما وساقهما، فإنه لا يجزئ المسح عليها]

[كيفيته] ❖ خطوطاً بالأصابع

[من أين المسح وإلى أين] ❖ يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق

---

(١) شروط المسح على الخفين عشرة وهي على ما يلي: ١. لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما ٢. سترهما اللكعبين من الجوانب أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع ٣. إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخا فأكثر من غير مشقة، أي كونهما ثخينين ٤. كونه مشغولا بمحل المسح ٥. خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم ٦. استمساكهما على الرجلين من غير شد ٧. منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما ٨. أن يبقى من مقدم القدم في الخف قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ٩. كون الطهارة الموجودة غير التيمم ١٠. كون الماسح غير جنب.

[المقدار المفروض من المسح]

❖ وفرض ذلك: مقدار(١) ثلاث أصابع من (أصغر) أصابع اليد.

[موانع المسح/حكم المسح على خف فيه خرق]

❖ ولا يجوز المسح على:

[١- الخرق الكثير] ◈ خف فيه خرق كثير(٢) **[خرج به الخرق اليسير][والقيد الثاني: إذا كان أسفل من الكعب، وإن كان فوقه فلا بأس.]**

◆ يتبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل **[تفسير الخرق الكثير][المعتبر ظهوره حالة المشي]**

[٢- الخرق اليسير] ◈ وإن كان أقل من ذلك: جاز.

[حكم المسح لمن وجب عليه الغسل/محترز قوله: من كل حدث موجب للوضوء][بيان الماسح]

❖ ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

[نواقض المسح]

① وينقض المسحَ ما ينقض الوضوء

◆ وينقضه أيضاً:

② نزعُ الخف

③ ومضي المدة (**هذا مقيد بما لو وجد الماء، أما لو لم يجده فإنه لم ينتقض مسحه**)

[ماذا على الماسح إذا مضت المدة] (حكم ما لو مضت مدة المسح)

❖ فإذا مضت المدة:

① نزع خفيه (**الحكم الإيجابي الأول**)

② وغسل رجليه وصلى (**الحكم الإيجابي الثاني**)

③ وليس عليه إعادة بقية الوضوء (**الحكم السلبي، واحترازعن قول الشافعي، فإنه يقول: عليه إعادة الوضوء**)

[حكم تغير حالة الماسح من الإقامة والسفر قبل مضي المدة وبعده]

❖ ومن:

---

(١) أشار بقيد المقدار إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشرط قدرها.

(٢) ولو كانت الأصابع تبدو من الخرق حالة المشي ولا تبدو حال وضع القدم على الأرض لم يجز المسح عليه، وإن كان على العكس جاز كذا في منية المصلي. «جوهرة»

[١- ابتدأ المسح مقيما ثم سافر]

◆ ابتدأ المسح وهو مقيم [سيأتي محترز قيد المقيم]

◆ فسافر قبل تمام يوم وليلة [القيد احترازي، خرج به ما لو استكمل المدة ثم سافر]

✍ مسح ثلاثة أيام ولياليها.

[٢- ابتدأ المسح مسافرا ثم أقام]

❖ ومن:

◆ ابتدأ المسح وهو مسافر

◆ ثم أقام:

[١- مسح يوما وليلة أو أكثر] ◆ فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر:

✍ لزمه نزع خفيه وغسل رجليه.

[٢- مسح أقل من يوم وليلة] ◆ وإن كان مسح أقلَّ من يوم وليلة:

✍ تمم مَسْحَ يوم وليلة.

[المسح على الجرموق لبس فوق الخف/المسح على تابع الخف]

❖ ومن لبس الجرموق(١) فوق الخف:

✍ مسح عليه. **(وليس بمطلق، بل فيه شروط)**

[المسح على الجوربين وشرط جوازه]

❖ ولا يجوز المسح على الجوربين(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله

- إلا أن يكونا: [**شرط الجواز عنده: أحد الأمرين: إما المنعل أو إما المجلد**]

(١) منعلين

---

(١) شروط المسح على الجرموق: ١- شروط المسح على الخفين السابقة ٢- أن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين. ٣- وقبل أن يحدث.

(٢) شروط المسح على الجوربين: ١- شروط المسح على الخفين السابقة. ٢- أن يكون منعلا أو مجلدا. ٣- أن يكون ثخينا إن لم يكن مجلدا أو منعلا. وحد الثخانة ما يلي: (١) أن يمكن المشي فيه فرسخا أو أكثر. والفرسخ وهو يعادل ٥ كلومتر ٤٨٦ متر ٤٠٠ مليمتر. (٢) ويثبت على الساق بنفسه أي الاستمساك بغير الإمساك. (٣) ألا يرى ما تحته منه للناظر (٤) ولا يشف الماء.

٢ أو مجلدين

[مذهب الصاحبين في المسح على الجوربين]

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

• يجوز المسح على الجوربين[1]: (**الشرط: أحد الأمور الثلاثة، منها ما ذكرا والثالث: الثخانة**)

◆ إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء (**تفسير وتأكيد الثخانة**)

[ما لا يجوز المسح عليه]

❖ ولا يجوز المسح على:

١ العِمامة

٢ والقلنسوة

٣ والبرقُع



---

(١) اعلم أن الجورب يكون على ستة أقسام:

الأول: الثخين المجلد والثاني: الثالث : الرقيق المجلد والرابع: الثخين المجرد والخامس: الرقيق المنعل والسادس: الرقيق المجرد .

ففي الأقسام الثلاثة الأول: يجوز المسح عليهما إجماعا. وفي الرابع: يجوز عندهما وعند الثلاثة لا عنده ويروى رجوعه إلى قولهما ورجوعه موهوم لا مقطوع (وانظر للتفصيل المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة)، وفي الخامس: قال بعضهم بجوازه وبعضهم بعدمه. ففي "إمداد الأحكام" صرح بعدم جوازه، وكذا في كتاب "المسح على الخفين" لمحمد مصعب وبإشارة نصوص بعض الكتب وتصريحاتها يفهم الجواز، قال العلامة يوسف البنوري رحمه الله في معارف السنن: ١/٣٥: «وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم.» وفي البدائع (١/١٠ شاملة): وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين يجزئه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز. وفي البحر الرائق (١/١٩٢ شاملة) : ثم المسح على الجورب إذا كان منعلا جائز اتفاقا وإذا لم يكن منعلا وكان رقيقا غير جائز اتفاقا وإن كان ثخينا فهو غير جائز عند أبي حنيفة وقالا: يجوز. وفي المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة لصلاح أبو الحاج: صد ١٠٠: والثاني: شروط المسح على الجوربين. ١- شروط المسح على الخفين السابقة ٢- أن يكون منعلا أو مجلدا.... والمنعل:... والمجلد....٣- أن يكون ثخينا إن لم يكن مجلدا أو منعلا.

فيفهم من هذه التصريحات أنه يجوز المسح على الجوربين الرقيقين المنعلين. وأما السادس فلا يجوز المسح عليه إجماعا.



٤ والقُفَّازين

[المسح على الجبيرة والفرق بين المسح عليها والمسح على الخفين]

❖ ويجوز المسح على الجبائر:-

[الفرق الأول] ✧ وإن شدها على غير وضوء.
[وصلية]

[حكم سقوط الجبيرة عن غير برء]

[الفرق الثاني] ✧ فإن سقطت عن غير برء:

✍ لم يبطل المسح.

✧ وإن سقطت عن برء:

✍ بطل المسح.

الحكم الموافق للمسح على الخفين

مذنب: الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين

١. المسح على الجيرة لا يتوقت	٨. الخرق الكبير يمنع المسح على الخف بخلاف الجبيرة.
٢. لو بدلها بأخرى لا يبطل المسح	٩. محل المسح من الخف مكان معين وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة.
٣. إذا سقطت العليا لا تجب إعادة المسح	١٠. لا خلاف أن المفروض في مسح الخف قدر ثلاث أصابع، واختلف في مسلح الجبيرة فقيل: كلها، وقيل نصفها، وقيل: أكثرها.
٤. ويجمع مسحها مع غسل الأخرى	١١. المسح عليها يبطله سقوطها عن برء وسقوط الخف يبطله مطلقا.
٥. لو مسح على الجبيرة ثم تخفف فوقها مسح عليه	١٢. لو برئ موضعها ولم يسقط بطل مسحها، ولا يتأتى هذا في الخف.
٦. يمسح عليها ولو شدت بلا طهارة	١٣. يستوي فيها المحدث والجنب
٧. جواز الترك إن ضر	١٤. جواز مسحها مشروط بالعجز

١٥. وجوب استيعاب كلها أو أكثرها.	**٢٧**. إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل ما تحتها، وإذا نزع الخف يجب غسل القدمين.
١٦. أنه يمسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم.	**٢٨**. لا تشترط فيها النية اتفاقا.
١٧. أنه لا يمسح على خرق الخف ولو صغيرا ويمسح على الفرجة بين طرفي العصابة	**٢٩**.إذا لم يمسح عليها وجعل فوقها أخرى جاز المسح على العليا أيضا.
١٨. إذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على العليا بخلاف الخف.	**٣٠**. إذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا، بخلاف الخف، فإنه فيه خلاف.
١٩. إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليها بخلاف الخف.	**٣١**. أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف.
٢٠. أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بدون عذر بخلاف الخف.	**٣٢**. أن مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا مطلقا، بل بدلا له بعض أحكام الخلف، ومسح الخف خلف.
٢١. لا يبطلها خرق كبير	**٣٣**. وإذا سقطت عن برء وخاف سقوط العضو من الرد لو غسله تيمم، وبخلاف الخف على قول.
٢٢. ليس غسل ما تحتها أفضل من المسح.	**٣٤**. لا يشترط في الجبيرة إمكان متابعة المشي عليها لو كانت على الرجل.
٢٣. ولا ثخانتها	**٣٥**. ولا كونها مجلدة
٢٤. ولا سترها للمحل	**٣٦**. ولا منعها نفوذ الماء
٢٥. ولا استمساكها بنفسها	**٣٧**. إن الجبيرة إذا غمسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء، بخلاف مسح الرأس، والخف، فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى.
٢٦. لا يسن تكرار المسح على الخف اتفاقا، واختلف في سنية تكرار مسح الجبيرة.	



الحدث الأكبر الخاص بالنساء
الباب الثالث من كتاب الطهارة: باب الحيض

[بيان مدة الحيض]

[أقل مدة الحيض] ◈ أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

[حكم ما نقص من أقل مدتها] ◈ وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة

[أكثر مدة الحيض] ◈ وأكثر الحيض عشرة أيام [ولياليها]

[حكم ما زاد على ذلك] ◈ وما زاد على ذلك فهو استحاضة

[ألوان الحيض]

❖ وما تراه المرأة من:

١ الحمرة

٢ والصفرة[1]

٣ والكدرة[2]

الألوان الأخرى للحيض

٤- الخضرة

٥- السواد

٦- التربية

❖ في أيام الحيض فهو حيض.

[ما ليس بلون الحيض] ❖ حتى ترى البياض خالصاً.

[أحكام الحيض السبعة/ما يمنع المرأةَ منه الحيضُ وما تسقطه عنها وما تحرمه عليها]

[إسقاط الصلاة] ١ والحيض يسقط عن الحائض الصلاة [الحكم الخاص بالحائض]

[تحريم الصوم] ٢ ويحرم عليها الصوم [الحكم الخاص بالحائض]

[الفرق بين حكم الصلاة والصوم]

❖ وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

[تحريم دخول المسجد] ٣ ولا تدخل المسجد [الحكم المشترك بين الحائض والجنب]

---

(١) والصفرة كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف.

(٢) هو كالماء الكدر. والمعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير كما لو رأت بياضا فاصفر باليبس أو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس.

[تحريم طواف البيت] ٤ ولا تطوف بالبيت [الحكم المشترك بين الحائض والجنب]

[تحريم الجماع] ٥ ولا يأتيها زوجها [الحكم الخاص بالحائض]

[تحريم تلاوة القرآن] ٦ ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن [الحكم المشترك بين الحائض والجنب]

[تحريم مس المصحف] ٧ ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه. [الحكم الشامل لكل محدث]

[جواز الوطء بعد انقطاع الحيض]

[١- انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام] ❖ وإذا انقطع دم الحيض لأقلَّ من عشرة أيام:

[شرطه أحد الأمرين]

✍ لم يجز وطؤها حتى:

- ◆ تغتسلَ
- ◆ أو يمضيَ عليها وقتُ صلاة كاملٌ.

[٢- انقطاع الدم لعشرة أيام تماما] ❖ فإن انقطع دمها لعشرة أيام:

✍ جاز وطؤها قبل الغسل.

[حكم الطهر المتخلل]

❖ والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض [القيد احترازي] فهو كالدم الجاري.

[مدة الطهر أقلها وأكثرها]

[أقل مدة الطهر] ◈ وأقل الطهر خمسة عشر يوما

[أكثر مدة الطهر] ◈ ولا غاية لأكثره

تعريف دم الاستحاضة وأحكامه

[تعريف الاستحاضة]

❖ ودم الإستحاضة:

◆ هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام.

[حكم الاستحاضة]

✍ فحكمه حكم الرعاف الدائم:

[تفصيل الحكم] ١ لا يمنع الصوم

٢ ولا الصلاة

٣ ولا الوطء

[تعيين أيام الاستحاضة إذا زاد الدم على العشرة]

❖ وإذا زاد الدم على عشرة أيام:

[١- للمرأة عادة معروفة] ● **وللمرأة عادة معروفة:**

✍ ردت إلى أيام عادتها

✍ وما زاد على ذلك: فهو استحاضة.

[٢- بلغت مستحاضة] ● **وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة:**

- فحيضها عشرة أيام من كل شهر
- والباقي استحاضة.

[أحكام المعذورين/كيفية الطهارة لمن لا يجد فرصة الطهارة لأجل المرض]

① والمستحاضة

ومن به:

② سَلَسُ البول

③ والرعاف الدائم

④ والجُرْح الذي لا يرقأ:

(مدة بقاء وضوئهم وكيفية طهارتهم) ① يتوضؤون لوقت كل صلاة

[كم صلاة لهم أن يصلوا بهذا الوضوء] ② فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل

[متى يبطل هذا الوضوء] ③ فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم

[ماذا عليهم للصلاة الآتية] ④ وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى.



فصل في النفاس

[تعريف النفاس]

❖ والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة.

[حكم دم الحامل وما تراه في حال ولادتها]

✧ والدم الذي تراه الحامل

✧ وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد

✍ استحاضة (**خبر مبتدأ**)

[مدة النفاس]

[أقل مدة النفاس] ◈ وأقل النفاس لا حد له

[أكثر مدة النفاس] ◈ وأكثره أربعون يوما

[حكم ما زاد على الأربعين] ◈ وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

[تعيين مدة النفاس أذا زاد الدم على الأربعين] ◈ وإذا تجاوز الدم على أربعين:

[١- المعتادة] {١} وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس:

✍ ردت إلى أيام عادتها.

[٢- المبتدئة] {٢} وإن لم لها عادة

✍ فنفاسها أربعون يوما.

[نفاس من ولدت ولدين من بطن واحد]

(نفاس من ولدت التوأمين وهما ما لم يكن بينهما مدة ستة أشهر)

❖ ومن ولدت ولدين في بطن واحد:

[مذهب الشيخين] ✍ فنفاسها: ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

[مذهب محمد وزفر] ✍ وقال محمد وزفر رحمهما الله: [**نفاسها ما خرج**] من [**الدم عقيب**] الولد الثاني.

۞۞۞۞۞

باب الأنجاس

[حكم التطهير من النجاسة/وصف التطهير الشرعي ومما يجب التطهير]

[**صفة التطهير**] النجاسة واجب من:

[**مما يجب التطهير**]

١ بدن المصلي

٢ وثوبه

٣ والمكان الذي يصلي عليه

[ما يجوز به التطهير من النجاسة/المطهرات الخمسة لأنواع من الأشياء النجسة]

❖ ويجوز تطهير النجاسة:

[**المطهر الأول: الغسل بالمائع المزيل وهو عام لكل شيء**]

① بالماء

② وبكل:

◆ مائع **[القيد الأول: خرج به الجامد]**

◆ طاهر **[القيد الثاني: خرج به مثل بول ما يؤكل لحمه]**

◆ يمكن إزالتها به **[القيد الثالث: خرج به مثل الزيوت والعسل]**

[**مثال**] ⇐ كالخل وماء الورد.

خلاصة المطهرات الخمسة: ع

الأولى عامة في كل الأشياء.

والثانية خاصة بما لا يتداخل فيه النجاسة من الأشياء الصلبة.

والثالثة خاصة بالمني.

والرابعة خاصة بشيء صقيل.

والخامسة خاصة بالأرض.

[المطهر الثاني: الدلك فيما لا يتداخل فيه أجزاء النجاسة لصلابته]

❖ وإذا:

◈ أصابت الخف نجاسة **(الشرط الأول: ألا يتداخله أجزاء النجاسة لصلابته، فخرج به مثل الثوب)**

◈ ولها جرم **(الشرط الثاني: أن يكون لها جرم، فخرج به مثل البول)**

◈ فجفت **(الشرط الثالث: الجفاف، خرج به الرطب)**

◈ فدلكه بالأرض

✍ جاز

[حكم المني وكيفية تطهيره] [المطهر الثالث: الفرك في المني الجاف]

[**حكم المني**] ❖ والمني نجس

[**كيفية تطهيره**] ◆ يجب:

[١- المني الرطب] ❖ غسل رطبه

[٢- المني الجاف] ◆ فإذا:

❖ جف [الشرط الأول: خرج به الرطب]

❖ على الثوب: [لشرط الثاني: خرج به ما لو على البدن]

✍ أجزأ فيه الفرك.

[المطهر الرابع: المسح لشيء صقيل]

❖ والنجاسة إذا أصابت:

◈ المرآة

◈ أو السيف:

✍ اكتفي بمسحهما.

[المطهر الخامس: جفاف الأرض] [طريقة تطهير الأرض]

❖ وإذا:

◈ أصابت الأرضَ نجاسة [خرج بقيد الأرض: الثوب والحصير ونحو ذلك، فإنه لا يطهر بالجفاف بالشمس]

[الشرط الأول] ◈ فجفت بالشمس [قيد الشمس اتفاقي، فلو جف بالنار أو الريح أو الظل وذهب أثرها يكون الحكم كذلك أيضا]

[الشرط الثاني] ◈ وذهب أثرها:

[الحكم الأول الإيجابي] ✍ جازت الصلاة على مكانها

[الحكم الثاني السلبي] ✍ ولا يجوز التيمم منها

أقسام النجاسة والقدر المعفو منها

[القسم الأول: النجاسة المغلظة وحكم الصلاة معها والقدر المعفو عنها]

❖ ومن أصابته من النجاسة المغلظة:

◈ كـ:

[أمثلة النجاسة المغلظة]

① الدم

② والبول

③ والغائط

④ والخمر

[القدر المعفو عنه] ❖ مقدارَ الدرهم فما دونه

[حكم الصلاة مع القدر المعفو عنه] ✍ جازت الصلاة معه.

[حكم ما زاد على القدر المعفو عنه] ✍ فإن زاد: لم تجز

[القسم الثاني: النجاسة المخففة وحكم الصلاة معها والقدر المعفو عنها]

❖ وإن أصابته نجاسة مخففة:

[مثال النجاسة المخففة] ◈ كبول ما يؤكل لحمه

[القدر المعفو عنه وحكم الصلاة معه] ✍ جازت الصلاة معه -ما لم يبلغ ربع الثوب- [القدر المعفو عنها]

[كيفية تطهير النجاسة التي يجب غسلها وأقسام النجاسة من هذه الناحية]

❖ وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:

[الطريقة الأولى لتطهير النجاسة المرئية]

[١- النجاسة المرئية] ◆ فما كان له منها عين مرئية:

✍ فطهارتها زوال عينها

❖ إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته [أخرج به ما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء، كالصابون، والأشنان]

[الطريقة الثانية لتطهير النجاسة غير المرئية]

[٢- النجاسة غير المرئية] ◆ وما ليس له عين مرئية:

✍ فطهارتها أن يغسل [الحكم الأول: تكرار الغسل]

✍ حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر. [الحكم الثاني: اعتبار غلبة الظن، لا الشك واليقين]



[وصفه الشرعي]

❖ والاستنجاء سنة

[آلة الاستنجاء/ما يجزئ فيه]

❖ يجزي فيه:

◈ الحجر

◈ والمدر

◈ وما يقوم مقامهما

[كيفية الاستنجاء وغايته]

❖ يمسحه حتى ينقيه.

[هل فيه عدد مسنون؟/سنية العدد فيه وعدمها]

❖ وليس فيه عدد مسنون.

[أفضل آلة الاستنجاء/أفضل طريقة الاستنجاء] [حكم الاستنجاء بالماء دون الحجر]

❖ وغسله بالماء أفضل.

[متى لا يجزئ في الاستنجاء إلا الماء][حكم تنظيف ما لو تجاوز النجاسة مخرجها وكانت أكثر من قدر الدرهم]

❖ فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء

[بعض آداب الاستنجاء وما لا يجوز الاستنجاء به]

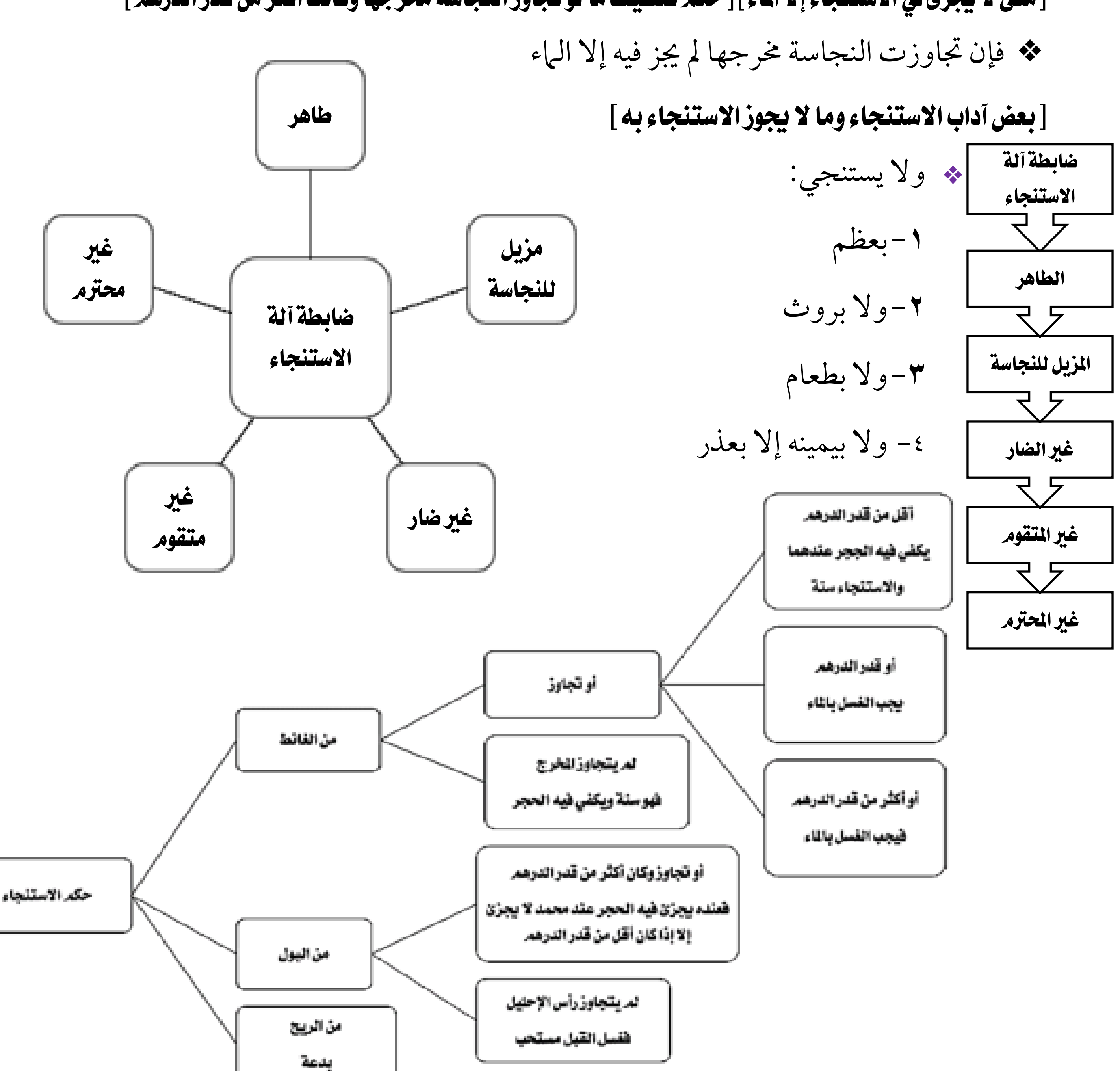
❖ ولا يستنجي:

١-بعظم

٢-ولا بروث

٣-ولا بطعام

٤- ولا بيمينه إلا بعذر





٢- كتاب الصلاة

الأوقات المفروضة للصلوات الخمس

[١- وقت الفجر المفروض/المطلق]

[أول وقتها] ◈ أول وقت الصبح: **إذا طلع الفجر الثاني**

[ما هو الصبح الصادق] ✧ وهو البياض المعترِض في الأفق

[آخر وقتها] ◈ وآخر وقتها: **ما لم تطلع الشمس.**

[٢- وقت الظهر المفروض/المطلق]

[أول وقتها] ◈ وأول وقت الظهر: **إذا زالت الشمس**

[آخر وقتها عند الإمام الأعظم] ◈ وآخر وقتها **عند أبي حنيفة ﷺ : إذا صار ظل كل شيء مثليه -سوي فيء الزوال-.**

[آخر وقتها عند الصاحبين] ◆ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: **إذا صار ظل كل شيء مثله.**

[٣- وقت العصر المفروض/المطلق]

[أول وقتها] ◈ وأول وقت العصر: **إذا خرج وقت الظهر -على القولين-**

[آخر وقتها] ◈ وآخر وقتها: **ما لم تغرب الشمس**

[٤- وقت المغرب المفروض/المطلق]

[أول وقتها] ◈ وأول وقت المغرب: **إذا غربت الشمس**

[آخر وقتها] ◈ وآخر وقتها: **ما لم يغب الشفق**

[معنى الشفق والاختلاف فيه]

[مذهب الإمام الأعظم] ◆ وهو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[مذهب الصاحبين] ◆ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو الحمرة.

[٥- وقت العشاء المفروض/المطلق]

[أول وقتها] ◈ وأول وقت العشاء: **إذا غاب الشفق**

[آخر وقتها] ◈ وآخر وقتها: **ما لم يطلع الفجر الثاني.**

[٦- وقت الوتر المفروض/المطلق]

[**أول وقتها**] ◈ وأول وقت الوتر: **بعد العشاء**

[**آخر وقتها**] ◈ وآخر وقتها: **ما لم يطلع الفجر**

الأوقات المستحبة للصلوات

[١- وقت الفجر المستحب]

❖ ويستحب الإسفار بالفجر.

[٢- وقت الظهر المستحب]

[**في الصيف**] ❖ والإبراد بالظهر في الصيف

[**في الشتاء**] ❖ وتقديمها في الشتاء

[٣- وقت العصر المستحب]

❖ وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس.

[٤- وقت المغرب المستحب]

❖ وتعجيل المغرب

[٥- وقت العشاء المستحب]

❖ وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل.

[٦- وقت الوتر المستحب]

❖ ويستحب في الوتر:

◆ لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل. (**شرط استحباب هذا: الوثوق بالانتباه**)

◆ فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.



١/٢- باب الأذان

[وصف الأذان الشرعي]

❖ الأذان سنة.

[لأي صلاة يسن الأذان]

❖ للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها

[صفة الأذان]

❖ وصفة الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر - إلى آخره

(حكم الترجيع في الأذان) ❖ ولا ترجيع فيه

(ما يختص به أذان الفجر) ❖ ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين

[صفة الإقامة]

❖ والإقامة مثل الأذان.

[الفروق بين الإقامة والأذان]

(الفرق الأول) ❖ إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين

[الطريق المسنون في الأذان والإقامة]

(الفرق الثاني) [١] ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة.

[٢] ويستقبل بهما القبلة.

[٣] فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح: حول وجهه يمينا وشمالا.

[الأذان والإقامة للفائتة]

❖ ويؤذن للفائتة ويقيم

[الأذان والإقامة للفوائت]

❖ فإن فاتته صلوات:

◈ أذن للأولى وأقام

◈ وكان مخيرا في الباقية:

◈ إن شاء أذن وأقام

◈ وإن شاء اقتصر على الإقامة.

[الطهارة للأذان والإقامة]

❖ وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر

(الأذان على غير طهارة) ❖ فإن أذن على غير وضوء: جاز **(الفــــرق الــــثــــالــــث)**

❖ ويكره:

(الإقامة على غير طهارة) ◈ أن يقيم على غير وضوء

(الأذان حالة الجنابة) ◈ أو يؤذن وهو جنب

[الأذان قبل دخول الوقت]

❖ ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

◈ إلا في الفجر عند أبي يوسف رحمه الله

٢/٢- باب شروط الصلاة التي تتقدمها

❖ يجب على المصلي أن يقدم:

[الشرط الأول] ◈ الطهارةَ من الأحداثِ

[الشرط الثاني] ◈ والأنجاسِ على ما قدمناه

[الشرط الثالث] ◈ ويستر عورته

[تفصيل العورة]

[عورة الرجل] ❖ والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة

[حكم الركبة] ▪ والركبة من العورة

[عورة المرأة الحرة] ❖ وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا:

١) وجهها

٢) وكفيها

٣) وقدميها

[عورة الأمة] ❖ وما كان عورة من الرجل: فهو عروة من الأمة.

[حكم بطنها وظهرها] ◆ وبطنها وظهرها عورة

[حكم ما سواهما من الأعضاء] ◆ وما سوى ذلك من بدنها: فليس بعورة

[حكم فاقد الشرط: الطهارة]

❖ ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة:

[الحكم الإيجابي] (١) صلى معها

[الحكم السلبي] (٢) ولم يعد الصلاة

[حكم فاقد الشرط: ستر العورة/كيفية صلاة فاقد شرط ستر العورة]

❖ ومن لم يجد ثوباً:

✍ صلى:

- عريانا
- قاعدا

◆ يومئ بالركوع والسجود

✍ فإن صلى قائما: أجزأه.

[أفضل الطريقين]

✍ والأول أفضل

[الشرط الرابع: النية]

❖ وينوي الصلاة التي يدخل فيها

(**شرط صحة النية**)- بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

[الشرط الخامس: استقبال القبلة]

❖ ويستقبل القبلة:

(**سقوط هذا الشرط بسبب الخوف**) ❖ إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر.

[حكم من اشتبهت عليه القبلة: جهة التحري]

❖ فإن:

(**الشرط الأول**) ◆ اشتبهت عليه القبلة

(**الشرط الثاني**) ◆ وليس بحضرته من يسأله عنها

(**الشرط الثالث**) ◆ اجتهد وصلى

[حكم العلم بالخطأ في الاجتهاد]

(**بعد الصلاة**) ❖ فإن علم (**بإخبار**) أنه أخطأ بعد ما صلى:

✍ فلا إعادة عليه.

(**في حالة الصلاة**)❖ وإن علم ذلك وهو في الصلاة:

(**الحكم الأول**) ✍ استدار إلى القبلة

(**الحكم الثاني**) ✍ وبنى عليها



٢/ ٣- باب صفة الصلاة

[فرائض الصلاة وأركانها]

❖ فرائض الصلاة ستة:

١ التحريمة (**هذا ليس بركن عندهما، وعند محمد ركن**)

٢ والقيام

٣ والقرءة

٤ والركوع

٥ والسجود

٦ والقعدة الأخيرة مقدارَ التشهد

[حكم ما زاد على هذه الأشياء]

❖ وما زاد على ذلك فهو سنة(١)

[صفة الصلاة وكيفيته وطريقته]

[أول فعل المصلي: التكبير مع رفع اليدين]

❖ فإذا دخل الرجل في الصلاة: كبر

[وقت رفع اليدين وصفته]

❖ ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذِيَ بإبهاميه شحمتي أذنيه

[صفة التكبير وما يقوم مقامه]

❖ فإن قال بدلا من التكبير:

◈ الله أجل

◈ أو أعظم

◈ أو الرحمن أكبر

✍ أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

مذهب الإمام أبي يوسف في هذا الصدد

❖ وقال أبو يوسف رحمه الله:

---

(١) سمى ما سواها سنة وإن كان فيه ما هو واجب لثبوته بالسنة.

✍ لا يجوز إلا أن يقول:

- ◆ الله أكبر
- ◆ أو الله الأكبر
- ◆ أو الله الكبير

[وضع اليدين وصفته]

❖ ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى

[مكان وضع اليدين] ❖ ويضعهما تحت سرته

[الثناء وألفاظه]

❖ ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

[التعوذ]

❖ ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

[التسمية]

❖ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

[كيفية أداء التعوذ والتسمية]

❖ ويسر بهما.

[كيفية القراءة وقدرها]

❖ ثم يقرأ:

- ◈ فاتحة الكتاب
- ◈ وسورة معها
  - ◇ أو ثلاث آيات من أي سورة شاء

[التأمين ومكانه ومن يقوله]

❖ وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين ويقولها المؤتم

[صفة التأمين]

❖ ويخفيها

[صفة/كيفية الركوع وسننه]

[١] ثم يكبر ويركع

[كيفية وضع اليدين في الركوع] [٢] ويعتمد بيديه على ركبتيه

[كيفية الأصابع في الركوع] [٣] ويُفَرِّجُ أصابعه

كيفية وضع الظهر [٤] ويبسط ظهره

كيفية الرأس في الركوع [٥] ولا يرفع رأسه ولا يُنَكِّسُه

ماذا يقول في الركوع [٦] ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه

ما يقال حين رفع الرأس [٧] ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده،

ما يقول المؤتم حين رفع الرأس [٨] ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد،

كيفية القيام من الركوع [٩] فإذا استوى قائما

[صفة السجود وكيفيته وسننه]

[١] كبر وسجد

كيفية وضع اليدين في السجود [٢] واعتمد بيديه على الأرض

مكان وضع الوجه [٣] ووضع وجهه بين كفيه

على أي شيء يكون السجود [٤] وسجد على أنفه وجبهته

حكم الاقتصار على أحدهما على الاختلاف ◆ فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة

◆ وقال أبو يوسف ومحمد ﵄: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.

حكم السجدة على كور العمامة أو فاضل ثوبه ◈ وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه: جاز

كيفية الضبع في السجود [٥] ويبدي ضبعيه

كيفية البطن في السجود [٦] ويجافي بطنه عن فخذيه

كيفية وضع أصابع الرجل في السجود [٧] ويوجه أصابع رجليه نحو القبله

ما يقال في السجود [٨] ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه

[٩] ثم يرفع رأسه ويكبر

كيفية الجلوس بين السجدتين [١٠] فإذا اطمأن جالسا: كبر وسجد

كيفية القيام من السجود [١١] فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه

ما لا يفعل عند القيام منه
◆ ولا يقعد

◆ ولا يعتمد بيديه على الأرض

[أعمال الركعة الثانية والفرق في بعض الأعمال بين الركعة الأولى والثانية]

❖ ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى

◈ إلا أنه:

(الفرق الأول) ◈ لا يستفتح

(الفرق الثاني) ◈ ولا يتعوذ

(الفرق الثالث) ◈ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

[كيفية الجلوس بعد الركعة الثانية وسننه وواجبه/ماذا يفعل بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية]

❖ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية:

(١) افترش رجله اليسرى

(٢) فجلس عليها

(٣) ونصب اليمنى نصبا

(٤) ووجه أصابعه نحو القبله

(٥) ووضع يديه على فخذيه

(٦) ويبسط أصابعة

(٧) ويتشهد [**الواجب**]

[ألفاظ التشهد]

❖ والتشهد أن يقول:

◈ التحيات لله والصلوات والطيبات

◈ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

◈ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

◈ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

[العمل الأخير في القعدة الأولى الذي لا يزاد عليه]

❖ ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى.

[ماذا يقرأ في الركعتين الأخريين]

❖ ويقرأ في الركعتين الأخريين الكتاب خاصة.

[كيفية القعدة الأخيرة وأعمالها]

❖ فإذا جلس في آخر الصلاة:

[كيفية الجلوس] [١] جلس كما في الأولى

[ماذا يقرأ في القعدة الأخيرة]

[٢] وتشهد

[٣] وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

[٤] ودعا بما شاء:

[ألفاظ الدعاء]

◈ مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعيةَ المأثورة

● ولا يدعو بما يشبه كلام الناس

[كيفية السلام] [٥] ثم يسلم عن يمينه:

[ألفاظ السلام] ❖ فيقول: السلام عليكم ورحمة الله

[٦] وعن يساره مثل ذلك

٢/٣/١- فصل في القراءة

[الجهر بالقراءة وإخفاؤه]

[١- ما يجهر فيه الإمام بالقراءة]

❖ ويجهز بالقرءة:

① في الفجر

② والركعتين الأولين من المغرب

③ والعشاءِ -إن كان إماما-

[٢- ما يخافت فيه القراءة]

❖ ويخفي القراءة فيما بعد الأولين

[حكم المنفرد في الجهر بالقراءة ومخافتتها]

❖ وإن كان منفردا فهو مخير:

(حد الجهر عند الماتن) ◆ إن شاء: جهر وأسمع نفسه

◆ وإن شاء: خافت

[ما يخفي فيه الإمام القراءة]

❖ ويخفي الإمام القراءة:

① في الظهر

② والعصر

[صلاة الوتر: ركعاتها وكيفيتها]

[تعداد ركعات الوتر وكيفية تركيبها]

(ركعات الوتر) ❖ والوتر ثلاث ركعات

(كيفيته) ❖ لا يفصل بينها بسلام. **(إشارة إلى اختلاف الشافعي، فإنه يقول: يفصل بينها بسلام)**

[القنوت في الوتر ومكان قراءته ومدتها]

❖ ويقنت:

(مكان القنوت)

◈ في الثالثة

◈ قبل الركوع **(القيد الأول: إشارة إلى اختلاف الشافعي، فإنه يقول: يقنت بعد الركوع)**



توقيت القنوت ◈ في جميع السنة (القيد الثاني: إشارة إلى اختلاف الشافعي، فإنه يقول: يقنت في النصف الأخير من رمضان)

ما يقرأ في كل ركعة من الوتر ❖ ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها

كيفية قراءة القنوت
❖ فإذا أراد أن يقنت:
- كبر
- ورفع يديه
- ثم قنت

القنوت في غير الوتر ❖ ولا يقنت في صلاة غيرها

[هل في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ولو فاتحة]

❖ وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها.[١]

[كراهة تعيين سورة لصلاة بحيث لا يقرأ فيها غيرها]

❖ ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها.[٢]

[مقدار القراءة المفروضة مع ذكر الاختلاف]

❖ وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة:[٣]

---

(١) يعني أن الصلاة لا تقف صحتها على سورة مخصوصة بل يقرأ ما تيسر من القرآن. كذا في الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٩).

(٢) ويعني بذلك ما سوى الفاتحة وذلك بأن يعين سورة الجُرُز: السجدة و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ ليوم الجمعة وهذا إذا رأى ذلك حتما واجبا لا يجوز غيره أما إذا علم بأنه يجوز بأي سورة قرأها ولكن يقرأ هاتين السورتين تبركا بقراءة رسول الله ﷺ فلا يكره، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا كي لا يظن جاهل أنه لا يجوز غيرهما. كذا في الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٩)

(٣) قال في الجوهرة (١/ ٢٣٠):

«في المحيط القراءة في الصلاة على خمسة أوجه: فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه.

فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو آية تامة عند أبي حنيفة رحمه الله.

فإن كانت الآية كلمتين تجوز كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ =

◆ ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

◆ وقال يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

[القراءة خلف الإمام]

❖ ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام.

[اشتراط نية المتابعة للاقتداء]

❖ ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة.



[حكم الجماعة]

❖ والجماعة: سنة مؤكدة

[من هو أحق بالإمامة/أولى الناس بالإمامة]

❖ وأولى الناس بالإمامة:

(١) ⇩**أعلمهم بالسنة**

(٢) ⇩فإن تساووا: **فأقرهم**

= وإن كانت كلمة واحدة مثل ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ أو حرفا واحدا مثل ﴿صٓ﴾ و ﴿ نٓ ﴾ ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز وفي الخجندي يجوز بقوله ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾؛ لأنها آية قصيرة.

والواجب قراءة الفاتحة والسورة.

والمسنون أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وهو من الحجرات إلى البروج، وقيل في الظهر دون الفجر؛ لأنه وقت شغل تحرزا عن الملل، وفي العصر والعشاء بأوساطه وهو من البروج إلى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو من إذا زلزلت إلى آخره.

والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيما في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة، وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة

والمكروه أن يقرأ الفاتحة وحدها أو الفاتحة ومعها آية أو آيتان أو يقرأ السورة بغير الفاتحة.

ولو قرأ في الركعة الأولى سورة وفي الأخرى سورة فوقها يكره، وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية قل أعوذ برب الناس أيضا وعلى هذا قراءة الآيات إذا قرأ في الأولى آية فإنه يكره أن يقرأ في الأخرى آية من سورة فوقها.

[٣] ⇩فإن تساووا: **فأورعهم**

[٤] ⇦فإن تساووا: **فأسنهم**

[من تكره إمامتهم]

❖ ويكره تقديم:

[١] العبد

[٢] والأعرابي

[٣] والفاسق

[٤] والأعمى

[٥] وولد الزنا

[حكم تقدمهم للإمامة]

❖ فإن تقدموا: جاز.

[بعض آداب الإمامة]

❖ وينبغي للإمام أن لا يُطَوِّلَ بهم الصلاة.

[حكم جماعة النساء وحدهن]

❖ ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة

[موقف الإمام في جماعة النساء]

❖ فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن

[موقف الإمام والمقتدي]

[موقف الإمام مع واحد] ❖ ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه.

[موقف الإمام مع أكثر من واحد] ❖ فإن كان اثنين تقدم عليهما

[من لا يجوز اقتداؤهم للرجال/من لا تجوز إمامة الرجال]

❖ ولا يجوز للرجال أن يقتدوا:

◆ بامرأة

◆ أو صبي

[ترتيب صفوف الجماعة/هيأة الصفوف]

❖ ويصف:

⇩ ◆ الرجال

⇩ ◆ ثم الصبيان

⮐◆ ثم النساء

[مسألة المحاذاة وشروطها]

❖ فإن قامت امرأة:

[الشرط الأول] ◆ إلى جنب رجل

[الشرط الثاني] ◆ وهما مشتركان في صلاة واحدة

[حكم المحاذاة] ❖ فسدت صلاته.

شروط المحاذاة المفسدة لصلاة الرجل

١- أن تكون محاذاة المرأة، لا الأمرد والخنثى المشكل.

٢- أن تكون المرأة مشتهاة، لا غير المشتهاة.

٣- أن تكون بجانب الرجل المكلف، لا الصبي.

٤- أن تكون الصلاة كاملة، فلا تبطل صلاة الجنازة.

٥- أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة، فلا تبطل محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره، ولا تفسد.

٦- أن تكون الصلاة مشتركة أداء، فلا تبطل محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره، ولا تفسد.

٧- أن تكون في مكان متحد، فلا تفسد لو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها.

٨- أن تكون بلا حائل، خرج به ما لو كان بحائل.

٩- أن ينوي الإمام إمامتها، فلا تفسد بما لو لم ينو.

١٠- أن تكون المحاذاة في أداء ركن أو قدر ركن.

١١- أن لم يشر إليها بالتأخر.

١٢- أن تتفق الجهة، هذا إذا كان في الكعبة.

[حكم حضور النساء صلاة الجماعة]

[١- حضور الشواب الجماعة]

❖ ويكره للنساء حضور الجماعة.

[٢- حضور العجائز الجماعة مع ذكر الاختلاف]

❖ ولا بأس بأن تخرج العجوز:

[١] في الفجر

[٢] والمغرب

[٣] والعشاء -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

◆ يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات.



[صلاة الصحيح- خلف المعذور ونحوه/المانع من الاقتداء/بناء القوي على الضعيف/من يصلح إماما لغيره ومن لا يصلح]

[عدم تضمن الشيء ما هو فوقه وكون الإمام ضامنا]

[١] ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول

[٢] ولا الطاهرة خلف المستحاضة

[٣] ولا القارئ خلف الأمي

[٤] ولا المكتسي خلف العريان

[بعض المسائل التي تجوز فيها الاقتداء وإن كان فيها بناء القوي على الضعيف صورة]

[١] ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين

[٢] والماسح على الخفين الغاسلين

[٣] ويصلي القائم خلف القاعد

[بقية مسائل بناء القوي على الضعيف]

[٥] ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء.

[البناء على المعدوم في صفة الفرضية/انعدام اتحاد الوصف]

[٦] ولا يصلي المفترض خلف المتنقل

[عدم الاتحاد المشروط للاقتداء/انعدام اتحاد الجهة]

[٧] ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر

[حكم بناء الضعيف على ا لقوي]

[٤] ويصلي المتنقل خلف المفترض.

[اقتداء من علم فساد وضوء الإمام ونحو هذا بعد الاقتداء]

[حكم العلم بترك الإمام إحدى الفرائض بعد الاقتداء]

❖ ومن:

◈ اقتدى بإمام

◈ ثم علم[1] أنه على غير وضوء

✍ أعاد الصلاة.

---

(١) قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالإجماع.

مكروهات الصلاة وما لا يفعل في الصلاة

❖ ويكره للمصلي :

(١) أن يعبث[١]:

- بثوبه
- أو بجسده

(٢) ولا يقلب الحصى

◆ إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة

(٣) ولا يفرقع أصابعه

(٤) ولا يشبك

(٥) ولا يتخصر

(٦) ولا يسدل ثوبه

(٧) ولا يكفه

(٨) ولا يعقص شعره

(٩) ولا يلتفت يميناً وشمالاً[٢]

(١٠) ولا يقعي كإقعاء الكلب

(١١) ولا يرد السلام

---

(١) العبث هو: كل لعب لا لذة فيه، فأما الذي فيه لذة: فهو لعب. وكل عمل مفيد لا به في الصلاة...وأما ما ليس مفيد: فيكره. كذا في الجوهرة: ٣٩٧/١

(٢) الالتفات المكروه: أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة الكعبة، أما إذا التفت بصدره فسدت صلاته. ولو نظر مؤخر عينه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه: لا يكره. ويكره أن يرفع رأسه إلى السماء وأن يطأطئ رأسه. كذا في الجوهرة: ٤٠١/١

◆ بلسانه (**هذا مفسد للصلاة**)

◆ ولا بيده

١٢ ولا يتربع إلا من عذر

١٣ ولا يأكل (**هذا أيضا مفسد للصلاة**)

١٤ ولا يشرب(**هذا أيضا مفسد للصلاة**)

[مسألة البناء والاستخلاف]

[الحدث الذي يكثر وجوده في الصلاة ومسئولية المصلي حينئذ من الاستخلاف والبناء]

[١- كون المحدث غير إمام]

العوارض المعتادة، يجوز البناء فيها

❖ فإن سبقه الحدث:

١ انصرف

٢ وتوضأ

٣ وبنى على صلاته **إن لم يكن إماما**

[٢- كون المحدث إماما]

◈ فإن كان إماما:-

١ استخلف

٢ وتوضأ

٣ وبنى على صلاته

◆ والاستئناف أفضل

[حدوث ما يندر وجوده من المفسدات المانعة للبناء/ما يفسد الصلاة والوضوء أو الغسل أي يمنع البناء]

العوارض غير المعتادة، يجب الاستئناف فيها

١ وإن نام فاحتلم

٢ أو جن

٣ أو أغمي عليه

٤ أو قهقه

✍ استأنف الوضوء والصلاة

[الأمور القاطعة والمنهية]

[١- ما يفسد الصلاة فقط لا الوضوء، إن كان قبل التشهد] (وجود قاطع الصلاة في أثناء الصلاة)

(المفسد: الكلام) ① وإن تكلم في صلاته ساهيا أو عامدا:

✍ بطلت صلاته

[٢- ما يفسد الوضوء فقط ولا يبطل الصلاة/حكم سبق الحدث بعد التشهد بدون الاختيار]

② وإن سبقه الحدث بعد التشهد :

✍ توضأ وسلم

[ما لا يبطل الصلاة/ وجود فعل المصلي الذي ينافي الصلاة بعد قدر التشهد بالاختيار]

[وجود قاطع الصلاة المانع للبناء بعد قدر التشهد]

١ وإن تعمد الحدث في هذه الحالة

٢ أو تكلم

٣ أو عمل عملا ينافي الصلاة

✍ تمت صلاته.[1]

[رؤية المتيمم الماء وكذا زوال عذر المعذور أثناء الصلاة قبل التشهد]

(وجود العوارض أثناء الصلاة) ❖ وإن رأى المتيمم الماء في صلاته: بطلت صلاته

[رؤيه المتيمم الماء وكذا زوال عذر المعذور بعد تمام الأركان أعني بعد قدر التشهد/المسألة الاثنا عشرية]

[الخروج بفعل المصلي بعد تمام الأركان/اعتراض ما لو يعترض خلال الصلاة يفسد الصلاة بعد تمام الأركان]

(وجود العوارض بعد تمام الأركان)

١ وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد

٢ أو كان ماسحا (على الخفين) فانقضت مدة مسحه

٣ أو خلع خفيه بعمل قليل (**خرج بقيد العمل القليل العمل الكثير، فإنه تتم الصلاة حينئذ**)

٤ أو كان أميا فتعلم سورة

٥ أو عريانا فوجد ثوبا

٦ أو مومئا فقدر على الركوع والسجود

٧ أو تذكر أن عليه صلاةً قبل هذه (الصلاة)

٨ أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا

---

(١) أي صحت؛ إذ لا شك أنها ناقصة؛ لترك واجب السلام. رد المحتار.

٩ أو طلعت الشمس في صلاة الفجر

١٠ أو دخل وقت العصر في الجمعة

١١ أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء

١٢ أو كان صاحب عذر فانقطع عذره

[حكم هذه المسائل]

◆ بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

◆ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تمت صلاته.

٢/٥- باب قضاء الفوائت

[كيفية قضاء الفوائت/حكم من فاتته صلاة واحدة]

[حكم من فاتته صلاة واحدة]

❖ ومن فاتته الصلاة:

(الحكم الأول: قضاؤها عند الذكر) ◆ قضاها إذا ذكرها

(الحكم الثاني: مراعاة الترتيب) ◆ وقدمها (لزوما) على صلاة الوقت

(العذر الأول لسقوط الترتيب: ضيق الوقت) ◈ إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها.

[حكم من فاتته صلوات]

❖ فإن فاتته صلوات:

(الحكم: مراعاة الترتيب بين الفوائت) ◈ رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل

(العذر الثاني لسقوط الترتيب بين الفوائت: كثرة الفوائت) ◈ إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها

٢/٦- باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

[الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة]

[الأوقات المكروهة لمعنى في الوقت، لا تجوز فيها جنس الصلاة]

❖ لا تجوز الصلاة:

١ عند طلوع الشمس

٢ ولا عند غروبها

٣ ولا عند قيامها في الظهيرة

[حكم أداء ما في صلاتيه قصور في هذه الأوقات ودفع التوهم]

❖ ولا يصلي:

١ على جنازة

٢ ولا يسجد للتلاوة.

[المستثنى من هذه المسألة وحكم أداء ما وجبت ناقصة في هذه الأوقات]

❖ إلا عصر يومه عند غروب الشمس.

[الأوقات المكروهة التي يكره أن يتنفل فيها ومدة اللكراهة]

[الأوقات المكروه لمعنى في غير الوقت، يجوز فيها الفرض وما في معناها، ولا يجوز فيها النفل وما في معناه]

❖ ويكره أن يتنفل:

١ بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

٢ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

> الحاصل أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعا، وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناها.

[ما جاز أن يصلي في هذه الأوقات: الفرائض وما وجب لعينه]

❖ ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين:

١ الفوائت

٢ ويسجد للتلاوة

٣ ويصلي على الجنازة

[بقية الأوقات المكروهة]

٣ ويكره أن يتنقل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر

٤ ولا يتنقل قبل المغرب

٧/٢- باب النوافل

[الصلوات المسنونة/السنن الرواتب]

❖ السنة في الصلاة:

١ أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر

٢ وأربعا قبل الظهر

٣ وركعتين بعدها

٤ وأربعا قبل العصر -وإن شاء ركعتين-

٥ وركعتين بعد المغرب

٦ وأربعا قبل العشاء

٧ وأربعا بعدها -وإن شاء ركعتين-

[أكثر ما يجوز أن يصلى بتسليمة من النوافل/كم يصلى من النوافل بتسليمة واحدة]

(نوافل النهار) ❖ ونوافل النهار:

◆ إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة

◆ وإن شاء أربعا

☆ وتكره الزيادة على ذلك

(نوافل الليل) ❖ فأما نافلة الليل:

✍ فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

◆ إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز

☆ ويكره الزيادة على ذلك

✍ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

◆ لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

[فصل في القراءة/حكم القراءة في الصلوات]

[١- حكم القراءة في الفرائض]

(في الركعتين الأولين) ❖ والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأولين

(في الركعتين الأخريين) ❖ وهو مخير في الأخريين:

- إن شاء: قرأ
- وإن شاء: سبح
- وإن شاء: سكت

[٢- حكم القراءة في غير الفرائض]

❖ والقراءة واجبة:

- في جميع ركعات النفل
- وفي جميع (ركعات) الوتر

[حكم فساد النافلة بعد شروعها ولزوم النفل بالشروع]

❖ ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها.

[تفريعة على كون كل شفع من النافلة صلاة مستقلة]

❖ فإن صلى أربع ركعات:

- وقعد في الأولين
- ثم أفسد الأخريين: قضى ركعتين

[أداء النافلة قاعدا والرخص في النوافل/بعض الفوارق بين النافلة وبين الفرائض والرخصة في النوافل]

(القعود ابتداء) ❖ ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام (الرخصة الأولى والفرق الأول: القعود مع القدرة على القيام)

(القعود بعد ما شرع قائما) ❖ وإن افتتحها قائما ثم قعد:

- جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.
- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا من عذر.

[حكم أداء النفل على الدابة خارج المصر]

[القيد الأول: خرج به من كان في المصر]

❖ ومن كان خارج المصر يجوز أن يتنقل: (الفرق الثاني: أداؤه على الدابة من غير عذر وفيه رخص ثلاثة)

[القيد الثاني: خرج به الفرائض]

- على دابته (الرخصة الأولى: سقوط القيام) [القيد الثالث: خرج به ما لو كان ماشيا لا على الدابة وهو مقيد أيضا بما لو كانت الدابة سائرة، فخرج به ما لو كانت واقفة وهو القيد الرابع]

[القيد الخامس: خرج به ما لو صلى إلى غير ما توجهت إليه]

- إلى أي جهة توجهت (الرخصة الثانية: سقوط التوجه إلى القبلة)
- يومئ إيماء (الرخصة الثالثة: سقوط الركوع والسجود)

٨/٢- باب السجود السهو

[حكم سجود السهو ووصفه الشرعي]

(حكمه) ❖ سجود السهو واجب

(سببه) ❖ في الزيادة والنقصان

(مكانه) ❖ بعد السلام

(كيفيته) ❖ ثم يسجد سجدتين ثم يشهد ويسلم

[تفصيل سبب الوجوب/موجبات سجود السهو/خلاصته: ترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا]

❖ يلزمه سجود السهو إذا:

١- زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها

٢- أو ترك فعلا مسنونا

٣- أو ترك قراءة فاتحة الكتاب

٤- أو القنوت

٥- أو التشهد

٦- أو تكبيرات العيدين

٧- أو جهر الإمام فيما يخافت

٨- أو خافت فيما يجهر

[حكم سهو الإمام]

❖ وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود

[واجب المؤتم إذا لم يسجد الإمام]

❖ فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم

[حكم سهو المؤتم]

❖ وإن سها المؤتم:

- لم يلزم الإمامَ
- ولا المؤتمَ السجودُ.

[التفريع على مسألة السهو]

[السهو عن القعدة]

[السهو عن القعدة الأولى:]

❖ ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر:

١ وهو إلى حال القعود أقرب:

- عاد
- فجلس
- وتشهد

٢ وإن كان إلى حال القيام أقرب:

- لم يعد
- ويسجد للسهو

[السهو عن القعدة الأخيرة]

[١- لم يقعد أصلا أو لم يجلس قدر التشهد]

❖ ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة:

١- لم يقيد الخامسة بسجدة

✍ رجع إلى القعدة ما لم يسجد

- وألغى الخامسة
- ويسجد للسهو

٢-قيد الخامسة بسجدة

✍ وإن قيد الخامسة بسجدة:

- بطل فرضه
- وتحولت صلاته نفلا
- وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة

[٢- قعد قدر التشهد]

❖ وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم بظنها القعدة الأولى

١- لم يسجد للخامسة

✍ عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة

- ويسلم

٢- سجد للخامسة

✍ وإن قيد الخامسة بسجدة:

- ضم إليها ركعة أخرى
- ويسجد للسهو
  - وقد تمت صلاته
  - والركعتان (له) نافلة

[حكم الشك في الصلاة أي في عدد الركعات قبل الفراغ]

❖ ومن شك في صلاته (القيد الاحترازي)[١] فلم يدرِ أثلاثا صلى أم أربعا:

(الصورة الأولى) ❖ وكان ذلك أول ما عرض له: استأنف الصلاة

(الصورة الثانية) ❖ فإن كان الشك يعرض له كثيرا:

١/ بنى على غالب ظنه إن كان له ظن

٢/ فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين

---

(١) قيد بكونه في صلاته؛ لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد: لا يعتبر شكه، إلا أن يتيقن بالترك. كذا في اللباب: ٢/ ٢٢١

٩/٢- باب صلاة المريض

[أحوال المريض وأحكامها]

[الحالة الأولى: العجز عن القيام]

- إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد

[الحالة الثانية: العجز عن الركوع السجود]

- فإن لم يستطع الركوع والسجود: أومأ إيماء برأسه
- (كيفية السجدة في هذه الحالة) وجعل السجود أخفض من الركوع
- (الأمر المحظور في أداء السجود) ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه

[الحالة الثالثة: العجز عن القعود]

- فإن لم يستطع القعود:

(الطريق الأول)
١-استلقى على ظهره
❖ وجعل رجله إلى القبلة
❖ وأومأ بالركوع والسجود

(الطريق الثاني)
٢-وإن اضطجع على جنبه
❖ ووجهه إلى القبلة
❖ وأومأ جاز

[الحالة الرابعة: العجز عن الإيماء برأسه أيضا]

- فإن لم يستطع الإيماء برأسه:

(الواجب عليه) ❖ أخر الصلاة

[ما لا يفعل ولا يكفي عن الصلاة]

- ولا يومئ بعينيه [**احترازعن قول الشافعي، فإنه يقول: يومئ بعينيه، فإذا زال العذر: أعاد**]
- ولا بقلبه [**احترازعن قول زفر، فإنه يقول: يومئ بقلبه، فإذا صح: أعاد**]
- ولا بحاجبيه [**احترازعن قول الحسن بن زياد، فإنه يقول: يومئ بحاجبيه وقلبه، فإذا زال العذر: أعاد**]

[الحالة الخامسة: العجز عن الركوع والسجود دون القيام]

- فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود:

[الحكم الأول] ❖ لم يلزمه القيام

[الحكم الثاني] ❖ وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء

حدوث الصحة والمرض أثناء الصلاة

[١- عروض المرض أثناء صلاة الصحيح]

❖ فإن:

- صلى الصحيح بعض صلاته قائما
- ثم حدث به مرض:

١-أتمها قاعداً يركع ويسجد

٢-أو يومئ إيماءً -إن لم يستطع الركوع والسجود-

٣-أو مستلقياً -إن لم يستطع القعود-

[٢- عروض الصحة أثناء صلاة المريض]

[الصورة الأولى: شرع قاعدا]

❖ ومن:

- صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض
- ثم صح:

✍ بنى على صلاته قائما

[الصورة الثانية: شرع مومئا]

❖ فإن:

- صلى بعض صلاته بإيماء
- ثم قدر على الركوع والسجود:

✍ استأنف الصلاة.

[أثر الإغماء في قضاء الصلاة وسقوطه]

- ومن أغمي عليه:

(١- خمسة صلوات فما دونها) ■ خمس صلوات فما دونها: قضاها إذا صح.

(٢- أكثر من ذلك) ■ فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يقض.

٢/١٠- باب سجود التلاوة

[عدد سجدة التلاوة في القرآن]

❖ سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر:

[تفصيل مواضع سجود القرآن]

١- في آخر ﴿الأعراف﴾
٢- وفي ﴿الرعد﴾
٣- وفي ﴿النحل﴾
٤- وفي ﴿بني إسرائيل﴾
٥- و﴿مريم﴾
٦- والأولى من ﴿الحج﴾
٧- و﴿الفرقان﴾
٨- و﴿النمل﴾
٩- و﴿الم تنزيل﴾
١٠- و﴿ص﴾
١١- و﴿حم السجدة﴾
١٢- و﴿النجم﴾
١٣- و﴿الانشقاق﴾
١٤- و﴿العلق﴾

[حكم السجود في هذه المواضع]

❖ والسجود واجب في هذه المواضع كلها.[١]

(على من يجب) • على التالي والسامع

(أثر القصد وعدمه في الوجوب) ◈ سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد

[حكم تلاوة الإمام آية السجدة]

❖ وإذا تلا الإمام آية السجدة:

• سجدها
• وسجد المأموم معه

[حكم تلاوة المأموم آية السجدة]

❖ وإن تلا المأموم:

• لم يسجد الإمام

---

(١) هذا هو الحق الذي يتبع، فلا تغتر بما في "المعتصر الضروري" ص١٤٣ عن الجوهرة أن بالقرآن أربع عشرة سجدة: سبعة منها فريضة، وثلاث منها واجب، وأربع منها سنة. وقد نبه على ذلك فضيلة الأستاذ سائد بكداش في تعليقه على اللباب والجوهرة، فجزاه الله أحسن الجزاء.

- ولا المأموم

[حكم سماع آية السجدة في الصلاة ممن ليس معهم في الصلاة] [التالي غير مصل والسامع مصل]

❖ وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة:

(الحكم السلبي) • لم يسجدوها في الصلاة

(الحكم الإيجابي) • وسجدوها بعد الصلاة

[حكم السجدة في الصلاة في هذه الحالة]

❖ فإن سجدوها في الصلاة:

(الحكم الأول) • لم تجزئهم

(الحكم الثاني) • ولم تفسد صلاتهم

[استتباع السجدة الصلاتية للخارجية دون العكس]

[حكم تلاوة آية السجدة خارج الصلاة ثم الدخول في الصلاة وتلاوة تلك الآية مرة أخرى]

❖ ومن تلا آية سجدة:

(١- لم يسجد حتى دخل في الصلاة) • فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة

- فتلاها وسجد لها:
  - أجزأته السجدة عن التلاوتين.

(٢- دخل في الصلاة بعد ما سجد) • وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها:

  - سجدها ثانيا
  - ولم تجزئه السجدة الأولى

[حكم تكرار تلاوة السجدة وتداخل التلاوتين]

❖ ومن كرر تلاوة:

(الشرط الأول) • سجدة واحدة

(الشرط الثاني) • في مجلس واحد

(الحكم) ▪ أجزأته سجدة واحدة

[كيفية سجدة التلاوة]

❖ ومن أراد السجود:

١- كبر

ما ليس عليه ٢- ولم يرفع يديه

ما عليه ٣- وسجد

ما عليه ٤- ثم كبر

٥- ورفع رأسه

[بعض الفروق مع الصلاة]

١- ولا تشهد عليه

٢- ولا سلام

٢/١١- باب صلاة المسافر

[أي سفر يتغير به الأحكام وتعريف السفر]

❖ السفر الذي يتغير به الأحكام:

[بيان ما هو المعتبر في السير]

● أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين ذلك المقصد مسيرة ثلاثة أيام[1] ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام.

(**ما لا معتبر به في السير في البر**) ● ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء.

[فرض المسافر/حكم السفر] (هل القصر عزيمة أو رخصة)

❖ وفرض المسافر عندنا:

● في كل صلاة رباعية ركعتان.

[حكم الزيادة عليهما]

(**هل هي رخصة أو عزيمة؟**) ◆ لا تجوز له الزيادة عليهما

[تفريع على هذه المسألة] [صلاة المسافر أربعا وفيه صورتان]

❖ فإن صلى أربعا:

(**الصورة الأولى**) ● وقد قعد في الثانية مقدار التشهد:

(**الحكم الأول**) ■ أجزأته ركعتان عن فرضه

(**الحكم الثاني**) ■ وكانت الأخريان له نافلة

(**الصورة الثانية**) ● وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين: بطلت صلاته

[ابتداء قصر المسافر/ابتداء حكم السفر/مبدأ السفر]

❖ ومن خرج مسافراً: صلى وكعتين -إذا فارق (متى يقصر؟) بيوت المصر-.

[انتهاء حكم السفر/منتهى السفر]

❖ ولا يزال على حكم السفر حتى:

(**الشرط الأول: النية**) ■ ينوي الإقامة

(**الشرط الثاني: المحل**) ■ في بلد (**أي موضع واحد صالح للإقامة**)

---

(١) يعني ٧٧ كيلو متر ٢٤٨ متر ٥١٢ ملي متر.

(الشرط الثالث: المدة) ■ خمسة عشر يوما فصاعدا

- فيلزمه الإتمام.

[حكم نية الإقامة أقل من خمسة عشر يوما/الاحتراز عن القيد الثالث]

❖ وإن نوى الإقامة أقل من ذلك: لم يتم.

[حكم عدم نية الإقامة خمسة عشر يوما والمتردد في نيته/الاحتراز عن القيد الأول]

❖ ومن دخل بلدا:

■ ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما

■ وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج

■ حتى بقي على ذلك سنين

(حكم هذه المسألة) ✍ صلى ركعتين.

[حكم نية العسكر الإقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما/الاحتراز الثاني عن القيد الأول]

❖ وإذا:

- دخل العسكر أرض الحرب

- فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما:

✍ لم يتموا الصلاة.

صلاة المسافر خلف المقيم وعكسه

[١- صلاة المسافر خلف المقيم وللمسألة صورتان]

❖ وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم:

(الصورة الأولى: مع بقاء الوقت) ١- مع بقاء الوقت أتم الصلاة

(الصورة الثانية: بعد خروج الوقت) ٢- وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه.

[٢- صلاة المقيم خلف المسافر /إمامة المسافر]

❖ وإذا صلى المسافر بالمقيمين:

(واجب المسافر ح) ● صلى ركعتين وسلم

(واجب المقيم ح) ● ثم أتم المقيمون صلاتهم

[أدب الإمام المسافر] ❖ ويستحب له إذا سلم أن يقول:

- أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سَفْرٌ. [جمع «مسافر» كـ«ركب» جمع «راكب»]

[الفروع المتفرقة الثمانية]

[١- حكم دخول المسافر مصره]

❖ وإذا دخل المسافر مصره:

✍ أتم الصلاة -وإن لم ينو الإقامة فيه-.

[٢- بطلان الوطن الأصلي وشروطه]

❖ ومن كان له وطن:

[الشرط الأول] ■ فانتقل عنه (**قيد بأن يكون الانتقال بكل أهله وإلا لا يبطل ويكون ذا وطنين**)

[الشرط الثاني] ■ واستوطن غيره

- ثم سافر فدخل وطنه الأول: لم يتم الصلاة[١]

---

(١) وإن استحدث وطنا أهليا وأهله الأولون باقون في الوطن الأول فكل واحد منهما وطن أهلي له.

واعلم أن الأوطان ثلاثة:

وطن أهلي ووطن إقامة ووطن سكني

- فالأهلي: ما كان متأهله فيه، لا يبطل إلا بمثله.
- ووطن الإقامة: ما نوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً.

  يبطل بالأهلي، وبمثله، بإنشاء سفر ثلاثة أيام.
- ووطن السكنى: ما نوى أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوما.

وهو أضعف الأوطان يبطل بالكل.

- وهل من شرط وطن الإقامة تقدم سفر عليه؟

فيه روايتان: إحداهما: لا يكون بعد سفر ثلاثة أيام

والثانية: يكون وطنا وإن لم يتقدمه سفر، ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام.

- ومن حكم وطن الإقامة: أنه ينتقض

  ١- بالأهلي؛ لأنه فوقه

  ٢- وبوطن الإقامة؛ لأنه مثله

=

[٣- نية إقامة المسافر خمسة عشر يوما في موضعين/الاحتراز عن الشرط الثاني]

❖ وإذا نوى المسافر:

- أن يقيم بمكة ومنى[١] خمسة عشر يوما: لم يتم الصلاة.
- (إلا أن يبيت بأحدهما) [هذه زيادة في نسخة اللباب]

[٤- حكم الجمع بين الصلاتين للمسافر والاحتراز عن قول الشافعي]

❖ والجمع بين الصلاتين للمسافر:

= **٣**- وبإنشاء السفر؛ لأنه ضده.

- ولا ينتقض بوطن السكنى؛ لأنه دونه.

بيان هذا زَبِيْدِيٌّ خرج إلى المهجم فاستوطنها، ونقل أهله إليها، ثم سافر منها إلى عدن فمر بزبيد: فإنه يصلي فيها ركعتين؛ لأن وطنه الأول قد بطل باستحداث هذا الثاني.

- فإن كان قد استحدث بالمهجم أهلا، وأهله الأولون باقون بزبيد، فسافر من المهجم إلى عدن، فمر بزبيد: صلى بها أربعا؛ لأن كلا منهما وطن له.

- فإن كان وطنه ابتداء بزبيد، فخرج إلى مكة، فنوى المقام بالمهجم خمسة عشر يوما فصاعدا: فإنه يتم ما دام بها. فإذا خرج منها إلى مكة، ثم عاد إلى المهجم، صلى بها ركعتين حتى يأتي إلى زبيد؛ لأنه قد بطل بإنشاء السفر إلى مكة، فسقط حكمه.

- وكذا إذا خرج من المهجم إلى حَرَض، فنوى المُقام بها خمسة عشر يوما فصاعدا، ثم رجع إلى زبيد: صلى بالمهجم ركعتين؛ لأنه قد بطل بوطن إقامة مثله.

- فإن كان خرج من المهجم بعد إقامته بها إلى مَوْر، ثم رجع إلى المهجم: صلى بها أربعا؛ لأن وطنه بها لم يبطل؛ لأنه لم يوجد منه إنشاء سفر صحيح، فصار كأنه خرج إلى المصلى. كذا في الجوهرة: **٢/١٦-١٧**

وللإستاذ صلاح محمد سالم أبو الحاج كتاب في هذا الشأن، وهو «الفرق بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة في مذهب السادة الحنفية». فطالعه إن شئت.

(١) هذا الحكم باعتبار أن مكة ومنى كانا موضعين مختلفين، إلا أنهما قد اتصلا في هذا الزمان، فلذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لو نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما كان مقيما، فيتم. وخالفه الآخرون باعتبار أنه ولو كانا قد اتصلا إلا أنهما مشعران مختلفان، فيكون حكمهما أيضا مختلفا مستقلا. فلا يكون مقيما ما دام لم ينو في كل منهما إقامة خمسة عشر يوما، بل لا يزال يقصر الصلاة. والله أعلم بالصواب.

[الحكم الإيجابي] ● يجوز فعلاً

[الحكم السلبي] ● ولا يجوز وقتاً.

[٥- حكم الصلاة في السفينة قاعدا والاختلاف فيه]

❖ وتجوز الصلاة في سفينة قاعدا على كل حال عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[مذهب الصاحبين] ● وعندهما: لا تجوز إلا بعذر.

[أداء فائتة السفر في الحضر وعكسه]

[٦- حكم أداء فائتة السفر في الحضر]

❖ ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

[٧- حكم أداء فائتة الحضر في السفر]

❖ ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا.

[٨- أثر العصيان في قصر الصلاة/ في حصول الرخصة/ إشارة إلى الاختلاف]

❖ والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

١٢/٢- باب صلاة الجمعة

[شروط صحة الجمعة]

❖ لا تصح الجمعة:

(الشرط الأول: المصر أو ما يقوم مقامه) ١- إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر

[حكم الجمعة في القرى]

❖ ولا تجوز في القرى. [**محترز الشرط الأول وفيه خلاف الشافعي**]

[الشرط الثاني: السلطان]

٢- ولا تجوز إقامتها إلا لالسلطان أو لمن أمره السلطان

❖ ومن شرائطها:

[الشرط الثالث: الوقت]

٣- الوقت

[التفريع على شرطية الوقت]

- فتصح في الوقت
- ولا تصح بعده

❖ ومن شرائطها:

[الشرط الرابع: الخطبة]

٤- الخطبة قبل الصلاة

[سنن الخطبة]

١- يخطب الإمام خطبتين

٢- يفصل بينهما بقعدة

٣- ويخطب قائما

٤- على طهارة

[أقل قدر الخطبة والاختلاف فيه]

- فإن اقتصر على ذكر الله تعالى: جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة.

[حكم مخالفة سنن الخطبة]

❖ وإن خطب:

١ – قاعدا (**خلاف السنة الثالثة**)

٢- أو على غير طهارة (**خلاف السنة الرابعة**)

✍ جاز ويكره.

[الشرط الخامس: الجماعة]

٥- ومن شرائطها: الجماعة

[أقل قدر لا بد منه للجماعة]

- وأقلهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ثلاثة سوى الإمام.**
- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: **اثنان سوى الإمام.**

بعض مسائل القراءة في صلاة الجمعة

[كيفية القراءة في الجمعة من الجهر والإخفاء]

- ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين.

[هل في الجمعة قراءة سورة بعينه؟]

- وليس فيها قراءة سورة بعينها.

[من لا تجب عليهم الجمعة ومنه يعلم شروط وجوب الجمعة]

❖ ولا تجب الجمعة على:

شروط وجوب الجمعة

١/ مسافر ← **الإقامة**

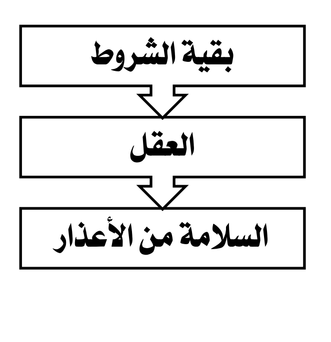
٢/ ولا امرأة ← **الذكورة**

٣/ ولا مريض ← **الصحة**

٤/ ولا صبي ← **البلوغ**

٥/ ولا عبد ← **الحرية**

٦/ ولا أعمى ← **البصارة**



[حكم حضور من لا تجب عليهم الجمعة في صلاة الجمعة]

❖ فإن حضروا وصلوا مع الناس: أجزأهم عن فرض الوقت.

[حكم إمامة من لا تجب عليهم الجمعة]

❖ ويجوز للعبد والمسافر أن يؤموا في الجمعة.

[تخلف من استجمعت فيه شرائط وجوب الجمعة]

❖ ومن:

- **القيد الأول** ● صلى الظهر (**احتراز عن غير الظهر**)
- **القيد الثاني** ● في منزله (**احتراز عن المسافر**)
- **القيد الثالث** ● يوم الجمعة (**احتراز عن يوم غير الجمعة**)
- **القيد الرابع** ● قبل صلاة الإمام (**احتراز عن بعد صلاة الإمام**)
- **القيد الخامس** ● ولا عذر له (**احتراز عمن له عذر**)

الحكم الأول ✍ كره له ذلك

الحكم الثاني ✍ وجازت صلاته

[حكم توجهه إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر ووقت بطلان صلاة الظهر]

❖ فإن:

- بدا له أن يحضر الجمعة
- فتوجه إليها: (**قيد هذه المسألة بكون الإمام فيها أو لم تقم الجمعة بعد، وإلا لا يبطل ظهره اتفاقا.**)
  - بطل صلاة الظهرعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالسعي.
  - وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

[حكم ظهر المعذورين يوم الجمعة بالجماعة]

❖ ويكره:

- أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة (**قيد بكونه بالمصر، وإلا فلا كراهة**)
- وكذلك أهل السجن

أحكام إدراك الجمعة

[حكم من فاتته بعض ركعات الجمعة وأدرك الإمام في بعضها :أ بنى عليها الجمعة أم الظهر]

❖ ومن أدرك الإمام يوم الجمعة

(الحكم الأول) • صلى معه ما أدرك

(الحكم الثاني) • وبنى عليها الجمعة (**بين أولاً القول المفتى به**)

[بيان الصورة المختلف فيها]

❖ وإن أدركه:

- في التشهد
- أو في سجود السهو

❖ بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

[مذهب الإمام محمد رحمه الله]

❖ وقال محمد رحمه الله:

(الصورة الأولى) • إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية: بنى عليها الجمعة

(الصورة الثانية) • وإن أدرك أقلها: بنى عليها الظهر

[متى يحظر للمصلي الأمور الدينية والدنيوية يوم الجمعة ومنتهى منعها] [آداب الخطبة]

(مذهب الإمام)

❖ وإذا خرج [وقت الترك] الإمام على المنبر يوم الجمعة:

✍ ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ [منتهى ذلك] من خطبته.

[مذهب الصاحبين]

• وقالا رحمهما الله:

- لا بأس بأن يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة.

[وقت ترك الناس الأمور المانعة للسعي وتوجههم إلى الجمعة/وقت السعي الواجب]

❖ وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول: (الأذان الأول)

• ترك الناس: البيع والشراء

- وتوجهوا إلى صلاة الجمعة

[صعود الإمام المنبر وعمله بعد صعوده]

❖ فإذا صعد الإمام المنبر:

١ جلس

٢ وأذن المؤذنون بين يدي المنبر [**الأذان الثاني**]

٣ ثم يخطب الإمام

[متى تقام صلاة الجمعة]

- فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاة.

١٣/٢ـ باب صلاة العيدين

أحكام يوم الفطر

[١- مستحبات يوم الفطر وآدابه]

❖ ويستحب في يوم الفطر:

[١] أن يَطْعَم الإنسانُ قبل الخروج إلى المصلى

[٢] ويغتسل

[٣] ويتطيب

[٤] ويلبس أحسن ثيابه

[٥] ويتوجه إلى المصلى

[٢- ما لا يفعل ولا يستحب]

١ ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

• ويكبر عندهما رحمهما الله.

٢ ولا يتنقل في المصلى قبل صلاة العيد.

[٣- وقت صلاة العيد]

ابتداء الوقت ❖ فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس: دخل وقتها إلى الزوال

انتهاء الوقت ❖ فإذا زالت الشمس: خرج وقتها

[٤- كيفية صلاة العيد]

❖ ويصلي الإمام بالناس ركعتين:

[أعمال الركعة الأولى]

١ يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام

٢ وثلاثا بعدها

٣ ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها

٤ ثم يكبر تكبيرةً يركع بها

[أعمال الركعة الثانية]

١ ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة

[٢] فإذا فرغ من القراءة: كبر ثلاث تكبيرات

[٣] وكبر تكبيرة رابعة يركع بها

[رفع اليدين في تكبيرات العيدين]

✧ ويرفع يديه في تكبيرات العيدين (ما سوى تكبيرة الركوع)

[٥- أحكام الخطبة]

[١- وقت الخطبة: بعد الصلاة] [٢- تعداد الخطبة]

❖ ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين:

موضوع الخطبة

- يعلم الناس فيها
- ١- صدقة الفطر
- ٢- وأحكامها

[٦- حكم من فاتته صلاة العيد مع الإمام والتفريع على اشتراط الجماعة لصلاة العيدين]

❖ ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام:

✍ لم يقضها.

[٧- تأخير صلاة العيد لعذر]

[١- أداء صلاة عيد الفطر من الغد لعذر من الأعذار، كغم الهلال عن الناس ثم الشهادة برؤيته بعد الزوال]

❖ فإن:

✧ غم الهلال عن الناس

✧ فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال:

✍ صلى العيد من الغد.

[٢- حكم أداء صلاة عيد الفطر في اليوم الثالث لحدوث مانع من الصلاة في اليوم الثاني]

❖ فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده

أحكام عيد الأضحى

[١- مستحبات يوم الأضحى وآدابه]

❖ ويستحب في يوم الأضحى:

[١] أن يغتسل

[٢] ويتطيب

[٣] ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة (**الفرق الأول مع أحكام عيد الفطر**)

[٤] ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر (**الفرق الثاني مع أحكام عيد الفطر**)

[٢- كيفية صلاة عيد الأضحى]

❖ ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر

[أحكام الخطبة]

[١- الوقت وتعداد الخطبة]

❖ ويخطب بعدها خطبتين:

[٢- موضوع الخطبة]

- يعلم الناس فيهما:

١- الأضحية

٢- وتكبيرات التشريق

[٣- تأخير صلاة الأضحى لعذر من الأعذار وغاية تأخيرها]

❖ فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها:

✧ من الغد

✧ وبعد الغد (**الفرق الثالث مع أحكام عيد الفطر**)

- ولا يصليها بعد ذلك

٤- تكبير التشريق وأحكامه

[١- أيام تكبير التشريق]

❖ وتكبير التشريق:

مبدأه
- **أوله:**
  - عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة

منتهاه والاختلاف فيه
- **وآخره:**
  - عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة رحمه الله.
  - وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

[٢- وقت تكبير التشريق]

❖ والتكبير عقيب الصلوات المفروضات.

[٣- ألفاظ تكبير التشريق]

❖ وهو أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»

٢/ ١٤- باب صلاة الكسوف

[١- كيفية صلاة الكسوف]

❖ إذا انكسفت الشمس:

◈ صلى الإمام بالناس ركعتين (تعداد ركعات صلاة الكسوف)

◈ كهيئة النافلة[١] (هـيـئـتـه)

◈ في كل ركعة ركوع واحد (تعداد ركوعه في كل ركعة وإشارة إلى الاختلاف)

◈ ويطول القراءة فيهما (كيفية القراءة: التطويل)

◈ ويخفي عند أبي حنيفة رحمه الله (كيفية القراءة: الإخفاء عند الإمام والجهر)

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجهر

◈ ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس (الدعاء وتوقيته)

[٢- من يؤم في صلاة الكسوف؟]

❖ ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة.

[٣- ماذا يفعل عند عدم حضور الإمام؟]

❖ فإن لم يحضر الإمام: صلاها الناس فرادى.

[٤- تابع الباب: خسوف القمر وأحكامه/صلاة خسوف القمر]

❖ وليس في خسوف القمر جماعة

✧ وإنما يصلي كل واحد بنفسه

[٥- الخطبة في الكسوف]

❖ وليس في الكسوف خطبة.

---

(١) أي بلا أذان وإقامة وتكرار ركوع.

١٥/٢ـ باب صلاة الاستسقاء

[صلاة الاستسقاء والاختلاف فيه]

[١- هل في الاستسقاء صلاة مسنونة؟]

❖ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ :

- ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة

[٢- حكم ما لو صلى الناس وحدانا]

❖ فإن صلى الناس وحدانا جاز.

[٣- ما هو الاستسقاء عند الإمام؟]

❖ وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار.

[٤- مذهب الصاحبين في صلاة الاستسقاء وكيفية الصلاة عندهما]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

① يصلي الإمام بالناس ركعتين (تعداد الركعات)

② يجهر فيهما بالقراءة (كيفية القراءة جهرا وإخفاء)

③ ثم يخطب (هل فيه خطبة؟)

④ ويستقبل القبلة بالدعاء (كيفية الدعاء)

⑤ ويقلب الإمام رداءه (قلب الرداء للإمام دون القوم)

- ولا يقلب القوم أرديتهم

⑥ ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء (منع أهل الذمة من حضور الاستسقاء)

١٦/٢- باب قيام شهر رمضان

[أحكام التراويح]

[كيفية صلاة التراويح واستحباب أي سنية التراويح والجماعة فيها]

[حكم التراويح] [حكم الجماعة فيها] [وقت التراويح]

❖ يستحب[1] أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء

[تعداد ركعات التراويح]

❖ فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات

[كيفية كل ترويحة]

❖ في كل ترويحة تسليمتان

[مقدار الجلوس بين كل ترويحتين]

❖ ويجلس بن كل ترويحتين مقدار ترويحة

[أحكام الوتر في شهر رمضان]

[الوتر مع الجماعة]

❖ ثم يوتر بهم

[حكم الوتر مع الجماعة في رمضان وغيره]

❖ ولا يصلي[2] الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

---

(١) والأصح أن التراويح سنة مؤكدة، لا مستحبة.

(٢) والنفي للكراهة لا نفس الجواز، فيجوز الوتر بجماعة في غير رمضان، إلا أنه لا يستحب.

٢-١٧- باب صلاة الخوف

[أحكام المرتبة الأولى للخوف]

[كيفية صلاة الخوف]

(شرط صلاة الخوف) ❖ إذا اشتد الخوف:

(كيفيتها) ❖ جعل الإمام الناس طائفتين:

١- طائفة إلى وجه العدو

٢- وطائفة خلفه

[أ- كيفية صلاة الخوف للإمام المسافر]

(كم يصلي الإمام المسافر بالطائفة الأولى)

- فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية:
  - مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو

(مجيء الطائفة الثانية) ❖ وجاءت تلك الطائفة

(كم يصلي الإمام بهذه الطائفة) • فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين

❖ وتشهد وسلم ولم يسلموا (اختتام صلاة الإمام)

(ذهاب الطائفة الثانية إلى وجه العدو) ❖ وذهبوا إلى وجه العدو

(مجيء الطائفة الأولى مرة أخرى) • وجاءت الطائفة الأولى

(إتمام صلاتهم صلاة اللاحق) ❖ فصلوا وُحداناً ركعة وسجدتين بغير قراءة

❖ وتشهدوا وسلموا

❖ ومضوا إلى وجه العدو

(مجيء الطائفة الثانية) • وجاءت الطائفة الأخرى

(إتمام صلاتهم صلاة المسبوق) ❖ فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة

❖ وتشهدوا وسلموا

[ب- كيفية صلاة الخوف للإمام المقيم]

[١- كيفية الصلاة الرباعية]

❖ فإن كان الإمام مقميا:

✍ صلى بالطائفة الأولى ركعتين

✍ وبالثانية ركعتين

[٢- كيفية الصلاة الثلاثية]

✍ ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب

✍ وبالثانية ركعة.

[عل يقاتل حالة الصلاة]

☆ ولا يقاتلون في حال الصلاة

[حكم ما لو قاتل حالة الصلاة]

✧ فإن فعلوا ذلك: بطلت صلاتهم

[أحكام المرتبة الثانية للخوف]

[كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف جدا حيث لم يمكنهم الصلاة مع الجماعة وفيه رخص أربعة]

❖ وإن اشتد الخوف:

- صلوا:
  - (الرخصة الأولى: سقوط القيام) رُكبانا
  - (الرخصة الثانية: سقوط الجماعة) وُحدانا
  - (الرخصة الثالثة: سقوط الركوع والسجود) يومئون بالركوع والسجود
  - (الرخصة الرابعة: سقوط التوجه إلى القبلة) إلى أي جهة شاءوا -إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة-.

١٨/٢- باب الجنائز

[معاملة المحتضر/ما يصنع بالمحتضر/وظائف الناس إذا احتضر الرجل/آداب المحتضر]

❖ إذا احتضر الرجل:

١-وجه إلى القبلة على شقه الأيمن.

٢-ولقن الشهادتين.

[أحكام الميت]

[١- ماذا يصنع بالميت إذا مات؟/وظائف الناس بالميت/آداب الميت]

❖ فإذا مات:

١-شدوا لحييه

٢-وغمضوا عينيه

[أحكام الميت من الغسل إلى التكفين]

[٢- غسل الميت وكيفية غسله]

٣-وإذا أرادوا غسله:

١) وضعوه على سرير

٢) وجعلوا على عورته خرقة

٣) ونزعوا ثيابه

٤) ووضؤوه

بعض الفروق بين غسل الحي والميت:

❖ ولا يمضمض

❖ ولا يستنشق

٥) ثم يفيضون الماء عليه

٦) ويجمر سريره وترا

٧) ويغلى الماء:

- بالسدر
- أو بالحرض
- فإن لم يكن: فالماء القراح

٨) ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي

٩) ثم يضجع على شقه الأيسر

١٠) فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
[وبالحاء المهملة أيضا]

١١) ثم يضجع على شقه الأيمن

١٢) فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه

١٣) ثم يجلسه

١٤) ويسنده إليه

١٥) ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً

- فإن خرج منه شيء: غسله
  - ولا يعيد غسله

١٦) ثم ينشفه بثوب

[٣- التكفين وما يتعلق به]

١-ويدرج في أكفانه

٢-ويجعل:

(١) الحنوط:

مكان وضع الحنوط:
- على رأسه
- ولحيته

(٢) والكافور: على مساجده

[البحث عن ثياب الكفن]

[تكفين الرجل]

[أ- كفن السنة للرجل]

❖ والسنة:

- أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب:

١/ إزار[١]

---

(١) إن الإزار يكون من قرن الرأس إلى القدم.

٢/ وقميص(١)

٣/ ولفافة(٢) (٣)

[ب- كفن الكفاية للرجل]

❖ فإن اقتصروا على ثوبين: جاز

[كيفية التكفين]

❖ وإذا أرادوا لف اللفافة عليه:

١» ابتدؤوا بالجانب الأيسر ، فألقوه عليه

٢» ثم بالأيمن

❖ فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه: عقدوه

[تكفين المرأة]

[أ- كفن السنة للمرأة]

❖ وتكفن المرأة في خمسة أثواب(٤):

١/ إزار

٢/ وقميص

---

(١) والقميص يكون من العنق إلى القدمين، ولا يكون له أكمام.

(٢) واللفافة تكون أطول من الإزار، وتزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل.

(٣) كيفية التكفين أنه تبسط اللفافة أولا، ثم يبسط الإزار فوقها، ثم يبسط القميص على الإزار، ثم يوضع الميت بعد تنشيفه على الأثواب المبسوطة، ويلبس القميص، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللفافة من اليسار ثم من اليمين، فيلف يسار الإزار أولا ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك، ليكون اليمين أعلى اعتبارا بحالة الحياة، ثم يعقد طرفي اللفافة بشيء.

(٤) كيفية تكفين المرأة أنه تبسط اللفافة أولاً، ثم خرقة الصدر، ثم الإزار ثم القميص عليه. ثم توضع عليه المرأة الميتة وتلبس القميص ويجعل شعرها ضفيرتين وتوضعان على صدرها فوق القميص، ثم يوضع الخمار على رأسها ووجهها وشعرها. ثم يعطف عليها الإزار، ثم يربط الصدر بالخرقة، ثم تعطف اللفافة.والخمار لا يلف ولا يعقد، بل يوضع على الوجه واشعر فوق القميص تحت الإزار. ويجوز أيضا ربط الخرقة فوق اللفافة، فتوضع أولا ثم اللفافة، ويجوزأن تربط فوق القيص تحت الإزار.

٣/ وخمار[١]

٤/ وخرقة يربط بها ثدياها[٢]

٥/ ولفافة

[ب- كفن الكفاية للمرأة]

❖ فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز

[بيان ترتيب ثياب الكفن للمرأة وترتيب الخمار]

- ويكون الخمار: فوق القميص تحت اللفافة.

[مكان وضع شعر المرأة]

❖ ويجعل شعرها على صدرها

[٤- الآداب المتفرقة/ما لا يصنع بالميت]

❶ ولا يسرح شعر الميت

❷ ولا لحيته

❸ ولا يقص ظفره

❹ ولا يعقص شعره

[٥- آخر عمل يفعل قبل أن يدرج الميت في الأكفان: التجمير وترا]

❖ وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا

الصلاة على الميت

❖ فإذا فرغوا منه: صلوا عليه

[أولى الناس بالصلاة على الميت/من هو أحق بالصلاة على ا لميت]

❖ وأولى الناس بالصلاة عليه

١/ السلطان -إن حضر-

٢/ فإن لم يحضر: فيستحب تقديم إمام الحي

---

(١) الخمار ما تغطى به المرأة رأسها، ومقداره في الكفن ثلاثة أذرع (متر ونصف)، يرسل على وجهها، ولا يلف.

(٢) الخرقة يغطى بها الثديان والبطن، عرضها من الثديين إلى السرة، والأولى إلى الفخذين. (هذه الحواشي كلها ملتقطة من «الفقه الميسر الحنفي» لعلي شفيق الندوي)

٣/ ثم الولي

[حكم إعادة صلاة الجنازة]

(صلى عليه غير الولي والسلطان) ● فإن صلى عليه غير الولي والسلطان[١]: أعاد الولي

(صلى عليه الولي) ● وإن صلى الولي[٢]: لم يجز أن يصلي أحد بعده

[حكم ما لو دفن بغير صلاة ومدة الصلاة على قبره]

❖ فإن دفن ولم يصل عليه:

[مدة الصلاة]
✍ صلي على قبره إلى ثلاثة أيام.

☆ ولا يصلى بعد ذلك

[الصلاة على الميت وكيفيتها]

[مكان قيام المصلي]

❖ ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت.

[كيفية الصلاة على الميت وما يفعل بعد كل تكبيرة]

❖ والصلاة:

(التكبيرة الأولى) ١/ أن يكبر تكبيرة: **يحمد الله تعالى عقيبها**

(التكبيرة الثانية) ٢/ ثم يكبر تكبيرة: **ويصلي على النبي صلى الله عليه**

(التكبيرة الثالثة) ٣/ وسلم ثم يكبر تكبيرةثالثة: **يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين**

(التكبيرة الرابعة) ٤/ ثم يكبر تكبيرة رابعة: **وسلم**

[حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة في التكبيرات]

---

(١) قيد بغير السلطان، لأنه إذا صلى عليه السلطان: فلا إعادة لأحد؛ لأنه مقد مقدم على الولي. كذا في الجوهرة: **١١٣/٢**

(٢) ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته: ليس لهم أن يعيدوا، لأن ولاية الذي صلى عليه متكاملة.

- ولو صلى عليه الولي، وأراد السلطان أن يصلي عليه : فله ذلك، لأنه مقدم في حق صلاة الجنازة على الولي، ولهذا لا يجوز للسلطان أن يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوات؛ لأن الولاية إليها، ولا ضرورة به إلى التيمم. كذا في الجوهرة عن النهاية: **١١٣/٢**

❖ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى

[حكم صلاة الجنازة في مسجد جماعة]

❖ ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة.

[صفة حمل الجنازة على السرير وآدابه]

❖ فإذا حملوه على سريره:

١-أخذوا بقوائمه الأربع

٢-ويمشون به مسرعين دون الخبب

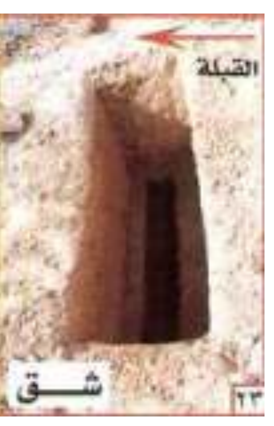
٣-فإذا بلغوا إلى قبره: كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال

[حفر القبر ودفن الميت]

[كيفية حفر القبر]

❖ ويحفر القبر ويلحد





[طريقة إدخال الميت في القبر]

❖ ويدخل الميت مما يلي القبلة

[ما يقال عند وضع الميت في القبر]

❖ فإذا وضع في لحده: قال الذي يضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله».

[طريقة وضعه في القبر إلى آخر الدفن]

١/ ويوجهه إلى القبلة

٢/ ويحل العقدة

٣/ ويسوي اللبن عليه



[مكروهات في الدفن]

❖ ويكره:

١-الآجر

٢-والخشب

• ولا بأس بالقصب

٤/ ثم يهال التراب عليه

[صفة القبر] ٥/ ويسنم القبر[١]

٦/ ولا يسطح[٢]

[حكم السِّقط ومن مات بعد ولاته فورا]

[١- استهل بعد الولادة]

❖ ومن استهل بعد الولادة:

١) سمي

٢) وغسل

٣) وصلي عليه

[٢- لم يستهل بعد الولادة]

❖ وإن لم يستهل:

١) أدرج في خرقه [ويُغَسَّلُ في المختار]

٢) ودفن

٣) ولم يصل عليه

(١) تسنيم القبر هو جعل ترابه مرتفعا عليه، مثل سنام البعير مقدار شبر ونحوه. كذا في اللباب: **٢/ ٣٠٤** وفي التعريفات الفقهية: **٥٧** «تسنيم القبر: هو جعله كسنام البعير أي رفع ظهره كالسنام».

(٢) لا يسطح: أي: لا يربع، فالتسطيح هو التربيع، أي التسوية بدون ارتفاع، وهوضد التسنيم.

١٩/٢- باب الشهيد

[الشهيد وحكمه]

[من شهيد الدنيا والآخرة؟]

❖ الشهيد: (أي الذي له الأحكام الآتية لا مطلق الشهيد)

[النوع الأول:] ١/ من قتله المشركون

[النوع الثاني:] ٢/ أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة[١]

[النوع الثالث:] ٣/ أو قتله المسلمون ظلما[٢] ولم تجب بقتله دية[٣]

شرائط الشهادة

١- أن يكون مسلما

٢- أن يكون عاقلا

٣- أن يكون بالغا

٤- أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر

٥- أن يكون مقتولا بكيفية خاصة.

٦- أن يموت عقيب الإصابة

[حكم الشهيد الطاهر/شهيد الدنيا والآخرة]

١-فيكفن

٢-ويصلي عليه

٣-ولا يغسل

[حكم الشهيد الجنب/شهيد الآخرة دون الدنيا]

١- وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. (**إشارة إلى أنه يشترط للشهادة الحقيقية الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس**)

٢- وكذلك الصبي (**إشارة إلى أنه يشترط للشهادة الحقيقية كون المقتول بالغا عنده**)

---

(١) قيد بالأثر؛ ليدل على أ نه قتيل، لا ميت حتف أنفه، وإن لم يكن به أثر فالظاهر أنه ميت حتف أنفه، ويحتمل أنهم قتلوه، فلا يكون شهيداً بالشك. والدم إن كان يسيل من موضع يعتاد خروج الدم عنه كالأنف والفم والدبر: غسل؛ لأنه ليس بقتيل، وإن كان من موضع غير معتاد كالأذن والعين: لا يغسل؛ لأنه قتيل. كذا في المعتصر عن المستخلص: ص١٨٩.

(٢) قيد بالظلم؛ احترازا عن الرجم في الزنا والقصاص، والهدم، والغرق، وافتراس السبع، والتردي من الجبل وأشباه ذلك.

(٣) المراد بالدية الدية المبتدأة، فيدخل في تعريف الشهيد ما لو ثبت أولا قصاص، ثم سقط ذلك لعارض، ووجب الدية، مثل الصلح، وشبهة الأبوة، فلو قتل الأب ابنه ظلما يكون شهيدا، وإن وجب بقتله دية، لأنها ليست بمبتدأة، بل وجبت لشبهة الأبوة.

ويحترز به مما إذا قتل ظلما، ووجبت بقتله الدية، كالمقتول خطأ، أوشبه عمد أو قتل ولم يعلم قاتله في المحلة: فإنه ليس بشهيد.

- وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ : لا يغسلان

[بعض أحكام الشهيد الأخرى/حكم دمه وثيابه، ما ينزع عنه وما لا ينزع]

١-ولا يغسل عن الشهيد دمه

٢-ولا ينزع عنه ثيابه

٣-وينزع عنه:

١/ الفرو

٢/ الحشو

٣/ الخف

٤/ والسلاح

[حكم من ارتث، وهو أيضا من شهيد الآخرة]

- ومن ارتث: غسل **[إشارة إلى أنه يشترط للشهادة الحقيقية كون المقتول غير مرتث]**

[ما معنى الارتثاث؟]

❖ والارتثات:

١/ أن يأكل

٢/ أو يشرب

٣/ أو يداوى

٤/ أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة [القيد الأول] وهو يعقل ([القيد الثاني]

٥/ أو ينقل من المعركة حياً

مسائل استطرادية

[١- الصلاة على من قتل حدا أو قصاصا/حكم من قتل حدا أو قصاصا]

- ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه

[٢- الصلاة على البغاة وقطاع الطريق/حكم من قتل من البغاة أو قطاع الطريق]

- ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق: لم يصل عليه

٢٠/٢- باب الصلاة في الكعبة وحولها

[حكم الصلاة داخل الكعبة وأي صلاة تجوز فيها]

❖ الصلاة في الكعبة جائزة -فرضها ونفلها-

[الصلاة في الكعبة بالجماعة: أي الصور تجوز وأيها لا تجوز]

[الصورة الأولى: ظهر المقتدي إلى ظهر الإمام]

١-فإن:

◈ صلى الإمام بجماعة

◈ فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام

✍ جاز

[الصورة الثانية: وجه المقتدي إلى وجه الإمام]

❖ ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام:

✍ جاز ويكره.

[الصورة الثالثة: ظهر المقتدي إلى وجه الإمام]

٢-ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام:

✍ لم تجز صلاته.

[الصلاة حول الكعبة بالجماعة وكيفيتها]

❖ وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام:

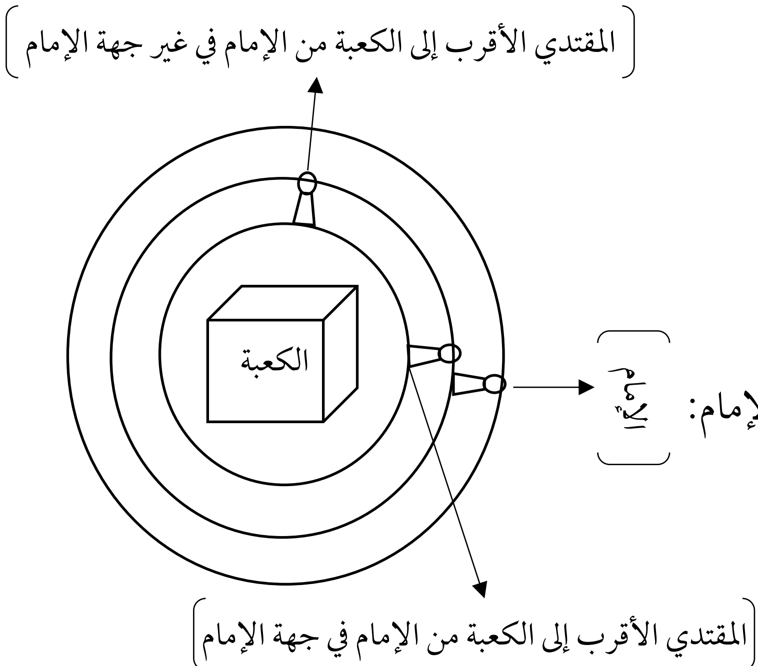
- تحلق الناس حول الكعبة
- وصلوا بصلاة الإمام

[حكم صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام وشرط جوازها]

- فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام:

الحكم: ✍ جازت صلاته

شرط الجواز - إذا لم يكن في جانب الإمام



[حكم الصلاة فوق الكعبة]

- ومن صلى على ظهر الكعبة: جازت صلاته.





[حكم الزكاة مع شروط وجوبها]

[على من تجب الزكاة؟]

❖ الزكاة واجبة على:

١ الحر

٢ المسلم

٣ البالغ

٤ العاقل

٥ إذا ملك نصابا

٦ ملكا تاما

٧ وحال عليه الحول

[على من لا تجب الزكاة؟]

وليس على:

١ صبي [**محترز الشرط الثالث**]

٢ ولا مجنون [**محترز الشرط الرابع**]

٣ ولا مكاتب زكاة [**محترز الشرط السادس**]

[الزكاة في مال المديون]

- ومن كان عليه دين: [**الشرط الثامن لوجوب الزكاة: الفراغ من الدين**]

الدين المحيط بماله ◈ يحيط بماله: فلا زكاة عليه

الدين غير المحيط بماله ◈ وإن كان ماله أكثر من الدين: زكى الفاضل إذا بلغ نصابا [شرط وجوب الزكاة في هذا المال]

[الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة/الزكاة في الأشياء التي هي داخلة في الحوائج الأصلية]

❖ وليس في: [**الشرط التاسع لوجوب الزكاة: الفراغ من الحوائج الأصلية**]

❶ دور السكنى

❷ وثياب البدن

❸ وأثاث المنازل

❹ ودواب الركوب

❺ وعبيد الخدمة

❻ وسلاح الاستعمال

✍ زكاة [اسم ليس]

[شرط صحة أداء الزكاة]

❖ ولا يجوز أداء الزكاة إلا:

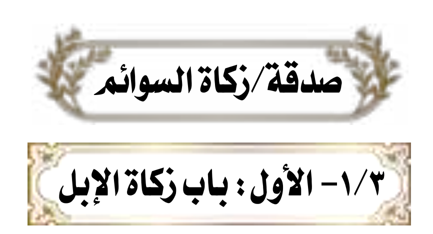
❶ بينة مقارنة للأداء

❷ أو مقارنة لعزل مقدار الواجب

[التصدق بجميع ماله وسقوط الزكاة عنه وإن لم ينو]

❖ ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة:

✍ سقط فرضها عنه.



[نصاب زكاة الإبل ومقدار وجوبها]

[ما ليس فيه زكاة الإبل]

- ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة.

[شروط وجوب الزكاة في الإبل وابتداء النصاب ومقدار وجوب الزكاة]

❖ فإذا بلغت:

الشرط الأول ونصاب الإبل ١/ خمسا

الشرط الثاني ٢/ سائمة

الشرط الثالث ٣/ وحال عليها الحول

(١) ففيها شاة إلى تسع [**٥-٩=١ شاة**]

(٢) فإذا كانت عشرا: ففيها شاتان إلى أربع عشرة [**١٠-١٤=٢ شاة**]

(٣) فإذا كانت خمس عشرة: ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة [**١٥-١٩=٣ شاة**]

(٤) فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين [**٢٠-٢٤=٤ شاة**]

(٥) فإذا كانت خمسا وعشرين: ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين [**٢٥-٣٥=بنت مخاض**]

(٦) فإذا كانت ستا وثلاثين: ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين [**٣٦-٤٥=بنت لبون**]

(٧) فإذا كانت ستا وأربعين: ففيها حقة إلى ستين [**٤٦-٦٠=حقة**]

(٨) فإذا كانت إحدى وستين: ففيها جذعة إلى خمس وسبعين [**٦١-٧٥=جذعة**]

(٩) فإذا كانت ستا وسبعين: ففيها بنتا لبون إلى تسعين [**٧٦-٩٠=٢بنت لبون**]

(١٠) فإذا كانت إحدى وتسعين: ففيها حقتان إلى مائة وعشرين [**٩١-١٢٠=٢حقة**]

[الاستئناف الأول من جديد: من ١٢٥ إلى ١٥٤]

❖ ثم تستأنف الفريضة:

(١) فيكون في الخمس: شاة مع الحقتين [**١٢٥-١٢٩=٢حقة وشاة**]

(٢) وفي العشر: شاتان [**١٣٠-١٣٤=٢حقة و٢شاة**]

(٣) وفي خمس عشرة: ثلاث شياه [**١٣٥-١٣٩=٢حقة و٣شاة**]

(٤) وفي عشرين: أربع شياه [**١٤٠-١٤٤=٢حقة و٤شاة**]

(٥) وفي خمس وعشرين: بنت مخاض إلى مائة وخمسين [**١٤٥-١٤٩=٢حقة وبنت مخاض**]

(٦) فيكون فيها ثلاث حقاق: [**١٥٠-١٥٤=٣حقة**]

[الاستئناف الثاني من جديد: من ١٥٥ إلى ٢٠٠]

❖ ثم تستأنف الفريضة:

(١) فيكون في الخمس: شاة [**١٥٥-١٥٩=٣حقة وشاة**]

(٢) وفي العشر: شاتان [**١٦٠-١٦٤=٣حقة و٢شاة**]

(٣) وفي خمس عشرة: ثلاث شياه [**١٦٥-١٦٩=٣حقة و٣شاة**]

(٤) وفي عشرين: أربع شياه[**١٧٠-١٧٤=٣حقة و٤شاة**]

(٥) وفي خمس وعشرين: بنت مخاض [**١٧٥-١٨٥=٣حقة وبنت مخاض**]

(٦) وفي ست وثلاثين: بنت لبون [**١٨٦-١٩٥=٣حقة وبنت لبون**]

(٧) فإذا بلغت مائة وستا وتسعين: ففيها أربع حقاق إلى مائتين [**١٩٦-٢٠٠=٤حقاق**]

[الاستئناف الثالث للأبد من جديد: من ٢٠١ إلى ما لا نهاية له]

❖ ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخميسين.

[عدم التفرقة بين الإبل العربية والعجمية]

❖ والبخت والعراب سواء.

٢/٣- الثاني: باب صدقة البقر

[شروط وجوب الزكاة في البقر ونصاب زكاة البقر ومقدار وجوبها]

[ما ليس فيه زكاة البقر/نصاب زكاة البقر]

❖ ليس في أقل من ثلاثين من البقر: صدقة.

[شروط وجوب الزكاة في البقر وابتداء النصاب ومقدار وجوب الزكاة]

(١) فإذا كانت:

[**الشرط الأول**] ١/ ثلاثين: (**بيان النصاب**)

[**الشرط الثاني**] ٢/ سائمة

[**الشرط الثالث**] ٣/ وحال عليها الحول

[بيان القدر الواجب من الزكاة]

- ففيها تبيع أو تبيعة

(٢) وفي أربعين: مسنة أو مسن

[الواجب فيما زاد على الأربعين إلى الستين]

❖ فإذا زادت على الأربعين:

✍ وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[التفريع على هذه المسألة عند الإمام الأعظم]

- ففي الواحدة :رُبُعُ عُشْرِ مسنة.
- وفي الاثنين: نِصْفُ عُشْرِ مسنة.
- وفي الثلاثة: ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ عُشْر مسنة.
- وفي الأربع عُشْرُ (مسنة)

[رأي الصاحبين في هذه المسألة]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين.

(٣) فيكون فيها[1]: تبيعان أو تبيعتان

(٤) وفي سبعين: مسنة وتبيع

(٥) وفي ثمانين: مسنتان

(٦) وفي تسعين: ثلاثة أتبعة

(٧) وفي مائة: تبيعان ومسنة

[القاعدة الكلية في زكاة ما بعد المائة]

- وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

[حكم الجواميس في وجوب الزكاة]

❖ والجواميس والبقر سواء.

---

(١) أي في الستين.

٣/٣- الثالث: باب صدقة الغنم

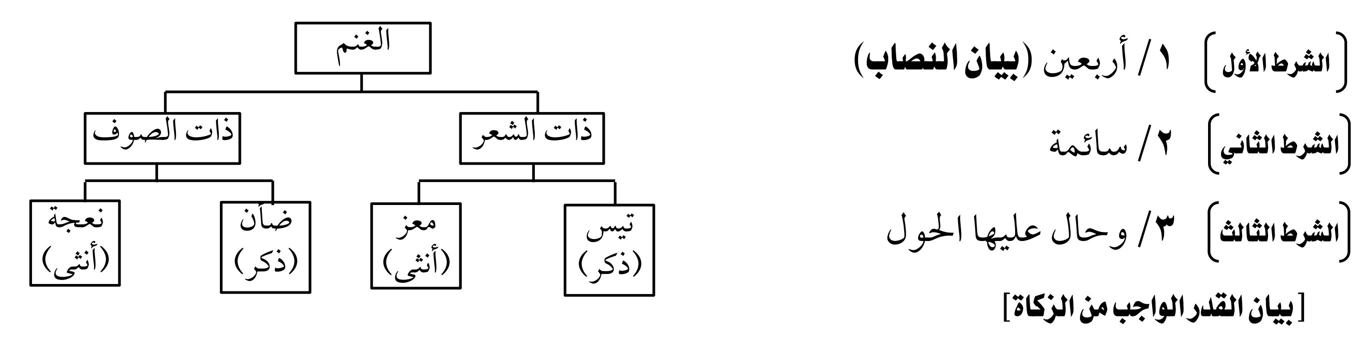
[شروط وجوب الزكاة في الغنم ونصاب زكاة الغنم ومقدار وجوبها]

[ما ليس فيه زكاة الغنم/نصاب زكاة الغنم]

❖ ليس في أقل من أربعين شاة: صدقة.

[شروط وجوب الزكاة في الغنم وابتداء النصاب ومقدار وجوب الزكاة]

❖ فإذا كانت:



(**الشرط الأول**) ١/ أربعين (**بيان النصاب**)

(**الشرط الثاني**) ٢/ سائمة

(**الشرط الثالث**) ٣/ وحال عليها الحول

[بيان القدر الواجب من الزكاة]

(١) ففيها شاة إلى مائة وعشرين [**٤٠-١٢٠=١شاة**]

(٢) فإذا زادت واحدة: ففيها شاتان إلى مائتين [**١٢١-٢٠٠=٢شاة**]

(٣) فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه [**٢٠١-٣٩٩=٣شياه**]

(٤) فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه [**٤٠٠-٤٩٩=٤ شياه**]

(٥) ثم في كل مائة شاة [**٥٠٠-٥٩٩=٥ شياه/٦٠٠-٦٩٩=٦ شياه وهكذا.....**]

[بيان سوائية ذوات الشعر وذوات الصوف في حق الزكاة]

❖ والضأن والمعز سواء.

٤/٣- الرابع: باب زكاة الخيل

[أحكام زكاة الخيل]

[شروط وجوب الزكاة في الخيل ونصاب زكاة الغنم والقدر الواجب من الزكاة فيها]

[شروط وجوب الزكاة في الخيل عند الإمام القدر الواجب من الزكاة]

❖ إذا كانت الخيل:

(**الشرط الأول**) ١/ سائمة

(**الشرط الثاني**) ٢/ ذكورا وإناثا [**أي الاختلاط في رواية**]



[الشرط الثالث] ٣/ وحال عليها الحول

[المقدار الواجب من الزكاة فيها]
- فصاحبها بالخيار:

١/ إن شاء: أعطى عن كل فرس دينارا

٢/ وإن شاء: قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

[الزكاة في ذكور الخيل منفردة وفوت الشرط الثاني وهو الاختلاط بين الذكور والإناث]

❖ وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[مذهب الصاحبين في زكاة الخيل]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا زكاة في الخيل.

مسائل استطرادية وتكميل لأحكام زكاة السوائم

[الزكاة في البغال والحمير وغيرها من الحيوان الذي لم يذكر أحكامه]

[الحيوانات التي لا زكاة فيها]

❖ ولا في شيء من:

(١) البغال

(٢) والحمير.

- إلا أن تكون للتجارة [**شرط الزكاة فيهما**]

[الزكاة في ولد الناقة والبقرة والشاة وشرط وجوبها فيها]

❖ وليس في:

- الفصلان
- والحملان
- والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

[شرط وجوبها فيها]

◈ إلا أن يكون معها كبار.

[مذهب الإمام أبي يوسف في زكاة هذه]

- وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها واحدة منها.

المسائل المتفرقة التسعة

[١- حكم فقد الساعي/المصدق في مال المالك ما يجب أخذه وفي أداء الزكاة في مثل هذه المسألة صورتان]

❖ ومن:

- وجب عليه سن
- فلم توجد عنده:

(الصورة الأولى) ◈ أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل

(الصورة الثانية) ◈ أو أخذ دونها وأخذ الفضل

[٢- حكم دفع القيمة في الزكاة]

❖ ويجوز دفع القيم في الزكاة

[٣- حكم الزكاة في الحيوانات التي هي من الحوائج الأصلية وليست بسوائم /فوت الشرط كون الحيوان سائما]

❖ وليس في:

١/ العوامل

٢/ والعلوفة -صدقة-.

[٤- ما يأخذه المصدق والساعي]

❖ ولا يأخذ المصدق:

◈ خيار المال

◈ ولا رذالته

- ويأخذ الوسط منه.

[٥- حكم الحيوان المستفاد في أثناء الحول]

❖ ومن:

✧ كان له نصاب

✧ فاستفاد في أثناء الحول من جنسه:

(**حكمه**) ✍ ضمه إلى ماله وزكاه به

[٦- تعريف السائمة]

❖ والسائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها.

[حكم الحيوانات التي ليست بسائمة/حكم الحيوان المعلوف نصف الحول أو أكثر]

- فإن علفها نصف الحول أو أكثر: فلا زكاة فيها.

[٧- ما وجب من الزكاة فهي في النصاب فقط أو في النصاب وفي العفو كليهما]

❖ والزكاة:

◈ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو.(١)

◈ وقال محمد رحمه الله: فيهما

[٨- حكم هلاك المال بعد وجوب الزكاة قبل أدائها]

❖ وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت.

[٩- تقديم الزكاة قبل حولان الحول بعد تمام النصاب]

❖ وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب: جاز
[قيد احترازي، وشرط للجواز]

---

(١) أعني أن الزكاة تجب عن النصاب دون العفو عندهما، وعند محمد رحمه الله: تجب عن النصاب وعن العفو كليهما. فلو كان عند أحدٍ تسعُ إبل مثلا، تجب الزكاة عن الخمس عندهما، ولا تجب عن الأربعة شيء، وتجب الزكاة عنده عن التسع كلها. فلو هلك من التسع أربع، لا يسقط عن الزكاة شيء عندهما، ويسقط عنده أربعة أتساع.

زكاة الأموال
٥/٣- الأول: باب زكاة الفضة

[القدر من الفضة الذي ليس فيه صدقة]

❖ ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

[نصاب زكاة الفضة مع شرط وجوب أدائها والمقدار الواجب فيها]

(**شرط وجوب الزكاة**) ● فإذا كانت مائتي درهم[١] (**النصاب**)

---

(١) نصاب زكاة الفضة بالحساب الملكي على ما يلي:

بعض الأصول:

1 درہم = 3 ماشہ $1\frac{1}{5}$ رتی

8 رتی = 1 ماشہ

12 ماشہ = 1 تولہ

پس 200 درہم = (200×3 ماشہ $1\frac{1}{5}$ رتی)

= 600 ماشہ 240 رتی

اب ہم 240 رتی کو ماشہ میں منتقل کریں گے۔

تو: 8 رتی = 1 ماشہ

∴ 240 رتی = (240÷8) ماشہ

= 30 ماشہ

پس: 200 درہم = (600+30) ماشہ

= 630 ماشہ

اب ہم ماشہ کو تولہ میں منتقل کریں گے۔

12 ماشہ = 1 تولہ

پس 630 ماشہ = (630÷12) تولہ

= $52\frac{1}{2}$ تولہ

پس ۲۰۰ درہم = ساڑھے باون تولہ چاندی۔

ونصاب زكاة الفضة الحساب العصري على ما يلي:

1 درہم = 3.0618 گرام

پس 200 درہم = (200×3.0618) گرام

= 612.36 گرام (612 گرام 360 ملی گرام)

=

[شرط وجوب] ● وحال عليها الحول

[المقدار الواجب] ● ففيها خمسة دراهم. (٢,٥٪) (أعني ربع عشر)

[حكم ما زاد على النصاب إلى خُمُس نصاب عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ]

❖ ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما،

- فيكون فيها درهم.

● ثم في كل أربعين درهما درهم. [ففي خُمُس نصاب درهم]

[مذهب الصاحبين فيما زاد على النصاب]

● وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

✍ ما زاد على المائتين: فزكاته بحسابه.

[حكم الدراهم المضروبة المغشوشة وفيه صورتان] [الخلاصة: الحكم بالغلبة]

[١- الغالب هو الفضة] ◈ وإذا كان الغالب على الورق الفضةَ: فهي في حكم الفضة

[٢- الغالب هو الغش] ◈ وإن كان الغالب عليها الغشَّ: فهي في حكم العروض.[١]

[متى تجب زكاة الدراهم الغالب عليها الغش؟]

● ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا.[٢]

= الآن نحول نصاب زكاة الفضة من الحساب الملكي إلى الحساب العصري، فنقول وبالله التوفيق:

11.664 گرام= 1 تولہ

پس 612.36 گرام= (612.36÷11.664) تولہ

= $52\frac{1}{2}$ تولہ

(١) إنما تكون في حكم العروض إذا كانت بحال لو أحرقت: لا يخلص منها نصاب، أما إذا كان يخلص منها نصاب: وجب زكاة الخالص.

ثم إذا استوى الخالص والغش: قال في «الينابيع»: اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة أقوال: قال بعضهم: يجب خمسة؛ احتياطا، وقال بعضهم: درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا يجب شيء. كذا في الجوهرة: ١٩٦/٢

والحاصل فيما يغلب عليه الغش أنه إذا نوى فيه التجارة وبلغت قيمته نصابا أو لم ينو ولكن يخلص منه ما يبلغ نصابا أو لم يخلص ولكن كان أثمانا رائجة وبلغت قيمته نصابا، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة. كذا في رد المحتار: ٣٠٠/٢

(٢) ولا بد من نية التجارة، كسائر العروض.

٦/٣- الثاني: باب زكاة الذهب

[القدر من الذهب الذي ليس فيه صدقة]

❖ ليس فيما دون عشرين مثقالا[١] من الذهب صدقة.

[شرط وجوب الزكاة في الفضة ووجوب الأداء والنصاب والمقدار الواجب فيها]

نصاب زكاة الذهب

- فإذا كانت عشرين مثقالا [**شرط الوجوب**]
- وحال عليها الحول [**شرط وجوب الأداء**]
- ففيها نصف مثقالَ [**المقدار الواجب فيه**] (٢,٥٪)

---

(١) نصاب زكاة الفضة بالحساب الملكي على ما يلي:

بعض الأصول:

1 دینار= $4\frac{1}{2}$ ماشہ

دینار اور مثقال ایک ہی ہے۔

12ماشہ=1تولہ

پس20مثقال=($20\times 4\frac{1}{2}$)ماشہ

=90ماشہ

اب ہم90ماشے کو تولہ میں منتقل کریں گے۔

12ماشہ=1تولہ

∴90ماشہ=(($90\div 12$))تولہ

=$7\frac{1}{2}$تولہ

12ماشہ=1تولہ

ونصاب زكاة الفضة الحساب العصري على ما يلي:

1 دینار=4.374گرام

20دینار=(20×4.374)گرام

=87.48گرام(87گرام480ملی گرام)

الآن نحول نصاب زكاة الفضة من الحساب الملكي إلى الحساب العصري، فنقول وبالله التوفيق:

11.664گرام=1تولہ

پس87.48گرام=($87.48\div 11.664$)تولہ

=$7\frac{1}{2}$تولہ(كلها مستفاد من كتاب "مفتاح الأوزان" و "شرعی اوزان اور پیمائش عصر حاضر کی روشنی میں")

[حكم ما زاد على النصاب]

- ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان.(١)
- وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله.

[مذهب الصاحبين فيما زاد على النصاب]

- وقالا رحمهما الله: ما زاد على العشرين: فزكاته بحسابه.

[الزكاة في تبر الذهب والفضة والشيء المصنوع بالذهب والفضة]

- وفي:

١/ تبر الذهب والفضةِ

٢/ وحليهما

٣/ والآنية منهما -زَكَاةٌ-.

٧/٣- الثالث: باب زكاة العروض

[حكم الزكاة في عروض التجارة وشرط وجوبها فيها]

(الشرط الأول: نية التجارة)

الحكم ❖ الزكاة واجبة في عروض التجارة، كائنة ما كانت [**التعميم في عروض التجارة**]

الشرط الثاني • إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق.

[كيفية تقويم عروض التجارة/بم يقوم عروض التجارة؟][وفيه ثلاثة آراء]

الرأي الأول: ١/ يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما

الرأي الثاني: ٢/ وقال أبو يوسف رحمه الله:

١- اشتراه بالثمن • يقوم مما اشتراه به

٢- اشتراه بغير الثمن • فإن اشراه بغير الثمن: يقوم بالنقد الغالب في المصر.

الرأي الثالث: ٣/ وقال محمد رحمه الله: بغالب النقد في المصر على كل حال.

---

(١) بيانه أنه ١ مثقال = ٢٠ قيراطا. ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا بلغ خمس نصاب يجب فيه ربع عشر. والخمس في زكاة الذهب أربعة مثاقيل، و ٤ مثاقيل = ٨٠ قيراطا، فإذا بلغ أربعة مثاقيل يجب فيه ربع عشرها وهو ٢ قيراطا.

[بيان حولان الحول المعتبر]

[حكم/عدم اعتبار نقصان النصاب في أثناء الحول في حين أنه كان كاملا في طرفي الحول]

❖ وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول:

- فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

[مسألة ضم أحد الأشياء إلى الآخر إذا كانت الأجناس مختلفة]

[كيفية ضم عروض التجارة إلى الذهب والفضة: ضم عروض التجارة إليهما قيمة]

- وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة.

[كيفية ضم الذهب إلى الفضة وفيها رأيان]

- (الرأي الأول: باعتبار القيمة) وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة رحمه الله
- (الرأي الثاني: باعتبار الأجزاء) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

(كيفية الضم عندهما ع)

◈ لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة

◈ ويضم بالأجزاء.

٣/٨- باب زكاة الزروع والثمار

[النوع الأول للأراضي: العشرية]

[حكم العشر فيما أخرجته الأرض]

❖ قال أبو حنيفة رحمه الله:

◈ في قليل ما أخرجته الأرض [التعميم الأول] وكثيره العشر **[إشارة إلى عدم اشتراط النصاب وحولان الحول]**

- سواء سقي سيحا [التعميم الثاني]
- أو سقته السماء

[حكم العشر فيما لا يقصد به الاستغلال/ عشر ما لا يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أواستغلالها]

[حكم العشر فيما لا تستنبت عادة]

- إلا:

◈ الحطب

◈ والقصب

◈ والحشيش

[شروط وجوب العشر فيما أخرجته الأرض عند الصاحبين]

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

❖ لا يجب العشر إلا:

◈ فيما له ثمرة باقية [**الشرط الأول/اشتراط البقاء**]

◈ إذا بلغ خمسة أوسق [**الشرط الثاني/اشتراط النصاب**]

[تقدير الوسق]

◈ **والوسق**: ستون صاعا[1] بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

[عشر ما ليس له بقاء عندهما/عشر ما ليس بثمرة باقية]

- وليس في الخضروات عندهما عشر. [محترز الشرط الأول]

[النوع الثاني للأراضي:نصف العشرية]

[عشر ما فيه تحمل المؤنة للفلاح في السقي وزيادة الكلفة]

- وما سقي:

◈ بغرب[2]

◈ أو دالية[3]

◈ أو سانية[4]

---

(١) الصاع يساوي ٣ كيلو ١٤٩ غرام ٢٨٠ ملي غرام على ما حققه المفتي شفيع رحمه الله بالحساب العصري. والوسق ستون صاعا، فالوسق بالحساب العصري: (٣ كيلو ١٤٩ غرام ٢٨٠ غرام×٦٠) = ١٨٨ كيلو ٩٥٦ غرام ٨٠٠ ملي غرام.

(٢) الدلو الكبير، يسقى بالبقر، ويكون من جلود الثور. (فاتح القدوري: ق ٣٨)

(٣) وهي الدّولاب تديره البقرة، وفي المغرب: الدولاب بالفتح: المنجنون التي تديرها الدابة. وفي رد المحتار: والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها. وفي التعريفات الفقهية لعميم الإحسان: الدالية: المنجنون يديره الثور.

(٤) أصله: سنا يسنو سنوا: إذا استقى بالبعير مثلا، هي الغرب (الدلو) وأداته ينصب على المسْنَويّة، ثمَّ تجره الماشية ذاهبة وراجعة.

والبعير الذي يستقى عليه الماء من الدولاب، فهو أبدا يسير، وفي المثل: (سير السواني سفر لا ينقطع) .

ويقال للبعير الذي هذه صفته: ناضح. كذا في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/ ٢٢٩

❖ ففيه نصف العشر على القولين.

[تفريع على اشتراط النصاب عندهما وبيان نصاب ما لا يدخل تحت الوسق عندهما]

[مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ]

❖ وقال أبو يوسف فيما لا يوسق:

- كالزعفران
- والقطن

[كيفية الوجوب]

✍ يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق.

[مذهب محمد رَحِمَهُ اللَّهُ]

◈ وقال محمد: يجب العشر:

[كيفية الوجوب]

❖ إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه.

[تفريع على مذهبه]

☆ فاعتبر في القطن خمسة أحمال.[١]

☆ وفي الزعفران خمسة أمناء.[٢]

[العشر في العسل وشرطه وشرط النصاب فيه] [وفيه ثلاثة آراء]

☆ وفي العسل العشر:

[إشارة إلى التعميم وعدم اشتراط النصاب عند الإمام]

(**شرط العشر الأول: في العسل: أخذه من أرض العشر**) ◈ إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر.

[بيان اشتراط النصاب وقدر النصاب عنده]

(**الشرط الثاني: النصاب عندهما**) وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق.[٣]

---

(١) كل حمل ثلاثمائة مَنّ، وكل مَنّ ٧٨٧ غرام ٣٢٠ ملي غرام. فالحمل: (٣٠٠×٧٨٧,٣٢٠) غرام= ٢٣٦ كيلو غرام ١٩٦ غرام. وخمسة أحمال = (٢٣٦ كيلو غرام ١٩٦ غرام ×٥)= ١١٨٠ كيلو غرام ٩٨٠ غرام. والله أعلم بالصواب.

وفي تعليق سائد بكداش على اللباب: المن يعادل بالغرامات: (٢٨٥١) غ، كما قدره الباحث محمد نجم الدين الكردي، في رسالته (الماجستير) عن المقادير الشرعية ص ١٤٧، ٣٠٥، وعلى هذا يكون وزن الحمل: ٣٠٠ ×٢٨٥١=٨٥٥,٣٠٠ كغ. وقال علي جمعة في المكاييل والموازين الشرعية ص١٧ : المن عند الحنفية: ٨١٢,٥ جراما. والله أعلم بالصواب.

(٢) كل من ٧٨٧ غرام ٣٢٠ ملي غرام. فخمسة أمناء = ٣ كيلو غرام ٩٣٦ غرام ٦٠٠ ملي غرام.

(٣) قوله: «أزقاق» جمع زق -بالكسر- وهو ظرف يسع خمسين منا. فمجموعه ٥٠٠ من. فيكون بالحساب العصري: ٣٩٣ كيلو غرام ٦٦٠ غرام. والله أعلم بالصواب.

◈ وقال محمد: خمسة أفراق.[1]
[بيان اشتراط النصاب وقدر النصاب عنده]

[تقدير الفرق]

☆ **والفرق:** ستة وثلاثون رطلا بالعراقي.

[العشر في الخارج من أرض الخراج]

✸ وليس في الخارج من أرض الخراج عشر.

---

(١) قوله: «أفراق» جمع فَرَق -بفتحتين- والمحدثون يسكنون الراء. ففي المستصفى أنه إناء يأخذ ستة عشر رطلا. فقدره بالحساب العصري على ما في الكتاب:

الرطل= **٣٩٣** غرام **٦٦٠** ملي غرام. فالفرق=(**٣٦ ×٣٩٣** غرام **٦٦٠** ملي غرام)=**١٤** كيلو **١٧١** غرام **٧٦٠** ملي غرام.

فخمسة أفراق= (**٥ × ١٤** كيلو **١٧١** غرام **٧٦٠** ملي غرام)= **٧٠** كغ **٨٥٨** غ **٨٠٠** مغ.

وعلى ما في المستصفى الفرق: =(**١٦ ×٣٩٣** غرام **٦٦٠** ملي غرام)=**٦** كغ **٢٩٨** غ **٥٦٠** مغ.

وخمسة أفراق = (**٥ × ٦** كغ **٢٩٨** غ **٥٦٠** مغ)= **٣١** كغ **٤٩٢** غ **٨٠٠** مغ.

٩/٣- باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

[دليل مصارف الزكاة من القرآن الكريم]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

[حاصل ما ذكر في القرآن من المصارف وسقوط المؤلفة قلوبهم منها]

- فهذه ثمانية أصناف.
- فقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم؛

(سبب سقوطهم) ◈ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم.

[تفصيل كل صنف من أصناف المصارف وتعريف كل منها]

(الصنف الأول) ◈ **والفقير**: من له أدنى شيء.

(الصنف الثاني) ◈ **والمسكين**: من لا شيء له.

(الصنف الثالث) ◈ **والعامل**: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل. (فيه حكم وشرط: فالحكم: الدفع بقدر عمله والشرط: إن عمل)

(الصنف الرابع) ◈ **وفي الرقاب**: يعان المكاتبون في فك رقابهم.

(الصنف الخامس) ◈ **والغارم**: من لزمه دين.

(الصنف السادس) ◈ **وفي سبيل الله**: منقطع الغزاة.

(الصنف السابع) ◈ **وابن السبيل**: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه.

- فهذه جهات الزكاة

[بعض أحكام مصارف الزكاة]

[الأول: هل يلزم المزكي أن يدفع إلى كل واحد منهم؟]

◈ وللمالك:

- أن يدفع إلى كل واحد منهم
- وله أن يقتصر على صنف واحد

[الثاني: من لا تجوز دفع الزكاة له وفي ضمنه يفهم بعض شروط المستحقين]

◈ ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى: (شروط مستحقي الزكاة)

١/ ذمي (الشرط الأول: الإسلام)

٢/ ولا يبنى بها مسجد (الشرط الثاني: التمليك)

٣/ ولا يكفن بها ميت (الشرط الثاني: التمليك)

٤/ ولا يشترى بها رقبة تعتق (الشرط الثاني: التمليك)

٥/ ولا تدفع إلى غني (الشرط الثالث: الفقر)

(ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته)

٦/ ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا (الشرط الرابع: عدم قرابة الولادة)

٧/ ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل (الشرط الرابع: عدم قرابة الولادة)

٨/ ولا إلى امرأته (الشرط الخامس: عدم الزوجية)

(حكم دفع المرأة الزكاة إلى زوجها) ٩/ ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (الشرط الخامس: عدم الزوجية)

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تدفع إليه

١٠/ ولا يدفع إلى مكاتبه (الشرط السادس: عدم المملوكية لفقدان التمليك)

١١/ ولا مملوكه (الشرط السادس: عدم المملوكية لفقدان التمليك)

١٢/ ولا مملوك غني (تفريع على شرط الفقر)

١٣/ ولا ولد غني إذا كان صغيرا (تفريع على شرط الفقر)

١٤/ ولا تدفع إلى بني هاشم (الشرط السابع: عدم كونه من بني هاشم)

[التعريف ببني هاشم المرادين هنا]

◈ وهم:

١ آل علي

٢ وآل عباس

٣ وآل جعفر

٤ وآل عقيل

٥ وآل حارث بن عبد المطلب

٦ ومواليهم

[الثالث: دفع الزكاة تحريا إلى رجل وفي أكبر رأيه أنه مصرف، ثم بان خطؤه وفيه صورتان]

[الصورة الأولى: ما تحقق فيه التمليك]

◈ وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله:

❖ إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه:

- غني
- أو هاشمي
- أو كافر
- أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان
  - أنه أبوه
  - أو ابنه

حكم هذه الصورة: فلا إعادة عليه.

- وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الإعادة.

[الصورة الثانية: ما لم يتحقق فيه التمليك]

◈ ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه:

- عنده
- أو مكاتبه

حكم هذه الصورة: لم يجز في قولهم جميعا.

[الرابع: الغنى الشرعي الذي يحرم على المتصف به أخذ الزكاة أودفعها إليه وشرط كونه فاضلا عن الحاجة الأصلية]

[محترز الشرط الثالث]

◈ ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان (**أي ناميا كان أو غير نام**)

[دفع الزكاة إلى من يملك أقل من ذلك]

◈ ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك -وإن كان صحيحا مكتسبا [**إشارة إلى اختلاف الشافعي**]

[الخامس: حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر ورعاية حق الجوار]

◈ ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر

◈ وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم

[متى تسقط هذه الكراهة؟]

◈ إلا أن ينقلها الإنسان:

١/ إلى قرابته

٢/ أو إلى ثوم هم أحوج من أهل بلده.

٣/١٠- باب صدقة الفطر

[الوصف الشرعي لصدقة الفطر وشرائط الوجوب]

❖ صدقة الفطر واجبة

◈ على:

[بيان الشرائط ٤]

١/ الحر **(الشرط الأول: الحرية)**

٢/ المسلم **(الشرط الثاني: الإسلام)**

٣/ إذا كان مالكا لمقدار النصاب **(الشرط الثالث: كونه مالكا للنصاب)**

٤/ فاضلا عن: **(الشرط الرابع: فراغ النصاب عن الحاجة الأصلية)**

❶ مسكنه

❷ وثيابه

❸ وأثاثه

❹ وفرسه

❺ وسلاحه

❻ وعبيده للخدمة

[عمن يخرج الصدقة؟/وجوب أداء الصدقة عن رأس يمونه ويلي عليه كاملا]

◈ يخرج ذلك:

١/ عن نفسه

٢/ وعن أولاده الصغار

٣/ وعن مماليكه

[عمن لا يؤدي الصدقة؟ /عدم وجوب أداء الصدقة عن رأس لا يمونه ولا يلي عليه كاملا أو في ولايته ومؤنته قصور]

◈ ولا يؤدي:

١/ عن زوجته (**قصور الولاية والمؤنة**)

٢/ ولا عن أولاده الكبار -وإن كانوا في عياله- (**عدم الولاية**)

٣/ ولا يخرج عن مكاتبه (**قصور الملك وانعدام الولاية**)

٤/ ولا عن مماليكه للتجارة (**لكونهم أموال التجارة، فيها الزكاة كسائر الأموال، لا الصدقة**)

٥/ والعبدُ بين شريكين لا فطرة على واحد منهما (**قصور الولاية والمؤنة**)

[أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر لكونه رأس يمونه ويلي عليه]

- ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر.

[جنس الواجب في الصدقة وصفته ومقداره]

◈ والفطرة:

(**الصنف الأول:**) ❶ نصف صاع(١) من بر

(**الصنف الثاني**)

❷ أو صاع(٢) من تمر

❸ أو زبيب

❹ أو شعير

[قدر الصاع والاختلاف فيه]

◈ والصاع عند أبي حنيفه ومحمد رحمهما الله: ثمانية أرطال(٣) بالعراقي.

◈ وقال أبو يوسف رحمه الله: خمسة أرطال وثلث رطل.(٤)

---

(١) نصف الصاع بالحساب العصري: ١ كغ ٥٧٤ غ ٦٤٠ مغ.

(٢) الصاع بالحساب العصري: ٣ كغ ١٤٩ غ ٢٨٠ مغ.

(٣) كل رطل ٣٩٣ غ ٦٦٠ مغ، فثمانية أرطال= (٨ × ٣٩٣ غ ٦٦٠ مغ)= ٣ كغ ١٤٩ غ ٢٨٠ مغ.

(٤) كل رطل ٣٩٣ غ ٦٦٠ مغ، فخمسة أرطال ثلث رطل= (٥ أرطال ثلث رطل ×٣٩٣ غ ٦٦٠ مغ)= ٢ كغ ٩٩ غ ٥٢٠ مغ. اعلم أن اختلاف أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة حقيقي أم لفظي، ففيه رأيان، يفهم من عبارة المصنف أن= =

[وقت وجوب صدقة الفطر]

◈ ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر.

[تفريع على هذه المسألة وحكم من لم يجد طلوع الفجر من يوم الفطر]

- فمن مات قبل ذلك: لم تجب فطرته
- ومن:
  - أسلم
  - أو ولد
- بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته

[الوقت المستحب لإخراج صدقة الفطر]

❖ ويستحب للناس :

◈ أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.

[حكم تعجيلها وتقديمها قبل يوم الفطر]

◈ فإن قدموها قبل يوم الفطر: جاز

[حكم تأخيرها]

◈ وإن أخروها عن يوم الفطر:

(الحكم الأول السلبي) • لم تسقط

(الحكم الثاني الإيجابي) • وكان عليهم إخراجها.

الاختلاف حقيقي كاختلاف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة، وإلا لما ذكره هكذا، وكذا ذهب إلى أن الاختلاف حقيقي صاحب الينابيع. وذهب الإمام الزيلعي إلى أن الاختلاف ليس بحقيقي، بل لفظي، فإن المراد بالرطل عند الرطل المدني وهو ثلاثون إستارا، والرطل المراد عندهما الرطل العراقي وهو عشرون إستارا، فيكون خلاصتهما واحدة، فإنه لو ضرب ٨ في ٢٠، يكون ١٦٠، ولو ضرب ٥ وثلث في ٣٠ يكون أيضا ١٦٠. فلا خلاف بينه وبينهما حقيقة، بل لفظا. والله أعلم بالصواب.

٤ - كتاب الصوم

[أنواع الصوم]

◈ الصوم ضربان:

١. واجب

٢. ونفل

[أقسام الواجب وأحكام نيتها من التبييت والتعيين]

◈ فالواجب ضربان:

❶ منه ما يتعلق بزمان بعينه:

- كصوم رمضان
- والنذر المعين

وقت نيته • فيجوز صومه بينة من الليل.

• فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال.

❷ والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة:

- كقضاء رمضان
- والنذر المطلق
- والكفارات[١]

وقت نيته • فلا يجوز إلا بنية من الليل.

[حكمه النية في النفل]

◈ والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

[أحكام يوم الشك]

[وجوب التماس هلال رمضان]

◈ وينبغي[٢] للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان.

---

(١) أي كفارة القتل والظهار والصوم واليمين.

(٢) أي يجب كذا في الجوهرة: ٢/ ٢٦١.

[حكم رؤية هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وعدم رؤيته]

◈ فإن رأوه: صاموا

◈ وإن غم عليهم:

❖ أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما

❖ ثم صاموا

[حكم رؤية هلال رمضان وحده]

◈ ومن رأى هلال رمضان وحده: صام -وإن لم يقبل الإمام شهادته-

[قبول شهادة هلال رمضان ونصاب الشهادة]

[١- إذا كانت بالسماء علة]

١/ وإذا كان بالسماء علة:

❖ قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال

(التعميم في بيان العدل)

◈ رجلا كان
◈ أو امرأة
(التعميم في الجنس)

◈ حراً كان
◈ أو عبداً
(التعميم في الوصف)

[٢- إذا لم يكن في السماء علة]

◈ فإن لم يكن بالسماء علة:

❖ لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

[وقت الصوم]

❖ ووقت الصوم:

❖ من طلوع الفجر الثاني (مبدأه) إلى غروب الشمس (منتهاه)

[تعريف الصوم شرعا وأركانه وشرطه]

❖ والصوم هو:

☆ الإمساك عن: [الركن]

✧ الأكل

✧ والشرب

✧ والجماع

- نهارا (خرج به ما لو كان الإمساك المذكور ليلا)

☆ مع النية (**شرط جواز الأداء**)

[ما يفسد الصوم وما لا يفسد] (١)

---

(١) الآن نرشدكم إلى ضوابط المُفَطِّرَات على ما ذكره العلامة المفتي رفيع العثماني دامت فيوضه:

اتفق الفقهاء على أن فطر الصوم مما يصل إلى الجوف لا يحصل إلا باجتماع خمسة أمور: ١- الجوف المعتبر ٢- المنفذ المعتبر ٣- الواصل المعتبر ٤- الوصول المعتبر ٥- ارتفاع الموانع المعتبرة.

فتفصيل هذه الأمور الخمسة فيما يلي:

أولا: الجوف المعتبر:

فالجوف المعتر عند الحنفية: ١- المعدة ٢- الحلق ٣- الأمعاء ٤- الدماغ «وعد ابن عابدين الفرج الداخل والدبر من الجوف.»

ثانيا: المنفذ المعتبر:

فالمنافذ التي تكلمت الفقهاء في حكم الواصل منها إلى الجوف المعبتر أحد عشر منفذا:

١- الفم ٢- الأنف ٣- الأذن ٤- الدبر ٥- الإحليل ٦- فرج المرأة ٧- العين ٨- مسام الرأس ٩- المأمومة (الجرح في الرأس يصل إلى أم الدماغ) ١٠- الجائفة (الجرح الذي يصل إلى الجوف ١١- الثقبة فوق المعدة أو تحتها.

فالمنافذ المعتبرة عند الحنفية: ١- الفم ٢- الأنف ٣- الأذن ٤- الدبر ٥- فرج المرأة ٦- الآمة ٧- الجائفة ٨- الثقبة. والثلاثة الأخيرة غير معتبرة عندهما، والإحليل معتبر عند أبي يوسف رحمه الله خلافها لهما.

أما اعتبار الآمة وقبل المرأة والأذن والإحليل ففيه إشكال من حيث الطب الحديث.

ثم ههنا ثلاثة أصول، اتفقت عليها المذاهب الأربعة:

١- اتفقت المذاهب الأربعة على أن الفطر إنما يحصل إذا وصل الشيء المُفَطِّر إلى الجوف المعتبر من المنفذ المعتبر، ولا فطر إذا لم يصل إليه، وكذا إذا وصل إليه إلا أنه من منفذ غير معتبر. =

= ٢- كل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم ليس لها مسلك إلى الجوف المعتبر في الصيام -لا مباشرة ولا بواسطة قناة أو جوف آخر-فهي منفذ غير معتبر في المذاهب الأربعة، سواء أكانت الفتحة خلقية أم لا، فلا يفسد الصوم عند أحد بما يدخل إلى باطن الجسم بمثل هذا المنفذ.

٣- الثقبات والفتحات التي توجد في ظاهر الجسم إلى باطنه، فمنها ظاهرة النفوذ إلى الجوف المعتبر (كالفم والأنف والدبر)، فلا يحتاج فيها إلى رأي الطب، ومنها ما في نفوذها أوعدمه خفاء، فالجزم بأنها نافذة أو غير نافذة راجع إلى الطب.

ثالثا: الواصل المعتبر:

الشيء الواصل إلى الجوف لافرق بين أن يكون مما فيه صلاح للبدن - من التغذي أو التداوي - أو لا، ولا بين أن يكون مما يؤكل أو لا مائعا أو جامدا أو مما ينماع (يتحلل ويذوب) أو لا. وشرط بعض الحنفية أن يكون الواصل مما فيه صلاح البدن، ولم يشترطه آخرون مطلقا كالسرخسي والكاساني والزيلعي. والهواء الواصل إلى الجوف غير مفطر بالاتفاق، وهذا بديهي لا يحتاج إلى دليل، وكذا ما كان من قبيل الأعراض كالروائح والبرودة والحرارة. إلا إذا كان فيه جوهر، كالدخان والبخارات.

رابعا: الوصول المعبتر:

استقرار الواصل في الجوف وغيبوبته فيه شرط بالاتفاق فيما بينهم، فمن ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر. وزاد بعضهم شرطا ثانيا وهو وجود صورة الفطر أومعناه ومعنى الفطر فهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف من التغذي أو التداوي، وأما صورة الفطر فاختلفوا فيها على قولين:

الأول: أن الصورة هي الابتلاع (المرغناني) الثاني: الإدخال بصنع الصائم. (ابن الهمام)

أما أكثر المشايخ فلم يشترطوا ذلك. والإمام محمد والإمام أبو يوسف ﵀ شرطا أن يكون الوصول بالمنفذ الخلقي، فلا يفطر بما وصل بالآمة والجائفة.

خامسا: الموانع المعتبرة:

العوارض التي بحث الفقهاء في كونها مانعة من الفطر أو غير مانة ثمانية: ١- النسيان ٢- والغلبة ٣- والإكراه ٤- الخطأ ٥- النوم ٦- الإغماء ٧- الجنون ٨- الجهل بالتحريم.

أما الحنفية: فالمعتبر عندهم منها ثلاثة، فلا يفسد بها الصوم، وهي:

١- النسيان: يستوي في ذلك الأكلُ والشربُ والجماعُ ناسيا والنفل والفرض فيه سواء.

٢- الغلبة: كأن يدخل الغبار أو الدخان في حلق الصائم، فلا يضره؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه.

٣- الجهل بالتحريم في دار الحرب من مسلم لم يهاجر؛ لأن الخطاب النازل خفي، فيصير الجهل به عذرا؛ لأنه غير مقصر، أما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام ،قد تم التبليغ من صاحب الشرع. فمن جهل من بعدُ فإنما أتي من=

[المفسد هنا قسمان: ما يوجب القضاء فقط، أو مع الكفارة. وغير المفسد قسمان أيضا: ما يباح فعله، أو يكره]

[ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجبه]

[القسم الأول: ما لا يوجب شيئا/ما لا يفطر: إرتكاب محظور الصوم ناسيا]

❖ فإن:

١/ أكل الصائم(١)

٢/ أو شرب

= قبل تقصيره، لا من قبل خفاء الدليل، فلا يعذر. ولم يعتبروا غيرها مانعا للفطر إلا الاحتلام في النوم فقط؛ فإنه داخل في الغلبة فيكون عفوا.

مبحث: ما يدخل في أحد السبيلين:

فقد فرق الفقهاء في الحكم بين الدبر، والإحليل وقبل المرأة:

أ- الدبر : ومما يدخل في الدبر: الحقنة الشرجية، ومنظار الشرج وإصبع الطبيب، والغرزجات (اللبوس)

١- حقنة الشرجية:

- فعند الأحناف تفصيل، وهو أن استقرار الواصل في الجوف وغيبوته فيه شرط للفطر بالاتفاق فيما بينهم، وفي الشرط الثاني عندهم خلاف، وتفصيل، وهو أن الواصل إلى الجوف إما أن يكون صالحا للبدن أو لا، ففي الأول يفسد الصوم عند جميعهم وفي الثاني اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: يفسد مطلقا.

الثاني: لا يفسد إلا بصنع الصائم

الثالث: عدم الفساد لعدم الابتلاع.

والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة.

٢-٤ : ومنظار الشرج وإصبع الطليب والغرزجات (اللبوس):

فعند الحنفية: لا يفسد الصوم بها، لعدم الاستقرار، إلا أن ينفصل منها شيء ووصل إلى قدر المحقنة واستقر فيه.

ب-الإحليل: فعند الأحناف: لا يفسد الصوم بإدخال شيء فيه كالماء والدواء، وكالماصة الطبية (التي تستخدم لإفراغ المثانة) وإن وصل شيء إلى المثانة ويفسد إذا وصل إليها عند القاضي أبي يوسف رحمه الله.

ج- فرج المرأة

فعند المشايخ الحنفية: حكمها كحكم الحقنة في الدبر. خلافا للحكم الطبي. والله أعلم بالصواب.

(١) قيد بقوله: فإن أكل الصائم: إذ لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسيا، ثم نوى الصوم: لم يجزه. كذا في الجوهرة: **٢٦٨/٢**

٣/ أو جامع ناسيا[1]

[حكم هذه الثلاثة لو نسيانا] • لم يفطر

[عدم فساد الصوم لعدم صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة]

٤/ وإن نام فاحتلم

٥/ أو نظر إلى امرأة فأنزل

[عدم فساد الصوم لعدم الوصول المعتبر للواصل المعتبر بالمنفذ المعبتر إلى الجوف المعتبر مع ارتفاع المانع]

٦/ أو ادهن

٧/ أو احتجم

٨/ أو اكتحل

[عدم فساد الصوم لعدم صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة]

٩/ أو قبل [إذا لم ينزل]

[حكم هذه الستة] • لم يفطره

[القسم الثاني: ما يفطر ويوجب القضاء فقط]

[وجوب القضاء بوجود الجماع معنى وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وعدم وجوب الكفارة لقصور الجناية]

١/ فإن أنزل:

- بقبلة
- أو لمس

[الحكم الأول الإيجابي] ✍ فعليه القضاء

[الحكم الثاني السلبي] ✍ ولا كفارة.

[حكم القبلة حالة الصوم (مسألة استطرادية)]

١- ولا بأس بالقبلة: إذا أمن على نفسه

٢- ويكره: إن لم يأمن

---

(١) قيد بقوله: ناسيا: إذ لو أكل مكرها، أو جومعت المرأة مكرهة، أو نائمة، أو صب الماء في حلق النائم: فسد صومه. كذا في الجوهرة: ٢/٢٦٨

[حكم القيء والاستقاء]

[عدم فساد الصوم بغلبة القيء لعدم المنافي وهو الوصول المعتبر......]

✰ وإن ذرعه[1] القيء: لم يفطر

[فساد الصوم بالاستقاء عامدا ملء الفم على غير القياس]

✰ وإن:

✧ استقاء [**القيد الأول: خرج به ما لو غلبه القيء وهي الصورة الأولى**

✧ عامدا [**خرج به ما لو كان ناسيا، فإنه لا يفطر حينئذ**]

✧ ملء فمه: [**خرج به ما لو كان أقل منه ولم يعد[2] ولم يعده، فلا إفطار على الأصح**]

✍ فعليه القضاء.

[فساد الصوم بوجود صورة الفطر وعدم الكفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى]

[حكم ابتلاع ما لا يتغذى به]

٢/ ومن ابتلع:

- الحصاة
- أو الحديد
- أو النواة :

✍ أفطر.

[القسم الثالث: ما يفطر الصائم ويوجب القضاء والكفارة]

[حكم هتك حرمة أحد أركان الصوم كاملا/حكم وجود الجناية الكاملة بوجود صورة الفطر ومعناه]

◈ ومن جامع عامدا في أحد السبيلين

---

(١) والمسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه إما أن يقيء أو يستقئ وفي كل إما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما إن خرج أو عاد أو أعاده وكل إما ذاكر لصومه أو لا ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح الملتقى. كذا في رد المحتار: **٢/ ٤١٤**

(٢) فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان، أصحهما: لا يفسد.



◈ أو أكل أو شرب ما يتغذى به[(١)]

◈ أو يتداوى به

✍ فعليه:

– القضاء

– والكفارة.

[بيان كفارة الصوم وتقديرها]

◈ والكفارة مثل كفارة الظهار.[(٢)]

---

(١) قال خاتمة المحققين في رد المحتار: (٢/ ٤١٠)
ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك واللقمة المخرجة كذلك؛ لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكما كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر؛ لأنه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته بخلاف ريق الحبيب؛ لأنه يتلذذ به كما قال في أواخر الكنز فصار ملحقا بما فيه صلاح البدن ومثله الحشيشة المسكرة ويؤيد ما قلنا أيضا ما في المحيط حيث ذكر أن الأصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به؛ لأنها للزجر وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره؛ لأن الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد؛ لأنه محتاج إلى الزجر بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصودا أو تبعا لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذيا والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن، ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح؛ لأنها صارت بحال تستقذر ويعاف منها فدخل القصور في معنى الغذاء اهـ ملخصا. ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيئ ولو من ميتة إلا إذا أنتن ودود فإني لم أر من ذكر فيه خلافا مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة اللهم إلا أن يقال اللحم في ذاته مما يقصد به التغذي وصلاح البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود؛ لأنه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل والله تعالى أعلم.
والأصل في وجوب الكفارة أن تكون الجناية متكاملة، فلو كان فيها قصور، لا تجب الكفارة، فإنها كالحدود، تندرئ بالشبهات. وفي تكامل الجناية تفصيل، يعلم بالتفكر اليسير.

(٢) أحال رحمه الله على الظهار، ولم يبينه؛ لأن كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن. كذا في الجوهرة: ٢/ ٢٨١ والنص القرآني في كفارة الظهار هو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾
قال في رد المحتار: (٢/ ٤١٢) وقوله: مثل كفارة الظهار أي مثلها في الترتيب فيعتق أولا، رقبة مسلمة أو كافرة، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا؛ لحديث الأعرابي المعروف في =

[من القسم الثاني: عدم وجوب الكفارة لقصور الجناية]

[حكم الجماع فيما دون الفرج/فساد الصوم بوجود معنى الجماع وهو الإنزال و عدم الكفارة لانعدام الصورة هو الإيلاج]

[قيد احترازي، فإن لم ينزل فلا فساد]

٣/ ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل: فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

[بيان كون الكفارة خاصة بصيام رمضان]

◈ وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة.

[بعض ما يفطر الصوم ولا يوجب إلا القضاء]

[موجب وجود معنى الإفطار لا صورته وهي الابتلاع/وجوب القضاء بوصول الشيء بالمنفذ غير المعتاد إلى الجوف وعدم الكفارة]

[وصول الشيء بالمنفذ غير المعتاد إلا أنه معتبر إلى الجوف المعتبر]

[أ- وصول الشيء بالمنفذ الخلقي]

١/ ومن احتقن(١)

٢/ أو استعط(٢)

٣/ أوأقطر في أذنيه(٣)

[أ- وصول الشيء بالمنفذ غير الخلقي]

٤/ أو داوى جائفة(٤)

٥/ أو آمة(٥) -بدواء-

= الكتب الستة. فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض. وكفارة القتل يشترط في صومها التتابع أيضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق.

وفيه أيضا: [تنبيه] في التشبيه إشارة إلى أنه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه، فإن المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا للآية بخلاف كفارة الصوم والقتل فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل، فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام رملي ونحوه في القهستاني وأراد بغير العذر ما سوى الحيض.

(١) هو صب الدواء في الدبر. كذا في اللباب: ٢/٣٨٣

(٢) هو صب الدواء في الأنف. السَّعُوْط: دواء يصب في الأنف.

(٣) يقول كثير من العلماء المعاصرين: لا يفسد الصوم بالإقطار في الأذنين لعدم وجود المنفذ إلى الجوف. فتأمل.

(٤) جراحة في البطن، بلغت الجوف.

(٥) جراحة في الرأس، بلغت أم الدماغ.



- فوصل:

(لف ونشر مرتب)
- ✧ إلى جوفه
- ✧ أو دماغه

(حكم هذه الخمسة) ✍ أفطر.

[حكم الإقطار في الإحليل]

❖ وإن أقطر في إحليله: لم يفطر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

- وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يفطر[(١)]

[القسم الرابع: ما لا يفسد الصوم إلا أنه يكره]

[من مكروهات الصوم]

[حكم تعريض الصوم على الفساد]

[١- حكم ذوق الشيء بالفم حالة الصوم]

❖ ومن ذاق شيئا بفمه:

- لم يفطر
- ويكره له ذلك

[٢- حكم مضغ المرأة الطعام للصبي]

❖ ويكره للمرأة: أن تمضغ لصبيها الطعام -إذا كان لها منه بد-

❖ (ولا بأس إذا لم تجد منه بدا)

[٣- حكم مضغ شيء بلا عذر] [حكم فعل ما يتهم بالإفطار]

❖ ومضغ العلك: (الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق «لباب»)

- ◈ لا يُفَطِّرُ الصائم
- ◈ ويكره

---

(١) والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا؟ وهو ليس باختلاف على التحقيق، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا، لأن المثانة حائل بينها. والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء زيلعي. والخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة. أما إذا بقي في القصبة: لا يفطر إجماعا. ولو أقطر في قبل المرأة يفطر إجماعا. كذا في الجوهرة ورد المحتار.

[الأعذار المبيحة للفطر خمسة: يجب في الأربعة الأول القضاء وفي الأخيرة الفدية]

(الشرط لإباحة الإفطار)

(العذر الأول: المرض) ❶ ومن كان مريضا في رمضان، فخاف إن صام زاد مرضه: أفطر وقضى

(العذر الثاني: السفر) ❷ وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم: فصومه أفضل

- وإن أفطر وقضى جاز

[موت المريض والمسافر اللذان أفطرا] [وفيه صورتان]

[١- موتهما على حالهما]

❖ وإن:

- مات المريض أو المسافر
- وهما على حالهما:

✍ لم يلزمهما القضاء.

[٢- موتهما بعد الصحة والإقامة]

❖ وإن:

- صح المريض أو أقام المسافر
- ثم ماتا

✍ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة.

[كيفية قضاء رمضان]

❖ وقضاء رمضان:

[١] إن شاء فرقه

[٢] وإن شاء تابعه

[حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر]

❖ فإن أخره حتى دخل رمضان آخر:

(الحكم الأول) ◈ صام رمضان الثاني

(الحكم الثاني) ◈ وقضى الأول بعده

(الحكم الثالث) ◈ ولا فدية عليه

(العذر الثالث والرابع: الحمل والإرضاع) ❸+❹ والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما:

[الحكم الأول] ◈ أفطرتا

[الحكم الثاني] ◈ وقضتا

[الحكم الثالث] ◈ ولا فدية عليهما

[العذر الخامس: الهرم الشديد] ❺ والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام:

[الحكم الأول] ◈ يفطر

[الحكم الثاني] ◈ ويطعم لكل يوم مسكينا[١] كما يطعم في الكفارات.

[مبحث الفدية: حكمها ومقدارها مع أصنافها]

❖ ومن مات:

- وعليه قضاء رمضان (**كون الصوم قضاء رمضان غير شرط، بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه، كالنذر وغيره.**

- فأوصى به: (**الإيصاء شرط لوجوب الإطعام على الولي، فإن تبرع به من غير إيصاء فإنه يصح والوصية تكون من الثلث)**

[مقدار الفدية] ◈ أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا:

[الصنف الأول] • نصف صاع من بر

[الصنف الثاني]
- أو صاعا من تمر
- أو صاعا من شعير

[إيجاب العبد على نفسه بالفعل]
[لزوم التطوع والنفل بالشروع وقضاؤه بعد إفساده]

❖ ومن:

◈ دخل في صوم التطوع

◈ ثم أفسده:

✍ قضاه.

[ألف- صيرورة غير المكلف مكلفا]
[حصول الأهلية بعد ما لم تكن في نهار شهر رمضان]

❖ وإذا بلغ الصبي

---

(١) نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. مصرح في نسخة القدوري التي كانت بين يدي صاحب الجوهرة. وإنما شبه بالكفارات لإفادة أن الإباحة بالتغدية والتعشية والقيمة في ذلك: جائز. كذا في الجوهرة: **٢/٢٩٢**

❖ أو أسلم الكافر -في رمضان-

(الحكم الأول) ☆ أمسكا بقية يومهما

(الحكم الثاني) ☆ وصاما ما بعده

(الحكم الثالث) ☆ ولم يقضيا ما مضى

[ب- صيرورة المكلف غير مكلف]

[حكم من أغمي أو جن في رمضان]

❖ ومن أغمي عليه في رمضان

(الحكم الأول) ✩ لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء

(الحكم الثاني) ✩ وقضى ما بعده.

[حكم من أفاق من الجنون في بعض رمضان]

❖ وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان:

(الحكم الأول) ✍ قضى ما مضى منه

(الحكم الثاني) ✍ وصام ما بقي

[العذر السادس المبيح للفطر: الحيض أو النفاس:]

[١- حدوث العذر في بعض رمضان]

[حكم حيض المرأة ونفاسها في رمضان]

❖ وإذا حاضت المرأة أو نفست:

(الحكم الأول) • أفطرت

(الحكم الثاني) • وقضت

[حكم من صار أهلا للزوم الصوم في نهار رمضان ولم يكن كذلك في أول النهار]

[٢- زوال العذر في بعض النهار]

❖ وإذا:

- قدم السافر

- أو طهرت الحائض -في بعض النهار- (متعلق بكليهما)



✍ أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما

[الخطأ في السحور أو الإفطار]

[حكم من أخطأ الظن بطلوع الفجر فتسحر أو بغروب الشمس فأفطر]

❖ ومن:

☆ تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع

[أي ظنا غالبا قريبا من اليقين،خرج به الشك]

☆ أو أفطر وهو يُرَى[1] أن الشمس قد غربت

❀ ثم تبين:

(لف ونشر مرتب)

◈ أن الفجر كان قد طلع

◈ أو أن الشمس لم تغرب

(الحكم الأول) ● قضى ذلك اليوم

(الحكم الثاني) ● ولا كفارة عليه[2]

[رؤية هلال الفطر ونصاب الشهادة]

[أ- حكم رؤية هلال شوال وحده]

❖ ومن رأى هلال الفطر وحده: لم يفطر

---

(١) قوله: يُرَى بضم الياء: من الرأي، لا من الرؤية، أي يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين، حتى لو كان شاكا، أو أكثر رأيه أنها لم تغرب: تجب الكفارة. وأما إذا كان شاكا في طلوع الفجر، فأكل، فلا تلزمه الكفارة. لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك، فلم يكن قاصدا للفطر. بخلاف ما إذا كان شاكا في الغروب، فأفطر، فإن إفطاره على سبيل التعدي؛ لأن الأصل بقاء النهار، فكان متيقنا للنهار، شاكا في الليل، واليقين لا يزول بالشك، فافترقا. وقال أبو الحسن الكرخي: لا تجب الكفارة؛ لأنه قصد بذلك إقامة السنة؛ لأن تعجيل الإفطار سنة.

(٢) قال في الجوهرة: فقد تضمنت هذه المسالة خمسة أحكام:

- أحدها: أنه يفسد صومه.
- والثاني: أن عليه القضاء؛ لأنه فوت الأداء.
- والثالث: أنه لا كفارة.
- والرابع: أنه يمسك بقية يومه.
- والخامس: أنه لا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾

[ب- شهادة هلال شوال]

[١- كانت بالسماء علة]

❖ وإذا كان بالسماء علة:

✍ لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة:

الشرط أحد الأمرين

- رجلين
- أو رجل وامرأتين

[٢- إذا لم يكن في السماء علة]

❖ وإن لم يكن بالسماء علة:

✍ لم تقبل إلا:

- شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.



٤/ ١- باب الاعتكاف

[الوصف الشرعي للاعتكاف]

[النوع الأول: الاعتكاف المستحب]

❖ الاعتكاف مستحب.

[تعريف الاعتكاف شرعا وركنه وشرطه]

❖ وهو اللَّبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف [الركن] [الشرط الأول] [الشرط الثاني]

[ما يحرم على المعتكف/أحكام المعتكف]

❖ ويحرم على المعتكف:

١/ الوط

٢/ واللمس

٣/ والقبلة

[حكم إنزال المعتكف بنحو القبلة وغيرها]

❖ وإن أنزل بقبلة أو لمس:

- فسد اعتكافه
- وعليه القضاء.

[أحكام الاعتكاف وآدابه]

[الأول: حكم خروج المعتكف من المسجد]

❖ ولا يخرج من المسجد:

❶ إلا لحاجة الإنسان [الضرورة الطبيعية]

❷ أو للجمعة [الضرورة الشرعية]

[الثاني: البيع والشراء في المسجد: حكمه وشرطه]

❖ ولا بأس بأن:

- يبيع(١)
- ويبتاع -في المسجد-

---

(١) يعني ما لا بد منه، كالطعام والكسوة؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك، بأن لا يجد من يقوم بحاجته. إلا أنه يكره إحضار السلعة؛ لأن المسجد منزه عن حقوق العباد.

- أما البيع الشراء للتجارة:فمكروه للمعتكف،وغيره، إلا أن المعتكف أشد في الكراهة.
- وكذلك تكره أشغال الدنيا في المساجد، كتحبيل العقائدوالخياطة والنساجة،
- وكذا التعليم: إن كان يعمله بأجرة، وإن كان بغير أجرة، أو يعمله لنفسه:لا يكره إذا لم يضر بالسمجد.

(شرط الجواز) ❖ من غير أن يحضر السلع. [هذا الشرط لنفي الكراهة]

[الثالث: من آداب الاعتكاف (حكم الكلام والصمت للمعتكف)]

❖ ولا يتكلم إلا بخير

❖ ويكره له الصمت

[الرابع: حكم جماع المعتكف]

❖ فإن جامع المعتكف:

- ليلا أو نهارا (تعميم في الوقت)
- ناسيا أو عامدا (تعميم في القصد)

(حكمه) ✍ بطل اعتكافه.

[الخامس: المدة المفسدة للاعتكاف للخروج من غير عذر من المسجد]

❖ ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر:

✍ فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله.

❖ وقالا رحمهما الله: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

[السادس: نذر الاعتكاف بصيغة الجمع]

[النوع الثاني: الاعتكاف الواجب وهو المنذور]

❖ ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام:

(الحكم الأول) • لزمه اعتكافها بلياليها

(الحكم الثاني) • وكانت متتابعة -وإن لم يشترط التتابع-

٥- كتاب الحج

[الوصف الشرعي للحج/حكم الحج]

❖ الحج واجب:

[شرائط الوجوب]

❖ على:

[١- الشروط العامة للرجال والنساء]

(١) الأحرار

(٢) المسلمين

(٣) البالغين

(٤) العقلاء

(٥) الأصحاء [**الاستطاعة البدنية**]

(٦) إذا قدروا على: [**الاستطاعة المالية ووصفها**]

- الزاد
- والراحلة
- فاضلا:
  - عن مسكنه
  - وما لا بد منه
  - وعن نفقة عياله -إلى حين عوده-

(٧) وكان الطريق آمنا [**الاستطاعة الأمنية**]

شروط وجوب الحج

١/ الحرية

٢/ الإسلام

٣/ البلوغ

٤/ العقل

٥/ القدرة على الزاد والراحلة

شروط وجوب الأداء

١- الصحة

٢- أمن الطريق

٣- وجود المحرم في حق المرأة

[٢- الشروط الخاصة بالنساء]

(٨) ويعتبر في المرأة: أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج

[حكم حج المرأة بغير محرم]

❖ ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما -إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها- [شرط الحكم]

[حكم صيرورة غير الأهل للحج المفروض أهلا له بعد ما أحرم: فهل يجزئ ذلك عن الحج المفروض؟]

❖ وإذا:

✧ بلغ الصبي بعد ما أحرم (**القيد الأول: خرج به ما أحرم بعد ما بلغ أو أعتق**)

✧ أو أعتق العبد

• فمضيا على ذلك: (**القيد الثاني: خرج به ما لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف، فنوى حجة الإسلام، بخلاف ما لو فعل العبد ذلك، فإنه لم يجز**)

✍ لم يجزئهما عن حجة الإسلام.(١)

[بيان مواقيت الحج]

[المراد بالمواقيت هنا]

❖ والمواقيت: التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما:

[الأول: ميقات الآفاقي(٢)]

١ لأهل المدينة: **ذو الحليفة**

٢ ولأهل العراق: **ذات عرق**

٣ ولأهل الشام: **الجحفة**

٤ ولأهل نجد: **قرن المنازل**

٥ ولأهل اليمن: **يلملم**

[حكم تقديم الإحرام على هذه المواقيت]

❖ فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت: جاز

[الثاني: ميقات من كان بعد الميقات أو في نفس الميقات/ميقات أهل الحل] [ميقات الحلي]

❖ ومن كان بعد المواقيت:

✍ فميقاته الحل.

---

(١) لأن إحرامها انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض. فإن جدد الصبي: ينفسخ الأول بالثاني؛ لأن إحرام الصبي غير لازم؛ لعدم الأهلية، والعبد إذا جدد: لا ينفسخ الأول، فلا ينعقد الثاني؛ لأن إحرام العبد لازم، فلا يمكنه الخروج عنه.

(٢) ميقات الحجاج من بنجلاديش والهند وباكستان إن كان السفر بحريا فيلملم، وإن كان بالطائرة فقرن المنازل. كذا في حج کے مسائل کا انسائیکلوپیڈیا: ۴/۲۲۳

[الثالث: ميقات من كان داخل الحرم/ميقات أهل الحرم/ اختلاف ميقاتهم في الحج والعمرة]

❖ ومن كان بمكة:

◈ فميقاته في الحج: الحرم .

◈ وفي العمرة: الحل.

[شروع في أعمال الحج]

[الأول: الركن الأول للحج: الإحرام وصفته، سننه ومندوباته/أعمال الإحرام]

❖ وإذا أراد الإحرام:

(السنة: ١) ١/ اغتسل أو توضأ –

• والغسل أفضل

(السنة: ٢) ٢/ ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين:

(بيان الثوبين)
❶ إزارا
❷ ورداء

(السنة: ٣) ٣/ ومس طيبا –إن كان له (طيب)–

(السنة: ٤) ٤/ وصلى ركعتين

(السنة: ٥) ٥/ وقال: «اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني»

(واجب الإحرام) ٦/ ثم يلبي عقيب صلاته

(النية هي العمدة في الإحرام) ٧/ فإن كان مفردا بالحج: نوى بتلبيته الحج

[ألفاظ التلبية]

❖ والتلبية أن يقول:

◈ لبيك اللهم لبيك

◈ لبيك لا شريك لك لبيك

◈ إن الحمد والنعمة لك والملك

◈ لا شريك لك

[حكم الإخلال بشيء من هذه الكلمات وزيادته]

- ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات
- فإن زاد فيها جاز

٨/ فإذا لبى: فقد أحرم **[الإحرام القولي والعمل الأخير للإحرام]**

[ما يفعله المحرم وما لا يفعله]

[محرمات/محظورات الإحرام]

- فليتق ما نهى الله عنه:

(المنهيات الثلاثة)

١ من الرفث

٢ والفسوق

٣ والجدال

(الجنايات)

(١- قتل الصيد)

٤/١ ولا يقتل صيدا

٤/٢ ولا يشير إليه

٤/٣ ولا يدل عليه

(٢- لبس المخيط)

٥/١ ولا يلبس قميصا

٥/٢ ولا سراويل

(٣- تغطية الرأس)

٥/٣ ولا عمامة

٥/٤ ولا قلنسوة

(٢- لبس المخيط)

٥/٥ ولا قباء

٥/٦ ولا خفين

[الرخصة في لبس الخفين فيما لو لم يجد النعلين]

- إلا أن لا يجد النعلين، فيقطعهما أسفل الكعبين

(٣- تغطية الرأس) ٦/١ ولا يغطي رأسه

(٤- تغطية الوجه) ٦/٢ ولا وجهه

[٥- مس الطيب] ٧ ولا يمس طيبا

[٦- إزالة الشعر]
١/٨ ولا يحلق رأسه
٢/٨ ولا شعر بدنه
١/٩ ولا يقص من لحيته

[٧- قص الظفر] ٢/٩ ولا من ظفره

[٥- مس الطيب]
١/١٠ ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
٢/١٠ ولا بزعفران
٣/١٠ ولا بعصفر

- إلا أن يكون غسيلا لا ينفض (الصبغ)

[مباحات الإحرام/ما لا يحرم بالإحرام]

❖ ولا بأس:

[١] بأن يغتسلَ
[٢] ويدخلَ الحمام
[٣] ويستظلَ بالبيت والمحمل
[٤] ويشدَّ في وسطه الهميان

[من محظورات الإحرام]

[٥- مس الطيب] ۞ ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي.

[من المستحبات: الإكثار من التلبية]

[مواضع الإكثار من التلبية]

❖ ويكثر من التلبية:

١ عقيب الصلوات
٢ وكلما علا شرفا
٣ أو هبط واديا
٤ أو لقي ركبانا
٥ وبالأسحار



مناسك الحج والعمرة

ROUTE OF HAJJ AND UMRAH

البداية

الوصول لمكة

الإحرام

الطواف

7 ذي الحجة

العمرة

تنتهي أعمال العمرة

8 ذي الحجة

الإحرام

الحج

الوصول لمنى

الوصول إلى المزدلفة

9 ذي الحجة

الوصول إلى عرفة

10 ذي الحجة

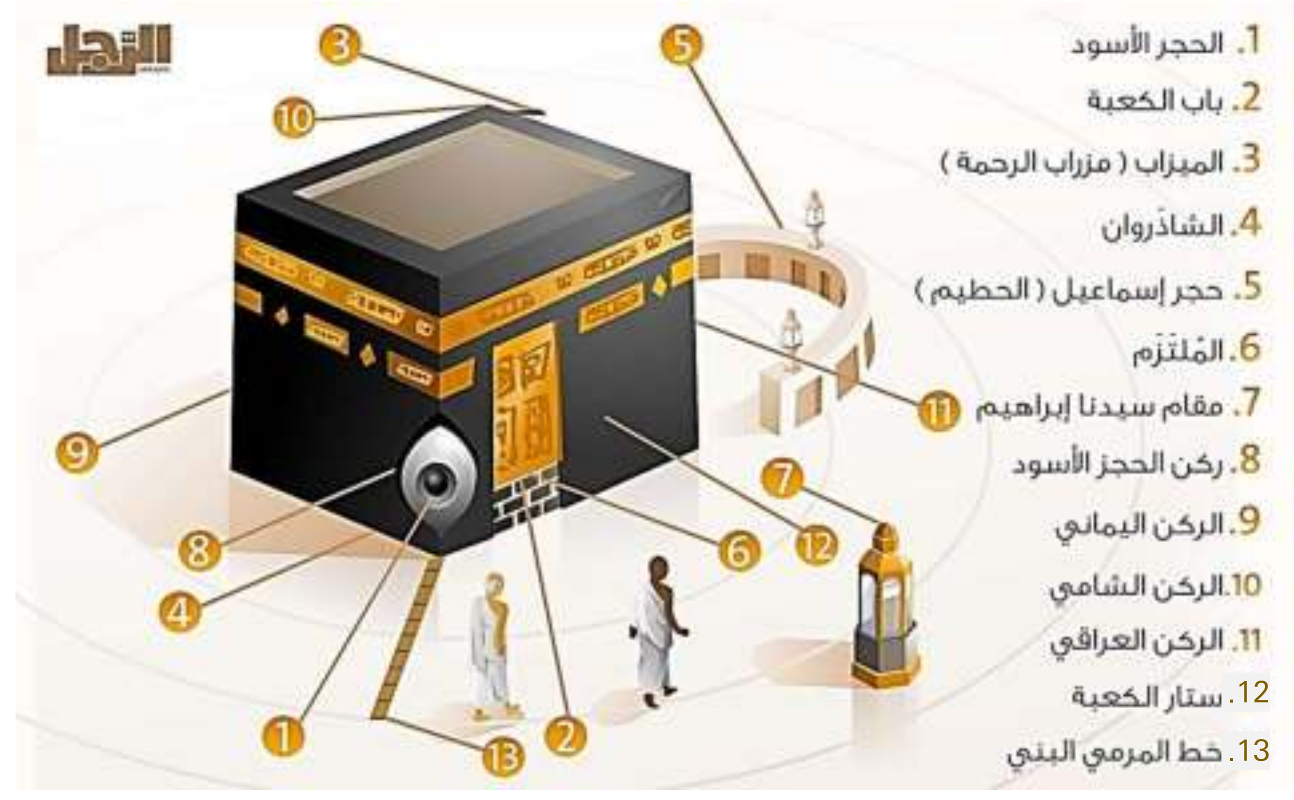
العودة إلى مكة

العودة إلى منى

طواف الوداع

13 12 11 ذي الحجة

النهاية





المناسك في رحلة الحج

1 الخروج من البيت بنية الحج

2 الإحرام من الميقات

3 طواف القدوم

4 السعي بعد الطواف بين الصفا والمروة

5 المبيت في منى

6 التوجه إلى عرفات يوم عرفة

7 المبيت في مزدلفة

8 التوجه لمنى لرمي جمرة العقبة

9 ذبح الهدي

10 الحلق والتقصير

11 طواف الإفاضة

12 رمي الجمرات

13 طواف الوداع

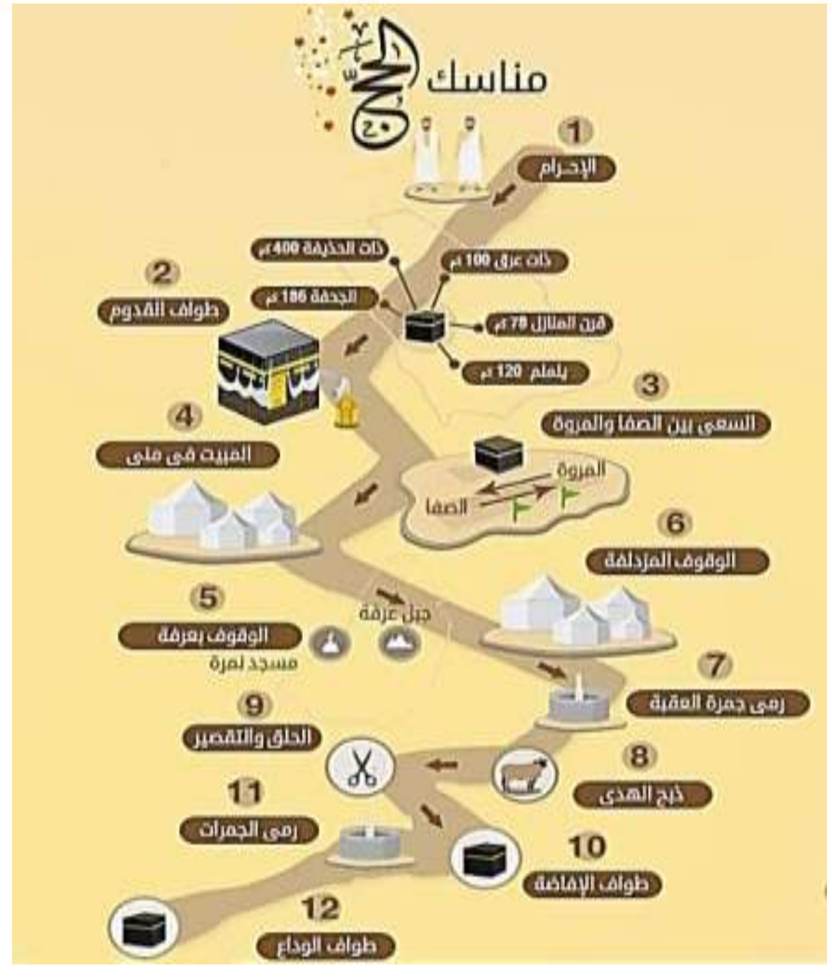
الصفا

المروة

منى

عرفات

مزدلفة





شروع في أعمال الحج

[كيفية أداء حج الإفراد]

[دخول مكة والطواف بالبيت]

❖ فإذا دخل مكة:

[ما يبتدئ المحرم به بمكة]

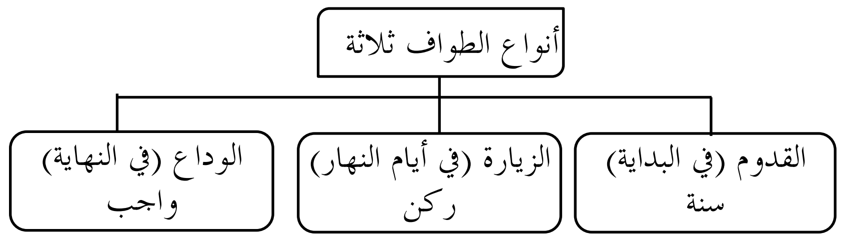
- ابتدأ بالمسجد الحرام

[ماذا يفعل إذا عاين البيت؟]

- فإذا عاين البيت:

◈ كبر

◈ وهلل



[الطواف الأول من الأطوفة: الشروع في طواف القدوم وصفته]

- ثم ابتدأ بالحجر الأسود **[استلام الحجر الأسود وصفته]**

(١) فاستقبله

(٢) وكبر

(٣) ورفع يديه

(٤) واستلمه

(٥) وقبله -إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما-

(٦) ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب -وقد اضطبع رداءه قبل ذلك-

(٧) فيطوف بالبيت سبعة أشواط **[أشواط الطواف]**

(٨) ويجعل طوافه من وراء الحطيم **[مكان الطواف]**

(٩) ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول **[بيان الرمل ووقته]**

(١٠) ويمشي فيما بقي على هِينته

(١١) ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع



[الاضطباع]

[١٢] ويختم الطواف بالاستلام [**بم يختتم الطواف؟**]

[١٣] ثم يأتي المقام [**صلاة الركعتين عند المقام أو حيثما تيسر**]

[١٤] فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد

- وهذا الطواف طواف القدوم [**اسم هذا الطواف**]
- وهو سنة وليس بواجب [**حكم هذا الطواف ووصفه الشرعي**]
- وليس على أهل مكة طواف القدوم [**لمن يسن هذا الطواف؟**]

[شروع في السعي بين الصفا والمروة وصفته]

[الواجب الأول من واجبات الحج الخمسة: السعي]

[أعمال الصفا]

الميلان الأخضران



- ثم يخرج إلى الصفا:

❶ فيصعد عليه

❷ ويستقبل البيت

❸ ويكبر

❹ ويهلل

❺ ويصلي على النبي ﷺ

❻ ويدعو الله تعالى بحاجته



[أعمال نحو المروة وفيها]

- ثم ينحط نحو المروة

[١] ويمشي على هِينته

[٢] فإذا بلغ إلى بطن الوادي: سعى بين الميلين الأخضرين سعياً -حتى يأتي المروة-

[٣] فيصعد عليها

[٤] ويفعل كما فعل على الصفا

[**مفهوم الشوط في السعي**] ✧ وهذا شوط.

[مفهوم الشوط في السعي] ✰ فيطوف سبعة أشواط:

[أول الأشواط] ⇩ يبدأ بالصفا

[آخر الأشواط] ⇦ ويختم بالمروة

[الأعمال بعد طواف القدوم]

❖ ثم يقيم بمكة محرما.

❖ فيطوف بالبيت كلما بدا له.



أعمال أيام الحج

[عمل اليوم السابع]

❖ فإذا كان قبل يوم التروية(١) بيوم:

✍ خطب الإمام خطبة(٢)،

[موضوع الخطبة] ● يعلم الناس فيها: (**الخطبة الأولى**)

١/ الخروج إلى منى

٢/ والصلاة بعرفات

٣/ والوقوف

٤/ والإفاضة

[عمل اليوم الثامن: يوم التروية]

❖ فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة:

---

(١) أسماء أيام الحج الستة:

- ٨ ذي الحجة: يوم التروية
- ٩ ذي الحجة: يوم عرفة
- ١٠ ذي الحجة: يوم النحر
- ١١ ذي الحجة: يوم النحر والتشريق
- ١٢ ذي الحجة: يوم النحر والتشريق
- ١٣ ذي الحجة: يوم التشريق

(٢) في الحج ثالث خطب: أولها: هذه يوم السابع من ذي الحجة. والثانية: بعرفات يوم عرفة التاسع من ذي الحجة. والثالثة: بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم، وهذه الخطبة والثالثة خطبة واحدة واحدة، لا يجلس في وسطها،وخطبة يوم عرفة خطبتان يجلس بينهما. ووقت الأولى والثالثة بعد ما صلى الظهر بعد الزوال، ووقت خطبة عرفة بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر.

١/ خرج إلى منى

٢/ فأقام بها حتى:

[عمل اليوم التاسع: يوم عرفة] (أعمال عرفات)

١/ يصلي الفجر يوم عرفة

٢/ ثم يتوجه إلى عرفات

٣/ فيقيم بها

٤/ فإذا زالت الشمس من يوم عرفة:

- صلى الإمام بالناس الظهر والعصر

(الخطبة الثانية) ٥/ فيبتدئ بالخطبة أولاً

- فيخطب خطبتين قبل الصلاة

(موضوع الخطبة) - يعلم الناس فيهما:

❶ الصلاةَ

❷ والوقوفَ بعرفةَ

❸ والمزدلفةِ

❹ ورمي الجمار

❺ والنحر

❻ والحلق

❼ وطواف الزيارة

٦/ ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر [جمع تقديم]

- بأذان وإقامتين

[حكم من صلى الظهر يوم عرفة في رحله وحده، فهل يجمع؟/شروط الجمع]

- ومن صلى الظهر في رحله وحده:

✍ صلى كل واحدة منهما في وقتها -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد.

٧/ ثم يتوجه إلى الموقف

[مكان الوقوف بعرفة] (الركن الثاني للحج: وقوف عرفة)

٨/ فيقف بقرب الجبل

- وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَنَة

[من آداب الوقوف للإمام]

◈ وينبغي للإمام:

١ أن يقف بعرفة على راحلته

٢ ويدعو

٣ ويعلم الناس المناسك

[من مستحبات الوقوف]

✪ ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف

✪ ويجتهد في الدعاء

[الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة] (أعمال المزدلفة)

٩/ فإذا غربت الشمس:

◈ أفاض الإمام والناس معه على هِينتهم حتى يأتوا المزدلفة

١٠/ فينزلون بها

[الموضع الذي يستحب النزول به في المزدلفة]

✪ والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه المِيقدة، يقال له قُزَحُ.

١١/ ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة. [جمع التأخير]

[حكم من صلى المغرب في الطريق يوم عرفة]

⊗ ومن صلى المغرب في الطريق: لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

[أعمال اليوم العاشر: يوم النحر]

١ فإذا طلع الفجر:

✧ صلى الإمام بالناس الفجر بغلس.



[الوقوف بالمزدلفة]

٢ ثم وقف ووقف الناس معه، فدعا. [الواجب الثاني: الوقوف بمزدلفة]



[مكان الوقوف بالمزدلفة]

☆ والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسِّر.

[الإفاضة من المزدلفة إلى منى ووقتها وأعمال منى]

٣ ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى

[صفة الرمي وبعض آدابه وأحكامه] (الواجب الثالث: رمي الجمار)



٤ فيبتدئ بجمرة العقبة، [المرمي إليه]





1. فيرميها: من بطن الوادي [موقف الرامي]
2. بسبع حصيات [كمية الرمي]
3. مثل الخذف [حجم الحصاة]
4. ويكبر مع كل حصاة [أدب الرمي]
5. ولا يقف عندها [من أحكامه]
6. ويقطع التلبية مع أول حصاة [من أحكامه]

٥ ثم يذبح إن أحب

٦ ثم يحلق أو يقصر [الواجب الرابع: الحلق أو القصر]

☆ والحلق أفضل

[التحلل الأصغر بعد الحلق أو القصر]

◈ وقد حل له كل شيء إلا النساء.

[بعض الأعمال الختيارية في يوم النحر وله أن يعملها من الغد أو بعد الغد]

[الطواف الثاني: طواف الزيارة والسعي بعده إن لم يطف من قبل] (الركن الثالث من الأركان الثلاثة: طواف الزيارة)

٧ ثم:

- يأتي مكة من يومه [يوم النحر] ذلك أو من الغد [اليوم الحادي عشر] أو من بعد الغد [اليوم الثاني عشر]
- فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط.

[١- قد سعى قبل هذا]

- فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم:

(الحكم الأول:) ۞ لم يرمل في هذا الطواف

(الحكم الثاني:) ۞ ولا سعي عليه

[٢- لم يقدم السعي]

- وإن لم يكن قدم السعي:

(الحكم الأول:) ۞ رمل في هذا الطواف

(الحكم الثاني:) ۞ ويسعى بعده على ما قدمناه

[التحلل الأكبر بعد طواف الزيارة]

◈ وقد حل له النساء.

[حكم طواف الزيارة]

❖ وهذا الطواف هو المفروض في الحج.

[حكم تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر]

[١] ويكره تأخيره عن هذه الأيام.

[٢] فإن أخره عنها: لزمه دم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

◈ وقالا : لا شيء عليه.



[عوده إلى منى ورمي الجمار الباقية]

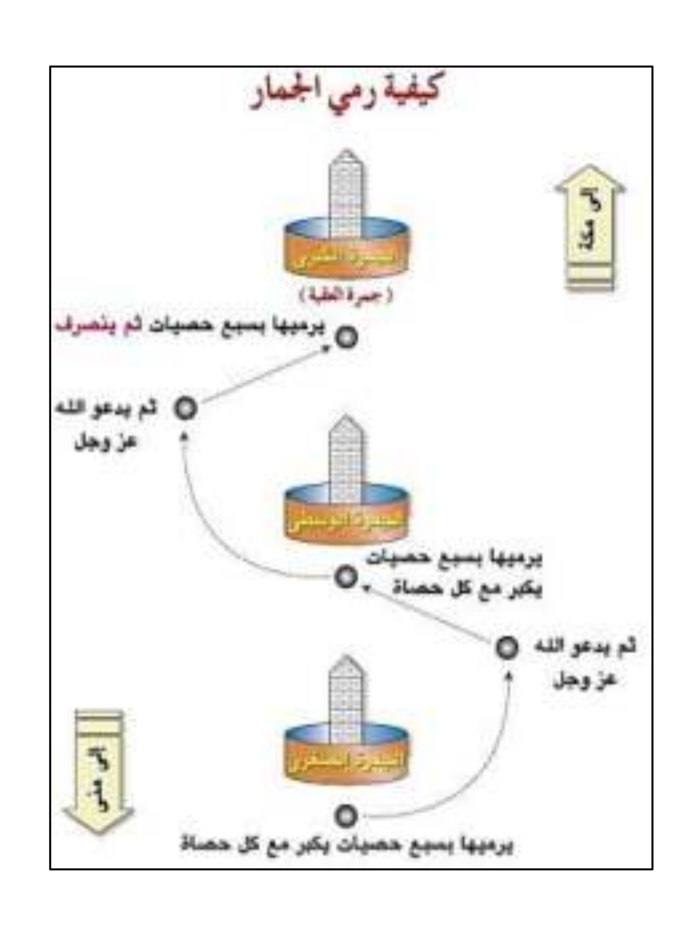
٨ ثم يعود إلى منى

٩ فيقيم بها

[أعمال اليوم الحادي عشر: الرمي بعد زوال الشمس]

١ فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر:

✍ رمى الجمار الثلاث.



[طريقة رمي الجمار الثلاث]

[رمي الجمرة الأولى الصغرى]

- يبتدئ بالتي تلي المسجد
- فيرميها بسبع حصيات
- يكبر مع كل حصاة
- ويقف
- ويدعو عندها

[رمي الجمرة الثانية الوسطى]

- ثم يرمي التي تليها مثل ذلك
- ويقف عندها

[رمي الجمرة الكبرى: جمرة العقبة]

- ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
- ولا يقف عندها

[أعمال اليوم الثاني عشر: الرمي بعد زوال الشمس]

١ فإذا كان من الغد:

✍ رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك.

[الرخصة في تعجل النفر إلى مكة في اليوم الثاني عشر]

٢ فإذا أراد أن يتعجل النفر: نفر إلى مكة.

[أعمال اليوم الثالث عشر إن أقام وموعده/وقته، فهو اختياري]

١ وإن أراد أن يقيم:

✍ رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس.

[حكم تقديم رمي اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر]

◈ فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر:

✍ جاز عند أبي حنيفة رحمه الله [اليوم الرابع أي الثالث عشر من ذي الحجة]

[حكم تقديم الثقل إلى مكة قبل نفره إلى مكة]

❖ ويكره: أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي.

[العمل بعد رمي الجمار كله: النفر إلى مكة]

[الأعمال بعد النفر إلى مكة]

[المنزل في مكة]

❖ فإذا نفر إلى مكة:

١ نزل بالمُحَصَّب

[الطواف الثالث: طواف الصدر/طوالف الوداع وصفته] (الواجب الخامس: طواف الوداع)

٢ ثم طاف بالبيت:

- سبعة أشواط
- لا يرمل فيها

قال في البدائع:
الأصل أن كل طواف بعده سعي فمن سننه الاضطباع والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه.

[اسم هذا الطواف]

- وهذا طواف الصدر

[حكم هذا الطواف ومن استثني منه ممن كان داخل الميقات]

- وهو واجب -إلا على أهل مكة-

[العود من مكة بعد تمام أفعال الحج]

٣ ثم يعود إلى أهله.

[حكم من لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ابتداء/من يسقط عنه طواف القدوم] (بعض أحكام تتعلق بوقوف عرفة)

❖ فإن:

◈ لم يدخل المحرم مكة

- وتوجه إلى عرفات
- ووقف بها على ما قدمناه

[حكم هذا الرجل]

(الحكم الإيجابي) ⇦ فقد سقط عنه طواف القدوم **[تفريع على كون طواف القدوم سنة]**

(الحكم السلبي) ⇦ ولا شيء عليه لتركه.

[بيان الوقت المعتبر لوقوف عرفة]

- ومن أدرك الوقوف بعرفة:

(بداية وقت الوقوف) ❖ ما بين زوال الشمس من يوم عرفة

(نهاية وقت الوقوف) ❖ إلى طلوع الفجر من يوم النحر

⟸ فقد أدرك الحج. **[تفريع على كون الوقوف بعرفة ركنا أعظما للحج]**

[بيان عدم شرطية اليقظة أو الصحو أو العلم بالموقف للوقوف بعرفة والإجزاء عنه]

- ومن اجتاز بعرفة:

١. وهو نائم
٢. أو مغمى عليه
٣. أو لم يعلم أنها عرفة

⟸ أجزأه ذلك عن الوقوف

[حج المرأة وبيان الفرق بين حجها وحج الرجل]

- والمرأة في جميع ذلك كالرجل:

[بيان الفروق]

- غير أنها:

١. لا تكشف رأسها [**عدم كشف الرأس**]
   - وتكشف وجهها
٢. ولا ترفع صوتها بالتلبية [**عدم رفع الصوت بالتلبية**]
٣. ولا ترمل في الطواف [**عدم الرمل في الطواف**]
٤. ولا تسعى بين الميلين [**عدم الهرولة /السعي بين الميلين**]
٥. ولا تحلق رأسها
   - ولكن تُقَصِّرُ [**عدم الحلق**]

النوع الثاني من الحج
١/٥- باب القران

[ما هو الأفضل من أنواع الحج] (وقد علم ضمنا أن الحج على ثلاثة أنواع: الإفراد والقران والتمتع)

◈ القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد.

[صفة القران وكيفيته]

❖ وصفة القران:

[كيفية إحرام حج القران]

❖ أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقيات

[نية حج القران] ❖ ويقول عقيب صلاته:

• اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي وتقبلهما مني

[أعماله بعد دخول مكة]

[الأول: أعمال العمرة]

❖ فإذا دخل مكة:

◈ ابتدأ بالطواف **[طواف العمرة]**

[صفة طواف العمرة]

• فطاف بالبيت:

✪ سبعة أشواط

✪ يرمل في الثلاث الأول منها

[سعي العمرة]

◈ ويسعى بعدها بين الصفا والمروة

[تعيين ما منه هذا الطواف والسعي]

❖ وهذه أفعال العمرة.

[طواف الحج الأولُ للقارن: طواف القدوم]

◈ ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم

[السعي للحج للقارن]

◈ ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في حق المفرد.

[حكم ما لو رمى القارن الجمرة يوم النحر]

[بيان دم القران ومتى يجب ذلك؟]

◈ فإذا رمى الجمرة يوم النحر: ذبح:- [الواجب السادس في حق القارن والمتمتع: الذبح]

[ماذا يجزئ عن الذبح]

١ شاة

٢ أو بقرة

٣ أو بدنة

٤ أوسبع بدنة (أو سبع بقرة)

[بيان نوع هذه الذبيحة]

- فهذا دم القران.

[حكم فقدان ما يذبحه عن دم القران: صوم عشرة أيام]

❖ فإن لم يكن له ما يذبح:

✍ صام ثلاثة أيام في الحج.

[آخر وقت الصيام الثلاثة]

❖ وآخرها يوم عرفة

[حكم فوات صوم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر]

❖ فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر:

✍ لم يُجْزِه إلا الدم.

[وقت صوم سبعة الأيام الباقية]

❖ ثم يصوم سبعة أيام -إذا رجع إلى أهله-.

[حكم ما لو صام هذه السبعة بمكة بعد فراغه من أعمال الحج]

❖ وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز

[حكم عدم دخول القارن بمكة وتوجهه إلى عرفات ابتداء/رفض القارن عمرته]

❖ وإن لم يدخل القارن بمكة وتوجه إلى عرفات:

(الحكم الأول) ◈ فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف

(الحكم الثاني) ◈ وسقط عنه دم القران [دم الشكر]

(الحكم الثالث) ◈ وعليه دم لرفض عمرته [دم الجبر]

(الحكم الرابع) ◈ وعليه قضاؤه

النوع الثالث من الحج
٢/٥- باب التمتع

[رتبة التمتع من أنواع الحج]

◈ التمتع أفضل من الإفراد عندنا.

[أنواع المتمتع]

❖ والتمتع على وجهين:

(النوع الأول) ١ متمتع يسوق الهدي

(النوع الثاني) ٢ ومتمتع لا يسوق الهدي

[صفة التمتع وأحكامه]

[١- المتمتع الذي لم يسق الهدي وصفة حجه]

❖ وصفة التمتع:

[أفعال العمرة]

١/ أن يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة (**إحرام العمرة**)

٢/ ويدخل مكة (**دخول مكة**)

٣/ فيطوف لها (**الطواف**)

٤/ ويسعى (**السعي**)

٥/ ويحلق أو يقصر (**الحلق أو القصر**)

[التحلل من العمرة بالحلق أو القصر]

❖ وقد حل من عمرته

[وقت قطع التلبية]

❖ ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف

[عمله بعد عمل العمرة]

❖ ويقيم بمكة حلالاً

[شروعه في أعمال حجه]

❖ فإذا كان يوم التروية [٨ ذي الحجة]:

◈ أحرم بالحج من المسجد [**إحرام الحج**]

◈ وفعل ما يفعله الحاج المفرد [**أفعال الحج**]

◈ وعليه دم التمتع [**دم التمتع**]

[حكم فقدان ما يذبحه عن دم التمتع]

❖ فإن لم يجد:

✍ صام:-

- ثلاثة أيام في الحج
- وسبعة إذا رجع

[٢- المتمتع الذي ساق الهدي وصفة حجه]

❖ وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي

◈ أحرم **«بالعمرة»**

◈ وساق هديه

[تقليد الهدي وشرطه]

❖ فإن كانت بدنة : **[القيد لتقليد الهدي، فلا يقلد الشاة]**

✍ قلدها:-

- بمزادة
- أو نعل

[حكم إشعار الهدي وصفته]

[قيد احترازي]

❖ وأشعر البدنة[١] عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

(١) أي الإبل، فلا يسن الإشعار في غير الإبل.

[صفة الإشعار] ◈ وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن.[١]

❖ ولا يشعرها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[أعماله بعد دخول مكة] ❖ فإذا دخل مكة:

◈ طاف

◈ وسعى

◈ ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية. **[٨ ذي الحجة]**

[حكم تقديم إحرام الحج قبل يوم التروية للمتمتع]

✪ وإن قدم الإحرام قبله: جاز

[وجوب دم التمتع على الصفة التي مضى ذكرها فيما قبل، وهذا غير متعلق بتقديم الإحرام، بل بما قبله]

❖ وعليه دم التمتع.

[العمل المحل من الإحرامين]

❖ فإذا حلق يوم النحر: فقد حل من الإحرامين

[بمن يختص القران والتمتع/حكم تمتع أهل مكة وقرانه/كيفية/نوعية حج أهل مكة]

❖ وليس لأهل مكة:

- تمتع
- ولا قران

◈ وإنما لهم الإفراد خاصة.

[حكم عود المتمتع إلى أهله/بلده بعد فراغه من العمرة وشرط بطلانه/إشارة إلى الشرط الأول للتمتع: عدم الإلمام الصحيح]

❖ وإذا:

---

(١) قال في الجوهرة (٢/٤٠١): وفي «الهداية»: الأشبه: هو الأيسر، أي الأشبه إلى الصواب في الرواية؛ لأن الهدايا كانت مقبلة غلى رسول الله ﷺ، وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، لا محالة، فكان يقع طعنه أولا على يسار البعير.

- فإن كانت البدنة صعبة: جاز أن يشق من اي الجانبين شاء على حسب قدرته.

وفي «الهداية» أيضا: لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي جانب اليمين اتفاقا.

- عاد المتمتع[١] إلى بلده[٢] بعد فراغه من العمرة[٣]
- ولم يكن ساق الهدي[٤] **(قيد وشرط لثبوت الحكم اتفاقا، خرج به ما لو ساق الهدي)**

✍ بطل تمتعه.

[حكم من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج: فهل يكون متمتعا؟]

❖ ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج:

(الصورة الأولى) ◈ فطاف لها أقل من أربعة أشواط **(الشرط الثاني للتمتع: كون العمرة أو أكثرها في أشهر الحج)**

- ثم دخلت أشهر الحج
- فتممها
- وأحرم بالحج

✍ كان متمتعا.

(الصورة الثانية) ◈ وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا

- ثم حج من عامه ذلك

✍ لم يكن متمتعا.

[أشهر الحج]

* وأشهر الحج:

---

(١) قيد بالمتمتع: إذا القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده.

(٢) والتقييد بالبلد قولهم جميعا، أما إذا رجع إلى غير بلده: كان متمتعا عند أبي حنيفة رحمه الله، ويكون كأنه لم يخرج من مكة. وعندهما: لا يكون متمتعا، ويكون كأنه رجع إلى بلده. ولا فرق عندهما بين أن ينوي الإقامة في غير بلده خمسة عشر يوما، أو لم ينو. وقيل: من شرطه أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوما.

(٣) قوله: بعد فراغه من العمرة: أي بعد ما حلق، أما قبل أن يحلق: فإن تمتعه لا يبطل عندهما، وقال محمد رحمه الله: يبطل.

(٤) وأما إذا ساق الهدي: فإلمامه لا يكون صحيحا، ولا يبطل تمتعه عندهما، وقال محمد رحمه الله: يبطل تمتعه؛ لأنه أداهما بسفرين، ولأنه ألم بأهله. والإلمام بالأهل في الحج: هو النزول بالأهل وهو نوعان: صحيح وفاسد، فالصحيح: أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه، والفاسد: أن يلم بأهله حراما ، والإلمام الصحيح إنما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدي. كذا في التعريفات الفقهية: ٣٤

① شوال

② وذو القعدة

③ وعشر من ذي الحجة

[حكم تقديم الإحرام بالحج على أشهر الحج]

❖ فإن قدم الإحرام بالحج عليها:

◈ جاز إحرامه

◈ وانعقد حجه

[إحرام المرأة الحائض وحجها]

[١- حكم حيضها عند الإحرام]

❖ وإذا حاضت المرأة عند الإحرام:

✍ اغتسلت

✍ وأحرمت

✍ وصنعت كما يصنع الحاج.

[بيان الفرق بين المرأة الحائض والحجاج الآخرين]

■ غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

[٢و٣- حكم حيضها بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة]

❖ وإن حاضت:

◈ بعد الوقوف

◈ وبعد طواف الزيارة:

✍ انصرفت من مكة.

[حكم ترك طواف الصدر الواجب في هذه الصورة]

◈ ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

٣/٥- باب الجنايات

[الجنايات اللاتي لا يتعلقن بأعمال الحج، بل يتعلقن بحرمة الإحرام]

[النوع الأول: الجنايات التي تكون بسبب الإحرام]

[الجناية الأولى: التطيب من غير عذر]

[الحكم المجمل للتطيب]

❖ إذا تطيب المحرم:

✍ فعليه الكفارة.

[تفصيل جناية التطيب وأحكامها]

(١) فإذا طيب عضوا كاملا فما زاد: فعليه دم.

(٢) وإن طيب أقل من عضو: فعليه صدقة.

[الجناية الثانية والثالثة: لبس المخيط وتغطية الرأس من غير عذر]

[١] وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا: فعليه دم:

[٢] وإن كان أقل من ذلك: فعليه صدقة.

[الجناية الرابعة: إزالة الشعر من غير عذر]

[١- حلق الرأس]

[١] وإن حلق ربع رأسه فصاعدا: فعليه دم.

[٢] وإن حلق أقل من الربع: فعليه صدقة.

[٢- حلق موضع المحاجم]

[٣] وإن حلق مواضع المحاجم:

✪ فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله

✪ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: عليه صدقة.

[الجناية الخامسة: قص الظفر غير عذر]

(١) وإن قص أظافير يديه ورجليه: فعليه دم.

(٢) وإن قص: يدا أو رجلا: فعليه دم.

٣ وإن قص أقل من خمسة أظافير: فعليه صدقة.

٤ وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه:

✍ فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

- وقال محمد رحمه الله: عليه دم

[حكم التطيب وإزالة الشعر ولبس المخيط من غير/جزاء ارتكاب محظورات الإحرام بعذر]

❖ وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر: فهو مخير:- **(بين الكفارات الثلاثة)**

١ إن شاء ذبح شاة.

٢ وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أَصْوُعٍ من طعام.

٣ وإن شاء صام ثلاثة أيام

[الجناية السادسة :دواعي الوطء]

❖ وإن قبل أو لمس بشهوة:

✍ فعليه دم.

[الجناية السابعة : الجماع]

[١- الجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة]

❖ ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة:

[الحكم الأول] ✍ فسد حجه.

[الحكم الثاني] ✍ وعليه شاة.

[الحكم الثالث] ✍ ويمضي في الحج -كما يمضي من لم يفسد حجه-.

[الحكم الرابع] ✍ وعليه القضاء.

[الحكم الخامس السلبي] ✍ وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء عندنا. **(إشارة إلى الخلاف)**

[٢- الجماع في أحد السبيلين بعد الوقوف بعرفة]

❖ ومن جامع بعد الوقوف بعرفة:

[الحكم السلبي] ✍ لم يفسد حجه.

[الحكم الإيجابي] ✍ وعليه بدنة.

[٣- الجماع بعد الحلق]

❖ فإن جامع بعد الحلق:

✍ فعليه شاة.

[حكم وطء المعتمر]

[٤- الجماع في العمرة]

[الصورة الأولى: قبل أن يطوف أربعة أشواط]

❖ ومن جامع في العمرة **قبل أن يطوف أربعة أشواط:**

[الحكم الأول] ✍ أفسدها.

[الحكم الثاني] ✍ ومضى فيها.

[الحكم الثالث] ✍ وقضاها.

[الحكم الرابع] ✍ وعليه شاة.

[الصورة الثانية: بعد ما طاف أربعة أشواط]

❖ وإن وطئ **بعد ما طاف أربعة أشواط.**

[الحكم الأول الإيجابي] ✍ فعليه شاة.

[الحكم الثاني السلبي] ✍ ولا تفسد عمرته.

[الحكم الثالث السلبي] ✍ ولا يلزمه قضاؤها.

[٥- حكم الجماع ناسيا]

❖ ومن جامع ناسيا: كمن جامع عامدا.

۞۞۞۞۞

[الجنايات اللاتي يتعلقن بأعمال الحج]
(الجناية على الأركان والواجبات)

[الجناية الأولى: الطواف على غير طهارة/ترك واجب الطهارة في الأطوفة الثلاثة]

[١- طواف القدوم على غير طهارة]

[١/١- طاف محدثا]

[١] ومن طاف طواف القدوم محدثا: **فعليه صدقة.**

[٢/١- طاف جنبا]

[٢] وإن طاف جنبا: **فعليه شاة.**

[٢- طواف الزيارة على غير طهارة]

[١/٢- طاف محدثا]

[١] ومن طاف طواف الزيارة محدثا: **فعليه شاة.**

[٢/٢- طاف جنبا]

[٢] وإن كان جنبا:

(الحكم الأول) ✍ فعليه بدنة.

(الحكم الثاني) ✍ والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة.

(الحكم الثالث السلبي) ✍ ولا ذبح عليه.

[٣- طواف الصدر على غير طهارة]

[١/٣- طاف محدثا]

[١] ومن طاف طواف الصدر محدثا: **فعليه صدقة.**

[٢/٣- طاف جنبا]

[٢] وإن طاف جنبا: **فعليه شاة.**

[الجناية الثانية على الطواف: ترك أشواط الطواف بعضها أو كلها]

[١- ترك طواف الزيارة]

[١/١- ثلاثة أشواط فما دونها]

١ ومن ترك من طواف الزيارة **ثلاثة أشواط فما دونها:**

✍ فعليه شاة.

[٢/١- أربعة أشواط فما فوقها]

٢ وإن ترك **أربعة أشواط**:

✍ بقي محرما أبدا حتى يطوفها

[٢- ترك طواف الصدر]

[٢/١- ثلاثة أشواط فما دونها]

(١) ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر:

✍ فعليه صدقة.

[٢/١- أربعة أشواط فما فوقها]

(٢) وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه:

✍ فعليه شاة.

[الجناية الثالثة :ترك السعي الواجب]

❖ ومن ترك السعي بين الصفا والمروة:

(الحكم الأول) ✍ فعليه شاة.

(الحكم الثاني) ✍ وحجه تام. «**احتراز عن قول الشافعي، فإن السعي عند فرض كطواف الزيارة**»

[الجناية الرابعة : ترك امتداد الوقوف إلى الغروب/الإفاضة من عرفة قبل الإمام]

❖ ومن أفاض من عرفات قبل الإمام: **فعليه دم**

[الجناية الخامسة : ترك الواجب الأصلي : الوقوف بالمزدلفة]

❖ ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم.

[الجناية السادسة : ترك رمي الجمار كلها أو بعضها (وهو أيضا ترك الواجب)]

(ترك رمي الجمار في الأيام كلها) ١ ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها: **فعليه دم.**

(ترك رمي يوم واحد) ٢ وإن ترك رمي يوم واحد: **فعليه دم.**

(ترك رمي إحدى الجمار الثلاث) ٣ وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: **فعليه صدقة.**

(ترك رمي الجمرة العقبة يوم النحر) ٤ وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر: **فعليه دم.**

[الجناية السابعة : تأخير أركان أو واجبات الحج التي هي موقتة بالزمان]

[الأول : تأخير الحلق عن يوم النحر]

❖ ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر: **فعليه دم** عند أبي حنيفة رحمه الله

[الثاني: تأخير طواف الزيارة عنها]

❖ وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله

[النوع الالثني من الجنايات: الجنايات المتعلقة بالحرم وهي شيئان: التعرض لسيد الحر أو نباته]

[الجناية الأولى: الجناية في الصيد/التعرض لصيد الحرم الذي يؤكل لحمه]

[ألف- قتل الصيد أو دلالة من يقتله عليه]

❖ وإذا قتل المحرم صيدا[١]

❖ أو دل عليه من قتله: فعليه الجزاء.[٢]

[أثر النسيان في وجوب الجزاء]

❖ يستوي في ذلك العامد والناسي. **«أي الناسي لإحرامه»**

[حكم الجاني أول مرة والجاني ثانيا] (حكم العائد في الجناية)

❖ والمبتدئ والعائد.

---

(١) اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع بقوائمه أو بجناحه المتوحش من الناس في أصل خلقته البير، مأكولا كان أو غير مأكول. **فقولنا: «الممتنع»** احتراز عن الإبل والبقر والغنم، لأنها ليست بصيد؛ لعدم الامتناع، **وقولنا: «بقوائمه أو بجناحه»** احتراز عن الحية والعقرب وسائر الهوام، **وقولنا: «المتوحش»** احتراز عن الدجاج والبط الذي في المنازل والكلب والسنور الأهلي؛ فإنها مستأنسة، **وقولنا: «في أصله خلقته»** احتراز عن حيوان مستأنس في أصل خلقته توحش. فدخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح،وخرج البعير والشاة إذا استوحشا،وإن كانت ذكاتهما بالبقر. وخرج الكلب ولو وحشيا؛ لأنه أهلي في الأصل، وكذا السنور الأهلي. **وقولنا: «البري»** احتراز عن صيود البحر، ومملوك الصيد ومباحه سواء، والسباع كلها صيود.

ثم الصيد نوعان: بري: وهو ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمثوى أي المكان، والبحري: هو ما يكون توالده في الماء، وإن كان مثواه في البر. فطيور البحر لا يحل اصطياده، وإن كان مثواه في البحر، لتوالدها في البر، ويحل اصطياد كلب الماء والضِّفْدِع والتمساح والسلحفاة؛ لكونها بحرية الأصل.

(٢) اعلم أن وجوب الجزاء على الدال المحرم خمسة شروط: **الأول:** أن يكون المدلول مصدقا للدال أي غير مكذب له، حتى لو كذهب وأخذ الصيد بدلالة محرم آخر: كان الجزاء على الثاني لا الأول. **والثاني:** أن لا يكون المدلول غير عالم بمكان الصيد، ولم يره حتى لو كان قد علم به أو قد رآه قبل الدلالة: لا يجب الجزاء على الدال. **والثالث:** أن يتصل القتل بدلالته أو إشارته. **والرابع:** أن يبقى الدال على إحرام إلى أن يقتله المدلول، فلو حل الدال قبل أخذه: فلا جزاء عليه. **والخامس:** أن يأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه، فلو انفلت عن مكانه، ثم أخذه من مكان آخر: لا شيء على الدال.

[تعيين جزاء قتل الصيد]

[ألف- عند الشيخين: المثلي المعنوي]

❖ والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله:

✍ أن يقوم الصيد[١]:

(مكان التقويم)
- في المكان الذي قتله فيه
- أوفي أقرب المواضع منه إن كان في برية.

[من يُقَوِّمُه؟]

❖ يقومه ذوا عدل.

[الأمور المخيرة في الأداء بعد التقويم]

❖ ثم هو مخير في القيمة:

❶ إن شاء: ابتاع بها هدياً، فذبحه -إن بلغت قيمته هدياً-

❷ وإن شاء: اشترى بها طعاماً

◈ فتصدق به على كل مسكين

(مقدار التصدق)
- نصف صاع من بر
- أو صاعا من تمر
- أوصاعا من شعير

❸ وإن شاء: صام:-

(كيفية الصوم)
- عن كل نصف صاع من بر يوماً
- وعن كل صاع من شعير يوماً

[حكم ما لو فضل الطعام الواجب الذي لا يبلغ حصة مسكين واحد]

❖ فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع: فهو مخير:

❶ إن شاء تصدق به

❷ وإن شاء صام عنه يوما كاملا

---

(١) فإن كان غير مأكول، لا يزاد على قيمة شاة، وإن كان أكبر منها. أما المأكول، فيضمنه قيمته بالغا ما بلغ.

[باء- عند محمد: المثل الصوري]

❖ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

✍ يجب في الصيد النظير فيما له نظير.[١]

[التفريع والتمثيل على هذا الأصل]

◈ ففي الظبي: شاة

◈ وفي الضبع: شاة

◈ وفي الأرنب: عَنَاق[٢]

◈ وفي النعامة: بدنة

◈ وفي اليربوع[٣]: جفرة[٤]





[شروع في بيان الجناية على ما دون النفس]

[١- الجناية على ما دون النفس من غير أن يخرجه عن حيز الامتناع]

❖ ومن:

◈ جرح صيدا

◈ أو نتف شعره

◈ أو قطع عضوا منه

حكم هذه الجنايات الثلاث ✍ ضمن ما نقص من قيمته.[٥]

[٢- الجناية على الصيد فيما دون النفس بتفويت آلة الامتناع وإخراجه عن حيز الامتناع]

❖ وإن:

◈ نتف ريش طائر

---

(١) أما ما ليس له نظير، مثل العصفور والحمامة، فعليه قيمته إجماعاً.

(٢) العناق: الأنثى من ألاد المعز، وهي ما لها ستة أشهر، وهي أكبر من الجفرة ودون الجذع.

(٣) اليربوع: دويبة أكبر من الفأرة، لكنه ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه.

(٤) الجفرة هي: ما تم لها أربعة أشهر، من أولاد المعز.

(٥) قال في الجوهرة: (٢/٤٤٢-٤٤١) هذا إذا لم يمت، أما غذا ما من الجرح: تجب قيمته كاملة. وهذا ايضا غذا بقي للجرح أثر، أما إذا لم يبق له أثر: لم يجب شيء. وهذا أيضا إذا لم ينبت الشعر، أما إذا نبت أو قلع سن ظبي، فنبتت، أو ابيضت عينه، ثم زال البياض: لم يجب شيء.وقوله: أو قطع عضوا منه: يعني ولميخرجه من حيرز الامتناع، أما إذا أخرجه: ضمن قيمته كاملة، كما لو قتله ولم يعلم أنه مات، أو برئ: يضمن جميع القيمة؛ استحسانا. كذا في «المحيط».



◈ أو قطع قوائم صيد

✧ فخرج من حيز الامتناع[١] «أي لا يحفظ نفسه من الغير» **[قيد في كليهما]**

حكم هذه الصورة ✍ فعليه قيمته كاملةً.

[٣- الجناية على أصل الصيد دون الصيد]

[أ- كسر بيض صيد]

❖ ومن كسر بيض صيد:

✍ فعليه قيمته.

[ب- خروج الفرخ الميت]

❖ فإن خرج من البيض فرخ ميت:

✍ فعليه قيمته حيا.

[ما يباح للمحرم قتله ولا يجب بقتله شيء وهي سبعة/قتل حيوان يبتدئ بالأذى]



❖ وليس في قتل:

١ الغراب[٢]

٢ والحدأة

٣ والذئب

٤ والحية

٥ والعقرب

٦ والفأرة

٧ الكلب العقور – جزاء

---

(١) المراد بالخروج عن حيز الامتناع: أي عن أن يبقى ممتنعا بنفسه. والحيز يشدد ويخفف وهو بمعنى الناحية والجهة، فهو هنا مقحم كما في القهستاني، فهو كظهر في قولهم ظهر الغيب، ولا وجه للقول بأنه من إضافة المشبه به للمشبه. كذا في رد المحتار.

(٢) المراد من الغراب: الذي يأكل الجيف، أما العقعق وغراب الزرع: ففيهما الجزاء.

[قتل ما ليس بصيود وما ليس بمتولد من البدن وما هو مؤذ بطباعه ومن هوام الأرض]

❖ وليس في قتل:

[١] البعوض

[٢] والبراغيث

[٣] والقراد :شيء

[ما ليس في قتله جزاء مقدر]

[١- قتل ما ليس بصيد إلا أنه متولد من تفث البدن/جزاء قتل القمل من بدنه أو ثوبه]

❖ ومن قتل قَمْلَة:

✍ تصدق بما شاء.

[٢- جزاء قتل الجراد]

❖ ومن قتل جرادة:

✍ تصدق بما شاء.

[قول عمر رضي الله عنه في جزاء قتل الجراد]

❖ وتمرة خير من جرادة.

[حكم قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد]

❖ ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها:

الحكم الأول ◈ فعليه الجزاء

الحكم الثاني ◈ ولا يتجاوز بقيمتها شاة. **(ماذا يفعل إذا كان قيمتها أكثر من شاة؟)**

[حكم قتل الصيود لدفع الأذى وفيه إذن الشارع دلالة]

❖ وإن صال السبع على محرم، فقتله: **«الشرط لوجوب الجزاء بقتل الصيد: عدم الصول على المحرم»**

✍ فلا شيء عليه.

[حكم قتل المحرم الصيدَ مضطرا إلى أكل اللحم]

❖ وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد، فقتله:

✍ فعليه الجزاء.

[حكم ذبح المحرم بعد بيان حكم اصطياده]

[١- حكم ذبح المحرم الحيوان الأهلي]

[حكم ذبح المحرم ما ليس بصيد من مأكول اللحم، بل هو ألوف بأصل الخلقة/ما يجوز للمحرم ذبحه]

❖ ولا بأس أن يذبح المحرم:

١ الشاة

٢ والبقرة

٣ والبعير

٤ والدجاج

٥ والبط الكسكري

[حكم قتل ما هو صيد ومتوحش بأصل الخلقة وإن عرض عليه الاستئناس]

❖ وإن قتل:

◈ حماما مسرولا

◈ أو ظبيا مستأنسا

✍ فعليه الجزاء

[حكم ما لو ذبح المحرم صيدا حلا أو حرما]

[٢- حكم ذبح المحرم الحيوان غير الأهلي]

(١و٢- عدم الأهلية في الذابح ووجود المحلية في المذبوح وكذا عدم المحلية في المذبوح) فالمسألة رباعية

❖ وإن ذبح المحرم صيدا:

✍ فذبيحته ميتة،

✍ لا يحل أكلها. **«احتراز عن قول الشافعي بأنه يحل لغير المحرم القاتل»**

[حكم أكل لحم صيد اصطاده حلال من حل وشرط حل أكله له]

(٣- وجود الأهلية في الذابح والمحلية في المذبوح)

«أي في الحل، وهو الشرط الأول»

❖ ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال و ذبحه:

«أي حلال وهو الشرط الثاني»

الشرط الثالث: ● إذا لم يدله المحرم عليه

الشرط الرابع: ● ولا أمره بصيده

[حكم ذبح الحلال صيد الحرم]

(مسألة مستطردة لا تتعلق بالحج) (٤- وجود الأهلية في الذابح وعدم المحلية في المذبوح)

❖ وفي صيد الحرم -إذا ذبحه الحلال- الجزاءُ.

[الجناية الثانية: الجناية في نبات الحرم/التعرض لنبات الحرم]

[حكم قطع ما ينبت بنفسه وهو مما لا ينبته الناس]

❖ وإن قطع(١):

- حشيش الحرم
- أو شجره

◈ الذي ليس بمملوك (الشرط الأول)

◈ ولا هو مما ينبته الناس (الشرط الثاني)

✍ فعليه قيمته.

[حكم جناية القارن]

❖ وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما:

✍ فعليه دمان:

- دم لحجته
- ودم لعمرته

---

(١) اعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع؛ ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها، وواحد لا يحل قطعه وعليه قيمته. فالثلاثة: (١) كل شجر ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه (٢) وكل شجر ينبت بنفسه وهو مما ينبتونه (٣) وكل شجر أنبته الناس وهو مما لا ينبتونه. والواحد: كل شجر ينبت بنفسه وهو مما لا ينبتونه. فيستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا لو نبتت أم غيلان بنفسها في أرض رجل فقطعها قاطع فعليه قيمتان قيمة لمالكها وقيمة أخرى لحق الشرع.

وحاصله: أنه لا يجب الجزاء في الشجر إلا فيما اجتمع فيه شرطان: (١) أن ينبت بنفسه (٢) وأن يكون مما لا ينبته الناس وقول الشيخ: "الذي ليس بمملوك" فيه إشكال من حيث إنه قد يكون مملوكا ويجب به الجزاء، كما إذا قلع شجرا نبت في أرض غيره وهو مما لا ينبته الناس فإنه يجب فيه قيمتان قيمة للمالك وقيمة لحق الله ولهذا قال المكي رحمه الله: صوابه الذي ليس بمنبت ليحترز مما إذا نبت ما ليس بمنبت فإنه لا شيء فيه .

وقوله: «وإن قطع حشيش الحرم أو شجره» يعني الرطب منه أما إذا قطع اليابس فلا شيء عليه فيه والمحرم والحلال في ذلك سواء.

[المسألة المستثناة من هذا الحكم]

◈ إلا أن:

✧ يتجاوز الميقات من غير إحرام

✧ ثم يحرم بالعمرة والحج:

✍ فيلزمه دم واحد.

[تتمة الجناية الأولى: الجناية في الصيد/التعرض لصيد الحرم]

[بيان الجناية المشتركة][ذكر مسألتين متماثلتين صورة متخالفتين حكما]

[اشتراك المحرمين في قتل الصيد][التعدد صورة وحكما]

[أ- هتك حرمة الإحرام]

❖ وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد:

✍ فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا.

[اشتراك الحلالين في قتل صيد الحرم] (مسألة استطرادية) (التعدد صورة لا حكما)

[ب- هتك حرمة الحرم]

❖ وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم:

✍ فعليهما جزاء واحد.

[حكم بيع أو شراء المحرم صيد الحرم]

❖ وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه:

✍ فالبيع باطل.



٤/٥- باب الإحصار

[من هو المحصر وما حكمه؟]

❖ إذا أحصر المحرم:

أسباب الإحصار
- بعدو
- أو أصابه مرض منعه من المضي

الحكم الأول للمحصر ✍ جاز له التحلل

[كيفية/صفة التحلل/ ما يتحلل به/متى يتحلل]

❖ وقيل له:

مكان الذبح ◈ ابعث شاة تذبح في الحرم

وقت الذبح ◈ وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه(١)

وقت التحلل ◈ ثم تحلل

[حكم المحصر القارن]

◈ وإن كان قارنا:

✍ بعث بدمين.

[مكان ذبح دم الإحصار]

◈ ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم.

[وقت ذبح دم الإحصار بالحج]

مذهب الإمام ◈ ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله.

مذهب الصاحبين ◈ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر.

[وقت ذبح دم الإحصار بالعمرة]

◈ ويجوز للمحصر بالعمرة: أن يذبح متى شاء.

---

(١) إنما يواعدهم على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن دم الإحصار عند لا يتوقت بيوم النحر، كما سيجيء قريبا إن شاء الله ،وعندهما: هومؤقت بيومالنحر، فلا يحتاج إلى المواعدة. كذا في الجوهرة: ٤٥٩/٢

[الحكم الثاني للمحصر: القضاء/ما يجب على المحصر إذا تحلل]

[١- المحصر بالحج]

❖ والمحصر بالحج إذا تحلل:

✍ فعليه: حجة وعمرة.

[٢- المحصر بالعمرة]

❖ وعلى المحصر بالعمرة: القضاء.

[٣- المحصر بالقران]

❖ وعلى القارن: حجة وعمرتان

[زوال الإحصار بعد إرسال هدي الإحصار] [المسألة ثلاثية]

❖ وإذا:

◈ بعث المحصر هديا

◈ وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه

◈ ثم زال الإحصار:

(١- إدراك الهدي والحج كليهما) [١] فإن قدر على إدراك الهدي والحج:

◈ لم يجز له التحلل

◈ ولزمه المضي

(٢- إدراك الهدي دون الحج) [٢] وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج: تحلل

(٣- إدراك الحج دون الهدي) [٣] وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي: جاز له التحلل استحسانا

[الإحصار بمكة وشرطه: المنع من الوقوف والطواف] (المسألة ثلاثية)

❖ ومن أحصر بمكة:

[١] وهو ممنوع «الشرط» من الوقوف والطواف: كان محصرا

[٢+٣] وإن قدر على إدراك أحدهما: فليس بمحصر.

٥/٥- باب الفوات

[متى فات المحرمَ الحجُّ]

❖ ومن:

◈ أحرم بالحج

◈ ففاته الوقوف بعرفة

◈ حتى طلع الفجر من يوم النحر

✍ فقد فاته الحج.

[ماذا على فائت الحج إذا أراد التحلل/أحكام فائت الحج]

❖ وعليه:

(الحكم الأول) ◈ أن يطوف ويسعى **«هذان عمل العمرة»**

(الحكم الثاني) ◈ ويتحلل

(الحكم الثالث) ◈ ويقضي الحج من قابل

(الحكم الرابع السلبي) ◈ ولا دم عليه

[أحكام العمرة]

[١- فوات العمرة/ هل تفوت العمرة؟] (بعض مسائل مستطردة)

❖ والعمرة لا تفوت.

[٢- وقت العمرة جوازا وكراهة]

(الوقت المباح) ❖ وهي جائزة في جميع السنة.

(الوقت المكروه) ❖ إلا خمسة أيام، يكره فعلها فيها:

(١) يوم عرفة

(٢) ويوم النحر

(٣+٤+٥) وأيام التشريق

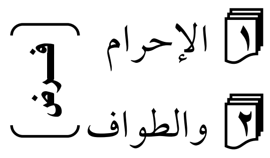
[الوصف الشرعي للعمرة]

❖ والعمرة سنة.



[أفعال العمرة وتركيبها فريضة ووجوبا]

❖ وهي[1]:

١ الإحرام
٢ والطواف


٣ والسعي [واجب]



٦/٥- باب الهدي

[أدنى ما يصدق عليه الهدي/مصداق الهدي]

❖ الهدي: أدناه شاة.

[أنواع الهدي/ما يجزئ عن الهدي من الحيوان]

❖ وهو من ثلاثة أنواع:

❶ الإبل

❷ والبقر

❸ والغنم

[شرائط الهدي]

[الشرط الأول: تمام العمر]

[بيان السن المعتبرة للهدايا]

❖ يجزئ في ذلك الثني، فصاعدا.

[الصورة المستثناة من هذا الحكم]

✧ إلا من الضأن.

❖ فإن الجذع منه يجزئ.

---

(١) العمرة أربعة أشياء: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير. اثنان منها: ركنان: الإحرام والطواف. واثنان منها: واجبان: السعي، والحلق. والركن لا يجوز عنه البدل، والواجب يجوز عنه البدل إذا تركه. وما سوى هذه الأربعة: سنن وآداب. فإذا تركها: كان مسيئا، ولا شيء عليه.

[الشرط الثاني: عدم العيب]

[ما لا يجزئ في الهدي/عدم إجزاء الحيوان المعيب عن الهدي]

❖ ولا يجوز في الهدي:

١/ مقطوع الأذن

٢/أو أكثرها

٣/ ولا مقطوع الذنب

٤/ ولا اليد

٥/ولا الرجل

٦/ ولا الذاهبة العين

٧/ ولا العجفاء

٨/ ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك(١)

[ما تجزئ فيه الشاة عن الهدي]

❖ والشاة جائزة في كل شيء-

[ما لا يجوز فيه إلا البدنة]

❖ إلا في موضعين:

١/ من طاف طواف الزيارة جنبا

٢/ ومن جامع بعد الوقوف بعرفة

✍ فإنه لا يجوز إلا بدنة.

[كم رجلا يجزئ عنه البدنة والبقرة و شرط جوازهما عن أكثر من واحد إلى سبعة]

❖ والبدنة والبقرة:

• تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة أنفس -إذا كان كل واحد من الشركاء «شرط الإجزاء» يريد القربة-.

---

(١) فإن كان عرجها لا يمنعها عن المشي: جاز.

- وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح، أما إذا أصابها ذلك في حالة الذبح، بالاضطراب، أو انفلات السكين، فأصابت عينها، أو كسرت رجلها: جاز؛ لأن مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه.

[حكم ما لو أراد أحدهم بنصيبه اللحم]

✰ فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم:

✍ لم يجزئ عن الباقين.

[حكم الأكل من الهدي]

[ما يجوز الأكل منه من الهدايا/حكم اللأكل من دم النسك]

✰ ويجوز الأكل من هدي:

١/ التطوع

٢/ والمتعة

٣/ والقران

[ما لا يجوز الأكل منه من الهدايا/حكم الأكل من دم الجبر ودم يجب التصدق]

✰ ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا.[١]

[وقت ذبح الهدايا]

[ما لا يجوز ذبحه من الهدي إلا في يوم النحر]

✰ ولا يجوز ذبح هدي:

١) التطوع

٢) والمتعة

٣) والقران

- إلا في يوم النحر-

[ما يجوز ذبحه من الهدي في أي وقت شاء]

✰ ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء.[٢]

---

(١) كدماء الكفارات، والنذور، وهدي الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ محله.

(٢) الدماء في المناسك على ثلاثة أوجه:

١- في وجه: يجوز تقديمه على يوم النحر، بالإجماع، بعد أن حصل الذبح في الحرم، وهو دم الكفارات، والنذور، وهدي التطوع. =

[مكان ذبح الهدايا]

☆ ولا يجوز ذبح الهدايا: إلا في الحرم.

[على من يجوز التصدق بها] [إشارة إلى الخلاف]

☆ ويجوز أن يتصدق بها: على مساكين الحرم وغيرهم.

[حكم التعريف بالهدايا]

☆ ولا يجب التعريف بالهدايا. **«التعريف: هو أن يذهب به إلى عرفات»**

[أفضل الطرق لإراقة دم الهدايا]

☆ والأفضل:

- في البدن: **النحر**
- وفي البقر والغنم: **الذبح**

[حكم ذبح الهدايا بنفسه وشرطه] [من هو الأولى بذبح الهدايا]

«شرط الأولوية»

☆ والأولى: أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه -إذا كان يحسن ذلك-

[ما يفعل بجلالها وخطامها وغيرها مما يتعلق بالهدي]

(**ما يفعل بها**) ☆ ويتصدق بجلالها وخطامها.

(**ما لا يفعل بها**) ☆ ولا يعطي أجرة الجزار منها.

[حكم الانتفاع بالهدي من ركوب وغيره]

[١- حكم الركوب]

❖ ومن ساق بدنة:

☆ فاضطر إلى ركوبها: ركبها

☆ وإن استغنى عن ذلك: لم يركبها

[٢- حكم اللبن]

❖ وإن كان لها لبن:

= ٢- وفي وجه: لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر، إجماعا، وهو دم التمتع، والقران، والأضحية.

٣- وفي وجه: اختلفوا فيه، وهو دم الإحصار: فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوز تقديمه، وعندهما: لا يجوز.

وفي «المبسوط»: يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر، إلا أن ذبحه يوم النحر أفضل.

- لم يحلبها.
- وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

[هلاك الهدي أو تعيبه]

[حكم الهلاك/ماذا على المحرم إذا عطب الهدي]

❖ ومن ساق هديا فعطب:

١/ فإن كان تطوعا: **فليس عليه غيره**

٢/ وإن كان عن واجب: **فعليه أن يقيم غيره مقامه.**

[حكم التعيب/ماذا على المحرم إذا تعيب الهدي]

❖ وإن أصابه عيب كثير: **«وهو أن يخرجه من الوسط إلى الرداءة جوهرة»**

- أقام غيره مُقامه.[1]
- وصنع بالمعيب ما شاء.

[ما يفعل بما يقرب من الهلاك من الهدي]

❖ وإذا عطبت البدنة في الطريق:

◈ **فإن كان تطوعا:**

١) نحرها

٢) وصبغ نعلها بدمها

٣) وضرب بها صفحتها

٤) ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء

◈ **وإن كانت واجبة:**

١) أقام غيرها مُقامها

٢) وصنع بها ما شاء

---

(١) هذا إذا كان موسرا، أما إذا كان معسرا: أجزأه ذلك المعيب. كذا في الجوهرة: **٢/ ٤٨١**

[تقليد الهدي/ما يقلد من الهدي وما لا يقلد]

[ما يقلد/دم النسك]

❖ ويقلد:

١-هدي التطوع

٢-والمتعة

٣-والقران

[ما لا يقلد/دم الجناية وما يلحق بها]

❖ ولا يقلد:

١-دم الإحصار

٢-ولا دم الجنايات.



٦- كتاب البيوع

[كيفية انعقاد البيع] [أركان البيع وصيغه وألفاظه]

❖ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول [ركن البيع] إذا كان بلفظ الماضي. [صيغة البيع] [البيع بالقول]

[ثبوت خيار القبول بعد إيجاب أحد المتعاقدين]

❖ وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: [النوع الأول من الخيارات التسعة: خيار القبول]

[بيان الخيار]

☆ إن شاء قبل في المجلس **[شرط القبول]**

☆ وإن شاء رده **[رد الإيجاب صراحة]**

[كيفية سقوط خيار القبول وبطلان الإيجاب] [وحكم القيام عن المجلس أي الإعراض عن الإيجاب قبل القبول]

❖ فأيهما قام من المجلس قبل القبول:

✍ بطل الإيجاب.

[متى يلزم البيع] (أثر الإيجاب والقبول على البيع)

❖ فإذا حصل الإيجاب والقبول: لزم البيع.

[عدم ثبوت خيار المجلس عندنا بعد الإيجاب والقبول وثبوت خيار العيب وخيار الرؤية]

❖ ولا خيار [النوع الثاني: خيار المجلس] لواحد منهما إلا-

[الخيارات التي تثبت من غير اشتراط في كل بيع]

(١) من عيب. [النوع الثالث: خيار العيب]

(٢) أو عدم رؤية. [النوع الرابع: خيار الرؤية]

مباحث الثمن

[بعض شرائط البيع]

[الشرط الأول: معرفة مقدار الثمن والمبيع/معرفة المعقود عليه وبه]

[حكم معرفة مقدار الأعواض المشار إليها] [سقوط وجوب معرفة مقدار الأعواض المشار إليها]

[الطريقة الأولى لمعرفة المقدار: الإشارة]

❖ والأعواض المشار إليها: لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع. (احتراز عن السلم)

[حكم معرفة مقدار الأثمان المطلقة أي غير المشار إليها]

[وجوب معرفة مقدار الأعواض غير المشار إليها]

[شرط البيع بالأثمان المطلقة: معرفة القدر والصفة]

[الطريقة الثانية لمعرفة المقدار: التسمية]

❖ والأثمان المطلقة: لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة.

[بيان جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل وشرط المؤجل][البيع الحال والمؤجل]

❖ يجوز البيع:

• بثمن حال

[الشرط الثاني لصحة البيع: معرفة الأجل] • ومؤجل -إذا كان الأجل معلوما-. (**خرج بقيد الثمن: المبيع، فإنه لا يصح تأجيله**)

[حكم ذكر قدر الثمن وعدم ذكر صفته] (تحديد النقد)

❖ ومن أطلق الثمن في البيع:

[حكم كون النقود مختلفة في الرواج والمالية ومختلفة في الرواج ومستوية في المالية في هذه الصورة]

[١- كون أحد النقود أغلب رواجا] ◈ كان على غالب نقد البلد.

[حكم كون النقد مختلفة في المالية ومستوية في الرواج]

[٢- كون النقود متساوية الرواج مع الاختلاف في المالية] ◈ فإن كانت النقود مختلفة: فالبيع فاسد.

[شرط صحة البيع في هذه الصورة] ⇐ إلا أن يبين أحدها.

الصور الأربع لهذه المسألة ع

١- كون النقود مستوية في المالية والرواج، فالمشتري بالخيار في دفع أي منها شاء.
٢- كون النقود مختلفة في المالية والرواج
٣- كون النقود مختلفة في الرواج دون المالية
ينصرف في هاتين الصورتين إلى غالب نقد البلد
٤- كون النقود مختلفة في المالية ومتساية في الرواج. فالبيع فاسد في هذه الصورة.

مباحث المبيع

[شروع في بيان أمثلة التسمية والإشارة]

[حكم بيع الأشياء غير الربوية معلوما قدرها ومجهولا]

[عطف الخاص على العام]

❖ ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها:

① مكايلةً

② ومجازفةً

③ وبإناء بعينه لا يعرف مقداره[1]

④ أو بوزن بحجر بعينه لا يعرف مقداره.

شروط الصحة للبيع بإناء لعينه لا يعرف مقداره ع

١- أن يكون الإناء والحجر بعينهما
٢- عدم احتمال النقصان والتفتت.
٣- كونهما بحالهما وعدم التلف قبل التسليم.

[حكم جهالة مقدار المبيع مع العلم بثمن أقل مقدار المبيع في الأشياء المثلية] (بيع ما علم أدناه ولم يعلم منتهاه)

[١- الأشياء المثلية التي لا تتفاوت آحادها]

❖ ومن باع صبرة طعام، كلَّ قفيز بدرهم:

[الحكم الأول الإيجابي] ✍ جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الحكم الأول الإيجابي] ✍ وبطل في الباقي

[صورة جواز البيع] ⇐ إلا أن يسمى جملة قفزانها.

---

(١) بشرط أن لا يكون البيع سلما، وأن لا يكون الإناء والحجر مما يحتمل الزيادة والنقصان.

[مذهب الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذه المسألة]

الفرق بين المسألتين لمكان الفرق بينهما في المثلية والقيمية

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصح في الوجهين.

[٢- الأشياء القيمية التي تتفاوت أفرادها والمعدودات المتفاوتة]

[حكم جهالة مقدار المبيع مع العلم بثمن أقل مقدار المبيع في الأشياء القيمية]

❖ ومن باع قطيع غنم كلُّ(١) شاة بدرهم:

✍ فالبيع فاسد في جميعها. «للتفاوت بين الأفراد»

❖ وكذلك من باع ثوبا مذارعة كلُّ ذراع بدرهم، ولم يسم جملة الذرعان.(٢)

[ظهورة زيادة المبيع أو نقصانه]

[١- بيع ما لا يضره التبعيض من الأشياء المثلية مع بيان جملة المبيع والثمن من غير إفراد الذكر بثمن كل جزء ويسمى قدرا وأصلا]

❖ ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم:

[١- وجد أقل مما ذكر] ◈ فوجدها أقل من ذلك:

✍ كان المشتري بالخيار: [النوع الخامس: خيار تفرق الصفقة]

- إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن (لانقسام أجزاء الثمن على أجزاء المبيع المثلي)
- وإن شاء فسخ البيع. (لتفرق الصفقة قبل التمام عليه وهو يوجب الخيار للإخلال بالرضا)

[٢- وجد أكثر مما ذكر] ◈ وإن وجدها أكثر من ذلك:

✍ فالزيادة للبائع. (لوقوع البيع على مقدر بمقدار معلوم وعدم كون القدر وصفا)

[٢- بيع الأشياء القيمية مع بيان جملة المبيع والثمن من غير إفراد الذكر بثمن كل جزء إذا كان المقدار وصفا ويسمى وصفا وتبعا]

(أي ما يضره التبعيض ويتعيب بالتشقيص)

❖ ومن اشترى:

---

(١) والضابط لكلمة «كل» أن الأفراد إن لم تعلم نهايتها فإن لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق وإلا فإن لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كإجارة وكفالة وإقرار إن لم يكن فيه إيجاب حق لأحد فإن كان لم يصح ولا في واحد كمسألة الإبراء وإلا فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والأصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل.

(٢) وجملة الثمن، وأما إذا بينها أو بين أحدهما، كما إذا قال: بعتك هذا الثوب وهي عشرة أذرع بعشرة دراهم، كل ذراع بدرهم، أو قال: بعتك هذا الثوب وهي عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، أو قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم: فصحيح. كذا في العناية: ٦/ ٢٧٠-٢٧١

◆ ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم

◆ أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة درهم

[١ـ وجد أقل مما ذكر] ◈ فوجدها أقل من ذلك فالمشتري بالخيار:

✍ إن شاء أخذها بجملة الثمن (**لكون الذراع وصفا في الثوب ولا يقابله الثمن**)

✍ وإن شاء تركها. (**لفوات الوصف المرغوب الموجب للخيار**)

[٢ـ وجد أكثر مما ذكر] ◈ وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه:

{الحكم الأول الإيجابي} ✍ فهي للمشتري (**لكون الذراع صفة لا تقابله الثمن**)

{الحكم الثاني السلبي} ✍ ولا خيار للبائع.

[بيع الأشياء القيمية مع بيان جملة المبيع والثمن مع إفراد الذكر بثمن كل جزء]

[ارتفاع الوصف إلى درجة الأصل]

❖ وإن قال: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم، كلَّ ذراع بدرهم:

{١- وجدها ناقصة} ◈ فوجدها ناقصة:

✍ فهو بالخيار:

● إن شاء أخذها بحصتها من الثمن (**لصيرورة الوصف أصلا بإفراده بذكر الثمن**)

● وإن شاء تركها. (**لتفرق الصفقة عليه الموجب للخيار**)

{٢- وجدها زائدة} ◈ وإن وجدها زائدة:

✍ كان المشتري بالخيار:

● إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم (**لدفع الضرر عن البائع وهو كون الثوب مما يضره التبعيض**)

● وإن شاء فسخ البيع. (**لدفع الضرر عن المشتري وهو لزوم ما لم يلتزمه من الحصة الزائدة**)

[بيع الأشياء القيمية عددا مع بيان جملة المبيع والثمن مع إفراد الذكر بثمن كل فرد]

❖ ولو قال: بعت منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة

{١- وجدها ناقصة} ◈ فإن وجدها ناقصة:

✍ جاز البيع بحصته. (**لتعين ثمن كل ثوب، فلا جهالة إلا أن للمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه**)

[٤-وجدها زائدة] ◈ وإن وجدها زائدة:

✍ فالبيع فاسد. (لجهالة المبيع المفضية إلى المنازعة)

[ما يدخل في المبيع تبعا وما لا يدخل] [دخول التوابع في البيع من غير ذكر]

[الأول: دخول كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا بلا ذكر]

◈ ومن باع دارا:

✍ دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه.

[الثاني: دخول ما يتصل بالمبيع اتصال قرار تبعا بلا ذكر]

◈ ومن باع أرضا:

✍ دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه.

[الثالث: عدم دخول ما كان متصلا بالمبيع للفصل والقطع إلا بالشرط]

[عدم دخول الزرع في بيع الأرض] ◈ ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية.

[أحكام بيع شجر فيه ثمرة]

[عدم دخول ما يتصل بالمبيع للقطع في المبيع ووجوب تفريغ البائع المبيعَ عن غير المبيع]

◈ ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة:

[١ـ عدم دخول الثمر في بيع الشجر] ✍ فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع

[٢- وجوب تفريغ البائع المبيع عن شغل المبيع بملكه] ✍ ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع.

[صور بيع الثمار على الشجر] (متى يجوز بيع الثمر على الشجر ومتى لا يجوز؟)

ألف: [بيع الثمار على الشجر من غير شرط الترك على الشجر بعد الظهور]

❖ ومن باع ثمرة:

[١-قبل بدو الصلاح بعد الظهور] ◈ لم يبد صلاحها

[٢- بعد بدو الصلاح بعد الظهور] ◈ أو قد بدا

[الحكم الأول] ✍ جاز البيع

[وجوب تفريغ المشتري ملك البائع عن المبيع]

[الحكم الثاني] ✍ ووجب على المشتري قطعها في الحال.

باء: [بيع الثمار على الشجر بشرط تركها على الشجرة]

❖ فإن شرط تركها على النخل: فسد البيع. (لشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة المشتري)

جيم: [بيع الثمار وحكم الاستثناء منها شيئا]

❖ ولا يجوز أن يبيع ثمرة، ويستثني منها:

⇐ أرطالا **(القيد الأول: خرج به الأشجار و الرطل الواحد)**

⇐ معلومة. **(القيد الثاني: خرج به النصيب الشائع)**

[بيع الشيء المستور في غلافه الخلقي بخلاف جنسه] (جواز بيع المستور بما له منفعة لا ما هو معدوم عرفا)

❖ ويجوز بيع:

◈ الحنطة في سنبلها

◈ والباقلى في قشرها.

[الرابع: دخول ما لا ينتفع بالمبيع إلا به تبعا بلا ذكر]

◈ ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها. **(دخول الغلق للاتصال والمفتاح لعدم الانتفاع إلا به)**

[من يتحمل مؤنة ما يحتاج إلى تسليم المبيع والثمن؟]

[الأصل أن مؤنة التسليم على من عليه التسليم]

[على من أجرة ما يحتاج كل من البائع والمشتري إلى تمام تسليم ما عليهما؟]

[أي مؤنة على البائع] ✍ وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع. **(لاحتياج البائع إليه في تسليم المبيع)**

[أي مؤنة على المشتري] ✍ وأجرة وازن الثمن على المشتري

[من يدفع العوض أولا؟]
[تحقيق المساواة بين الثمن والمبيع من حيث التعيين في البيع]
(من يدفع من المتبايعين أولا؟) (المسألة ثلاثية)

❖ ومن باع:

[١- السلعة بالثمن] ◈ سلعة بثمن:

✍ قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا

✧ فإذا دفع: قيل للبائع: سلم المبيع.

❖ ومن باع:

[٢- السلعة بالسلعة] ◈ سلعة بسلعة

[٣- الثمن بالثمن] ◈ أو ثمنا بثمن

✍ قيل لهما: سلما معا

خيارات البيوع المصرحة المبوبة

(بيان الخيار الوضعي أي ما ثبت بالشرط والبيان من قبل المتعاقدين)

١/٦ـ باب خيار الشرط

[النوع السادس: خيار الشرط]

[وهو يمنع ابداء حكم المبيع وهو الملك]

[الوصف الشرعي لخيار الشرط أو ثبوته في البيع ومن له الخيار]

[الوصف الشرعي] **[من له الخيار]**

❖ خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري. **(خرج بقيد البيع: العقود غير اللازمة واللازمة غير قابلة للفسخ)**

[مدة خيار الشرط وما الاختلاف فيه]

[١- مدة الخيار] ❖ ولهما الخيار: ثلاثة أيام فما دونها

[حكم شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام والاختلاف فيه]

[مذهب أبي حنيفة رح] ☆ ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[مذهب الصاحبين] ☆ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة. **[خرج به ما لو لم يسم مدة أو سمى إلا أنها مجهولة]**

[أحكام الخيار]

(حكم خروج مملوك أحد عن ملكه بغير رضاه حقيقة أو حكما)

[١- حكم خيار البائع]

❖ وخيار البائع: يمنع خروج المبيع من ملكه.

[التفريع على هذا الحكم] (حكم هلاك المبيع بيد المشتري في هذه الصورة)

◈ فإن:

- قبضه المشتري **[خرج به ما لو لم يقبضه فهلك بيد البائع، فإن البيع ينفسخ حينئذ، ولا شيء عليهما]**
- فهلك بيده **[خرج به ما لو لم يهلك أصلا، فلا ضمان حينئذ]**
- في مدة الخيار **[خرج به ما لو هلك بعد مدة الخيار]**
- ضمنه بالقيمة.[١] **[أي بدله ليعم المثلي در. أي يضمنه بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي]**

[٢- حكم خيار المشتري]

❖ وخيار المشتري: لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع.

---

(١) القيمة هي ما تراضى عليه أهل السوق، أي هي سعر السوق، والثمن: ما تراضى عليه المتعاقدان. فالبدل الأصلي للأشياء هي القيمة، ولا يعدل عنها إلى الثمن إلا بالعقد التام المبني على الرضا التام، فلو هلك قبل تمام العقد لا يجب الثمن، بل تجب القيمة، ولو بعد تمامه يجب الثمن.

[هل يملك المشتري المبيع إذا كان الخيار له]

◇ إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله

◇ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يملكه.

[التفريع على هذا الحكم] (حكم هلاك المبيع بيد المشتري أو تعييبه في هذه الصورة)

◈ فإن هلك بيده هلك بالثمن (**خرج بقيد: "بيده" ما لو هلك بيد البائع، فإن البيع يبطل به**)

◈ وكذلك إن دخله عيب. (**المراد بالعيب ما لا يرتفع، فإن يرتفع كالمرض: فهو على خياره إن زال في أيام الخيار وإلا يلزم**)

[ما يبطل به الخيار؟]

[حكم فسخ المشروط له الخيار للبيع وإجازته وشرط الفسخ]

❖ ومن شرط له الخيار:

[المبطل الأول: الإجازة أو الفسخ] ⇐ فله أن يفسخ في مدة الخيار (خرج بقيد "في مدة الخيار" بعدها و وهو الشرط الأول للفسخ)

⇐ وله أن يجيزه

[حكم الإجازة والفسخ بغير علم صاحبه]

[حكم الإجازة] ❖ فإن أجازه بغير حضرة صاحبه: جاز.

[حكم الفسخ] ❖ وإن فسخ: لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا. (الشرط الثاني للفسخ: علم الطرف الآخر به إن كان قوليا)

[حكم موت من له الخيار وإرث الخيار أي في الأوصاف وفيما لا يقبل الانتقال]

[المبطل الثاني: موت من له الخيار] ❖ وإذا مات من الخيار:

[الحكم الأول] ⇐ بطل خياره

[الحكم الثاني] ⇐ ولم ينتقل إلى ورثته.

[خيار فوات الوصف المرغوب وهو الوصف الملائم ولا غرر فيه]

[حكم فوات الوصف المرغوب وعدم ثبوت شيء من الثمن بإزائه]

❖ ومن:

◈ باع عبدا على أنه:

◇ خباز

◇ أو كاتب

مبطلات خيار الشرط خمسة

١. الإجازة أو الفسخ
٢. مضي المدة
٣. موت من له الخيار
٤. الهلاك أو التعيب
٥. التصرف الدال على الإجازة.

◈ فوجده بخلاف ذلك (**بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز**)

[النوع السابع من الخيارات: خيار فوات الوصف المرغوب فيه]

[الحكم الأول: ثبوت الخيار] ❖ فالمشتري بالخيار: (**الحكم الثالث غير الصريح: صحة العقد**)

[الحكم الثاني: الأخذ بجميع الثمن لو أخذه] ⇐ إن شاء أخذه بجميع الثمن (**لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن**)

⇐ وإن شاء تركه. (**هذا في صورة عدم تعذر الرد، وعنده رجع بالتفاوت والأرش**)

(بيان الخيار الشرعي: ما لا يحتاج إلى الشرط بل يثبت شرعا)
(الأول: الخيار الشرعي لحق الشرع: خيار الرؤية، فلا نقدر على إثباتها ولا إسقاطها)

٢/٦- باب خيار الرؤية

(وهو يمنع تمام الحكم وهو الملك)

[حكم شراء ما لم يره وثبوت خيار الرؤية له]

❖ ومن اشترى ما لم يره:

[الحكم الأول] ❖ فالبيع جائز. **(هذا مقيد بما عند الإشارة إليه أو إلى مكانه أو التسمية)**

[الحكم الثاني] ❖ وله الخيار إذا رآه:

- إن شاء أخذه **(أي بجميع الثمن وهو الحكم الثالث)**
- وإن شاء رده.

شروط ثبوت خيار الرؤية:
١- عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه،
٢- أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة من الأعيان كالأرض والدار والدابة والسيارة، إذا وصفت بما ينفي عنها الجهالة المفضية إلى النزاع؛ بخلاف الدين الموصوف في الذمة كالمسلم فيه.
٣- أن يكون العقد مما يقبل الفسخ.

[حكم خيار الرؤية لمن باع ما لم يره] (بيان من له خيار الرؤية)

❖ ومن باع ما لم يره: فلا خيار له. **(هذا إذا باع عينا بثمن، أما إذا باع عينا بعين كان لكل واحد منهما الخيار عند عدم رؤية)**

[ما يبطل به خيار الرؤية] (مسائل الرؤية)(١)

[المبطل الأول: رؤية ما يؤذن بالمقصود عند الشراء] **(سقوط الخيار برؤية ما يؤذن بالمقصود عند الشراء)**

❖ وإن نظر:

[بيع الأنموذج] ☆ إلى وجه الصبرة **[أي ما لا تتفاوت آحاده(٢)]**

---

(١) قال العلامة فتح محمد اللكنوي في تكملة عمدة الرعاية ٣/٣٦: اعلم أن المبيع إما مثلي أو قيمي، ففي المثلي كفى الأنموذج؛ لأنه كله سواء كما أشار إليه بقوله: «وجه الصبرة»، وإن كان قيميا فإن كان واحدا، فرؤية ما هو أهم وأعلى منها كما قال: «وجه الأمة والدابة وكفل الدابة وظاهر الثوب وموضع علمه»، وإن كان متعددا فرؤية كل واحد منها تعد رؤية، أما رؤية التصوير فليس برؤية. اهـ

(٢) في رد المحتار: ٧/١٥١: قال في الفتح: فإن دخل في البيع أشياء، فإن كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج فيكتفى برؤية واحد منها في سقوط الخيار، إلا إذا كان الباقي أردى مما رأى فحينئذ يكون له الخيار: أي خيار العيب لا خيار الرؤية.....والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون، وقد يجتمعان فيما إذا اشترى ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا، ثم أراه المبيع في الحال. وفيه أيضا: وإن كان آحاده تتفاوت وهو الذي لا يباع بالنموذج كالثياب والداب والعبيد، فلا=

☆ أو إلى ظاهر الثوب مطويا[١] [هذا في ثوب واحد يستدل بظاهر على باطنه، وإلا فلا خيار]

☆ أو إلى وجه الدابة وكَفَلِها[٢] [المراد بالدابة: ما ليس المقصود بشرائه الدر أو النسل أو اللحم، أما إن كان ذلك، فلا يسقط به]

[حكم الكل] ✍ فلا خيار له.

☆ وإن رأى صحن الدار: (هذا في عرفهم، أما في عرفنا فلا بد من رؤية البيوت كلها)

✍ فلا خيار له -وإن لم يشاهد بيوتها-.

[بيع الأعمى وشراؤه وثبوت الخيار له] (أي حكم البيع والشراءع خيار الرؤية لمن لا يقدر على الرؤية)

[الحكم الأول] ❖ وبيع الأعمى وشراؤه جائز

[الحكم الثاني] ☆ وله الخيار إذا اشترى. [خرج به لو باع، فإنه ليس له الخيار حينئذ]

[ما يسقط به خيار الأعمى]

[سقوط خيار الأعمى بمباشرة ما هو سبب العلم بالمقصود وهذا إذا كان ذلك قبل الشراء، أما بعده فيثبت له الخيار بالمذكورات ممتدا إلى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو لم يتعيب أو يهلك بعضه]

❖ ويسقط خياره: [المبطل الثاني: العلم بالمقصود للأعمى]

[سقوط الخيار في ما يدرك بالحواس الظاهرة]

(١) بأن يجس المبيع -إذا كان يعرف بالجس-.

(٢) أو يشمه -إذا كان يعرف بالشم-.

(٣) أو يذوقه -إذا كان يعرف بالذوق-.

مبطلات خيار الرؤية خمسة
١- الإجازة بعد الرؤية.
٢- التعييب
٣- التصرف
٤- الرؤية المعرفة للمقصود
٥- موت من له الخيار.

= بد من رؤية كل واحد من أفراده. وفيه أيضا: المناط في الفرق بين تفاوت الآحاد وعدمه عرضه في العرف النموذج وعدمه، فيدل عى أنه لو كان نوع من الثياب لا تتفاوت آحاده، ويعرض بالنموذج في العادة فهو في حكم المكيل والموزون.

(١) أي ثوب مطوي غير معلم لا يكون له وجهان يختلف فيه الباطن من الظاهر (أي ذي علم ونقوش). فالمطوي هو القيد الأول، خرج به المنشور، فإنه رؤية كلها شرط فيه. والمعلم هو القيد الثاني، خرج به المعلم، فإنه روية العلم وغيره شرط فيه لسقوط الخيار. وإن يختلف الباطن والظاهر فلا بد من رية الباطن أيضا وهو القيد الثالث. والمراد به الثوب الواحد، فإن كان ثيابا كثيرة، فلا بد من النظر إلى ما يؤذن بالمقصود من كل ثوب. وهو القيد الرابع. فتنبه.

(٢) قال في الجوهرة: المراد بالدابة: الفرس والحمار البغل. أما الشاة: فلا يسقط فيها بالنظر إلى وجهها وكفلها. ولو اشترى شاة للدر أو النسل: فلا بد من النظر إلى ضرعها. وإن كانت شاة لحم: فلا بد من الجس حتى يعرف الهزال من السمن. ولو اشترى بقرة حلوبا، فرأى كلها، ولم ير ضرعها: فله الخيار؛ لأن الضرع هو المقصود. أقول: فالمراد بالدابة ما المقصود به الركوب دون الدر أو النسل أو اللحم. والله أعلم.

[سقوط خياره في العقار وكل ما لا يعرف بالجس والشم والذوق أي بالحواس الظاهرة المذكورة]

(٤) ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له. (لأن الوصف يقوم مقام الرؤية، كما في السلم)

[أحكام بيع الفضولي]

[١- حكم بيع الفضولي: التوقف على إجازة البائع][1]

❖ ومن باع ملك غيره بغير أمره:

[النوع الثامن من الخيارات: خيار إجازة عقد الفضولي]

✍ فالمالك بالخيار:

- إن شاء أجاز البيع
- وإن شاء فسخ

شرط نفاذ عقد الفضولي بقاء:
١- البائع
٢- المشتري
٣- المالك
٤- المبيع
٥- الثمن العرض في المقايضة

[٢- شروط إجازة بيع الفضولي للمالك]

❖ وله الإجازة:

[الشرط الأول] ● إذا كان المعقود عليه باقيا.

[الشرط الثاني والثالث] ● والمتعاقدان بحالهما.

[حكم رؤية أحد المبيعين عند العقد]

[خيار رد المبيع المتعدد المتفاوت في الأفراد إذا رأى بعضه عند العقد ثم بعض الآخر بعده في عقد واحد]

❖ ومن رأى أحد الثوبين، فاشتراهما، ثم رأى الآخر:

[حكمه] ✍ جاز له أن يردهما. «متضمن للحكمين: ثبوت الخيار وعدم جواز رد أحدهما لعدم جواز تفريق الصفقة قبل التمام»

[المبطل الثالث: [حكم موت من له خيار الرؤية وحكم إرث هذا الخيار]

[موت من له الخيار] ❖ ومن مات وله خيار الرؤية: بطل خياره. (فلا يورث)

[حكم الرؤية المتقادمة، أي الرؤية قبل الشراء، فهل تسقط الخيار؟ وفيه صورتان]

❖ ومن رأى شيئا، ثم اشتراه بعد مدة:

[الصورة الأولى: بقاؤه على الصفة التي رآه] ◆ فإن كان على الصفة التي رآه: فلا خيار له.

[الصورة الثانية: تغيره بعد الرؤية] ◆ وإن وجده متغيرا: فله الخيار.

---

(١) الضابط فيما يتوقف على الإجازة وما لا يتوقف: أن كل تصرف صدر من أهله في محله وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلا، مثل صبي باع مثلا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز، بخلاف ما لو طلق.

[الخيار الشرعي لحق العبد: خيار العيب، فيثبت بدون فعلنا ويمكن إسقاطها]

٣/٦- باب خيار العيب

(وهو يمنع لزوم الحكم)

[ثبوت خيار العيب] (حكم اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع)

[الصورة الأولى: العيب القديم] ❖ إذا اطلع المشتري على عيب[1] في المبيع:

✍ فهو بالخيار: [الحكم الأول: ثبوت الخيار]

◈ إن شاء أخذه بجميع الثمن [الحكم الثاني: عدم جواز إمساكه وأخذ النقصان وهو مصرح فيما بعد]

◈ وإن شاء رده.

(حكم إمساك المبيع مع العيب وأخذ النقصان في مقابلة العيب/احتراز عن الحكم الثاني)

[عدم ثبوت الرجوع بالنقصان إذا لم يوجد مانع الرد الذي يُجَوِّزُ الرجوع بالنقصان]

❖ وليس له أن يمسكه، ويأخذ النقصان.

۞۞۞۞۞۞

---

(١) يشترط لثبوت خيار العيب بعد الاطلاع على العيب شروط وهي:

١ - وجود العيب قبل العقد، أو بعده قبل التسليم أي أن يكون قديماً. فلو حدث العيب بعد التسليم، أو عند المشتري لا يثبت الخيار.

٢ - جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض. فإن كان عالماً به عند أحدهما فلا خيار له، لأنه يكون راضياً به دلالة.

٣ – ألا يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب.

٤ – عدم اشتراط المالك البراءة عن العيوب في محل العقد خاصا أو عاما، فلو شرط ذلك فلا خيار للمشتري، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه.

٥ – ألا يزول العيب قبل الفسخ.



[ما هو العيب في المبيع الذي يرد به المبيع شرعا أي ضابطة العيب]

❖ وكل[١] ما أوجب نقصان[٢] الثمن[٣] في عادة التجار فهو عيب[٤].

[بيان أقسام العيب وأنواعه]

[القسم الأول من العيب: ما يختلف سببه في الصغر والكبر]

☆ الإباق

☆ والبول في الفراش

☆ والسرقة

الضابط في هذه المسألة:
عند اتحاد الحالة -بأن ثبت إباقه عند بائعه ثم مشتريه، كلاهما في صغره أو كبره- له الرد؛ لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا؛ لكونه عيبا حادثا.

[١- كلاهما في حالة الصغر] • عيب في الصغير ما لم يبلغ (**يشترط فيه ألا يكون صغيرا لا يعقل، فلا يكون عيبا حينئذ**)

[٢- أحدهما في حالة الصغر والآخر بعد البلوغ] • فإذا بلغ فليس ذلك بعيب-

[٣- كلاهما بعد البلوغ] - حتى يعاوِدَه بعد البلوغ.

لهذه المسألة عدة صور:
١- كان عند البائع، ولم يوجد عند المشتري بعد.
٢- لم يكن عند البائع، ثم وجد عند المشتري.
٣- كان عند البائع في الصغر،ثم وجد عند المشتري بعد البلوغ.
٤- كان عند البائع في الصغر، ثم وجد عند المشتري في الصغر أيضا.
٥- كان عند البائع بعد البلوغ، ثم وجد عند المشتري أيضا بعد البلوغ. فطبق القاعدة على هذه الصور كلها.

[القسم الثاني من العيب: كل ما يختل بالمقصود]

(النوع الأول: ما يختص بالأنثى)

[١] والبَخَر

[٢] والذَّفَر

---

(١) ههنا قيدان، الأول: عيب يوجب نقصان الثمن: خرج به ما لا ينقص به الثمن. والثاني: كون نقصان الثمن عند عادة التجار وعرفهم، فخرج به ما لو يوجب النقصان الثمن عند العامة لا التجار. وهنا قيد آخر: وهو أن يكون الغالب عدم ذلك العيب، فلو لم يكن الغالب ذلك فلا خيار وإن أوجب نقصان الثمن، كالثيابة في الأمة.

(٢) المراد بالعيب الذي يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا؛ لأن ما لا ينقصه لا يعد عيبا، والفطرة الخلقة التي هي أساس الأصل، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذه الحنطة وأشار إليه فوجدها المشتري رديئة لم يكن علمها ليس له خيار الرد بالعيب، لأن الحنطة تخلق جيدة ودية ووسطا والعيب ما يخلو عنه أص الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها، فلا يرد البر برداءته؛ لأنها ليست بعيب، ويرد المسوس والعفن، وكذا الأمة لا ترد بقبح الوجه وسواده، ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها.

وضابطة العيب أنه المنقص للقيمة عند التجار أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغلب في أمثال المبيع عدمه. فلو وجد به ما ينقص به القيمة إلا أنه ليس الغالب عدمه فليس ذلك بعيب. هذا مذهب الشافعية وقواعدنا لا تأباه.

(٣) المراد بالثمن القيمة.

(٤) ضابط العيب أن كل ما أوجب نقصان الثمن في المبيع عند التجار أو أخل بالمقصود من المبيع فهو عيب.

✍ عيب في الجارية.

✍ وليس بعيب في الغلام -

[متى يكون هذان عيبا في الغلام؟] - إلا أن يكون من داء. «**أو يكون فاحشا، هو ما لم يكن في الناس مثله**»

[٣] والزنا «**إلا أن يكون الزنا عادة للغلام، فحينئذ يكون عيبا في الغلام أيضا**»

[٤] وولد الزنا

✍ عيب في الجارية دون الغلام.

[موانع الرد]

[الصورة الثانية: حدوث العيب الجديد مع القديم]

[المانع الأول: المانع لحق البائع: أعني حدوث العيب عند المشتري أي التعيب بآفة سماوية أو بفعل المشتري]

[التعيب بآفة سماوية]

❖ وإذا حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب كان عند البائع:

[الحكم الأول:] ✍ فله أن يرجع بنقصان العيب

[الحكم الثاني:] ✍ ولا يرد المبيع

[متى جاز الرد في هذه الصورة؟] - إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه. (**كل مانع الرد لحق البائع إذا رضي فيه البائع يجوز رده إليه**)

[المانع الثاني: المانع الشرعي وهو زيادة المشتري في المبيع زيادة متصلة أي المانع الشرعي]

❖ وإن:

◇ قطع المشتري الثوب وخاطه[1]

ضابط فقهي

كل موضع للبائع أخذه معيبا: لا يرجع بإخراجه عن ملكه، وفي كل موضع ليس للبائع أخذه بسبب الزيادة، فباعه أو أعتقه المشتري: رجع المشتري بالنقصان.

---

(١) اعلم أن الزيادة في المبيع على نوعين: متصلة ومنفصلة.

ثم كل منهما نوعان: متولد من الأصل وغير متولد.

فالزيادة المتصلة المتولدة كسمن وجمال، فلا تمنع الرد لا قبل القبض ولا بعد القبض في ظاهر الرواية.

والزيادة المتصلة غير المتولدة كغرس وبناء وصبغ وخياطة، فتمنع مطلقا.

والزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرش، فقبل القبض لا تمنع، فإن شاء ردهما أو رضي بهما بجميع الثمن وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب.

والزيادة المنفصلة غير المتولدة ككسب وغلة وهبة وصدقة، فقبل القبض لا تمنع الرد، فإذا رد فهي للمشتري بلا ثمن عنده ولا تطيب له. وعندهما للبائع ولا تطيب له. وبعد القبض لا تمنع الرد أيضا وتطيب له الزيادة. =

◇ أو صبغه

◇ أو لت السويق بسمن

◈ ثم اطلع على عيب [**خرج به ما لو اطلع على عيب ثم قطعه، فإنه لا يجوز له الرجوع بالنقصان**]

[**الحكم الأول:**] ✍ رجع بنقصانه

[**الحكم الثاني:**] ✍ وليس للبائع أن يأخذه بعيبه. [**إذا كان المانع لحق الشرع لا يجوز للبائع الأخذ بعيبه**]

[**المانع الثالث: المانع الطبيعي وهو هلاك المبيع بآفة سماوية أو الإعتاق**]

❖ ومن:

[**الصورة الثالثة: الاطلاع على العيب بعد هلاك المبيع أو استهلاكه**]

◇ اشترى عبدا، فأعتقه[1] [**المقيد بما لو كان بغير المال، فإن كان بالمال لم يرجع بشيء**]

◇ أو مات عنده

◈ ثم اطلع على عيب [بخلاف ما لو أعتق عبد العلم بالعيب، وقد ذكرنا في الهامش]

✍ رجع بنقصانه.

[**المانع الرابع: إتلاف المشتري المبيع والصورة المختلفة فيها بين كونها من المانع الطبيعي ومن إتلاف المشتري**]

❖ فإن:

◇ قتل المشتري العبد

◇ أو كان طعاما فأكله [**خرج بقيد الأكل: البيع والهبة، فإنه لم يرجع عليه بشيء حينئذ**]

◈ ثم اطلع على عيبه [**بخلاف ما لو قتل أو أكل بعد الاطلاع، فإن لا رجوع حينئذ**]

[**حكم استهلاك المشتري المبيع باستيفاء المقصود**]

✍ لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ [**إنما الخلاف في مسألة الطعام، أما مسألة القتل فمتفق عليها**]

✍ وقالا: يرجع بنقصان العيب.

= فالحاصل أنه يمتنع الرد في موضيعن: في المتصلة غير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض.

(١) المراد من الإعتاق أن يوجد قبل العلم بالعيب، فإن أعتقه بعد العلم به: لا يرجع بالنقصان؛ لأن إقدامه على الإعتاق دليل الرضاء.

[المانع الخامس: المانع لحق الغير]

[حكم بيع المشتري المبيع ثم الرد عليه بالعيب القديم الظاهر عند المشتري الثاني والثالث وهلم جرا]

❖ ومن:

[الصورة الرابعة: الاطلاع على العيب بعد إخراجه من ملكه إلى ملك الآخر]

◇ باع عبدا

◇ فباعه المشتري

◇ ثم رد عليه بعيب:

[الصورة الأولى: الرد بقضاء القاضي/ الفسخ بالقضاء فسخ من الأصل]

✧ فإن قبله بقضاء القاضي:

✍ فله أن يرده على بائعه الأول [**لأن الرد بقضاء القاضي فسخ في حق الكل**]

[الصورة الثانية: الرد بالرضا من غير قضاء القاضي/الفسخ بالرضا فسخ في حق المتعاقدين فقط]

✧ وإن قبله بغير قضاء القاضي:

✍ فليس له أن يرده على بائعه الأول.

(لأن الرد برضا العاقدين من غير قضاء القاضي فسخ في حق المتبايعين وبيع جديد في حق الثالث)

[المانع السادس: البيع بشرط البراءة]

[حكم البيع بشرط براءة البائع من كل عيب أو صورة لم يثبت للمشتري الرد فيها على كل حال]

❖ ومن:

◇ اشترى عبدا

◇ وشرط البائع البراءة من كل عيب

✍ فليس له أن يرده بعيب -

[حكم الإبراء عن الحقوق المجهولة]

- وإن لم يسم جملة العيوب ولم يعدّها. [**إشارة إلى الخلاف**][1]

---

(١) نحن الآن في آخر بحث خيار العيب، فنذكر هنا خلاصة بحث خيار العيب. فنقول وبالله التوفيق:

نرى أنه في بعض الصور يحق للمشتري الرد على البائع، وفي بعض الصور لا يحق له ذلك، ثم نرى في بعض ما لو لم يحق للمشتري الرد على البائع جواز الرجوع بالنقصان وبعضها لا يجوز له ذلك.

ثم في بعض ما لا يجوز له الرد إجبارا، إن رضي بالرد البائع يكون له ذلك، وفي بعضه لا يجوز ولا يحق له ذلك.

◈ فما يحق للمشتري الرد على البائع: ما لم يوجد فيه مانع من موانع الرد الستة على ما ذكرنا.

◈ وما لا يحق للمشتري الرد عليه: ما يوجد فيه مانع من موانع الرد. =

٤/٦- باب البيع الفاسد

[في الباب بحثان، الأول: البيع الباطل والفاسد، وفيه ثلاثة أمور، الأول: وجوه بطلان البيع أو فساده، وهي ثلاثة عشر]

[١- الحرمة]

[ضابطة العقد الفاسد والباطل]

[حكم بيع وشراء الأشياء المحرمة التناول]

[١- حكم بيع ما ليس بمال أو متقوم]

❖ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، **[أي باطل]** كالبيع:

[١- البيع بما ليس بمال]

١ بالميتة

٢ أو بالدم

البيع في هاتين المسألتين باطل من غير تفصيل.

[٢- البيع بما ليس بمال متقوم]

٣ أو بالخمر **٢- [عدم التقوم]**

٤ أو بالخنزير

البيع فاسد إن قوبل بعين وباطل إن قوبل بدين في هاتين المسألتين

[حكم بيع وشراء الشيء غير المملوك وما ليس بمال]

[بطلان بيع الحر وما يستحق العتق لعدم كونه مالا]

[٣- بيع شيء غير مملوك] ❖ وكذا: **[يفسد أي يبطل]**

[١/٣- الحر] ✍ إذا كان المبيع غير مملوك كالحر. [٣- عدم الملك]

[حكم بيع وشراء المملوك المستحق العتق]

[٢/٣-كالحر] ✍ وبيع أم الولد والمدبر **[المطلق]** والمكاتب فاسد. **[أي باطل]**

[حكم بيع الأشياء المباحة][٤- عدم القبض]

[٣/٣- بيع الأشياء المباحة]

✍ ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده

✍ ولا بيع طائر في الهواء [إذا كانا غير مملوكين]

= ◈ وما يجوز للمشتري الرجوع بالنقصان: ما لم يكن الامتناع بفعل مضمون من المشتري كالخياطة أو ما لم يكن حابسا للمبيع، كالموت. (أي بفعل غير مضمون، كالإعتاق وتوابعه أو لا من جهته كالانتقاص أو الازدياد)

- والمضمون ما لو فعل في غير الملك أوجب الضمان.

◈ ما يجوز للبائع الأخذ بعيبه في صورة وجوب الرجوع بالنقصان: ما لو كان المنع لحق البائع.

◈ وما لا يجوز للمشتري الرجوع بالنقصان: ما كان الامتناع بفعل مضمون كالقتل أو كان المشتري حابسا للمبيع كالبيع. والله أعلم بالصواب.

[حكم بيع وشراء الشيء المملوك غير مقدور التسليم]

[٤-بيع غير مقدور التسليم] ❖ ولا يجوز: (أي يبطل)

✍ بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده (ولا يؤخذ إلا من حيلة)

✍ ولا بيع طائر في الهواء (إذا كانا مملوكين)

[حكم بيع الشيء المعدوم وما في وجوده غرر]

[٦/٥-بيع الشيء المعدوم وما في وجوده غرر] ❖ ولا يجوز: (أي يبطل)

① بيع الحمل في البطن (لوجود الغرر في الوجود) [٥- اتصال المبيع بغيره خلقة]

② ولا النتاج (لكونه معدوما)) [٦- عدم وجود المبيع]

[١- بيع ما ليس بمال] [٧- بيع ما هو متصل بغير المبيع خلقة] ③ ولا الصوف على ظهر الغنم (لعدم المالية قبل الجز)

④ ولا بيع اللبن في الضرع (اللغرر في الوجود)) [٧- الغرر]

⑤ وضربة القانص

⑥ ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر

⑦ ولا الملامسة.

[حكم بيع الشيء المجهول]

١) ولا يجوز:

❖ بيع الصوف على ظهر الغنم

❖ وضربة القانص

❖ ولا بيع المزابنة – وهو بيع الثمر على النخيل بخرصه تمرا-

❖ ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين

[فساد بيع الشيء الذي في تسليمه ضرر وفي المبيع جهالة أيضا]

[٨- بيع الشيء الذي في تسليمه ضرر] ❖ ولا يجوز: (أي يفسد) [٨- الضرر]

١/ بيع ذراع من ثوب [يضره التبعيض وإلا فلا فساد]

٢/ ولا بيع جذع من سقف

[بعض البيوع الجاهلية المنهي عنها في السنة]

١/ وضربة القانص (باطل للغرر في الوجود)

٩-البيع الذي فيه شبهة الربا

٢/ ولا بيع المزابنة — ٩- [شبهة الربا]

تعريف بيع المزابنة

❖ وهو بيع الثمر على النخيل بخرصه تمرا-. (فاسد لشبهة الربا)

[فساد البيع الذي فيه تعليق التمليك بالخطر]

[١٠- البيع الذي فيه تعليق التمليك بالخطر وهو معنى القمار]

❖ ولا يجوز: (أي يفسد) [١٠- شبهة القمار]

٣/ البيع بإلقاء الحجر

٤/ والملامسة

[فساد بيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة]

[بيع أحد الأشياء المتفاوتة من غير تعيين] [١١- الجهالة المفضية إلى المنازعة]

[١١- بيع المجهول] ❖ ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين. [المراد به القيمي دون المثلي، والمقيد أيضا بما لم يشترط فيه خيار التعيين فيما دون الأربعة]

[بيان الشرط المفسد للبيع /أو بيع وشرط]

[١- الشرط الذي لا يقتضيه العقد وفيه منفعة المعقود عليه وهو أهل الاستحقاق والخصومة]

[١٢- البيع بشرط فاسد]

❖ ومن باع عبدا على:

١ يعتقه المشتري

٢ أو يدبره

٣ أو يكاتبه

٤ أو باع أمة على أن يستولدها

✍ فالبيع فاسد.

[٢- الشرط الذي لا يقتضيه العقد وفيه منفعة البائع]

[١٣- الصفقة في الصفقة] ❖ وكذلك لو باع:

١ عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا

٢ أو دارا:

◈ على أن يسكنها البائع مدة معلومة

◈ أو على أن يقرضه المشتري درهما

◈ أو على أن يهدي له.

٣ ومن باع عينا(١) على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر(٢) [القيد الأول: المبيع والثاني: المعين]

✍ فالبيع فاسد. [**لأن الأجل في المبيع المعين باطل، فيكون شرطا فاسدا، والأجل يليق بالديون دون الأعيان**]

[٣- استثناء الحمل في بيع الجارية والدابة] [هذا من قبيل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة البائع]

[استثناء ما لا يصح إفراده بالعقد وما هو بمنزلة الوصف وما يتناوله الأصل تبعا لا مقصودا]

❖ ومن باع جارية أو دابة إلا حملها(٣):

✍ فسد البيع.

[٤- الشرط الذي لا يقتضيه العقد وفيه منفعة المشتري]

[١٣- الصفقة في الصفقة] ❖ ومن اشترى:

◈ ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه:

◇ قميصا

◇ أو قباء

◈ أو نعلا على:

◇ أن يحذوها [**أي يقدرها بها ويقطعها على مثالها وقدرها**]

◇ أو يشركها [**أي يضع عليها الشِّرَاك وهو السير الذي على ظهر القدم**]

✍ فالبيع فاسد.

---

(١) القيد الأول: المبيع، خرج به الثمن، والقيد الثاني: العين، خرج به السلم، فإن ترك الأجل فيه مفسد للحاجة إلى التحصيل.

(٢) أي أول يوم منه.

(٣) استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب:

في وجه: يفسد العقد والاستثناء كالبيع والإجارة والرهن؛ لأنها تبطلها الشروط الفاسدة،

وفي وجه: العقد جائز والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد،

وفي وجه: يجوزان وهو الوصية، كما لو أوصى بجارية إلا حملها، وكذا لو أوصى بحملها لآخر صح؛ لأن الوصية أخت الميراث، والميراث يجري في الحمل فكذا الوصية، بخلاف الخدمة أي لو أوصى له بأمة إلا خدمتها لا يصح الاستثناء؛ لأن الميراث لا يجري فيها والغلة كالخدمة. كذا في رد المحتار عن الزيلعي والبحر.

[فساد البيع إلى أجل مجهول] [١٣- جهالة الأجل]

[١- معلوم في نفسه غير معلوم عند المتعاقدين]

[١٣- البيع إلى أجل مجهول] ❖ البيع إلى:

[١] النَّيْرُوْز

[٢] والمِهْرَجَان

[٣] وصوم النصارى

[٤] وفطر اليهود – إذا لم يعرف المتبايعان ذلك[1] – **فاسد.**

[٢- غير معلوم مطلقا – للتقدم والتأخر باختلاف الحر والبرد-]

❖ ولا يجوز البيع إلى:

[١] الحصاد

[٢] والدياس

[٣] والقطاف

[٤] وقدوم الحاج

[حكم رفع الفساد – لجهالة الأجل مثلا – قبل تقرره بحلوله]

[كيفية تصحيح البيع الفاسد لجهالة الأجل]

❖ فإن تراضيا بإسقاط الأجل: [قيد تراضي كليهما خرج وفاقا، لأن من له الأجل يستبد بإسقاطه؛ لأنه خالص حقه]

◈ قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس

◈ وقبل قدوم الحاج

✍ جاز البيع.

---

(١) أي النيروز وما بعده.

[حكم البيع الفاسد]

❖ وإذا:

◈ قبض المشتري المبيع **[الشرط الأول: قبض المبيع، فلا يمكله قبل القبض]**

◈ في البيع الفاسد **[خرج به البيع الباطل، فإنه لا يفيد شيئا وإن قبضه]**

◈ بأمر البائع **[الشرط الثاني: القبض بالإذن، خرج به ما لو قبض من غير إذن صراحة أو دلالة، فإنه لا يملكه حينئذ]**

◈ وفي العقد عوضان كل واحد منها مال:

قيده بالعوضين، فإنه لو بغير الثمن فالبيع باطل وهو الشرط الثالث، وكذا لو كان أحدهما غير مال بطل البيع، وهو الشرط الرابع

الشرط الخامس: عدم نهي البائع عن القبض لو دلالة.

الشرط السادس: عدم خيار الشرط.

[الحكم الأول] ✍ ملك المبيع **[ملكا خبيثا حراما، فلا يحل أكله، ولا لبسه]**

[لا ثمنه والعوض مما له قيمة]

[الحكم الثاني] ✍ ولزمته قيمته **[لو هلك أو تعذر رده وكان قيميا، فأما لو كان مثليا فالمثل، وأما لو لم يهلك، فعليه رده بعينه]**

[الحكم الثالث] ✍ ولكل واحد من المتعاقدين فسخه **[قبل القبض مطلقا، وبعد القبض لو الفساد في صلب العقد ولم يتعذر الرد]**

[الحكم الرابع المفرع عن الحكم الأول وهو المانع من الفسخ] ✍ فإن باعه المشتري: نفذ بيعه. **[أي لا ينقض]**

الجمع بين المبيع وغير المبيع

[١٥- الجمع بين المبيع وغير المبيع] **(أي الجمع بين ما يجوز بيعه وما يبطل أو يتوقف)**

[١- الجمع بين المال وغير المال في عقد واحد] [الجمع بين الصحيح والباطل]

❖ ومن جمع بين:

◈ حر وعبد[١]

الصفقة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد وإلى ما لا يحتمله؛ فالفساد يشيع في الكل.
مذهبه أن البيع إذا فسد بعضه فسد كله إذا كان الفساد مقارنا.
وعندهما: إن الفساد بقدر المفسد.

---

(١) تفصيل هذه المسألة: أنه لو فرق الإيجاب في كل من الحر والعبد مع تفريق الثمن بأن قال: أعطني بخمسين درهما هذا الحر وأعطني بخمسين درهما هذا العبد، صح العقد في العبد، وبطل في الحر اتفاقا. لا اختلاف فيه لأحد. ولو أوجب في كليهما بإيجاب واحد، فلو فصل الثمن بأن سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة فيبطل العقد فيهما عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويصح في العبد ويبطل في الحر عندهما رحمهما الله، ولو لم يفصل الثمن أي لم يسم لكل واحد منهما ثمنا، يبطل العقد فيهما اتفاقا. فهذه المسألة مبنية على أصل: وهو أن من جمع بين بيع صحيح وغير صحيح، فإن كانت الصفقة متحدة، والفساد قويا، يسري فساد الفاسد -أي غير الصحيح- إلى الصحيح، ويبطل اببيع فيهما، وإنكانت الصفقة مختلفة أو الفساد ضعيفا: لا يسري فساد غير الصحيح، فيصح البيع في الصحيح بحصته من الثمن، ويبطل في غره. وهناك أصل آخر مختلف فيه، وهو أن الصفقة تتعدد عند الإمام بتكرار لفظ البيع، وتفصيل الثمن، وعندهما بتفصيل الثمن فقط، وإن لم يعد لفظ العقد. «أبو لبابة شاه منصور»

◈ أو شاة ذكية وميتة

✍ بطل البيع فيهما. [أعني: يشيع الفساد لقوته]

[٢- الجمع بين المالين إلا أن أحدهما غير مملوك له أو مستحق للعتق] [الجمع بين الصحيح النافذ والموقوف]

❖ ومن جمع بين:

◈ عبد ومدبر [**مستحق العتق موقوف بيعه على قضاء القاضي**]

◈ أو عبد وعبد غيره [**موقوف بيعه على إجازة المولى**]

✍ صح البيع في العبد بحصته من الثمن. [**أعني أن الفساد لا يشيع لضعف الفساد**]

البيوع المكروهة

[بعض البيوع المنهي عنها في الحديث]

❖ نهى رسول الله ﷺ:

[السبب الأول: الخداع والغرور] ١ عن النَّجَش [**إذا كانت السلعة بلغت قيمتها وإلا فلا يكره، بل يحمد**]

[السبب الثاني والثالث: الإيحاش والإضرار] ٢ وعن السَّوْم على سَوْم غيره (**هذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة ووقع الركون به.**)

٣ وعن تَلَقِّي الجَلَب [**قيد الكراهة بما لو كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر**]

٤ وعن بيع الحاضر للبادي [**قيل: هذا في حالة قحط وعوز، إلا فلا**]

[السبب الرابع: الوقت الممنوع، الإخلال بالواجب] ٥ والبيع عند أذان الجمعة [**المقيد بما لو منع السعي إلى الجمعة**]

[حكم هذه البيوع]

١ وكل ذلك يكره. [**الحكم الإيجابي**]

٢ ولا يفسد البيع. [**الحكم السلبي**]

التفريق بين الصغير ومحرمه

[السبب الخامس: قطع القرابة المحرمة]

❖ ومن:

◈ ملك مملوكين [**تعميم في وجوه الملك**] [**القيد الأول: الاجتماع في الملك**]

◈ صغيرين [**القيد الثاني: صغرهما أو أحدهما**]

- أحدهما ذو رحم [**القيد الثالث: كونهما من ذوي الأرحام**]
- محرم من الآخر [**القيد الرابع: كون كل منهما محرما من الآخر**]
- لم يفرق بينهما. [**القيد الخامس: كون التفريق بلا حق مستحق**]

❖ وكذلك إذا كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا.

[حكم ما لو فرق بينهما]

❖ فإن فرق بينهما:

[الحكم الأول] ✍ كره ذلك

[الحكم الثاني] ✍ وجاز البيع

[التفريق بين الكبير ومحرمه] [الاحتراز عن القيد الثاني]

❖ وإن كانا كبيرين: فلا بأس بالتفريق بينهما.

[باب الإقالة]

ركن الإقالة

كونها بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل

شرائط صحة الإقالة

١- رضا المتقايلين.
٢- قبول الآخر في المجلس
٣- تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف.
٤- أن يكون المبيع محتملا للفسخ بسائر أسباب الفسخ.
٥- قيام المبيع وقت الإقالة.

٦/٥- باب الإقالة

[الوصف الشرعي للإقالة أي حكم الإقالة وفي أي شيء يثبت الإقالة ومن له حق الإقالة وما شرطه]

[الوصف الشرعي] ❖ الإقالة جائزة

[محل الإقالة] ◈ في البيع **(أي ما يحتمل الفسخ، خرج به النكاح والطلاق والعتاق)**

[من له حق الإقالة] ◈ للبائع والمشتري

[الشرط الأول للإقالة] ◈ بمثل الثمن الأول. **(زاد المثل، فإن عينية الثمن لا تشترط في صحة الإقالة)**

[حكم شرط الزيادة أو النقصان من الثمن الأول في الإقالة ومخالفة الشرط الأول]

❖ فإن شرط أكثر منه أو أقل منه:

[الحكم الأول] ◈ فالشرط باطل

[الحكم الثاني] ◈ ويرد بمثل الثمن الأول.

هذا إذا لم يدخله عيب، أما إذا تعيب: جازت الإقالة بأقل من الثمن ويكون ذلك بمقابلة العيب. ولا يجوز بأكثر من الثمن.

[هل هي فسخ أو بيع جديد/التكفييف الفقهي للإقالة]

❖ وهي:

◆ فسخ في حق المتعاقدين **[إلا أن لا يمكن جعله فسخا فتبطل]**

◆ بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[أثر هلاك الثمن والمبيع في صحة الإقالة]

[١- أثر هلاك الثمن]

❖ وهلاك الثمن: لا يمنع صحة الإقالة.

[٢- أثر هلاك المبيع][والشرط الثاني لصحة الإقالة]

❖ وهلاك المبيع:

[١- هلاك المبيع كله] ◈ يمنع صحتها **(الشرط الثاني لصحة الإقالة: قيام المبيع)**

[٢- هلاك المبيع بعضه] ◈ وإن هلك بعض المبيع: جازت الإقالة في باقيه.

[بيوع الأمانة والضمان]

٦/٦ـ باب المرابحة والتولية

[تعريف المرابحة]

❖ المرابحة: نقل ما ملكه(١) بالعقد الأول(٢) بالثمن الأول(٣) مع زيادة ربح(٤).

[تعريف التولية]

❖ والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح(٥).

[شرط صحة المرابحة والتولية: مثلية الثمن الأول أو قيميا مملوكا للمشتري وكان الربح معلوما]

❖ ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكونَ العوض مما له مِثْل.

[ما يجوز أن يضاف إلى رأس المال أو الملحقات برأس المال] [اهتمام الديانة]

[ضم ما يزيد في المبيع نفسه أو في القيمة إلى المبيع وكذا ما جرى ضمه في العرف يجوز ضمه إليه لا ما لا يزيد في العين والمعنى ولا ما يثبت لمعنى فيه]

❖ ويجوز أن يضيف إلى رأس المال:

١/ أجرة القصار

٢/ والصباغ

٣/ والطراز

٤/ والفتل

٥/ وأجرة حمل الطعام

شروط بيوع الأمانة:

١/ أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني.

٢/ أن يكون الربح معلوما.

٣/ أن يكون راس المال الثمن الأول من ذوات الأمثال، أو قيميا مملوكا للمشتري والربح شيئا معلوما

٤/ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

٥/ أن يكون العقد الأول صحيحا.

٦/ ألا يكون الأول نسيئة.

[كيف يعبر عن الثمن حين إضافة أجرة هذه الأشياء]

[كيف يقول] ◈ ويقول: قام علي بكذا

[كيف لا يقول] ◈ ولا يقول: اشتريته بكذا.

---

(١) ولو بهبة أو إرث أو صوية أو غصب إذا قدر ثمنه وضم إليه مؤنته، فإنه يجوز بيعه مرابحة. فأسباب الملك أعم من الشراء.

(٢) العقد غير مشروط كما ذكرنا، كما في الهبة. فالمراد به "بما ملكه".

(٣) هذا هو القيد الأول، خرج به المساومة، فإنه لا يلاحظ فيه الثمن الأول.

(٤) هذا هو القيد الثاني، خرج به التولية والوضيعة.

(٥) هذا القيد خرج به المرابحة والوضيعة.

[بيان الخيانة في بيوع الأمانة]

[١- حكم الاطلاع على الخيانة في المرابحة] [ثبوت خيار الخيانة في بيوع الأمانة وهو النوع التاسع من الخيارات]

❖ فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة،

✍ فهو بالخيار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

◈ إن شاء: أخذه بجميع الثمن

◈ وإن شاء: رده. **[يعني إذا كان بحال يحتمل الفسخ]**

[٢- حكم الاطلاع على الخيانة في التولية]

❖ وإن اطلع على خيانة في التولية:

✍ أسقطها من الثمن. **[أعني عند أبي حينفة رَحِمَهُ اللَّهُ]**

[الاختلاف في هاتين المسألتين]

[مذهب الإمام أبي يوسف ح] • وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يحط فيهما.

[مذهب الإمام محمد ح] • وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحط فيهما، لكن يخير فيهما.

[مسائل مستطردة]

[الأولى- التصرف في المبيع والثمن قبل القبض]

[التحرز عن غرر الانفساخ]

تفريع على أصل: أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز، وما لا فجائز.

أو أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض، لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع. وما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز.

قال محمد: كل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة فهو جائز.

[١/١/١- التصرف في الشيء المنقول قبل قبضه الذي ينفسخ العقد بهلاكه]

[١/١/١- التصرف في مبيع لا يندر هلاكه]

❖ ومن اشترى شيئا مما ينقل [نقلا حسيا] ويحول [عطف تفسيري]: لم يجز له بيعه حتى يقبضه.

[٢/١/١- بيع العقار قبل قبضه/التصرف في غير المنقول قبل القبض]

[٢/١/١- التصرف في مبيع يندر هلاكه] [الاحتراز عن قوله: مما ينقل ويحول]

❖ ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

• وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز.

[٣/١/١-التصرف في المبيع المثلي الذي ليس القدر فيه وصفا بعد الشراء بشرط كيل أو وزن أو عدد قبل الوزن مرة أخرى]

[كون الكيل من تمام القبض/جريان الصاعين مقيد بقيود سبعة]

❖ ومن:

◈ اشترى [**القيد الأول للحكم: الملك بالعوض، خرج به نحو الهبة والإرث**]

◈ مكيلا مكايلة [**القيد الثاني: المبيع المثلي، خرج به القيمي نحو الثوب**]

◈ أو موزونا موازنة [**قوله: مكايلة أو موازنة هو القيد الثالث: خرج به المجازفة**]

◈ فاكتاله أو اتزنه

◈ ثم باعه مكايلة أو موازنة [**القيد الرابع: البيع مكايلة أو موازنة، خرج به المجازفة**]

✍ لم يجز للمشتري منه: [**القيد الخامس: ألا يكون صرفا أو سلما، فإنه يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن**]

◈ أن يبيعه [**والسادس: ألا يكون بيع التعاطي**]

◈ ولا أن يأكله – حتى يعيد الكيل والوزن. (**والسابع: أن يكون المكيل أو الموزون مبيعا، فإنه لو كانا ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن.**)

[٢/١- التصرف في الثمن قبل القبض في البيع المطلق أعني غير الصرف والسلم]

[وكذا كل تصرف في الأثمان والديون كلها[١] قبل القبض]

❖ والتصرف في الثمن[٢] قبل القبض جائز.

[الثانية- الزيادة في الثمن والمبيع وحط الثمن]

[**١- الزيادة في المبيع**] ● ويجوز للمشتري: أن يزيد للبائع في الثمن [**شرط لذلك بقاء المبيع، فلا تصح بعد هلاك المبيع**]

[**٢- الزيادة في الثمن**] ● ويجوز للبائع: أن يزيد للمشتري في المبيع

[**٣- الحط من الثمن**] ● ويجوز: أن يحط من الثمن[٣]

[حكم هذه الزيادة والحط/التحاق الزيادة والحط بأصل العقد]

● ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك.

---

(١) والتصرف الجائز فيه هو تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره إلا في ثلاث صور: الأولى: إذا سلطه على قبل قبضه، فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه. والثانية: الحوال والثالثة: الوصية.

(٢) خرج به المبيع.

(٣) اعلم أن التحاق الحط بأصل العقد مقيد بما إذا لم يكن من الوكيل، حتى لو حط الوكيل ببيع الدار عن المشتري مائة: صح وضمن للموكل، ويأخذها الشفيع بجميع الثمن؛ لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد.

[الثالثة- حكم تأجيل الثمن الحال والقرض]

[ألف: تأجيل الدين الحال][لزوم الأجل في عقد المعاوضة لا في عقد التبرع]

[أ-عقد المعاوضة]

❖ ومن:

◈ باع بثمن حال

◈ ثم أجله أجلا معلوما[1] **(أو مجهولا بجهالة متقاربة كالحصاد والدياس، خرج به الجهالة المتفاحشة، فإنه لا يجوز)**

● صار مؤجلا.

[باء- تأجيل القرض وحكمه]

[ضابطة كون الدين الحال مؤجلا بالتأجيل]

❖ وكل دينٍ حالٍّ إذا أجَّله صاحبه صار مؤجلا-

[ب- عقد التبرع] - إلا القرضَ[2]

● فإن تأجيله لا يصح.[3] **[أي يبطل على ما صرح به ابن عابدين ولا يلزم على ما قال في الدر وغيره]**

---

(١) في هذه المسألة صور عدة:

الأولى: باع بيعا مؤجلا أجلا معلوما، فلا شك في صحته.

الثانية: باع بيعا مؤجلا أجلا مجهولا -متفاحشة جهالته أو متقاربة والمتفاحشة ما كانت في الوجود والمتقاربة ما كانت في التقدم والتأخر-، فلا يصح البيع في هذه الصورة.

الثالثة: باع بيعا مطلقا عن الأجل، ثم أجله أجلا معلوما، فلا شك في صحته أيضا.

الرابعة: باع بيعا مطلقا عن الأجل، ثم أجله أجلا مجهولا جهالة متقاربة، فهو أيضا صحيح بخلاف البيع بأجل كذلك.

الخامسة: باع بيعا مطلقا عن الأجل، ثم أجله أجلا مجهولا جهالة متفاحشة، فلا يجوز. والله أعلم بالصواب.

(٢) الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينا باستقراضه فهو أعم من القرض. فإن القرض هو ما يعطي الرجل رجلا شيئا لينتفع به باستهلاكه وثم يرد مثله. والعارية ما يعطي الرجل رجلا شيئا لينتفع به بعينه من غير استهلاكه ثم يرد عينه.

(٣) والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل، وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم، وصحيح غير لازم، وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع وثمن المبيع بعد الإقالة، ولازم فيما عدا ذلك.

٦/٧- باب الربا

[حكم الربا ومتى يتحقق الربا أي علة الربا]

[حكم الربا] ❖ الربا محرم:

⇐ في كل مكيل أو موزون (**القيد الأول والعلة الأولى: احتراز عن المعدود والمذروع**)

⇐ إذا بيع بجنسه (**القيد الثاني والعلة الثانية: احتراز من خلاف الجنس**)

⇐ متفاضلا. (**القيد الثالث: خرج به ما لو متساويا**)

[خلاصة علة الربا: القدر مع الجنس]

❖ فالعلة فيه:

◆ الكيل مع الجنس

◆ أو الوزن مع الجنس.

[التفريع على علة الربا أي حكم بيع المكيل أو الموزون بجنسه]

❖ فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه

[١- البيع مثلا بمثل] ● مِثْلاً بِمِثْل: جاز البيع

[٢- البيع تفاضلا] ● وإن تفاضلا: لم يجز.

[هدر اعتبار الجودة والرداءة في الأموال الربوية أو إهدار التفاوت في الوصف في الأموال الربوية]

❖ ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل.

[صور حرمة التفاضل والنساء وجوازهما باعتبار وجود الوصفين وعدمهما والمسألة ثلاثية]

[أثر وجود العلتين وارتفاعهما وارتفاع أحدهما]

[١- ارتفاع العلتين] ١ وإذا عُدِمَ الوصفان – الجنس والمعنى المضموم إليه –: **حل التفاضل والنساء.**

[٢- وجود العلتين] ٢ وإذا وجدا: **حرم التفاضل والنساء**

[٢- وجود إحداهما وارتفاع الأخرى] ٣ وإذا وجد أحدهما وعُدِمَ الآخر: **حل التفاضل وحرم النساء.**

[طريقة معرفة القدر أي ما هو الموزون وما هو المكيل]

[المعتبر في الكيل والوزن أو كيف يعرف أن ما هو المكيل والموزون] [معرفة الكيلي والوزني بالنص أو بالعرف؟]

[١- المعتبر في الكيل من الأشياء المنصوصة]

❖ كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا -وإن ترك الناس الكيل فيه[١]- مثل:

١ الحنطة

٢ والشعير

٣ والتمر

٤ والملح.

[٢- المعتبر في الوزن من الأشياء المنصوصة]

❖ وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا -وإن ترك الناس الوزن فيه- مثل:

١ الذهب

٢ والفضة.

[طريقة معرفة المكيل والموزون من الأشياء غير المنصوصة]

[٣- المعتبر في الكيل والوزن من الأشياء غير المنصوصة]

❖ وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس. **(أي عرفهم)**

---

(١) هذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وعنه أيضا عن الإمام أبي يوسف رحمه الله في رواية غير مشهورة أن الاعتبار للعرف مطلقا، أي في المنصوص وغير منصوص. وأقول: إن الأول وإن كان أقوى رواية إلا أن الثاني أقوى دراية. قال في رد المحتار: (٤/٤٢٩) توجيها لقول أبي يوسف رحمه الله أن المعتبر العرف الطارئ بأنه لا يخالف النص بل يوافقه، لأن النص على كيلية الأربعة، ووزنية الذهب والفضة مبني على ما كان في زمنه ﷺ من كون العرف كذلك حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقا له ولو تغير العرف في حياته ﷺ لنص على تغير الحكم.

وقال أيضا: وملخصه: أن النص معلول بالعرف فيكون المعتبر هو العرف في أي زمن كان ولا يخفى أن هذا فيه تقوية لقول أبي يوسف رحمه الله فافهم. وفي تعليقات الشيخ أبي لبابة شاه منصور: وبقول أبي يوسف رحمه الله يفتى.

[حكم التقابض في الأموال الربوية]

[١- وجوب التقابض في عقد الصرف]

[كيفية التعيين في الأموال الربوية وأنواع القبض]

[التعيين المعتبر في عقد الصرف وتعريف عقد الصرف]

[اعتبار التقابض في الصرف واعتبار التعين في غيره]

[١- التعيين بالقبض المسمى بالقبض بالبراجم]

❖ وعقد الصرف: **[١- تعريف الصرف]** -ما وقع على جنس الأثمان- **[٢- حكم الصرف]** يعتبر فيه قبض عوضيه [باليد] في المجلس.

[٢- عدم وجوب التقابض في غير عقد الصرف]

[التعيين المعتبر في غير عقد الصرف من الأموال الربوية]

[٢- التعيين بالإشارة]

❖ وما سواه مما فيه الربا:

[اعتبار التعيين] ✍ يعتبر فيه التعيين

[عدم اعتبار التقابض] ✍ ولا يعتبر فيه التقابض.

العوضان
- النقود/الدين: لا يتعلن بالتعيين بل بالقبض (أي لا يتعين ذاته بل نوعه وعدده) كالنقود المعدنية والورقية وهو آلة المبادلة
- العروض/العين: يتعين بالتعيين وهو جميع ما سوى النقود وهو المقصود بالمبادلة

[بيع الشيء بجنسه بعد تغير صنعي]

[بيع الشيء بمقابلة أجزائه وبيع أجزائه بمقابلة نفسها من الأموال الربوية]

[كون القدر غير مسو بين الأصل وأجزائه][عدم جواز البيع بجنسه في ما لا يمكن فيه التساوي]

[١- بيع الشيء بجنسه بعد التغير الصنعي والقدر متحد]

علة هذه المسألة
١- كون القدر غير مسوي بين الأصل وأجزائه
٢- كون القدر غير مسوي بين الأصلين، فلذا اعتبر غير مسوي بين أجزائهما أيضا

[١- المثلي: المكيل بالمكيل] ❖ ولا يجوز بيع الحنطة:

[١- الحنطة غير المقلية بمقابلة أجزائها] ◈ بالدقيق

[٢- الحنطة غير المقلية بمقابلة أجزاء المقلية] ◈ ولا بالسويق

[٣- أجزاء غير المقلية بمقابلة أجزاء المقلية] ◈ وكذلك الدقيق بالسويق.

[٢- بيع الشيء بجنسه بعد التغير الصنعي والقدر مختلف]

[بيع اللحوم بمقابلة الحيوان]

[١- بيع اللحوم بمقابلة جنسها من الحيوان]

[٢- القيمي: الموزون بالمعدود] ❖ ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ. **(إذا كانا من جنس واحد)**

[كيفية تصحيح بيع الحيوان بلحم جنسه عند محمد رَحِمَهُ اللهُ]

- وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز حتى يكونَ اللحم أكثرَ مما في الحيوان

⇐ فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسَّقَط.

[٣- بيع الشيء بجنسه بعد تغير خلقي]

[بيع الثمرة الرطبة بالجافة]

❖ ويجوز بيع الرطب بالتمر[١] مِثْلاً بِمِثْلٍ -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-. (**المقصود بيان جواز بيعهما مثلا بمثل**)

❖ وكذلك العنب بالزبيب.

قال في العناية:
- كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والرديء فهو ساقط الاعتبار،
- وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد.

[بيع الشيء بما يتخذ منه]

[بيع الشيء بما في ضمنه أي ما يخرج منه مخلوطا بغيره فيما لثفله قيمة]

❖ ولا يجوز:

- بيع الزيتون بالزيت
- والسِّمْسِم بالشَّيْرَج[٢]

[غاية الحكم أعني عدم الجواز] ⇐ حتى يكون الزيت والشَّيْرَج أكثر مما في الزيتون والسمسم.

[كيفية الجواز] ◈ فيكون الدهن بمثله، والزيادة بالثَّجِيْر.

اختلاف الجنس يكون باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل الصفة أو زيادة الصنعة.

[١- اختلاف الجنس باختلاف الأصل]

[١- بيع اللحوم المختلفة بمقابلة غير جنسها من اللحوم]

❖ ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا.

[٢- بيع الأشياء المتفقة الأسماء والمختلفة الأصول]

❖ وكذلك ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا.

❖ وخل الدقل بخل العنب متفاضلا.

[٢- اختلاف الجنس بتبدل الصفة]

[بيع شيء تغير جنسه بالصنعة في أصله]

❖ ويجوز بيع الخبز:

◈ بالحنطة

◈ والدقيق متفاضلا.

---

(١) أما الرطب بالرطب فيجوز اتفاقا كذا في رد المحتار، وجواز هذا إذا كان كيلا لا وزنا أو مجازفة، فإن بهما فلا اتفاقا.

(٢) هذه الكلمة معربة لفظ «شيره» الفارسي.

[مع من يجوز الربا/بيان من لا ربا بينهم وما شرطه]

١ ولا ربا بين المولى وعبده.

٢ ولا:

- بين المسلم والحربي[1] **[القيد الأول: خرج به: بين المسلم والمسلم]**
- في دار الحرب. **[القيد الثاني: خرج به دار الإسلام]**

---

(١) حكم جواز الربا ليس بمطلق، بل فيه قيود:

الأول: أن يكون ذلك في دار الحرب كما ذكرنا.

الثاني: أن يكون المعاملة مع كافر حربي.

الثالث: أن يكون المسلم المعامل مستأمنا بدار الحرب أو قد أسلم في دار الحرب.

الرابع: ألا يكون المسلم المقيم في دار الحرب أصليا أو ذميا أو مسلما حربيا هاجر إلينا ثم عاد إليهم.

هذا ما ذكرنا كان مذهب الطرفين، أما الجمهور فعندهم لا يجوز الربا في حال ما. وهو الراجح، ومذهب الطرفين مردود بوجوه: الأول: أنه مخالف لآية القرآن القطعية، والثاني: أنهما جوزا الربا في هذه الحالة بناء على حديث غريب لا يستدل بمثله، والثالث: قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام فالغلبة للحرام، فالاحتياط في جانب مسلك الجمهور. الله أعلم بالصواب.

٨/٦- باب السلم

[الوصف الشرعي لبيع السلم أي حكمه وبيان ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز]

[جواز السلم في كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره]

الشرط الأول لصحة السلم
أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير.

[الوصف الشرعي] ❖ السلم جائز-

[ما يجوز فيه السلم] ✍ في:

أنواع القدر
١- الكيل
٢- الوزن
٣- العدد
٤- الذراع

١ المكيلات

٢ والموزونات **(أي غير النقدين)**

٣ والمعدودات التي لا تتفاوت كـ" الجوز" والبيض"

٤ والمذروعات.

[ما لا يجوز فيه السلم ومحترزات الشرط الأول]

[عدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره/فيما في أفراده تفاوت فاحش]

❖ ولا يجوز السلم في:

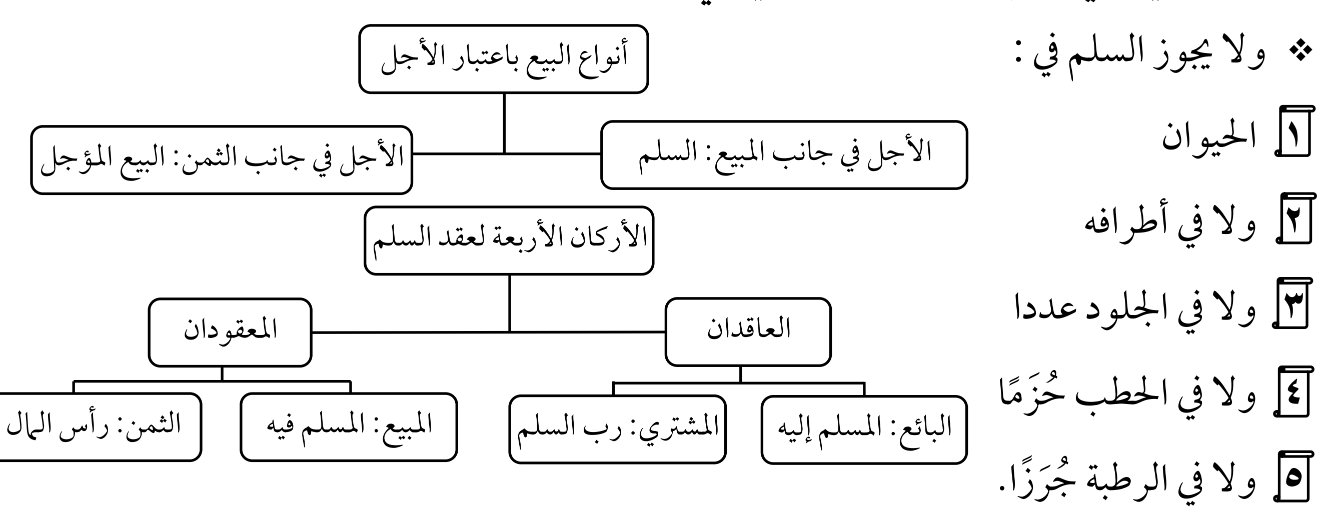
١ الحيوان

٢ ولا في أطرافه

٣ ولا في الجلود عددا

٤ ولا في الحطب حُزَمًا

٥ ولا في الرطبة جُرَزًا.



[شروط صحة السلم في المسلم فيه]

[الشرط الثاني] ◈ ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد حين المحل.

[الشرط الثالث] ◈ ولا يصح السلم إلا مؤجلا.

[الشرط الرابع] ◈ ولا يجوز السلم إلا بأجل معلوم.

[الشرط الخامس: كون المسلم فيه معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذراع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس]

[ما لا يجوز أن يقدر به المبيع في بيع السلم]

❖ ولا يجوز السلم:

◈ بمكيال رجل بعينه.

◈ ولا بذراع رجل بعينه.

[الشرط السادس: عدم انقطاع المسلم فيه ووجود القدرة على التسليم]

[ما لا يجوز فيه السلم من حيث التعيين] [حكم تعيين الخارج من أرض أو شجرة بعينها في السلم]

◈ ولا [يجوز السلم] في طعام قرية بعينها.

◈ ولا في ثمرة نخلة بعينها.

[شروط لصحة السلم تذكر في العقد عند الإمام وصاحبيه]

❖ ولا يصح السلم **عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ إلا بسبع شرائط تذكر في العقد[1]:

١ جنس معلوم

٢ ونوع معلوم

٣ وصفة معلومة

٤ ومقدار معلوم

٥ وأجل معلوم

[الشرط الأول في جانب رأس المال]

٦ معرفة مقدار رأس المال – إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره[2] كالمكيل والموزون والمعدود-

٧ وتسمية المكان الذي يوفيه فيه – إذا كان له حَمْل ومؤنة- (**خرج به ما لا حمل له ولا مؤنة**)

▫ **وقال أبو يوسف ومحمد** رحمهما الله: **لا يحتاج إلى:**

١ تسمية رأس المال إذا كان معينا

٢ ولا إلى مكان التسليم

[مكان التسليم عندهما] ◈ ويسلمه في موضع العقد.

---

(١) قيد بقوله: تذكر في العقد احترازا عن الشرطين الذين يتوقف عليهما جواز السلم، لكن لا يجب ذكرهما في العقد، وهما تعجيل في رأس المال والقدر على تحصيل المسلم فيه. «المعتصر الضروري»

(٢) أي بأن تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه، بأن يقابل النصف بالنصف، والربع بالربع، وذلك يكون في الثمن المثلي. فهذا احتراز عما إذا كان ثوبا؛ لأن الذراع وصف لا يتعلق العقد على مقداره. وكذا عن الحيوان. كذا في الجوهرة.

[شرط صحة السلم في رأس المال] [حكم المفارقة قبل قبض رأس المال]
[الشرط الثاني والثالث في جانب رأس المال: تعجيل رأس المال وقبضه في المجلس]
❖ ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه.

[حكم التصرف في المسلم فيه ورأس المال قبل القبض في بيع السلم]

[١- التصرف في رأس المال]

◈ ولا يجوز التصرف في رأس المال. [الفرق بينه وبين البيع المطلق]

[٢- التصرف في المسلم فيه]

◈ ولا في المسلم فيه قبض القبض.

[تفريع على عدم جواز التصرف في المسلم فيه]

◈ ولا يجوز الشركة

◈ ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه.

[السلم في الثياب/المذروعات] [حكم السلم في ذوات القيم إذا تضبط صفته ويكون مقدور التسليم]

❖ ويجوز السلم في الثياب –إذا سمى طُوْلاً وعرضا ورُقْعَةً–

[السلم في الجواهر والخرز أو السلم في متفاوت الأفراد تفاوتا فاحشا]

❖ ولا يجوز السلم في:

◈ الجواهر

◈ ولا في الخَرَز.

[السلم في اللبن والآجر وشرطه أي شيء يمكن ضبطه بالوصف]

[حكم السلم في عددي متقارب]

[شرط صحة السلم فيه]
❖ ولا بأس السلم في اللَّبِنِ والآجُرِّ إذا سمى مِلْبَناً معلوما.

[ضابطة جواز السلم وعدمه]

[ضابطة جوازا لسلم] ◈ كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره: جاز السلم فيه.

[ضابطة عدم جوازا لسلم] ◈ وكل ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره: لا يجوز السلم فيه.

مسائل متفرقة



[بيع الحيوان غير مأكول اللحم القابل للانتفاع شرعا]

❖ ويجوز بيع:

١/ الكلب

٢/ والفهد

٣/ والسباع.

هذه الحيوانات مال متقوم لخلقها للمنفعة المطلقة شرعا وكونها محرزة مأذونة شرعا في الانتفاع بها.

[حكم بيع الأشياء غير المتقومة]

❖ ولا يجوز بيع:

◈ الخمر

◈ والخنزير.

[حرمة بيع الهوام غير المنتفع بها إلا تبعا]

❖ ولا يجوز بيع:

◈ دود القز إلا أن يكون مع القز.

◈ ولا النحل إلا مع الكورات

[حكم أهل الذمة في البياعات]

❖ وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في:

- الخمر
- والخنزير خاصة

[حكم أهل الذمة في عقدهم على الخمر والخنزير]

[جواز عقد أهل الذمة فيما بينهم على ما هو مال عندهم دوننا]

◈ فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير

◈ وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

٦/٩- باب الصرف

[تعريف بيع الصرف]

❖ الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان.

[شروط جواز بيع الأثمان بجنسها وبيان سقوط اعتبار الجودة والصياغة]

❖ فإن باع:

◈ فضة بفضة

[إشارة إلى أن هذا الحكم إذا اتحد الجنس]

◈ أو ذهبا بذهب

[الشرط الأول: التماثل] ✍ لم يجز إلا مثلا بمثل

✰ وإن اختلفا في الجودة الصياغة. [إشارة إلى عدم اعتبار الجودة والصياغة في الأموال الربوية]

[بيان اشتراط التقابض في بيع الصرف]

[الشرط الثاني: التقابض] ❖ ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق.

[شرط جواز بيع الأثمان بغير جنسها وحكم التفاضل فيه]

✰ وإذا باع الذهب بالفضة: [إشارة إلى أن هذا الحكم إذا اختلف الجنس]

[الحكم الأول] ✍ جاز التفاضل **[عدم اشتراط التماثل]**

[الحكم الثاني] ✍ ووجب التقابض. **[شرط جواز هذا البيع]**

[حكم الافتراق قبل القبض في الصرف وهو التفريع الأول على اشتراط التقابض]

❖ وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما:

✍ بطل العقد.

[حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض وهو التفريع الثاني على اشتراط التقابض]

❖ ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.

[حكم بيع الأثمان بغير جنسها مجازفة وهو تفريع على عدم اشتراط التماثل إذا لم يتحد الجنس]

❖ ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة.

[بيع شيء متصل بالنقدين بجنس النقدين وصوره]

[بيع الربوي الخالص بالربوي المخلوط بغيره]

[الربوي المخلوط] [الربوي الخالص]

❖ من باع سيفا محلى بمائة درهم، وحليته خمسون درهما:

١ فدفع من ثمنه خمسين درهما: جاز البيع [الصورة الأولى: دفع قدر الحلية من الثمن من غير بيان شيء]

- وكان المقبوض من حصة الفضة، - وإن لم يبين ذلك-.

٢ وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما. [الصورة الثانية: دفع قدر حصة الحلية من ثمنهما]

٣ فإن لم يتقابضا حتى افترقا: [الصورة الثالثة: الافتراق قبل التقابض والحلية لا تتخلص من غير ضرر]

✍ بطل العقد في الحلية والسيف جميعا -إذا كان لا يتلخص إلا بضرر-.

٤ وإن كان يتخلص بغير ضرر: [الصورة الرابعة: الافتراق قبل التقابض والحلية تتخلص من غير ضرر]

✍ جاز البيع في السيف وبطل في الحلية.

[بيع شيء مصنوع من النقدين يضره التبعيض والافتراق قبل قبض الثمن][وجود شرط القبض في البعض دون البعض]

[صحة البيع فيما وجد الشرط في بيع الصرف وبطلانه فيما لم يوجد وعدم شيوع الفساد الطارئ]

[عدم ثبوت الخيار إذا تفرقت الصفقة من قبل العاقد لا من جهة الشرع]

[١- الشركة الاختيارية] ❖ ومن باع إناء فضة، ثم افترقا، وقد قبض بعض ثمنه

[الحكم الأول] ✍ بطل العقد فيما لم يقبض

[الحكم الثاني] ✍ وصح فيما قبض

[الحكم الثالث] ✍ وكان الإناء مُشْتَرَكاً بينهما.

[استحقاق بعض المبيع المصنوع بالنقدين بعد الشراء]

[ثبوت الخيار فيما تفرقت الصفقة لا من قبل العاقد ومن جهة الشرع]

[١- يضره التبعيض][تعيب ما يضره التبعيض بالشركة]

[٢- الشركة غير الاختيارية] ❖ وإن استحق بعض الإناء:

✍ كان المشتري بالخيار:

◈ إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن

◈ وإن شاء رده.

[٢- لا يضره التبعيض][عدم تعيب ما لا يضره التبعيض بالشركة للقدرة على القطع، ثم التسليم]

[عدم ثبوت الخيار فيما لو استحق أي تفرقت الصفقة في ما لا يضره التبعيض بعد القبض]

❖ ومن باع قطعة نقرة، فاستحق بعضها



[الحكم الأول] أخذ ما بقي بحصته

[الحكم الثاني] ولا خيار له. [إذا كان بعد القبض، أما لو قبل القبض ثبت له الخيار]

[قسمة الاعتبار والمخالفة][1]

ضابطة

إذا كان للعقد وجهان، أحدهما يصححه، والآخر يفسده: حمل على ما يصححه.

[صرف الجنس إلى خلاف الجنس]

[١- بيع جنسين ربويين بجنسين ربويين]

❖ ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم:

جاز البيع

[كيفية تصحيح البيع: قسمة المخالفة] ◈ وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر.

[٢- بيع جنسين ربويين بجنس ربوي]

❖ ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار:

جاز البيع

[كيفية تصحيح البيع: قسمة الاعتبار] ◈ وكانت:

◈ العشرة بمثلها

◈ والدينار بدرهم.

[أحكام الدراهم المغشوشة]

[سقوط اعتبار الجودة والرداءة في بيع الصرف إذا بيع بجنسه]

[١- الثمن الخلقي المخلوط بغش قليل] ❖ ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة.

[أحكام الدراهم المغشوشة: العبرة للغالب]

[١- الغالب هو الذهب والفضة]

- وإن كان الغالب على الدراهم الفضةَ، فهي في حكم الفضة.
- وإن كان الغالب على الدنانير الذهبَ، فهي في حكم الذهب.

---

(١) إذا كان أحد عوضي الصرف من جنسين والآخر من جنس واحد فقط فالقسمة فيه بحيث يكون الجنس بجنسه وبغير جنسه هي قسمة الاعتبار. وإن كان كلا العوضين من جنسين فيهما الربا فالقسمة فيه بحيث يكون كل من الجنسين بخلاف جنسه هي قسمة المخالفة.

[ثمرة الحكم بالغالب وكون ما غلب عليه الذهب والفضة في حكم الجيد الخالص]

✍ فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد.

[٢- الغالب هو الغِشّ]

[٢- الثمن الخلقي المخلوط بغش كثير] ● وإن كان الغالب عليهما الغِشَّ:

[الحكم السلبي] ◈ فليسا في حكم الدراهم والدنانير

[الحكم الإيجابي] ◈ فهما في حكم العروض.(١)

[ثمرة هذا الحكم أعني كون ما غلب عليه الغش في حكم العروض وحكم بيعها بجنسها متفاضلا في هذه الصورة]

✍ فإذا بيع بجنسها متفاضلا: جاز البيع **[صرفا للجنس إلى خلاف الجنس]**

[أحكام الدراهم الكاسدة: كساد النقود بعد البيع]

[البيع بالدراهم الغالب عليها الغش ثم كسادها قبل القبض والاختلاف في حكمه]

❖ وإن:

◈ اشترى بها سلعة

◈ ثم كسدت **[أي قبل التسليم إلى البائع]**

[تفسير الكساد] ◈ فترك الناس المعاملة بها قبل القبض

✍ بطل البيع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ **[لبقائه بلا ثمن]**

✍ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه قيمتها يوم البيع

✍ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس.

[أحكام الثمن الاصطلاحي أعني الفلوس]

[٣- الثمن الاصطلاحي/أحكام الثمن الاصطلاحي الصنعي: الفلوس]

[البيع بالفلوس النافقة والكاسدة]

[كون الفلوس النافقة ثمنا بالاصطلاح]

[١- الفلوس النافقة] ❖ ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين. (**لكونها ثمنا بالاصطلاح**)

[٢- الفلوس الكاسدة قبل البيع] ❖ وإن كانت كاسدة: لم يجز البيع بها حتى يعينها. (**خرج بالكساد غلاؤها أو رخصها، فإنه يجب رد المثل**)

---

(١) هذا إذا كانت لا تخلص من الغش؛ لأنها صارت مستهلكة، أما إذا كانت تخلص منه: فليست بمستهلكة، فإذا بيعت بفضة خالصة منه: فهي كبيع نحاس وفضة بفضة، فيجوز على وجه الاعتبار. ويجب التقابض

[كون الفلوس الكاسدة بعد البيع قبل القبض في حكم الدراهم المغشوشة الكاسدة]

[٣- الفلوس الكاسدة بعد البيع قبل القبض]

❖ وإذا:

◆ باع بالفلوس النافقة

◆ ثم كسدت قبل القبض

✍ بطل البيع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **[لبقائه بلا ثمن]**

[مبادلة الثمن الخلقي بالثمن الاصطلاحي]

(البيع بشيء هو ثمن يقدر قدره بشيء آخر معلوم ما يوجد به قدر ذلك الشيء)

[تقدير ما دون الدرهم بالفلوس] ❖ ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا **[قيد بنصف درهم لوقوع الاتفاق فيه، وفي الدرهم اختلاف محمد]**

[الحكم الأول] ✍ جاز البيع

[الحكم الثاني] ✍ وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس.

[١- شراء شيئين بالنقد أحدُهما جنسه والآخر غيرُه مع تفصيل الثمن بدون تكرار لفظ الإيجاب]

[١- وجود الربا في أحد الشيئين بأن ذكر في مقابلة النقد أكثر من جنسه]

[كون الفساد بقدر المفسد عندهما وشيوع الفساد إذا كانت الصفقة متحدة عنده]

[شيوع الفساد إذا كان مقارنا وعدمه إذا كان طارئا وشيوع الفساد إذا كان قويا متفقا عليه وعدمه إذا كان ضعيفا مجتهدا فيه أو فيه شبهة الربا أو طارئا]

❖ ومن:

◆ أعطى صيرفيا درهما

◆ فقال: أعطني بنصفه فلوسا، وبنصفه نصفا إلا حبة

✍ فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✍ وقالا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي.

[٢- شراء شيئين بالنقد أحدهما جنسه والآخر غيره بدون تفصيل الثمن]

❖ ولو قال: أعطني:

◆ نصف درهم فلوسا

◆ ونصفا إلا حبة:

✍ جاز البيع.

❖ ولو قال: أعطني:

- درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبة
- والباقي فلوسا

✍ جاز البيع [**الحكم الأول**]

✍ وكان: [**الحكم الثاني**]

- النصف إلاحبة: بإزاء الدرهم الصغير
- والباقي: بإزاء الفلوس.

۞۞۞۞۞

٧- كتاب الرهن

[بمَ ينعقد الرهن أي أركان الرهن]

❖ الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول. [**الإيجاب ركن بالاتفاق وفي القبول اختلاف**]

[بم يتم عقد الرهن وشرط اللزوم]

❖ ويتم بالقبض. [**فالقبض شرط في لزومه**]

[شرائط القبض المعتبر] [شروط صحة الرهن]

❖ فإذا قبض المرتهن الرهن:

[الاتصال الحسي الخلقي] ① محوزا [**أي مجموعا، احترز به عن المتفرق كالثمر على رؤوس النخل**]

[الاتصال الحسي الصنعي] ② مفرغا [**أي غير مشغول بحق الراهن، احترز به عن الأرض المشغولة بالزرع**]

[الاتصال المعنوي] ③ مميزا [**أي غير مشاع، احترز به عن المشاع**]

✍ تم العقد فيه. [**لوجود القبض المعتبر**]

[عدم لزوم الرهن قبل القبض] [حكم عدم القبض المشروط للزوم ومحترز شرط القبض للزوم]

[التصريح بالمفهوم المخالف لقوله: ويتم بالقبض]

❖ وما لم يقبضه:

✍ فالراهن بالخيار:

◈ إن شاء سلمه إليه

◈ وإن شاء رجع عن الرهن.

[حكم قبض المرتهن للرهن: دخول الشيء المرهون في ضمان المرتهن بالقبض]

❖ فإذا:

◈ سلمه عليه

◈ فقبضه [**بخلاف ما لم يقبضه**]

✍ دخل في ضمانه.

[شرط المرهون به/ما يصح الرهن به]

❖ ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون[١]. **[صفة مؤكدة لا مميزة: خرج به ما هو غير مضمون، وكذا مضمون بغيره]**

[كيفية الضمان وحكم الرهن]

❖ وهو مضمون بالأقل من[٢] قيمته ومن الدين.

[التفريع على هذا الحكم أو حكم هلاك الشيء المرهون في يد المرتهن]

❖ فإذا هلك الرهن في يد المرتهن:

[الصورة الأولى: القمية والدين سواء] ١ وقيمته والدين سواء: صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما.

[الصورة الثانية: قيمة الرهن أكثر] ٢ وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين: فالفضل أمانة.

[الصورة الثالثة: قيمة الرهن أقل] ٣ وإن كانت قيمة الرهن أقل من ذلك:

✍ سقط من الدين بقدرها

✍ ورجع المرتهن بالفضل.

[ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز]

[بيان المحترز بالشرائط الثلاثة على اللف والنشر المشوش]

[١- ما لا يجوز الارتهان]

[فقدان شروط القبض المعتبر]

[١- رهن المشاع وفقدان شرط التمييز]

❖ ولا يجوز رهن المشاع. **[الاحتراز عن الاتصال المعنوي]**

[٢- رهن المتفرق دون المجموع وفقدان شرط الحيازة]

❖ ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل. **(الاحتراز عن الاتصال الحسي الخلقي)**

❖ ولا زرع في الأرض دون الأرض. **(الاحتراز عن الاتصال الحسي الخلقي)**

---

(١) أي بنفسه، وقيد الدين بالمضمون على وجه التأكيد، وإلا فجميع الديون مضمونة. وقيل: أراد بالدين المضمون ما كان واجبا للحال، أي لا يصح إلا بدين سيجب، واحترز به عن الرهن بالدرك، فإنه لا يصح، وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع. وقيل: احتراز عن بدل الكتابة، فإن الرهن به لا يصح.لأن المضمون هو الذي لا يسقط إلا بالأداء وبدل الكتابة ليس كذلك، لأنه يسقط بتعجيز النفس.

(٢) ليست «من» هذه هي التي تستعمل للتفضيل، بل هي لتبيين الأقل، وهو بالتعريف، فكأنه قال: مضمون بأقلها من الآخر.

[٣- رهن المشغول بدون الشاغل وفقدان شرط التفريغ]

❖ ولا يجوز رهن النخل والأرض دونهما.

[٢- ما لا يجوز الارتهان به][(١)]

[ما لا يصح الرهن بمقابلته] [الاحتراز عن شرط المرهون به وهو أن يكون مضمونا بنفسه]

❖ ولا يجوز الرهن بالأمانات كـــــــ:

١ الودائع

٢ والعواري

٣ والمضاربات

٤ ومال الشركة

ضابطة ع

١- كا ما أمكن تحقق الاستيفاء منه واحتباسه صح ارتهانه، وما لا فلا.

٢- كل ما كان دينا واجبا في الحال أو عينا مضمونا بنفسه صح الارتهان به، وما لا فلا.

[٢- مما يجوز الارتهان به]

[حكم الرهن بمقابلة الثمن الواجب الأداء في المجلس]

❖ ويصح الرهن:

◈ برأس مال السلم

◈ وثمن الصرف

◈ والمسلم فيه

[فائدة الرهن بالأشياء المذكورة]

[ثمرة جواز الرهن بمقابلة هذه الأشياء] [حكم هلاك ثمن هذه الأشياء في مجلس العقد]

❖ فإن هلك في مجلس العقد:

---

(١) اعلم أن الأعيان ثلاثة: **١-** عين غير مضمونة كالأمانات، **٢-** عين تشبه المضمون المعبر عنها المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع؛ لأنه إن هلك لا يضمن بمثله أو بقيمته لكنه مضمون بثمنه، فهذا تشبيه بالمضمون، **٣-** وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب. فلا يجوز الرهن بالأول والثاني، ويجوز بالثالث.

ثم اعلم أن الرهن عندنا على ثلاثة أضرب:

١- رهن صحيح، وهو الرهن بالدين والأعيان المضونة بأنفسها.

٢- ورهن فاسد، كالرهن بالخمر والخنزير.

٣- ورهن باطل، كالرهن بالأمانات، والأعيان المضمونة بغيرها، وبالدرك.

فالصحيح والفاسد يتعلق بهما الضمان، كما يتعلق بالبيع الصحيح والفاسد. والباطل لا يتعلق به ضمان، كالبيع بالميتة والدم. كذا في الجوهرة.

[الحكم الأول] ✍ تم الصرف والسلم[١]

[الحكم الثاني] ✍ وصار المرتَهِن مُستوفِيا لحقه حكما.

[حكم وضع الرهن على يدي عدل]

[الوصف الشرعي] ❖ وإذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل[٢]: جاز

[حكم ما لو وضع الرهن على يدي عدل: عدم جواز الأخذ من يده للراهن والمرتهن]

❖ وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده.

[حكم هلاك الرهن في يد العدل وكون يد العدل كيد المرتهن لقيامه مقامه]

❖ فإن هلك في يده: هلك من ضمان المرتهن.

[مما يجوز رهنه من الأشياء أو رهن النقود والمثليات/الأموال الربوية]

[جواز رهن كل ما يتحقق الاستيفاء منه وكونه محلا للرهن]

❖ ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والوزون.

[رهن هذه الأشياء بجنسها ثم هلاكها وسقوط اعتبار الجودة والصياغة]

❖ فإن رهنت بجنسها وهلكت:

✍ هلكت بمثلها من الدين -وإن اختلفا في الجودة والصياغة-.

[مسألة مرتبطة بهذه القاعدة وليست من هذا الباب][مسألة مستطردة]

[حكم ما لو أخذ مثل الدين، ثم أنفقه، ثم علم أنه كان زيوفا][أخذ الزيوف مكان الجياد]

❖ ومن:

◈ كان له دين على غيره

◈ فأخذ منه مثل دينه

◈ فأنفقه[٣]

---

(١) هذا إذا كان الرهن برأس مال السلم، أو ثمن الصرف، أما إذا كان بالمسلم فيه: فلا يبطله الافتراق قبل القبض؛ لأن قبضه لا يجب في المجلس، ولهذا قال في «رد المحتار»: أفاد القهستاني: أن المراد: إن هلك الرهن برأس المال أو بثمن الصرف، دون المسلم فيه؛ لمنافاته لقوله: «وإن افترقا»؛ لأن المسلم فيه ثصح مطلقا.

(٢) سمي به لعدالته في زعمهما. «اللباب: ٣/١٤٢»

(٣) هذا بخلاف ما لو لم ينفق، وقد علم بعد القبض أن مقبوضه زيوف،فله أن يرد الزيوف ويأخذ الجياد، فإن أخذ الجياد كان الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف، ويجدد القبض.

◈ ثم علم أنه كان زيوفا [**أي علم بعدُ، أما لو علم حالة القبض ولم يرد: لم يثبت له الرد**]

✍ فلا شيء له عند بي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.[١]

✍ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[٢]: يرد مثل الزيوف ويرجع مثل الجياد.

[رهن الأشياء المتعددة بدون تفصيل حصة الدين في مقابلة كل رهن، ثم قضاء حصة أحدهما لو قسم الدين بينهما]

[كون كل ما كان محبوسا بكل الشيء محبوسا بكل جزء من أجزاء ذلك الشيء إذا كان صفقة واحدة][رهن شيئين بدين]

❖ ومن:

◈ رهن عبدين بألف[٣]

◈ فقضى حصة أحدهما

✍ لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

[حكم توكيل العدل ببيع الرهن وجواز التوكيل ببيع ماله]

[١- الوكالة غير المشروطة في عقد الرهن]

❖ فإذا:

---

(١) يعني علم بعد أما لو علم حالة القبض ولم يرد لم يثبت له الرد بالإجماع.

- ثم إذا علم قبل أن ينفقها فطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد القبض كذا في الهداية وقوله: فلا شيء له يعني إذا كان ما قبضه مثل وزنه.
- ومناسبة هذه المسألة بما قبلها ظاهرة على قول أبي حنيفة؛ لأنه إذا أنفق الزيوف مكان الجياد فكأنه استوفى الجياد من الزيوف فيكون كالرهن.

(٢) قال في الجوهرة: المشهور أن محمدا مع أبي حنفية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإسبيجابي: وذكر في «الجامع الصغير » قول محمد رضِيَ الله عنه مع أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الصحيح، واعتمده النسفيّ، لكن قال فخرُ الإسلام رضي الله عنه: «قولهما قياس وقول أبي يوسف رضِيَ الله عنه استحسان»، وقال في «العيون»: ما قاله أبو يوسف رضِيَ الله عنه حسن وأدفع للضرر، فاخترناه للفتوى، وقال في «المبسوط » :وهو قول محمّد رضي الله عنه الآخر ، كما في التصحيح ص **٢٣٩ - ٢٤٠**.

(٣) هذا ما لو لم يفصل حصة كل واحد من العبدين من الدين، فإن سمى لكل واحد منهما شيئا من المال، مثل أن يقول: رهنتهما بألف،كل واحد منهما بخمسائة: فكذلك الجواب في رواية الأصل، و«هو المبسوط». وفي الزيادات: له أن يقبضه إذا أدى خمسمائة.

قال في زاد الفقهاء: **١/٥٠٨** لأن العقدصفقة واحدة، وكل جزء مما يتناوله العقد يكون محبوسا بجميع الدين، فما لم يقبض جميع الدين لا ينعدم المعنى المثبت لحق الحبس في شيء من ا لرهن كما في البيع.

☆ وكل الراهن

◈ المرتهن

◈ أو العدل

◈ أو غيرهما

⇐ في بيع الرهن عند حلول الدين:

❖ فالوكالة جائزة.

[٢- الوكالة المشروطة في عقد الرهن]

[عقد الرهن المشروط فيه الوكالة]

[كون ما شرط في ضمن العقد وصفا من أوصافه وحقا من حقوقه، ولزومه بلزوم أصله]

[عدم تملك الراهن أتواء حقه]

❖ فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن:

[بيان عدم حق العزل] ① فليس للراهن عزله عنها. **[العزل الحقيقي]**

[حكم عزل الراهن له] ② فإن عزله: لم ينعزل.

[حكم موت الراهن] ③ وإن مات الراهن: لم ينعزل أيضا. **[العزل الحكمي]**

[حقوق المرتهن أي أحكام مطالبة المرتهن الدين]

[الحق الأول: مطالبة الدين] ١- وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه

[الحق الثاني: حبس الرهن بالدين] ٢- ويحبسه به

[الحق الثالث: عدم تمكينه من البيع] ٣- وإن كان الرهن في يده، فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى[1] يقبض الدين من ثمنه.

[حكم قضاء الراهن الدين] [وعود الممنوع بزوال المانع من التسليم بوصول الحق إلى مستحقه]

❖ فإذا قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه.

---

(١) وفي بعض النسخ: حتى يقضيه الدين. قال في اللباب: حتى أي لأجل أن يقضيه الدين... لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى قضاء الدين؛ لأجل الوثيقة، وهذا يؤدي إلى إبطاله. وفي حاشية مفتي زاده: أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع؛ لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضي الدين فكيف يصح القضاء من ثمنه.

[تصرفات الراهن في الرهن بغير إذن المرتهن]

[١- التصرف ببيع الرهن من غير إذن المرتهن][١- التصرف الذي يقبل الفسخ]

❖ وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن:

١-فالبيع موقوف.

[صور نفاذ البيع في هذه الصورة]

[حكم إجازة المرتهن] ٢-فإن أجازه المرتهن: جاز

[حكم قضاء الراهن دينه] ٣-وإن قضاه الراهن دينه جاز.

[٢- التصرف بالإعتاق بغير إذن المرتهن][٢- التصرف الذي لا يقبل الفسخ]

[التصرف الذي انتفع به الراهن]

❖ وإن أعتق الراهن عبد الرهن بغير إذن المرتهن

[الحكم الأول] ١ نفذ عتقه

[الحكم الثاني] ٢/١ فإن كان الراهن موسرا

◈ والدين حالا: طولب بأداء الدين

◈ وإن كان مؤجلا:

- أخذ منه قيمة العبد
- فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين.

٢/٢ وإن كان معسرا:

- استسعى[1] العبد في قيمته

---

(١) قال في الجوهرة: هذا إذا أعتقه بغير إذن المرتهن، أما إذا أعتقه بإذنه: فلا سعاية على العبد. وقال أيضا:
وحاصله أنه يسعى في الأقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فينظر إلى قيمته يوم الرهن، وإلى قيمته وقت العتق وإلى الدين فيسعى في الأقل من هذه الثلاثة الأشياء ثم يرجع على الراهن إذا أيسر بما سعى وليس يثبت للعبد رجوع على سيده بما يسعى إلا في هذه الصورة، وإذ سعى فحكمه في سعايته حكم الحر.
وإنما تلزمه السعاية إذا كان المعتق معسرا حال العتق أما إذا كان موسرا حال العتق ثم أعسر بعد ذلك قبل أداء الدين فلا سعاية على العبد؛ لأن العتق وقع غير موجب للسعاية فلا تجب عليه في الثاني وتعتبر قيمته يوم العتق.

- فقضى به الدين
- ثم يرجع العبد على المولى.

[٣- التصرف بالاستهلاك]

[التصرف الذي لم ينتفع به الراهن]

[١/٣- استهلاك الراهن]

❖ وكذلك إن استهلك الراهن الرهن.(١)

[٢/٣- استهلاك الأجنبي]

❖ وإن استهلكه أجنبي: فالمرتهن هو الخصم في تضمينه:

◈ فيأخذ القيمة

◈ فيكون القيمة رهنا في يده.

[الجناية على الرهن وجناية الرهن على غيره]

[١- جناية الراهن][جعل المالك كالأجنبي في حق الضمان بتعلق حق لازم محترم بالمال، ولزوم الضمان بتفويته]

❖ وجناية الراهن على الرهن مضمونة.

[٢- جناية المرتهن]

❖ وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها.(٢)

[٣- جناية الرهن]

❖ وجناية الرهن على: **[أي غير موجبة للقصاص]**

◈ الراهن

◈ وعلى المرتهن

◈ وعلى مالهما

✍ هدر.

---

(١) أي إن استهلك الراهن الرهن فكما أعتقه غنيا أي إن كان الدين حالا أخذ منه الدين، وإن كان مؤجلا أخذ قيمته ليكون رهنا إلى زمان حلول الأجل. كذا في شرح الوقاية وفي نسخة الجوهرة: وكذلك...:ضمن أي يجب عليه أن يقيم غيره مُقامه، فيكون رهنا.

(٢) هذا لو الدين من جنس الضمان أي دراهم أودنانير وإلا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن أعني لو كان مكيلا أو موزونا فالجناية واجبة على المرتهن والدين باق على الراهن فلك منهما أخذ حقه من صاحبه.

[٤- جناية الأجنبي على الرهن]

❖ ذكره حكمه في قوله: "وإن استهلكه أجنبي" إلخ

[أجرة ما يتعلق بالرهن/ أجرة حفظ الرهن ونفقته]

[كون أجرة ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه على الراهن وكون اجرة ما كان لحفظه على المرتهن]

[١- أجرة البيت] ❖ وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن

[٢- أجرة الراعي] ❖ وأجرة الراعي على الراهن.

[٣- نفقة الرهن] ❖ ونفقة الرهن على الراهن.

الأصل أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن، وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن. هداية.

[الزيادة الضمنية]

[حكم نَماء الرهن]

❖ ونَماؤه للراهن.

◈ فيكون رهنا مع الأصل.

الأصل: أن ما يتولد من عين الرهن يسيري إليه حكم الرهن، وما لا فلا. در.

[التفريع على هذا الأصل] [الأصل أن التبع لا يقابله شيء إلا إذا صار مقصودا]

[حكم هلاك النماء والأصل]

[١- هلاك النماء] ❖ فإن هلك النماء: هلك بغير شيء. [عدم القسط له بمقابلته لكون تبعا]

[٢- هلاك الأصل] ❖ وإن هلك الأصل، وبقي النماء:

✍ افتكه الراهن بحصته [مقابلة شيء من القسط بإزائه لكونه مقصودا بالفكاك]

[كيفية فكاك النماء] ✍ ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وعلى قيمة النماء يوم الفكاك.

◈ فما أصاب الأصل: سقط من الدين بقدره،

◈ وما أصاب النماء: افتكه الراهن به.

[الزيادة القصدية]

[حكم الزيادة في الرهن]

❖ يجوز الزيادة في الرهن.

[حكم الزيادة في الدين]

❖ ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

[معنى قوله : لا يجوز الزيادة في الدين]

☆ ولا يصير الرهن رهنا بهما.(١)

• وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو جائز. [الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالمثمن عنده]

[رهن شيء بدينين وهو عكس ما مر في الصفحة : ٢٣٥]

[الرهن عند المتعدد] [كون الرهن جميعا عند كل إذا أضيف إلى جميع العين في صفقة واحدة]

[الرهن عند المتعدد] [رهن عين واحدة عند متعدد بدين لكل واحد منهم]

❖ وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما:

[الحكم الأول] ◈ جاز [ذلك الرهن]

[الحكم الثاني] ◈ وجميعها رهن عند كل واحد منهما

[الحكم الثالث] ◈ والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها. (كون المضمون بقدر ما يصير كل واحد منهما مستوفيا منه بالهلاك وكون الاستيفاء متجزئا)

[الحكم الرابع] ◈ فإن قضى أحدَهما دينَه: كان كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه. (تفريع عن الحكم الثاني)

[جواز البيع بشرط الرهن وكون الرهن من التبرعات وعدم جواز الجبر على التبرعات]

❖ ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه(٢)

◈ فامتنع المشتري من تسليم الرهن:

[الحكم الأول السلبي] ✍ لم يجبر عليه

[الحكم الثاني الإيجابي] ✍ وكان البائع بالخيار: [ثبوت خيار البائع لفوت الوصت المرغوب]

◈ إن شاء رضي بترك الرهن

◈ وإن شاء فسخ البيع

[أسباب عدم ثبوت الخيار وتعذر الفسخ في هذه الصورة]

☆ إلا:

[السبب الأول] ١ أن يدفع المشتري الثمن حالا

[السبب الثاني] ٢ أو يدفع قيمة الرهن، فيكون رهنا.

---

(١) قال في حاشية الهداية عن التبيين: يعني أن المراد بقولهم: «إن الزيادة في الدين لا تصح»: أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة ، بل يكون كل الرهن بمقابلة الدين السابق، وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة؛ لأن الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الأول جائز إجماعاً.

(٢) قيد المصنف المسألة «بعينه»، فإنه لو لم يعين الرهن فالبيع فاسد قياسا واستحسانا. كذا في الجوهرة والكفاية.

[حفظ المرتهن الرهن/من يحفظ به المرتهن الرهن] [كون الرهن كالوديعة، فيحفظ بمن يحفظ الوديعة[١]]

❖ وللمرتهن أن يحفظ:

١ بنفسه

٢ وزوجته

٣ وولده

٤ وخادمه الذي في عياله

[التفريط في الحفظ ومن صور التعدي]

◈ وإن:

[الحفظ بغير من ذكر] ◈ حفظه بغير من هو في عياله

[إيداع الرهن] ◈ أو أودعه: ضمن

[حكم تعدي المرتهن على الرهن] [حكم تعدي المرتهن على الرهن]
[كون الأمانات تضمن بالتعدي وكون الزيادة على مقدار الدين أمانة]

❖ وإذا تعدى المرتهن في الرهن:

✍ ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته[٢]

[٤- التصرف بالإعارة][٣]

---

(١) أي له أن يحفظ بنفسه وبعياله وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما كالولد المميز، لا من يمونه. والعبرة للمساكنة لا للنفقة. وشرط كون من في عياله أمينا. والمراد بالخادم: هو الحر الذي أجَّر نفسه.

(٢) تصوير ضمان الغصب، وخرج به ضمان الرهن.

(٣) وفي حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥١١)

جملة هذه التصرفات ستة: العارية الوديعة والرهن والإجارة والبيع والهبة، فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبيا ولا ترفع عقد الرهن وحكم الوديعة كحكم العارية، والرهن يبطل عقد الرهن.

وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهي باطلة وكانت بمنزلة ما إذا أعار منه أو أودعه، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو أجنبيا بمباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعاقد ولا يعود رهنا إلا بالاستئناف.

وأما البيع والهبة فإن العقد يبطل بهما إذا كانا من المرتهن أو من أجنبي بمباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأما من الراهن فلا يتصور اهـ عناية. =

[إعارة المرتهن الرهن للراهن]

❖ وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه:

[الحكم الأول] ① خرج من ضمان المرتهن **[وصول الرهن إلى يد الراهن يوجب خروج المرتهن من الضمان، بأي وجه كان]**

[تفريع عن الحلكم الأول] ◈ فإن هلك في يد الراهن: هلك بغير شيء.

[الحكم الثاني] ② وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده. **[بقاء الرهن على ما كان بعد الإعارة أيضا لعدم تعلق الاستحقاق بقبض العارية]**

[الحكم الثالث] ③ فإذا أخذه عاد الضمان عليه. **[عود الضمان بعود القبض]**

[أحكام تتعلق بموت الراهن]

❖ وإذا مات الراهن:

[١- له وصي] ✍ باع وصيه الرهن وقضى الدين

[٢- ليس له وصي] ✍ فإن لم يكن له: وصي نصب القاضي له وصيا، وأمره ببيعه.

= وفي حاشيتها لسعدي أفندي: إذا كان الإيداع من أجنبي ينبغي أن لا يسقط الضمان لأنه العدل اهـ.

أقول «والقائل ابن عابدين»: وهو بحث وجيه ثم رأيته منصوصا في الخانية حيث قال فيها: إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودعه إنسانا أو يعير، فإن أودع فهو رهن على حاله، إن هلك في يد المودع سقط الدين، وإن أعاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده اهـ فقد فرق بين العارية الوديعة على خلاف ما ذكره في العناية وتبعه فيه الشارح «أي صاحب الدر» فتنبه.



٨- كتاب الحجر

[أسباب الحجر]

[١- أسباب الحجر المتفق عليها]

اعلم أن الحجر على الصغير والمجنون لنقصان عقلهما، فأما الحجر على الرقيق فإنما هو لحفظ حق المولى. فاحفظ، فإنه يفيدك إن شاء الله تعالى.

❖ والأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:

١ الصِّغَر

٢ والرِّقُّ

٣ والجنونُ

[حكم تصرفات هؤلاء وكيفية جوازها]

[موجب الحجر/حكم المحجور عليه وطريقة جواز تصرف هؤلاء]

[تصرف الصغير] ١ ولا يجوز[1] تصرف الصغير[2] **إلا بإذن وليه**

[تصرف العبد] ٢ ولا يجوز تصرف العبد **إلا بإذن سيده**

[تصرف المجنون المغلوب] ٣ ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله **بحال**[3].

[آثار تصرفات المحجور عليه لو فعل]

[١- التصرف الذي يتردد بين النفع والضرر]

❖ ومن باع من هؤلاء[4] شيئا، أو اشتراه

- وهو يعقل ويقصده [خرج به غير العاقل والهازل]

فالولي بالخيار:

◈ إن شاء أجازه -إذا كان فيه مصلحة- [يحترز من الغبن الفاحش، فإنه لا يجوز وإن أجازه الولي، بخلاف الغبن اليسير]

---

(١) المراد من عدم الجواز عدم النفاذ، لا عدم الانعقاد بقرينة قوله: إلا بإذنه وليه.

(٢) المراد: الصبي الذي يعقل، أما غيره: فلا يجوز ولو أذن له وليه. وتفسير العاقل: أن يعلم أن البيع سالب، والشراء جالب، ويعلم أنه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد. جوهرة.

(٣) قال في شرح الوقاية: هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جَرَيان الأفعال والأقوال على نهج العقل إذا نادرا، وغيره المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه. وقال في الجوهرة: الذي لا يفيق أصلا، أما إذا كان يفيق ويعقل في حال إفاقته: فتصرفه في حال إفاقته جائز.

(٤) الإشارة إلى الصبي والعبد بطريق إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو إلى الثلاث ويراد المجنون الذي يجن ويفيق وهو المعتوه، لا الذي ذهب عقله، فإن تصرفه لا يصح وإن لحقه الإجازة؛ لعدم الانعقاد.. اللباب والكفاية.

◈ وإن شاء فسخه.

[مظنة الحجر على هؤلاء أي في أي شيء يكونون محجورين][ضابطة جامعة]

❖ فهذه المعاني الثلاثة: توجب الحجر في الأقوال(١) دون الأفعال.(٢)

[التفريع عن كون الحجر على هؤلاء في الأقوال][أحكام المحجور غير المكلف]

❖ وأما الصبي والمجنون:

✍ لا تصح:

- عقودهما
- ولا إقرارهما
- ولا يقع طلاقهما
- ولا إعتاقهما.

---

(١) في حاشية اللكنوي على الهداية: المراد بها الأقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشرواء، فإن هذه الأقوال تتوقف على الإجازة، والأقوال التي تتمحض ضررا كالطلاق والعتاق في حق الصغير والمجنون دون العبد، فإنه يمكنه الطلاق، فهذه الأقوال باطلة من الأصل، فالحجر في الأولى يوجب التوقف على الإجازة، وفي الثانية يوجب الإعدام من الأصل، وأما الأقوال التي تتمحض نفعا كقبول الهبة والصدقة والهدية فإنه لا حجر فيها على العموم. (من والده)

فخلاصة ما ذكر: أن التصرفات على نوعين أولاً:

الأول: القول

الثاني: الفعل

ثم القول على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتردد بين النفع والضرر.

الثاني: ما يتمحض ضررا.

الثالث: ما يتمحض نفعا.

فهذه الأشياء لا توجب الحجر على الأفعال، ثم الأقوال إن كانت مما يتمحض ضررا فباطل من أصله وإن كانت مما يتمحض نفعا فلا حجره فيها على العموم وإن كانت مترددة بين النفع والضرر فالحجر فيها يوجب التوقف على الإجازة.

(٢) قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٤٠)

يريد في الصبي الذي لا يعقل، والمأذون الذي لا يعقل البيع والشراء أما إذا كان الصبي المأذون يعقل البيع والشراء فإنه يؤاخذ بأقواله في الأموال كما يؤاخذ في الأفعال حتى لو أقر أن لفلان عليه مائة درهم لزمه وكذا العبد المأذون يؤاخذ بأقواله كما يؤاخذ بأفعاله فإن كان للعبد كسب سلم منه للمقر له فإن لم يف بيع العبد فيه والصبي ينتظر حتى يستغني.

[التفريع على عدم الحجر على هؤلاء في الأفعال]

❖ فإن أتلفا شيئا: لزمهما ضمانه.

[كيفية الحجر على العبد](١)

❖ وأما العبد فأقواله:

◈ نافذة في حق نفسه

◈ غير نافذة في حق مولاه.

[التفريع على هذا الأصل]

[جواز تصرف العبد على ما ليس فيه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه وكذا جواز تصرفه على ما فيه إبطال حق المولى بحيث لا يبطل حقه ولا يفوت منافعه]

[أ- إقراره بما يضر مولاه]

[الإقرار بالمال]
- فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال.

[أ- إقراره بما يضر نفسه]

[الإقرار بحد أو قصاص]
- وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال.

[طلاق العبد]
- وينفذ طلاقه

[طلاق المولى لامرأة عبده]
- ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٤١)

واعلم أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونا، أو محجورا:

- فإن كان محجورا فإنه يؤاخذ بأفعاله في الحال دون أقواله إلا فيما يرجع إلى نفسه مثل القصاص وحد الزنا وشرب الخمر وحد القذف فإنه يصح إقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط
- وهذا إذا أقروا.....
- أما إذا أقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما. وقال أبو يوسف ليست بشرط
- ولو استهلك العبد مالا فإنه يؤاخذ به في الحال محجورا كان، أو مأذونا،
- وأما الإقرار من المحجور بالديون والغصوب لا يصح (أي صدق في حق نفسه ويؤخر إلى العتق؛ لأن العبد إذا أقر بمال لأحد على نفسه يلزمه المال، إلا أنه يؤخر إلى العتق، فإن عتق لزمه الأداء، وإلا فبطل)
- ومن المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال.
- وأما الإقرار بالجناية التي توجب الدفع، أو الفداء فإنها لا تصح منه محجورا كان، أو مأذونا. (أي لا يلزمه في الحال، ولا يلزم المولى شيء، وكان في ذمة العبد، يؤاخذ به بعد الحرية. وفي «الكرخي»: إذا أقر العبد بجناية الخطأ، وهو ماذون، أو محجور: فإقراره باطل، فإن أعتق بعد ذلك لم يتبع بشيء من الجناية.....)
- وأما المأذون فإقراره بالديون، والغصوب واستهلاك الودائع والعواري، والجنايات في الأموال جائزة، وإن أقر بمهر امرأة وصدقته المرأة فإنه لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به إلا بعد الحرية، وإن أقر بافتضاض امرأة بالأصبع فعندهما هذا إقرار بالجناية فلا يصح إلا بتصديق المولى وعند أبي يوسف هذا إقرار بالمال فيصح.

[٢- أسباب الحجر المختلف فيها]

[السبب الأول: الحجر على السفيه] [هل على السفيه حجر أو لا؟]

[١- المنع الشرعي وهو الحجر المصطلح]

[مذهب الإمام في الحجر على السفيه]

[١- الحجر على السفيه الأصلي]

❖ قال أبو حنيفة رحمه الله:

✍ لا يحجر على السفيه[1] إذا كان:

١ عاقلا [خرج به المجنون]

٢ بالغا [خرج به الصبي]

٣ حرا. [خرج به العبد]

[تفريع على عدم الحجر عليه]

❖ وتصرفه في ماله جائز – وإن كان:

◈ مبذرا

◈ مفسدا [تفسير لقوله: «مبذرا»] [سواء كان يبذر ماله في الخير أو في الشر]

◈ يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة

⇦ مثل: أن يتلفه في البحر، وأو يحرقه في النار.

[٢- المنع الحسي]

❖ إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير [أي سفيها] رشيد [وهو السفه الأصلي]

[الحكم الأول: عدم التسليم تأديبا] ✍ لم يسلم إليه ماله، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة.

[الحكم الثاني: لعدم الحجر عليه شرعا] ✍ وإن تصرف فيه قبل ذلك: نفذ تصرفه.

[الحكم الثالث: غاية الحكم الأول] ✍ فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة: سلم إليه ماله، -وإن لم يؤنس منه الرشد-.

[مذهب الصاحبين في الحجر على السفيه]

[١- الحجر على السفيه الأصلي]

[١- المنع الشرعي]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ يحجر على سفيه

---

(١) قال في رد المحتار: ٩/٢٤٨ «والمراد أن كان رشيدا ثم سفه لما يأتي متنا أن لو بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله إلخ.»

✍ ويمنع من التصرف في ماله. [**العطف التفسيري**]

[أثر الحجر على السفيه][تصرفات السفيه على ثلاثة أنواع]

[١- تصرف يؤثر فيه الهزل][التصرف الأول: المعاوضة]

❖ فإن باع: لم ينفذ بيعه في ماله. [**فينظر فيه هل فيه مصلحة أو لا**]

◈ وإن كان فيه مصلحة[1] أجازه الحاكم. (**قيد بالحاكم؛ لأن تصرف وصي أبيه عليه لا يجوز**)

[٢- تصرف لا يؤثر فيه الهزل ولا يلحقه الفسخ بعد وقوعه][التصرف الثاني: التبرع]

[له أن يفعل ما لا يؤثر فيه الهزل وما هو من حوائجه الأصلية]

[١- الإعتاق] ❖ وإن أعتق عبدا:

[الحكم الأول] ✍ نفذ عتقه

[الحكم الثاني] ✍ وكان على العبد أن يسعى في قيمته.

[التصرف الثالث: المعاوضة من وجه]

[٢- النكاح] ❖ وإن تزوج امرأة: جاز نكاحه.

◈ فإن سمى لها مهرا:

✍ جاز منه مقدار مهر مثلها،

✍ وبطل الفضل.

[٢- المنع الحسي]

❖ وقالا فيمن بلغ غير رشيد:

[الحكم الأول] ✍ لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنسَ منه الرشد.

[الحكم الثاني] ✍ ولا يجوز تصرفه فيه.

[ماذا تخرج من مال السفيه/بأي تصرف جاز أن يُتصرف في مال السفيه]

[٣- أداء الواجبات المالية من مال السفيه]

[١- الواجب بإيجاب الله تعالى]

[١- الزكاة] ❖ وتخرج الزكاة من مال السفيه.

---

(١) يعني إذا كان الثمن قائما في يد السفيه، وفيه ربح أو بمثل القيمة. فأما إذا ضاع الثمن في يد السفيه أو كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسرا: فلا يجيزه القاضي

[٢- نفقة الأقرباء] ❖ وينفق على:

◈ أولاده

◈ وزوجته

◈ ومن تجب نفقته عليه من ذوي الأرحام [من تجب عليه النفقة من ذوي الأرحام]

[٣- حجة الإسلام] ❖ فإن أراد حجة الإسلام:

◈ لم يمنع منها

◈ ولا يسلم القاضي النفقة إليه

◈ ولكن يسلمها إلى ثقة من الحاج، ينفقها عليه في طريق الحج.

[حكم وصية السفيه]

[٤- الوصية] ❖ فإن:

◈ مرض(١)

◈ فأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير(٢)

✍ جاز ذلك من ثلث ماله.



[١- علامة بلوغ الغلام]

❖ وبلوغ الغلام:

[العلامات الظاهرة]

١ بالاحتلام

٢ والإنزال

٣ والإحبال إذا وطئ

[البلوغ بالسن] ٤ فإن لم يوجد ذلك: فحتى يتمَّ له ثمانيْ عشْرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله.

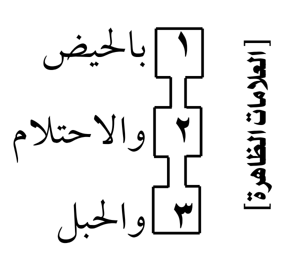
---

(١) قيد بالمرض باعتبار أن الوصية غالبا تكون في المرض؛ فإن السفيه الصحيح إذا أوصى بوصية فحكمها حكم المريض. (عناية)

(٢) الفرق بين القرب وأبواب الخير: أن القربة هي ما تصير عبادة بواسطة، كبناء السقاية، والمساجد، والقناطر، والرباطات. وأبواب الخير عام يتناول القربة وغيرها، كالكفالة والضمان، فكأن أبواب الخير أعم من القرب. وقيل: القربة هي الوسيلة إلى العبادة، وأبواب الخير يتناول العبادة والوسيلة. كذا في الجوهرة: **(٣/٢٥٦-٢٥٥)**

[٢- علامة بلوغ الجارية]

❖ وبلوغ الجارية:



[البلوغ بالسن] ٤ فإن لم يوجد: فحتى يتمَّ لها سبع عشرة سنة.

[اختلاف الصاحبين في سن البلوغ إذا لم يوجد علامة ظاهرة للبلوغ]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ إذا تم للغلام والجارية خَمْسَ عَشْرَةَ سنة فقد بلغ.

[المراهق والمراهقة ووحكم قولهما اللذين أشكل أمرهما: قد بلغنا]

❖ وإذا:

◈ راهق الغلام والجارية

◈ فأشكل أمرهما في البلوغ

◈ فقالا: قد بلغنا

✍ فالقول قولهما

✍ وأحكامهما أحكام البالغين.

الحجر على المفلس

[السبب الثاني المختلف فيه: الدين على المفلس]

[١- المفلس الذي له مال]

[مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الحجر على المفلس]

❖ قال أبو حنيفة رحمه الله:

✍ لا أحجر في الدين على المفلس

✍ وإذا:

◈ وجبت الديون على رجل مفلس

◈ وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه

✍ لم أحجر عليه.

[التصرف لأداء الدين في مال المفلس من قبل الحاكم على مذهب الإمام]

[١- المال غير النقدين]

❖ وإن كان له مال (**أي عروض**):

✍ لم يتصرف فيه الحاكم

✍ ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه.

[٢- المال إذا كان من النقدين والدين جنسه]

❖ وإن كان له دراهم ودينه دراهم أو على ضد ذلك:

✍ قضاه القاضي بغير أمره.

[٣- المال إذا كان من النقدين والدين من خلاف جنسه]

❖ وإن كان دينه دراهم وله دنانير، وأو ضد ذلك:

✍ باعها القاضي في دينه.

[مذهب الصاحبين في الحجر على المفلس]

❖ قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

◈ وإذا طلب غرماء المفلس[1] الحجر عليه: [**هذا شرط الحجر عند الصاحبين**]

[الحكم الأول] ✍ حجر القاضي عليه

[تفسير الحجر] ◈ ومنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يضرَّ بالغرماء.

[الحكم الثاني] ✍ وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه

[تتمة الحكم الثاني] ◈ وقسمه بين غرمائه بالحِصَص.

[حكم إقرار المفلس حال الحجر عندهما]

❖ فإن أقر في حال الحجر بإقرار مال: لزمه بعد قضاء الديون.

[هل ينفق على المفلس من ماله بعد الحجر/أي تصرف يجوز أن يتصرف به مع وجود الديون والحجر]

[نفقة المفلس المحجور وعياله] [كون الحاجة الأصلية مقدمة على حق الغرماء وعدم إبطال الحجر لحق ثابت لغيره]

❖ وينفق من ماله:

١ على المفلس (**أي المديون المحجور**)

---

(١) قال في نتائج الأفكار: ليس المراد بالمفلس في قوله: «إذا طلب غرماء المفلس» معناه الحقيقي، بل المراد به: إما من يدعي الإفلاس، فيتناول الغني أيضا؛ إذ الظاهر أن المديون الذي لا يؤدي دينه يدعي الإفلاس وإن كان غنيا في نفسه، وإما من حاله حال المفلس، ولا شك أن الغني الذي لا يؤدي دينه حاله في عدم أداء الدين حال المفلس، فلا يلزم تخصيص المسألة بما هو مفلس حقيقة. كذا في حاشية اللكنوي على الهداية: (**٣/٤٩٩**)

٢ وعلى زوجته

٣ وأولاده الصغار

٤ وذوي الأرحام.

[٢- المفلس الذي ليس له مال] [حبس المفلس الذي لا مال له بطلب غرمائه]
[في أي دين يحبس المفلس الذي ليس له مال]

❖ وإن:

◈ لم يعرف للمفلس مال **[القيد الأول]**

◈ وطلب غرماؤه حبسه **[القيد الثاني]**

◈ وهو يقول: لا مال لي **[القيد الثالث]**

[حكم مثل هذا المديون] ✍ حبسه الحاكم في:

١ كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده، كثمن المبيع وبدل القرض

٢ وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة.

[في أي دين لا يحبس المفلس الذي ليس له مال]

٣ ولم يحبسه فيما سوى ذلك، كعوض المغصوب، وأرش الجنايات.

[الصورة المستثناة من هذا الحكم]

⇦ إلا أن تقوم البينة بأن له مالا. **(فحينئذ يحبسه)**

[مدة حبس هذا المفلس]

❖ وإذا يحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر: سأل عن حاله

[متى خلي سبيله؟]

١ فإن لم ينكشف له مال: خلى سبيله. **(أي بعد مضي المدة)**

٢ وكذلك إذا قام البينة على أنه لا مال له.

[هل يحول الحاكم بينه وبين الغرماء؟] [ملازمة المفلس بعد خروجه من الحبس]

❖ ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس **[عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله]**

(كيفية استيفاء الدين من هذا المفلس) ◈ بل:

✍ يلازمونه

✍ ولا يمنعونه من التصرف والسفر

✍ ويأخذون فضل كسبه، فيقسم بينهم بالحصص.

[الاختلاف في حيلولة الحاكم بين المفلس المحض والغرماء]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

◈ إذا فلسه الحاكم:

✍ حال بينه وبين غرمائه

[غاية الحيلولة] ⇦ إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال. **[فيه إشارة إلى أن بينة اليسار ترجح على بينة الإعسار]**

[الحجر على الفاسق][المعنى غير المؤثر في الحجر بالاتفاق: الفسق]

❖ ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا[1] لماله.

[حكم الفاسق الأصلي(٢) والفاسق الطارئ]

❖ والقسق الأصلي والطارئ سواء. (أي إذا بلغ فاسقا أو طرأ عليه الفسق بعد البلوغ)

[حكم ما إذا وجد الغريم ماله بعينه عند المفلس]

❖ ومن:

◈ أفلس

◈ وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه

✍ **فصاحب المتاع أسوةٌ للغرماء فيه. [إذا قبضه المشتري وكان بإذن البائع]**

---

(١) خرج به الفاسق الذي يبذر ويفسد ماله. فإنه حكمه حكم السفيه.

(٢) الفاسق الأصلي هو الذي بلغ فاسقا، والطارئ هو الذي طرأ عليه الفسق بعد البلوغ.

٩- كتاب الإقرار

[حكم الإقرار وأهلية المقر وكيفية المقر من الجهالة والمعلومية]

❖ إذا أقر:

[الشرط الأول للإقرار] ◈ الحر (قيد به ليصح إقراره مطلقا، فإن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق، وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة.)

[الشرط الثاني للإقرار] ◈ البالغ

[الشرط الثالث للإقرار] ◈ العاقل

[حكم الإقرار] ⇦ بحق: لزمه أقراره

[تعميم في المقر به] ❖ مجهولا كان ما أقر به أو معلوما.

[حكم ما لو أقر بالمجهول: وجوب البيان]

❖ ويقال له: بين المجهول

❖ فإن لم يبين: أجبره الحاكم على البيان.

[ألفاظ الإقرار وموجباتها]

[ألفاظ الإقرار المجهولة والتفريعات على صحة الإقرار بالمجهول]

[١- شيء] ١ فإن قال: «لفلان علي شيء»:

✍ لزمه أن يبين ما له قيمة.

[حكم الاختلاف بين المقر والمقر له في هذه الصورة) (قاعدة: القول قول المنكر]

❖ والقول فيه قوله مع يمينه، إن ادعى المقر له أكثر منه.

[٢- مال] ٢ وإن قال: «له علي مال»

✍ فالمرجع في بيانه إليه **[قاعدة: إنما يرجع للبيان إلى من أجمل]**

✍ ويقبل قوله في القليل والكثير. **[يصدق قوله في كل ما يحتمل لفظ الإقرار]**

[٣- مال عظيم] ٣ فإن قال: «له علي مال عظيم» **[لا يجوز إلغاء الوصف]**

✍ لم يصدق في أقل من مائتي درهم. **(قاعدة: النصاب مال عظيم)**

[٤- دراهم كثيرة] ٤ وإن قال: «له علي دراهم كثيرة»

✍ لم يصدق في أقل من عشرة دراهم. **[العشرة أكثر من حيث اللفظُ لكونها أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع]**

[٥- دراهم] ٥ فإن قال: «له علي دراهم»

✍ فهي ثلاثة، إلا أن يبين أكثر منها. [**أقل الجمع الصحيح ثلاثة**]

[٦- كذا كذا] ٦ وإن قال: «له علي كذا كذا درهما»

✍ لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما. [**كذا كذا عددان مبهمان ليس بينهما حرف العطف**]

[٧- كذا وكذا] ٧ وإن قال: «كذا وكذا درهما»

✍ لم يصدق في أقل من أحد[1] وعشرين درهما. (**كذا وكذا عددان مبهمان، بينهما حرف العطف**)

[صيغ الإقرار]

[صيغ الإقرار الصريح]

[١- صيغة الإقرار بالضمان]

① وإن قال: «له علي أو قبلي» [**«على» للإيجاب و«قبلي» ينبئ عن الضمان**]

✍ فقد أقر بدين.

[٢- صيغة الإقرار بالأمان]

② وإن قال: «له عندي أو معي»

✍ فهو إقرار بأمانة في يده. [**عند ومع ينبئ عن كون الشيء في اليد**]

[صيغ الإقرار الدلالي/الاقتضائي/الالتزامي]

❖ وإن قال له رجل: لي عليك ألف درهم، فقال:

١ اتزنها
٢ أو انتقدها
٣ أو أجلني بها
٤ أو قد قضيتها

✍ فهو إقرار.

[حكم الاختلاف بين المقر والمقر له في التأجيل والتعجيل][الإقرار وادعاء الأجل]

❖ ومن:

◈ أقر بدين مؤجل

◈ فصدقه المقر له في الدين

---

(١) والأفصح أن يقال: واحد وعشرون، كذا في النحو الوافي.

◈ وكذبه في التأجيل

[الحكم الأول] ✍ لزمه الدين حالاً [من أقر على نفسه بشيء ثم ادعى حقا لنفسه فيه لا يصدق والقول لمنكر العوارض]

[الحكم الثاني] ✍ ويستحلف المقر له في الأجل. [اليمين على من أنكر]

[الاستثناء في الاقرار]

[حكم الاستثناء وموجبه وشرطه]

❖ ومن:

◈ أقر بدين

[أ: الاستثناء الوضعي]

◈ واستثنى شيئا متصلا بإقراره [الشرط الأول لصحة الاستثناء: الاتصال]

✍ صح الاستثناء

✍ ولزمه الباقي. [الاستثناء: التكلم بالحاصل بعد الثنيا]

[صور الاستثناء]

[١و٢- استثناء الأقل والأكثر]

❖ سواء استثناء الأقل أو الأكثر [مما بقي]

[٣- استثاء الجميع]

❖ فإن استثنى الجميع:

✍ لزمه الإقرار

✍ وبطل الاستثناء.[1] [الشرط الثاني: عدم استثناء الكل]

[الاستثناء من غير جنس المستثنى منه وهو من المقدرات/من القدريات أو مما يكون في الذمة عادة]

[الشرط الثالث: الاتحاد بين المستثنى والمستثنى منه في الجنس المتوسط والسافل]

❖ وإن قال: «له علي مائة درهم»

⇦ إلا دينارا [الاتحاد في الجنس السافل: الثمنية ذاتا ووصفا]

⇦ أو إلا قفيز حنطة [الاتحاد في الجنس المتوسط: الثمنية وصفا لا ذاتا]

> ضابطة
> إن الاستثناء إذا كان من غير جنس المستثنى منه: فإن كان قد استثنى ما لا يثبت في الذمة بنفسه، كالثوب والشاة: لم يصح عندنا. وإن كان مما يثبت في الذمة بنفسه، كالكيلي والوزني، والعددي المتقارب: جاز عنهما ولو كان من غير جنسه.

---

(١) هذا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، أما إذا كان من خلاف جنسه، كما إذا استثنى من مائة درهم قفيز حنطة، أو دنانير، وقيمة ذلك تزيد على المائة: صح، ولم يلزمه شيء.

[الحكم] ✍ لزمه مائة درهم -إلا قيمة ا لدينار أو القفيز-.

[الإقرار بحذف بعض الكلمات]

[الإقرار بطريق العطف ويكون المعطوف عليه عددا مبهما غير مميز بشيء]

[١- المعطوف مما يكثر استعماله لكثرة وجوبه بكثرة أسبابه (فيقتضي الاختصار) ويكون في الذمة عادة]

❖ وإن قال: له علي مائة ودرهم: **(كذا الدنانير والمكيل والموزون)**

✍ فالمائة كلها درهم.

[٢- المعطوف مما لا يكثر استعماله لعدم كثرة وجوبه بكثرة أسبابه (فلا يقتضي الاختصار) ولا يكون في الذمة عادة]

❖ وإن قال: له علي مائة وثوب: **[ولم يذكر العدد مع المعطوف]**

✍ لزمه ثوب واحد

✍ والمرجع في تفسير المائة إليه.

[الثاني: الاستثناء المبطل] [الاستثناء العرفي]

[تعليق الإقرار بمشيئة الله/الاستثناء بمشيئة الله]

[كون التعليق بمشيئة الله تعالى إبطالا عند أبي يوسف وكونه شرطا لا يوقف عليه والتعليق بشيء لا يوقف عليه باطل عند محمد]

[الشرط الرابع لصحة الاستثناء: عدم التعليق بالمشيئة]

❖ ومن:

◈ أقر بحق

◈ وقال: إن شاء الله تعالى متصلا بإقراره **[الشرط للحكم: الاتصال]**

[الحكم] ✍ لم يلزمه الإقرار.

[شرط الخيار في إبقاء الإقرار]

❖ ومن أقر وشرط الخيار[1]:

✍ لزمه الإقرار **[لوجود الصيغة الملزمة]**

✍ وبطل الخيار. **[لكون الخيار للفسخ والإقرار الذي هو إخبار لا يحتمله]**

---

(١) صورته: أنه أقر بدين من قرض أو غصب أو وديعة مستهلكة أو قائمة على أنه بالخيار في إبقاء الإقرار ثلاثة أيام: فالإقرار جائز، ويبطل الشرط.

[الثالث: الاستثناء الباطل]
[إقرار بالدار ثم الاستثناء منه شيئا]
[استثناء ما يدخل في الشيء معنى لا لفظا/استثناء ما هو عمدة الشيء]
[الشرط الخامس: دخول المستثنى منه في المستثنى لفظا ومعنى لا معنى فقط]
[عدم صحة استثناء ما يدخل في المستثنى منه تبعا لا مقصودا وعدم صحة استثناء ما هو وصف لشيء]

❖ ومن:
- أقر بدار
- واستثنى بناءها لنفسه

✍ فللمقر له الدار والبناء جميعاً.

[استثناء ما لا يدخل في شيء لا لفظا ولا معنى] [صحة استثناء ما يصح إفراده من الشيء]

❖ وإن قال:
- بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان **[العرصة عبارة عن البقعة دون البناء]**

✍ فهو كما قال.(١)

[إقرار شيء في شيء] [الإقرار المظروف في الظرف]
[١- الظرف من خلاف جنس المظروف]
[١- إقرار شيء في شيء يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة ويمكن نقله]

الأصل: أن ما يصلح ظرفا إن أمكن نقله حقيقة لزماه والا لزم المظروف فقط، خلافا لمحمد، وإن لم يصلح لزم الأول فقط.

❖ ومن أقر بتَمْر في قَوْصَرَّة(٢): **[الظرف والمظروف جنسان]**

✍ لزمه التَمْر والقَوْصَرَّة.(٣)

[٢- إقرار شيء في شيء يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة ولم يمكن نقله]

❖ ومن أقر بدابة في إصطبل:

✍ لزمه الدابة خاصة.

---

(١) الفرق بينهما أن الدار اسم للبناء والعرصة جميعا، فإذا ذكر الدار واستثنى منها البناء لم يبق هو دارا، والاستثناء ليس للتبديل والنسخ، وأما إذا ذكرهما على حدة استقل كل واحد بنفسه، فلا يدخل أحدهما تحت الآخر.

(٢) هذا على وجهين إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر، والقوصرة، وإن لم يضفه إلى فعل بل ذكره ابتداء فقال له علي تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة؛ لأن الإقرار قول، والقول يتميز به البعض دون البعض كما لو قال: بعت له زعفرانا في سلة وكذا إذا قال: غصبته طعاما في جولق لزماه جميعا بخلاف ما إذا قال غصبته تمرا من قوصرة؛ لأن كلمة " من " للانتزاع فيكون إقرارا بغصب المنزوع. كذا في الجوهرة النيرة **(١/ ٢٥٣)**

(٣) إنما تسمى قوصرة: ما دام فيها التمر، وإلا فهي زنبيل.

[٢- الظرف والمظروف من جنس واحد ويمكن جعله ظرفا]

❖ ومن قال: غصبت ثوبا في منديل: **[الظرف والمظروف من جنس واحد]**

✍ لزماه جميعاً.

❖ وإن قال: له علي ثوب في ثوب: **[الظرف والمظروف من جنس واحد]**

✍ لزماه جميعاً.

[٣- إقرار شيء لم يمكن أن يجعل ظرفا أو لا يعتاد أن يجعل ظرفا]

❖ وإن قال: له ليع ثوب في عشرة أثواب:

✍ لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إلا ثوب واحد.

✍ وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا.

[إقرار شيء مطلق ثم ادعاء أداء رديء أو ادعاء الرداءة][الإقرار بالغصب]

[إقرار ما لا يقتضي السلامة ولا يختص بالجياد عرفا]

❖ ومن:

◈ أقر بغصب ثوب

◈ وجاء بثوب معيب:

✍ فالقول قوله فيه مع يمينه.

❖ وكذلك لو أقر بدراهم، وقال: هي زيوف.

[إقرار عدد في عدد][حروف المعاني في الإقرار][الإقرار بحرف الضرب]

[استعمال «في» بين العددين وله صورتان] [هو حرف الضرب ويحتمل الجمع]

[١- أراد به الضرب والحساب]

❖ وإن قال: له علي خمسة في خمسة -يريد به الضرب والحساب-

✍ لزمه خمسة واحدة.

[٢- أراد به الجمع أعني به معنى «مع»]

❖ وإن قال: أردت خمسة مع خمسة:

✍ لزمه عشرة.

[إقرار عدد ثم ذكر الغاية (المعنوية)] [ذكر حرف الغاية بين العددين] [الإقرار بحرف الغاية]

❖ وإذا قال: له علي من درهم إلى عشرة

✍ لزمه تسعة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ

☆ فيلزمه الابتداء وما بعده

☆ ويسقط الغاية.

✍ وقالا رَحِمَهُمَا اللهُ:

✍ يلزمه العشرة كلها.

ضابطة

دخول المغيا وعدم دخول الغاية عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ودخول الغاية والمغيا كليهما عندهما.

[الرجوع والتغيير] [الإقرار بالدين المقيد]

[الإقرار بدين في الذمة ثم ادعاء ما ينافي الوجوب] [ادعاء عدم اللزوم أصلا بعد الإقرار] [الإقرار بأصل الوجوب]

❖ وإن قال:

[الإقرار بأصل الوجوب] [الإقرار بجهة الوجوب]

- له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه،

[الرجوع عن الأصل]

- ولم أقبضه:

[١- العبد المعين] ◈ فإن أقر عبدا بعينه

✍ قيل له:

◈ إن شئت: فسلم العبد، وخذ الألف

◈ وإلا فلا شيء لك عليه.

[عدم جواز الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد وإن كان موصولا]

❖ وإن قال:

[٢- العبد غير المعين] ◈ له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه

✍ لزمه الألف في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. **[وعندهما هذا بيان التغيير، فيصح موصولا لا مفصولا]**

[الإقرار بالدين ثم ادعاء سبب لا يوجب الدين /الإقرار المتضمن للرجوع] [هذا أيضا رجوع عند الإمام]

❖ ولو قال:

◈ علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير

✍ لزمه الألف

✍ ولم يقبل تفسيره. [**لكون أول الكلام موجبا وآخره نافيا له، فيكون رجوعا، فلا يصح**]

[الإقرار بالدين في ضمن العقود التي تقتضي السلامة وتختص بالجياد عرفا ثم ادعاء الرداءة]

[كون دعوى العيب بعد الإقرار بما يقتضي السلامة رجوعا عن بعض موجبه عنده وبيانا مغيرا عندهما]

[الاختلاف بين المقر والمقر له في وصف المقر به]

❖ وإن قال:

◈ له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف

◈ فقال المقر له: جياد

✍ لزمه الجياد في قول أبي حنيفة رحمه الله.

✍ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

◈ إن قال ذلك موصولا صدق

◈ وإن قاله مفصولا لا يصدق

ضابطة
مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب.

[الإقرار بشيء يتناول أشياء يتركب منها] [يثبت بالإقرار جميع ما يتناول المقر به]

[الإقرار المبهم بشيء يتناول أجزاءه]

[١- الإقرار بالخاتم] ❖ ومن أقر لغيره بخاتم فله الحَلْقَة والفَصّ.

[٢- الإقرار بالسيف] ❖ وإن أقر له بسيف، فله النَّصْل والجَفْن والحَمَائِل.

[٣- الإقرار بالحجلة] ❖ وإن أقر له بحجلة، فله العِيْدَان والكِسْوَة.

[الإقرار للحَمْل وبالحمل]

[١- الإقرار للحَمْل]

❖ وإن قال: لِحَمْل فلانةَ عليّ ألف درهم:

[١/١- الإقرار للحَمْل ثم بيان السبب الصالح للملك]

❖ فإن قال:

◈ أوصى له فلان

◈ أو مات أبوه فورثه:

✍ فالإقرار صحيح.

[٢/١- الإقرار المطلق عن بيان السبب للحَمْل]

❖ وإن أبهم الإقرار:

✍ لم يصح عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ **[لكون مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة وهو مستحيل هنا]**

✍ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ : يصح. **[بحمل الإقرار على السبب الصالح لكون الإقرار من الحجج الواجب عليها العمل]**

[٢- الإقرار بالحَمْل]

❖ ومن أقر:

◈ بحمل جارية

◈ أو حمل شاة لرجل

[الحكم] ✍ صح الإقرار

[موجب الحكم] ✍ ولزمه.

[إقرار المريض] (١)

[الإقرار في مرض الموت/إقرار المريض مرض الموت]

[أنواع إقرار المريض باعتبار المقر به]

[الإقرار بديون لغير الورثة]

[أنواع الديون وما هو مقدم عند الأداء]

[النوع الثالث] ❖ وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون **[أي غير معلومة السبب]**

[١- كان له دين في الصحة]

[النوع الأول] ◈ وعليه ديون في صحته

[النوع الثاني] ◈ وديون لزمته في مرض موته بأسباب معلومة **[خرج به ما لزم بالإقرار دون أسباب معلومة]**

✍ فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم.

✧ فإذا قُضِيَتْ وفَضَلَ شيء منها:



---

(١) اعلم أن الدين ثلاثة:

١- دين يلزم الرجل في صحته

٢- ودين يلزمه في مرضه وأسبابه معروفة

٣- ودين يلزمه في مرضه ولا يعرف أسبابه.

فإذا أقر المريض بهذه الثلاثة، أو الاثنين، يقدم الأولان على الثالث.

ومعنى التقديم أن يأخذه الغريم أولاً فإن بقي مال يصرف إلى غيره وإلا فلا.

✍ كان فيما أقر به في حال المرض.

[٢- لم يكن له دين في الصحة]

❖ وإن لم يكن عليه ديون لزمته في صحته:

[الحكم الأول] ✍ جاز إقراره.

[الحكم الثاني] ✍ وكان المقر له أولى من الورثة.

[أنواع الإقرار باعتبار المقر له من الوارث والأجنبي]

[١- الإقرار للورثة]

❖ وإقرار المريض لوارثه باطل

[الصورة المستثناة] – إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة.



[الإقرار للأجنبي بشيء ثم إقراره بالنسب]

[الجمع بين الإقرار بالمال والنسب]

❖ ومن:

◈ أقر لأجنبي في مرض موته

◈ ثم قال: «هو ابني»[١]

✍ ثبت نسبه

✍ بطل إقراره له

[الإقرار للأجنبية بشيء، ثم التزوج بها]

❖ ولو:

◈ أقر لأجنبية

◈ ثم تزوجها

✍ لم يبطل إقراره لها. **[لاختلاف زمان الإقرار وزمان التزوج]**

---

(١) وله ثلاثة شروط كما يأتي: الأول: صدقه المقر له والثاني: وكان بحيث يولد له مثله. والثالث: ألا يكون له نسب معروف.

[الإقرار لامرأته التي طلقها في مرض الموت ثلاثا بعد الطلاق]

❖ ومن:

◈ طلق امرأته في مرض موته ثلاثا

◈ ثم أقر لها بدين ومات

✍ فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه.

[تحميل النسب على النفس وعلى الغير]

[ثبوت النسب إذا كان يلزمه خاصة وليس فيه تحميل النسب على الغير]

[إقرار الرجل بالولد]

❖ ومن أقر بغلام:

❂ يولد مثله لمثله[1] [**الشرط الأول**]

❂ وليس له نسب معروف [**الشرط الثاني**]

[**مفعول أقر**] ⇐ أنه ابنه

❂ وصدقه الغلام [**إذا كان يعبر عن نفسه، وإلا فلا يحتاج إلى تصديقه وهو الشرط الثالث**]

[**الحكم الأول**] ✍ ثبت نسبه منه -وإن كان مريضا-

[**الحكم الثاني**] ✍ ويشارك الورثة في الميراث.

[الإقرار بالعلاقات المختلفة]

[١- فيما يقبل إقرار الرجل به من العلاقات]

[١- جواز الإقرار إذا كان فيه إلزام نفسه -تحميل النسب على نفسه- وعدم تحميل النسب على الغير]

❖ ويجوز إقرار الرجل:

✡ بالوالدين

✡ والزوجة

✡ والولد

✡ والمولى

---

(١) بأن يكون الرجل أكبر منه باثني عشرة سنة ونصف. كذا في حاشية مفتي زاده.

[فيما يقبل إقرار المرأة به من العلاقات وما لا يقبل منها]

[صحة الإقرار إذا كان فيه إلزام نفسه وعدم تحميل النسب على الغير. أما إذا كان تحميل النسب فلا يقبل]

❖ ويقبل إقرار المرأة:

✡ بالوالدين[1]

✡ والزوج

✡ والمولى

[إقرار المرأة بالولد وشروط صحته]

❖ ولا يقبل إقرارها بالولد:-

[متى يصح إقرار المرأة بالولد؟] ☆ إلا أن يصدقها الزوج في ذلك[2] **[الشرط أحد الأمرين]**

☆ أو تشهد بوِلادتها قابلة.

[٢- الإقرار بعلاقة فيها تحميل النسب على الغير][أ- إقرار المورث بما فيه تحميل النسب على الغير]

❖ ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولدِ، مثل: الأخ والعم:

✍ لم يقبل إقراره بالنسب.

[استحقاق المقر له ميراث المقر في هذه الصورة][إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره]

[١- كان له وارث معروف]

❖ فإن كان له وارث معروف – قريب أو بعيد –

✍ فهو أولى بالميراث من المقر له. **[لعدم مزاحمته الوارث المعروف لعدم ثبوت النسب]**

[٢- لم يكن له وارث معروف]

❖ فإن لم يكن له وارث:

---

(١) قال في الجوهرة (١/ ٢٥٨)

فالحاصل أنه يجوز إقرار المرأة بثلاثة: الزوج، والمولى، والأب لا غير فيظهر بهذا أن قوله بالوالدين وقع سهوا؛ لأنه يقع التناقض؛ لأنه لو صح الإقرار بالأم وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقها بمنزلة إقرارها بالولد وقد ذكر بعد هذا أن إقرار المرأة بالولد لا يقبل ويصح على الرواية التي تقول: إنها تصدق في حق نفسها كما إذا لم يكن لها زوج ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من أمه فلا إشكال حينئذ.

(٢) يريد به إذا كانت مزوجة، أو في عدة من زوج، أما إذا لم يعرف لها زوج: ثبت نسبه منها.

✍ استحق المقر له ميراثه. (**لكون الإقرار على نفسه حجة ومسموعا وله ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث**)

[ب- إقرار الوارث بما فيه تحميل النسب على الغير]

[الإقرار بالعلاقة وفيه تحميل النسب على الغير وذلك بعد موت من حمل عليه النسب]

[الجمع في ا لإقرار بين ما له ولاية وما لا ولاية له]

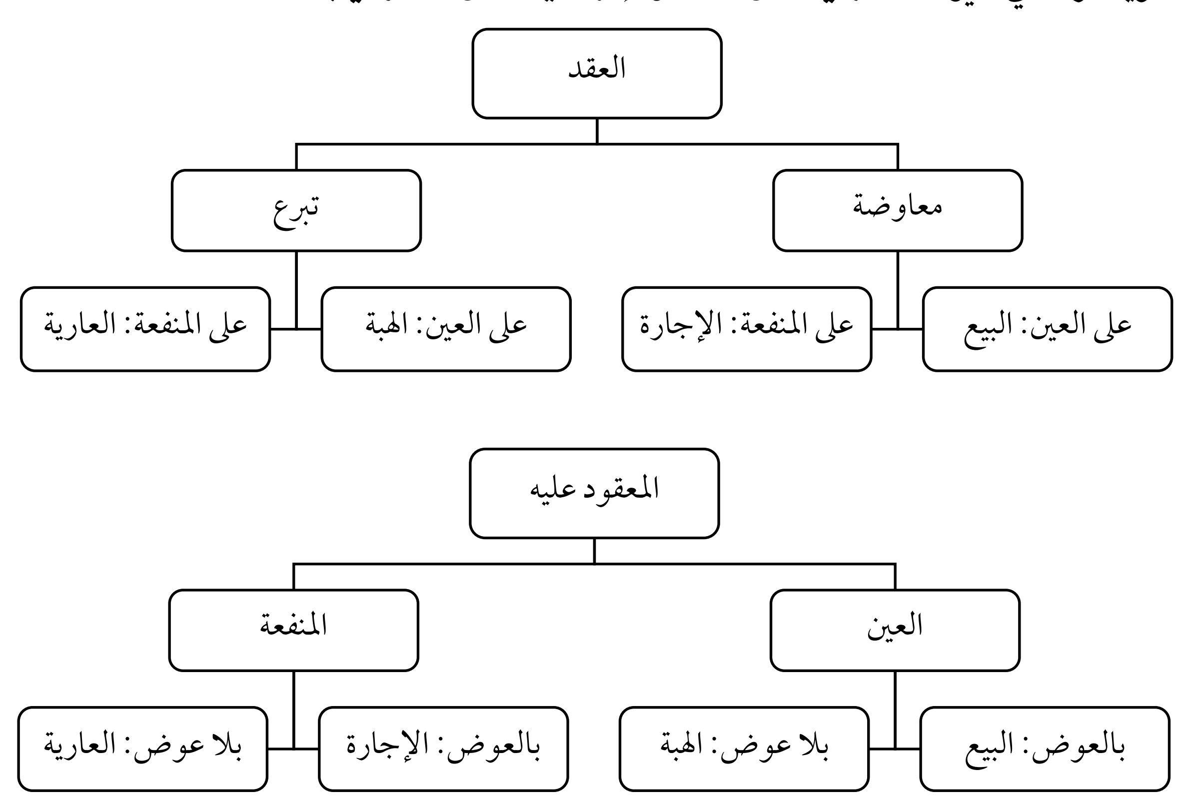
❖ ومن:

☆ مات أبوه

☆ فأقر بأخ

✍ لم يثبت نسب أخيه منه. [**لتحميل النسب على الغير وليس له ولاية على ذلك**]

❖ ويشاركه في الميراث. [**لولايته على ذلك، لأن الإقرار حينئذ على نفسه وذا يقبل**]



١٠ـ كتاب الإجارة

[تعريف الإجارة شرعا]

❖ الإجارة: عقد[1] على المنافع بعوض.

خرج بقيد المنافع: البيع، فإنه على الأعيان، وبقيد العوض: العارية، فإنه بغير عوض.

[شرائط الإجارة]

❖ ولا تصح حتى تكون:

[الشرط الأول] ١/ المنافع معلومة [**المعقود عليه: المعوض**]

[الشرط الثاني] ٢/ والأجرة معلومة [**المعقود به: العوض**]

[الضابطة الفقهية: تفصيل الشرط الثاني: ما جاز أن يكون أجرة في الإجارة]

❖ وما جاز أن يكون ثمنا في البيع: جاز أن يكون أجرة في الإجارة. [**هذا غير منعكس**][2]

[تفصيل الشرط الأول: كيفية وطريقة معلومية المنافع]

❖ والمنافع:

(الطريق الأول: المدة) ① تارة تصير معلومة بالمدة: [**هذا إذا كان المعقود عليه المنفعة مع بيان الوقت، والإجارة إجارة الأشياء**]

(**مثاله:**) ◈ كاستئجار الدور للسكنى

◈ والأَرَضين للزراعة

(**التفريع**) ◈ فيصح العقد على مدة معلومة أيَّ مدة كانت.

(الطريق الثاني: العمل والتسمية) ② وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية: [**هذا إذا كان المعقود عليه هو العمل والإجارة إجارة الأشخاص**]

(**مثاله:**) ☆ كمن استأجر رجلا:

- على صبغ ثوب
- أو خياطة ثوب

☆ أو استأجر دابة:

---

(١) اعلم أن المنفعة إنما تتقوم بالعقد، فإذا أتلف رجل منفعة شيء فلا يضمن.

(٢) أعني ما جاز أن يكون أجرة في الإجارة لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع، كالمنفعة، فإنها لا تصلح ثمنا، وتصلح أجرة إذا كانت مختلفة الجنس. وكذا الأعيان التي هي ليست من ذوات الأمثال، كالحيوان والثياب مثلا إذا كانت معينة صلح أن تكون أجرة.

- ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم
- أو يركبها مسافة معلومة

[الطريق الثالث: التعيين والإشارة] ③ وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة:

[مثاله:] ☆ كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

[ما يجوز إجارته]

[أنواع المعقود عليه]

☆ **إجارة الأشياء:**

[النوع الأول: إجارة غير المنقول/إجارة الدور والحوانيت من غير بيان العمل أي مطلقا/إجارة ما له عمل متعارف لا يتفاوت بتفاوت المستأجر][١- البناء]

❖ ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى -وإن لم يبين ما يعمل فيها-.

[ما يجوز أن يعمل فيه إذا لم يشترط شيئا]
[ثبوت ما لا ضرر فيه في مطلق العقد]

❖ وله أن يعمل كل شيء -إلا:
- الحِدادة
- والقِصارة
- والطَّحْن [**أي ما فيه ضرر ظاهر**]

[حكم إجارة ما له منفعة مقصودة معتاد استئفاؤها بعقد الإجارة ويجري فيه التعامل][٢- الأرض]
[١- استئجار الأرض لعمل له نهاية]

❖ ويجوز استئجار الأراضي للزراعة.

[ما للمستأجِر من الحقوق من غير شرط في هذه الصورة]
[ثبوت ما لا انتفاع إلا به في مطلق عقد الإجارة]

❖ وللمستأجِر:
- الشِّرب
- والطريق -وإن لم يشترط-.

[شرط صحة إجارة الأرض (للزراعة)][بيان الجنس والنوع]

❖ ولا يصح العقد حتى:

(١) يسمي ما يزرع فيها. [**بيان الجنس والنوع**]

(٢) أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء. [**شرط الخيار في الزروع كلها**]

[٢- استئجار الأرض لما لا نهاية له][استئجار ما له منفعة تقصد بذلك الشيء]

❖ ويجوز أن يستأجر الساحة:

- ليبني فيها
- أو يغرس فيها نخلا أو شجرا

[حكم انقضاء مدة الإجارة في هذه الصورة]

❖ فإذا انقضت مدة الإجارة:

(دور المستأجر) ✍ لزمه:

◈ أن يقلع البناء والغرس

◈ ويسلمها فارغة.

(الصور المستثناة من هذا الحكم) ❖ إلا أن:

(الأولى:) ◈ يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا، فيتملكه.

(الثانية:) ◈ أو يرضى بتركه على حاله، فيكون البناء لهذا والأرض لهذا.

[النوع الثاني: إجارة المنقول وله منفعة معلومة معهودة: الحيوان والثوب/استئجار ما يختلف باختلاف المستعمل][٣- الحيوان]

❖ ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل.

[حكم اطلاق المستعمل وتقييده]

[الوجه الأول: الإطلاق]

❖ فإن أطلق الركوب: جاز له أن يُرْكِبَها من شاء.

[الوجه الثاني: التقييد بشخص معين وحكم مخالفة هذا الشرط]

❖ فإن قال:

◈ على أن يركبها فلان

◈ أو يلبس الثوب فلان

(كيفية المخالفة) ✩ فأركبها غيره أو

✩ ألبسه غيره

✍ كان ضامنا:

⇐ إن عطبت الدابة

⇐ أو تلف الثوب

> أصل
>
> كل ما يختلف باختلاف المستعمل يضمن بمخالفة القيد، وما لا يختلف باختلاف المستعمل يبطل القيد فلا يضمن بمخالفة القيد.

[الكلام الكلي في هذا المجال]

❖ وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

[استئجار ما لا يخلتف باختلاف المستعمل وحكم مخالفة شرط استعمال رجل معين في ذلك]

❖ وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمِل:

◈ فإذا شرط سكنى واحد:

✍ فله أن يسكن غيره.

[هذه المسألة متعلقة بما يختلف باختلاف المستعمل لا بما لا يختلف باختلاف المستعمل]

[متى يجوز مخالفة الشرط فيما يختلف باختلاف المستعمل/شرط حمل طعام بعينه على الدابة، فهل له أن يحمل غيره من الطعام وما هو الضابط في ذلك] [هذه المسألة متعلقة بالحمل لا بالركوب]

❖ وإن سمى نوعا أو قدرا، يحمله على الدابة:

✧ مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة

[بيان الضابط] ◈ فله أن يحمل:

[١] ☆ ما هو مثل الحنطة في الضرر

[٢] ☆ أو أقل: كالشعير والسمسم

[٣] ◈ وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة: كالملح والحديد والرصاص.

ضابط فقهي في الانتفاع بالشيء المستأجر

الأصل: أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد، فاستوفاها، أو مثلها، أو دونها: جاز؛ لدخوله تحت الإذن، ولو أكثر: لم يجز؛ لعدم دخوله تحته.

[التفريع على هذا الضابط]

❖ فإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه:

✍ فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا.

[حكم التعدي على المستأجر] [أحكام مخالفة الشرط]

[١- الخلاف إلى الشر في المعدود]

[١- ما يكون التلف فيه للركوب دون الثقل]

❖ وإن استأجرها ليركبها، فأردف معه رجلا، فعطبت: [**والمردف ممن يستمسك بنفسه والمركب يطيق كليهما**[1]]

✍ ضمن نصف قيمتها

---

(١) فإن أردف صبيا لا يستمسك: ضمن ما زاد الثقل، وإن كان يستمسك: فهو كالرجل، و إن كانت الدابة لا تطيق: ضمن كل القيمة. كذا في المستصفى. جوهرة.

✍ ولا يعتبر بالثقل

[٢- ما يكون التلف فيه للثقل (إذا كان من جنس المسمى والمركب يطيق ذلك)]

[٢- الخلاف إلى الشر في المكيل والموزون]

❖ وإن:

◈ استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة

◈ فحمل أكثر منه

◈ فعطبت:

✍ ضمن ما زاد الثقل. **[لعطبها بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه، والسبب الثقل]**

[٣- ما يكون التلف فيه بفعل مأذون ولم يتعد المعتاد والمتعارف]

[٣- الخلاف في المأذون إلى غير المأذون]

❖ وإذا:

◈ كبح الدابة بلجامها أو ضربها:

◈ فعطبت

✍ ضمن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يضمن. (**إذا فعل منه فعلا متعارفا، واما إذا ضربها ضربا غير معتاد، أو كبحها كبحا غير معتاد، فعطبت: ضمن، إجماعا.**)

> ◈ المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد، وما يدخل تحت العقد لا يوجب الضمان لحصوله بإذنه.
> ◈ إن الإذن يكون مقيدا بشرط السلامة لا الأمر.

[مبحث الضمان على الأجير]

[أنواع الأجراء وتعريف كل منها]

❖ والأجراء على ضربين:

١/ أجير مشترك

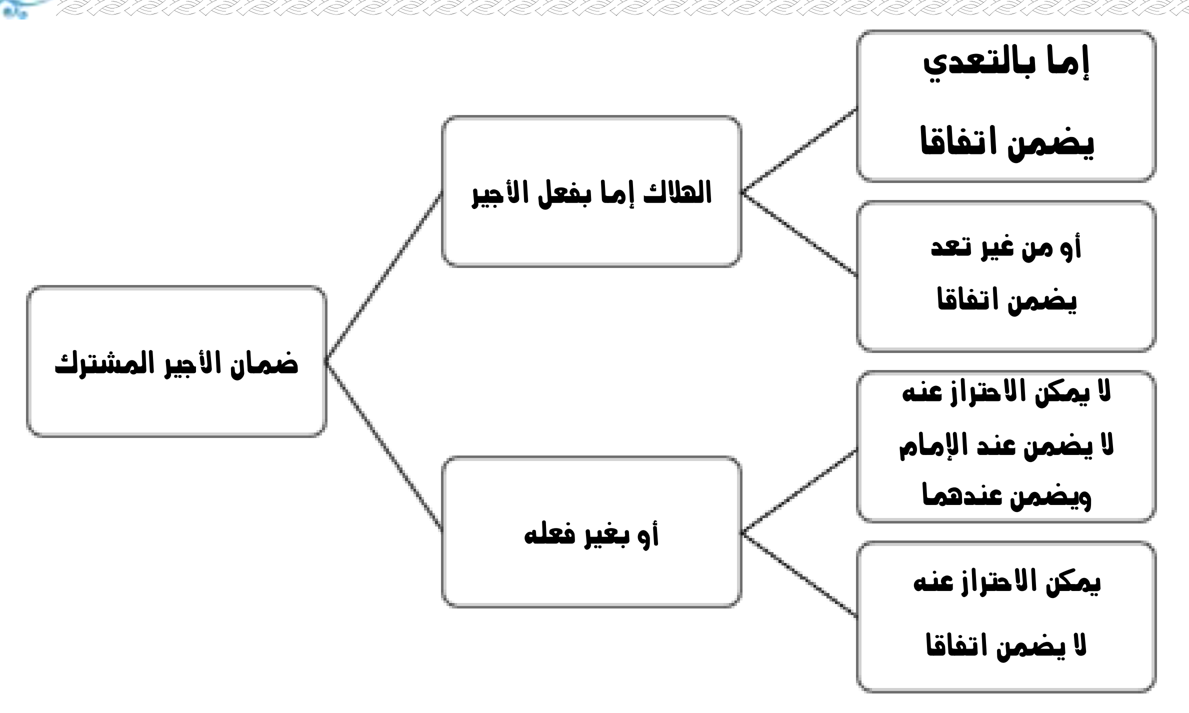
٢/ وأجير خاص

[تعريف الأجير المشترك وهو تعريف بالحكم] [الضرب الأول: العام: الأجير على العمل]

[الحكم الأول: استحقاق الأجر بعد العمل]

(هو من يعمل لا لواحد، أو يعمل له عملا غير موقت أو موقتا بلا تخصيص)

❖ **فالمشترك:** من لا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصَبَّاغ والقَصَّار.



[ضمان المتاع في يد المشترك/حكم المتاع في يد المشترك][الحكم الثاني: المتاع أمانة في يده، مضمون بالاستهلاك لا بالهلاك]

❖ والمتاع أمانة في يده:

[١- حكم ما تلف بدون عمله وهو على نوعين: ممكن الاحتراز وغير ممكن الاحتراز]

❖ إن هلك:

✍ لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

◈ وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه **[إلا ما لا يمكن الاحتراز منه]**

[٢- حكم ما تلف بعمله ولم يكن له رفع ذلك ومحل العمل مسلما إليه بالتخلية والمضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد]

❖ وما تلف بعمله:

النوع الأول: ما يمكن فيه الاحتراز عن السراية، فيقيد بالمصلح

◈ كتخريق الثوب من دَقِّه

◈ وزَلَقِ الحَمَّال

◈ وانقطاعِ الحَبْل الذي يَشُدُّ به المكاري الحِمْل

◈ وغَرَقِ السفينة من مَدِّها

حكمه: (خبر ما) ✍ مضمون.

[حكم ما لو تلف بعمله ما لا يضمن بالعقد/أحكام ضمان السائق الآدمي]

❖ إلا أنه لا يضمن به بني آدم.

[التفريع على هذه المسألة]

❖ فمن:

◈ غَرِق في السفينة

◈ أو سقط من الدابة:

✍ لم يضمنه.

[النوع الثاني: ما لا يمكن فيه الاحتراز عن السراية، فلا يتقيد بالمصلح]

❖ وإذا:

◈ فصد الفصاد

◈ أو بزغ البزاغ

✡ ولم يتجاوز الموضع المعتاد [الشرط لثبوت الحكم وهو عدم التعدي]

✍ فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك.

[ثبوت نقيض الحكم لفقدان الشرط]

❖ وإن تجاوزه: ضمن.

[تعريف الأجير الخاص (تعريف بالحكم)[الضرب الثاني: الخاص: الأجير على الوقت]

هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص

❖ **والأجير الخاص:** هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة -وإن لم يعمل-. [الفرق الأول]

(مثاله:) ◈ كمن استأجر رجلا شهرا:

▪ للخدمة

▪ أو لرعي الغنم

[ضمان المتاع في يد الأجير الخاص/حكم المتاع في يد الأجير الخاص]

[١- ضمان العمل المعتاد أو التلف من غير تعد]

❖ ولا ضمان على الأجير الخاص: [الفرق الثاني]

(١- التلف من غير عمله) ☆ فيما تلف في يده

(٢- التلف من عمله من غير تعد) ☆ ولا ما تلف من عمله [الفرق الثالث]

[٢- ضمان ما تلف بتعديه]

(١- التلف من عمله المتعدي) ◈ إلا أن يتعدى فيضمن.

[الإجارة الفاسدة]

[المفسد الأول: الشرط الفاسد]

❖ والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع. [**تنظير، لا تمثيل**]

[إجارة العبد]

[العبرة للمتعارف في الانتفاع بالإجارة]

[العبد الخادم: يخدم في الحضر لا في السفر إلا بشرط]

[تكليف الأجير أكثر وأشق مما اشترطه/ أو المعتاد/إذا تعين إحدى الخدمتين فهل له تكليف الخدمة الأخرى من غير شرط]

❖ ومن استأجر عبدا للخدمة:

✍ فليس له أن يسافر به.

⇐ إلا أن يشترط ذلك. [**بيان لزوم الشرط لذلك**]

[استئجار مركب مع إبهام شيء يرتفع إبهامه بالصرف إلى العرف إذا كان تابعا وما هو المقصود معلوم]

❖ ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين[1] إلى مكة:

[الحكم الأول] ✍ جاز.

[الحكم الثاني] ✍ وله المحمل المعتاد. [**صرفا إلى المتعارف**]

[حكم مشاهدة المؤجر ذلك الشيء عند العقد مع جواز إبهامه]

❖ وإن شاهد الجمال المحمل:

✍ فهو أجود.

[حكم رد ما نقص من المحمول على المركب من المقدار المعين المشروط أثناء السفر]

[وكذا كل ما هو من المكيل والموزون]

❖ وإن

◈ استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد،

◈ فأكل منه في الطريق:

✍ جاز له أن يرد عوض ما أكل. [**وكذا غير الزاد من المكيل والموزون**]

---

(١) ولا بد من تعيين ا لراكبين، أو يقول: على أن أُرْكِبَ من أشاء.

[الأجر متى يستحق]

[هل الأجرة تجب العقد؟]

❖ والأجرة لا تجب بالعقد.

[متى تجب الأجرة/وقت استحقاق الأجرة] [الضابطة الفقهية في استحقاق الأجرة]

❖ وتستحق بأحد معان ثلاثة:

١ إما بشرط التعجيل. [**التعجيل بالقول**]

٢ أو بالتعجيل من غير شرط. [**التعجيل بالفعل**]

٣ أو باستيفاء المعقود عليه.

[الفروع المتفرعة على الضابطة المذكورة]

[متى يستحق المؤجر مطالبة الأجر في صورة استيفاء المستأجر المعقود عليه]

[بيان أنواع من استيفاء المعقود عليه المعتبر باختلاف أنواع المعقود عليه]

(مسائل مخرجة على أصل استحقاق الأجرة باستيفاء المعقود عليه/متى يستحق الأجرة وما هو الاستيفاء المعتبر)

[١- إجارة غير المنقول/إجارة الدار] [سكنى اليوم الواحد هو استيفاء المنفعة المقصودة]

❖ ومن استأجر دارا:

✍ فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم.

[وجوب تأخير مطالبة الأجرة إذا يبين وقت الاستحقاق في العقد]

⇐ إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد.

[٢- إجارة المنقول/إجارة المركب] [كون سير كل مرحلة منفعة مقصودة]

❖ ومن استأجر بعيرا إلى مكة:

✍ فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة.

[٣- إجارة الأشخاص/الأجير المشترك] [لزوم الأجرة بالفراغ من العمل/كون الفراغ من العمل يحصل المنفعة المقصودة]

[١- ما هو العمل في البعض غير منتفع به ويحصل بعد الفراغ منه منفعة مقصودة]

[استئجار القصار والخياط]

❖ وليس للقصار والخياط: أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل-

⇐ إلا أن يشترط التعجيل. [**بيان لزوم اعتبار الشرط**])]

[٢- ما هو الفراغ منه ليس عملا تاما، بل لا بد له من شيء مزيد]

[١- إستئجار الخباز]

❖ ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته[١] قفيز دقيق بدرهم:

✍ لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور[٢].

[٢- استئجار الطباخ لطبخ طعام الوليمة]

❖ ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة[٣]: فالغرف عليه.

[٣- استئجار رجل لضرب اللبن]

❖ ومن استأجر رجلا ليضرب له لَبِناً:

✍ استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة رحمه الله.

◈ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يُشَرِّجَه.[٤]

[الإجارة على أحد الشرطين]

[١- ترديد الأجر بترديد العمل/إجارة أحد الأشياء مع التردد]

إجارة الأشخاص: لا يجب الأجر إلا بالعمل.

❖ وإذا قال للخياط:

◈ إن خطت هذا الثوب فارسيا: فبدرهم

◈ وإن خطته روميا: فبدرهمين

[**حكم المسألة**] ✍ جاز

[**موجب الحكم**] ✍ وأي العملين عمل استحق الأجرة.

[٢- ترديد الأجر بترديد المدة]

[كون ذكر اليوم للتعجيل عنده وللتوقيت عندهما وذكر الغد للتعليق، فاجتماع التسميتين في الغد عنده لا عندهما]

❖ وإن قال:

◈ إن خطته اليوم: فبدرهم

---

(١) أي في بيت المستأجر، خرج به ما لو كان في بيت الخباز، فإنه لا تجب الأجرة حينئذ إذا هلك قبل التسليم، ولا يكفي الإخراج.

(٢) يعني لا يستحق جميع الأجرة،أما إذا أخرج بعض الخبز: استحق من الأجر بحسابه.

(٣) قيد بقوله: «للوليمة»، إذ لو كان لأهل بيته: فلا غرف عليه.

(٤) التشريج هو أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف.

كل عقد يجتمع فيه التسميتان في كل يوم يبطل للجهالة.

◈ وإن خطته غدا: فبنصف درهم

◈ فإن خاطه اليوم: فله درهم.

◈ وإن خاطه غدا:

✍ فله أجر مثله عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

☆ ولا يتجاوز به نصف درهم

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

☆ الشرطان جائزان

☆ وأيهما عمل استحق الأجرة.

[٣- ترديد الأجر بترديد المنفعة]

❖ وإن قال:

❖ إن سكنت في هذا الدكان عطارا: فبدرهم في الشهر

❖ وإن سكنته حدادا: فبدرهمين

◈ جاز

✪ وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

✪ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الإجارة فاسدة.

[بعض الإجارات الفاسدة]

[استئجار شيء مجهول الأجل معلوم أجرة أقل أجله /كون أجرة كل شهر معلومة في الجملة والشهور مجهولة] [استأجر دار كل شهر بدرهم] [الإبهام في الإجارة]

[المفسد الثاني: جهالة المدة فيما يكون المنفعة معلومة ببيان المدة]

الأصل: أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له: تنصرف إلى الواحد.

❖ ومن استأجر دارا، كل شهر بدرهم:

(الحكم الأول) ◈ فالعقد صحيح في شهر واحد

(الحكم الثاني) ◈ وفاسد في بقية الشهور

(كيفية تصحيح العقد في كل الشهور) ⇐ إلا أن يسمي جملة شهور معلومة

[حكم السكون في الشهر الثاني ولو ساعة]

❖ فإن سكن ساعة من الشهر الثاني:

الحكم الأول ◈ صح العقد فيه

الحكم الثاني ◈ [ولزمه ذلك الشهر]

التفريع على الحكم الثاني ◈ ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي الشهر.

[الحكم الكلي في السكون في الشهر القادم إذا لم يعين الشهور، إلا أنه بين الأجرة في كل شهر]

❖ وكذلك كل شهر يسكن في أوله يوما أو ساعة.

[حكم الانتفاع من المعقود عليه أكثر مما وقع عليه الشرط]

❖ وإذا استأجر دارا شهرا بدرهم، فسكن شهرين:

◈ فعليه أجرة الشهرة الأول

◈ ولا شيء عليه من الشهر الثاني.

[حكم كون المدة معلومة وكون أجرة جملة المدة معلومة وقسط كل جزء من المدة من الأجرة مجهولا]

❖ وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم: جاز -وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة-

[حكم أخذ أجرة العمل الدنيء والشيء المجهول المنفعة إلا أنه فيه عرف الناس]

[حكم أخذ أجرة الحمام والحجام]

❖ ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام.

[مبطلات الإجارة]

[المبطل الأول: كون المعقود عليه غير المقدور على الوفاء به/أو مما لا قيمة له/ أو الاستئجار لاستيفاء العين قصدا]

[المثال الأول]

❖ ولا يجوز أخذ عسب التيس.

[المثال الثاني من المبطل الأول أعني غير مقدور التسليم: الاستئجار على الطاعات/حكم الاستئجار على الطاعات]

[مسألة الاستئجار على الطاعات]

❖ ولا يجوز الاستئجار على:

١ الأذان

٢ والإقامة

الأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عند المتقدمين.

٣ وتعليم القرآن[١]

٤ والحج

[المبطل الثاني: كون المعقود عليه مما لا يستحق بالعقد شرعا]

[الاستئجار على المعاصي]

❖ لا يجوز الاستئجار على:

١-الغناء

٢-والنوح.

[المبطل الثالث: كون المعقود عليه غير مقدور التسليم: إجارة ما لا يقدر على تسليمه من الأشياء المشاعة]

[إجارة ما لا يقدر على تسليمه من الأشياء المشاعة]

❖ ولا تجوز أجارة المشاع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -إلا من الشريك-

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إجازة المشاع جائزة.

[جواز استئجار ما للناس إليه حاجة وإن كان مجهولا وقد تعورف]

[حكم استئجار الظئر] [يجوز ذلك للتعامل، بخلاف سائر الحيوانات، لعدم التعارف]

[١- إستئجارها بأجرة معلومة]

❖ ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة.

[٢- تسمية الأجرة بشيء مجهول لا يفضي إلى المنازعة من الطعام والكسوة]

❖ ويجوز بطعامها وكسوتها.

[هل للمستأجر منع ما عليها للزوج من الحق من الوطء وغيره]

❖ وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها.

[حكم فسخ الإجارة إذا خيف على الصبي من لبنها وغيره]

❖ فإن حَبِلَتْ:

✍ كان لهم أن يفسخوا الإجارة -إذا خافوا على الصبي من لبنها- **[وهو الشرط لجواز الفسخ]**

[ماذا على الظئر من الأعمال] [مسؤولية الظئر]

[خلاصة الجواب: ما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر]

❖ وعليها: أن تصلح طعام الصبي.

---

(١) قيد بتعليم القرآن؛ لأنه يجوز الاستئجار على تعليم اللغة والأدب بالإجماع، ويلحق بالقرآن الفقه، فلا يجوز. «جوهرة»

[حكم ما لو أرضعته بلبن الحيوان لا بلبن ظئر آخرى]

❖ وإن أرضعته في المدة بلبن شاة:

✍ فلا أجرة لها.

[حكم حبس الأجيرَ العين لاستيفاء الأجرة وما الضابط فيه][حبس العين للأجرة]

[جواز الحبس إذا كان المعقود عليه وصف قائم في العين وعدم جوازه إذا كان غير قائم فيها]

(الجزء الأول من الضابطة) ❖ وكل صانع لعمله أثر في العين، كالقصار والصباغ:

✍ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله -حتى يستوفي (مدة الحبس) الأجرة-.

(الجزء الثاني من الضابطة) ❖ ومن ليس لعمله أثر:

✍ فليس له أن يحبس العين بالأجرة، كالحمال والملاح.

[متى يستحق الأجير أن يستعمل غيره فيما استؤجر/هل للمستأجر أن يستأجر غيره لما استؤجر]

[تعليق استحقاق الأجر بشرط مفيد[1] وإطلاقه][حكم شرط العمل على الأجير بنفسه][تقييد الإجارة]

[حكم ما لو شرط المستأجر على الصانع أن يعمل بنفسه، فهل له أن يستعمل غيره؟]

[إذا كان المستحق العمل من محل معين لا يقوم غيره مقامه وإذا كان المستحق العمل في ذمته فيجوز الإقامة غيره]

[الصورة الأولى] ❖ وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه: [2]

✍ فليس له أن يستعمل غيره.

[الصورة الثانية] ❖ وإن أطلق له العمل:

✍ فله أن يستأجر من يعمله.

[بيان الاختلاف بين الأجير والمستأجر]

[الاختلاف في نوع المعقود عليه/في نوع العمل][فمن يقبل قوله؟][الاختلاف في المعقود عليه: العمل]

[الأصل: أن المتعاقدين إذا اختلفا في نوع المعقود عليه فالقول قول من يستفاد منه الإذن]

[ضابطة الحلف: يلزم الحلف بإنكار ما لو أقر به لزمه]

❖ وإذا اختلف الخياط أو الصباغ وصاحب الثوب:

◈ فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء

---

(١) إن ما يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه مفيد.

(٢) لأن عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان المعقود عليه المنفعة، بأن استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه؛ لأنه استيفاء للمنفعة بلا عقد.

◈ وقال الخياط: قميصا

◈ أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر.

✍ فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه.

[أثر حلف صاحب الثوب في هذه المسألة]

❖ فإن حلف: فالخياط ضامن.(١)

[الاختلاف في المعقود به: الأجرة]

[الاختلاف في وجود العقد وما يوجب الأجرة: فالصانع يدعي الأجرة وصاحب الثوب ينكرها والقول قول المنكر]

❖ وإذا:

◈ قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة

◈ وقال الصانع: بأجرة

✍ فالقول: قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

✍ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ:

◈ إن كان حريفا له: فله الأجرة. **[المعتاد كالمنطوق]**

◈ وإن لم يكن حريفا له: فلا أجرة له.

☆ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

◈ إن كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالأجرة:

✍ فالقول قوله مع يمينه أنه عمله بأجرة. **[الاعتبار للظاهر]**

[حكم الإجارة الفاسدة]

❖ والواجب في الأجارة الفاسدة:

[الحكم الأول] ◈ أجر المثل

[الحكم الثاني] ◈ لا يتجاوز به المسمى

[هل التمكن من الانتفاع كاف لوجوب الأجرة أو لا بد لوجوبها من الانتفاع]

(تسليم محل الانتفاع كاف أم لا بد من استيفاء المنفعة لوجوب الأجرة)

[حكم التمكن من الاستيفاء في الإجارة الصحيحة]

❖ وإذا قبض المستأجر الدار:

✍ فعليه الأجرة -وإن لم يسكنها-.

---

(١) معناه أنه بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله.

[حكم فوت التمكن من الانتفاع من المعقود عليه]

❖ فإن غصبها غاصب من يده:

✍ سقطت الأجرة.

[الأسباب والأعذار المبيحة لفسخ عقد الإجارة]

[السبب والعذر الأول: وجود العيب في المعقود عليه بحيث يستضر المستأجر ولا تفوت به المنفعة بالكلية]

❖ وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى:

✍ فله الفسخ.

[السبب الثاني: فوت منفعة المعقود بالكلية/كلا وفي هذه الصورة تنفسخ الإجارة بنفسها وفي الصورة الأولى له حق الفسخ]

❖ وإذا:

[١] خَرِبَت الدار

[٢] أو انقطع شرب الضيعة

[٣] أو انقطع الماء عن الرحى

✍ انفسخت الإجارة.

[السبب لثالث: موت أحد المتعاقدين] [المسألة ثنائية]

❖ وإذا مات أحد المتعاقدين:

(**الصورة الأولى: عقد الإجارة لنفسه**) ✍ وقد عقد الإجارة لنفسه: انفسخت الإجارة.

(**الصورة الثانية: عقد الإجارة لغيره**) ✍ وإن عقدها لغيره: لم تنفسخ.

[السبب الرابع: خيار الشرط/حكم خيار الشرط في الإجارة]

❖ ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع.

[السبب الخامس: العذر/حكم انفساخ الإجارة بالأعذار]

❖ وتنفسخ الإجارة بالأعذار:

[١- عذر المستأجر]

❖ كمن:

◈ استأجر دكانا في السوق لِيَتَّجِرَ فيه

◈ فذهب ماله.

[٢/عذر المؤجر]

❖ وكمن:

◈ آجر داراً أو دكاناً

◈ ثم أفلس

◈ ولزمته ديون

◈ لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر.

[هل يفتقر في الفسخ بالأعذار إلى قضاء القاضي؟ وما كيفية فسخه]

[جواب من] ✍ فسخ القاضي العقد

✍ وباعها في الدين

[هل ظهور رأي منعه من السفر يعتبر عذرا] [هل تبدل رأي المستأجر والمؤجر يعتبر عذرا]

[١- تبدل الرأي من قبل المستأجر]

❖ ومن:

◈ استأجر دابة ليسافر عليها

◈ ثم بدا له من السفر:

✍ فهو عذر.

[٢- تبدل الرأي من قبل المؤجر]

✍ وإن بدا للمكاري من السفر:

✍ فليس ذلك بعذر.

١١ـ كتاب الشفعة

[ثبوت الشفعة شرعا/الوصف الشرعي للشفعة وترتيب ثبوتها]

(ثبوت الشفعة) ❖ الشفعة واجبة.

[ترتيب الشفعة]

⇩ للخليط في نفس المبيع.

⇩ ثم للخليط في حق المبيع :كالشرب والطريق. [**الخاصين لا العامين**]

⇨ ثم للجار.

[ترتيب ثبوت الشفعة /ثبوت شفعة الأسفل مع وجود الأعلى من هؤلاء] **(متى يثبت الشفعة للأسفل مع وجود الأعلى)**

⇩ وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط

⇩ فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق

⇨ فإن سلم أخذها الجار

[مراحل الشفعة الثلاثة : الاستحقاق والاستقرار وتملك المشفوع]

[الأولى : الاستحقاق ووقته]

❖ والشفعة تجب بعقد البيع [**الشرط الأول لثبوت الشفعة : عقد المعاوضة**]

[الثانية : الاستقرار ووقته]

❖ وتستقر بالإشهاد[1]

[الثالثة : التملك وشرطه]

❖ وتملك بالأخذ[2]:

(شرط الرضا أو القضاء)

- إذا سلمها المشتري
- أو حكم بها حاكم

---

(١) أي بالطلب الثاني، وهو طلب لاتقرير، والمعنى: أنه إذا أشهد عليها: لا تبطل بعد ذلك بالسكوت، إلا أن يسقطها بلسانه، أو يعجز عن إيفاء الثمن، فيبطل القاضي شفعته.

- ولا بد من طلب المواثبة؛ لأنه حق ضعيف يبطل بالإعراض، فلا بد من الطلب والإشهاد.

(٢) اعلم أنه قد يوهم أن الشفعة تملك بالأخذ إذا رضي المشتري بتسليمها وبه أيضا إذا حكم به الحاكم، أعني أن الأخذ شرط في كلتا الصورتين. وليس الأمركذلك، فإن الشفعة تملك بنفس حكم الحاكم قبل أخذ الشفيع. فالمراد تملك بالأخذ، وبما هو في معناه، كحكم الحاكم.

[طلب الشفعة والخصومة فيها]

[أنواع الطلب ثلاثة: المواثبة والتقرير والتملك]

[الأول: طلب المواثبة] **(القيد الاتفاقي)** **(شرط هذا الطلب)**

❖ وإذا علم الشفيع بالبيع أشـــهــد في مجلسه ذلك على المطالبة.

[الثاني: طلب التقرير]

❖ ثم ينهض منه:

◈ فيشهد:

⇦ على البائع -إن كان المبيع في يده- **[القيد احترازي]**

⇦ أو على المبتاع

⇦ أو عند العقار

[حكم الشفعة بعد طلب التقرير]

❖ فإذا فعل ذلك:

❖ استقرت شفعته

[حكم تأخير الطلب الثالث من غير عذر أعني طلب التملك]

❖ ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

◈ وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت شفعته

[ما تجب فيه الشفعة ولا تجب فيه] [بيان شروط ثبوت الشفعة]

[ثبوت الشفعة في غير المنقول/ما له أصل ثابت غير منقول أبدا] [الشرط الثاني: كون المشفوع فيه غير منقول]

❖ والشفعة واجبة في العقار -وإن كان مما لا يقسم- **[إشارة إلى الاختلاف]**

[ثبوت الشفعة في المنقول/احتراز عن الشرط الثاني]

❖ ولا شفعة في العروض والسفن.

[بيان التعيم في حق الشفعة/عدم شرطية الإسلام]

❖ والمسلم والذمي في الشفعة سواء.

[في أي نوع من الملك تثبت الشفعة/بيان الشرط الثالث والرابع والخامس]

[الثالث: تمليك العين دون المنفعة، احتراز عن الإجارة والإعارة]

[الرابع: تمليك بالعوض دون التبرع، احتراز عن الهبة والإرث]

[الخامس: كون المعاوضة بالمال لا بالفرج والدم وغير ذلك، احتراز عن المهر والصلح عن دم العمد]

فها بيان كل من هذه الشروط:

[في أي نوع من الملك تثبت الشفعة]

❖ وإذا ملك: **(احتراز عن غير الملك)**

- العقار (**احتراز عن غير العقار**)
- بعوض (**احتراز عن المملوك من غير عوض**)
- هو مال (**احتراز عن المملوك بعوض غير مالي**)

وجبت فيه الشفعة.

[في أي نوع من الملك لا تثبت الشفعة]

[بيان محترز هذه الشروط]

[فوت الشرط الخامس: أي ثبوت مبادلة المال بالمال]

- ولا شفعة:

١. في الدار التي يتزوج الرجل عليها
٢. أو يخالع المرأة بها
٣. أو يستأجر بها دارا
٤. أو يصالح بها عن دم عمد
٥. أو يعتق عليها عبدا

[فوت الشرط الثالث: أي انتقال ملك العين]

٦. أو يصالح عنها:
   - بإنكار
   - أو سكوت

[ثبوت الشفعة في الصلح عن الدار بإقرار لوجود المبادلة]

- فإن صالح عنها بإقرار: وجبت فيها الشفعة.

[الطلب الثالث: طلب الخصومة والتلمك ووظيفة القاضي من السؤال وغيره]

[كيفية طلب الخصومة]

- وإذا:

١. تقدم الشفيع إلى القاضي
٢. فادعى الشراء
٣. وطلب الشفعة:

[وظيفة القاضي بعد طلب الخصومة]

[سؤال المشتري عن ملكية الدار المشفوع بها] [السؤال الأول: عن الملك]

❖ سأل القاضي المدعى عليه عنها

◈ فإن اعترف بملكه الذي يشفع به (حكم اعتراف المدعى عليه)

◈ وإلا كلفه[1] بإقامة البينة. (حكم إنكاره)

[حكم عجز الشفيع عن إقامة البينة/وظيفة القاضي إذا عجز الشفيع عن البينة]

❖ فإن عجز عن البينة:

◈ استحلف المشتري: بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به. (الاستحلاف على العلم دون البتات)

[حكم نكول المشتري عن الحلف أو قيام البينة للشفيع/وظيفية القاضي إذا نكل أو قامت للشفيع بينة]

❖ فإن نكل أو قامت للشفيع بينة:

[السؤال الثاني من المدعى عليه عن الشراء: عن البيع]

❖ سأله القاضي: هل ابتاع أم لا؟

(ضابطة
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات، وعلى فعل غيره يكون على العلم)

[وظيفة القاضي إذا أنكر المشتري الابتياع]

❖ فإن أنكر الابتياع:

◈ قيل للشفيع: أقم البينة

[وظيفة القاضي إذا عجز الشفيع عن إقامة البينةعلى الابتياع]

❖ فإن عجز عنها:

◈ استحلف المشتري:

[الاستحلاف على البتات وهو على السبب: هذا إذا أنكر السبب]

◈ بالله ما ابتاع

[الاستحلاف على الحاصل: هذا إذا أنكر الحاصل]

◈ أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره.

[ما لا يشترط في خصومة الشفعة]

[١- عدم اشتراط إحضار الثمن للخصومة/منازعة الشفيع من غير إحضار الثمن إلى مجلس القاضي]

❖ وتجوز المنازعة في الشفعة -وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي-

[متى يلزم إحضار الثمن]

❖ فإذا قضى القاضي له بالشفعة: لزمه إحضار الثمن.

---

(١) أي الشفيع.

[ثبوت خيار العيب والرؤية للشفيع]

❖ وللشفيع أن يرد الدار بخيار:

◈ العيب

◈ والرؤية

[مخاصمة الشفيع البائع وإحضاره في مجلس القاضي وشرط جوازه]

[٢- عدم اشتراط حضور المشتري للخصومة مع البائع]

[شرط مخاصمة البائع من غير حضور المشتري]

❖ فإن أحضر الشفيع البائع -والمبيع في يده-: فله أن يخاصمه في الشفعة

[عدم سماع القاضي بينة الشفيع على البائع من غير حضور المشتري][هل للقاضي سماع البينة من غير حضور المشتري]

❖ ولا يسمع القاضي البينة: حتى يحضر المشتري.

[الأحكام الثلاثة إذا خاصم الشفيع البائع]

[١- فسخ البيع بمشهد من المشتري ٢- القضاء بالشفعة على البائع ٣- جعل العهدة على البائع) (والعهدة: هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع]

١ فيفسخ البيع بمشهد منه **[شرط الفسخ أن يكون بمشهد من المشتري]**

٢ ويقضي بالشفعة على البائع **[فيجب عليه تسليم الدار]**

٣ ويجعل العهدة[1] عليه **[فيجب عليه رد الثمن إن استحق]**

[الأسباب الموجبة لبطلان الشفعة][ما تبطل به الشفعة]

[السبب /المبطل الأول: ترك طلب المواثبة]

١ وإذا ترك الشفيع الإشهاد[2] حين علم بالبيع

◈ وهو يقدر على ذلك-: **[شرط لبطلان الشفعة]**

⇐ بطلت شفعته.

[السبب /المبطل الثاني: ترك طلب التقرير]

٢ وكذلك إن أشهد في المجلس[3] ولم يشهد على:

◈ أحد المتبايعين

◈ ولا عند العقار

[السبب /المبطل الثالث: الصلح عن الشفعة على عوض/أخذ العوض/الرشوة عن حق الشفعة/حكم أخذ العوض عن حق الشفعة]

---

(١) والعهدة هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.

(٢) يعني بهذا طلب المواثبة، وإن لم يكن الإشهاد فيه لازما.

(٣) يعني بقوله: أشهد في المجلس: طلب المواثبة.

٣ وإن صالح من شفعته على عوض أخذه:

١/ بطلت شفعته

٢/ ويرد العوض

[السبب /المبطل الرابع: موت الشفيع قبل القضاء بالشفعة][حكم موت الشفيع قبل القضاء بالشفعة]

٤ وإذا مات الشفيع: بطلت شفعته.(١)

[حكم موت المشتري]

☆ وإن مات المشتري: لم تسقط.

[قيام الملك وقت البيع وبقاؤه له إلى وقت القضاء شرط للتملك بالشفعة]

[السبب /المبطل الخامس: بيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة][حكم بيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة]

[هذا شرط لثبوت الحكم]

٥ وإن باع الشفيع ما يشفع به -قبل أن يقضى له بالشفعة-: بطلت شفعته.

[السبب/المبطل السادس: كون وكيل البائع للأرض المشفوعة شفيعا][أربع لا شفعة لهم][١- وكيل البائع]

٦ ووكيل البائع إذا باع -وكان هو الشفيع-: فلا شفعة له.

[السبب /المبطل السابع: ضمان الشفيع الدَرَك عن البائع][الثاني: الضامن عن البائع]

(والدَرَك: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع) (والاستحقاق: ظهور كون الشيء حقا وملكا للغير)

٧ وكذلك: إن ضمن الشفيع الدَّرَك عن البائع

[حكم كون وكيل المشتري للأرض المشفوعة شفيعا]

❖ ووكيل المشتري إذا ابتاع: فله الشفعة.

[ثبوت الشفعة في البيع والشراء بالخيار]

[ثبوت الشفعة في البيع بالخيار/تفريع على الشرط الثالث من شروط ثبوت الشفعة: انتقال الملك]

[الثالث: البائع بشرط الخيار]

[الشرط السادس لثبوت الشفعة: خلو البيع عن شرط الخيار]

❖ ومن باع بشرط الخيار: فلا شفعة للشفيع.

[متى يثبت الشفعة في البيع بالخيار/حكم إسقاط الخيار في البيع بالخيار]

❖ فإن أسقط الخيار: وجبت الشفعة.

[ثبوت الشفعة في الشراء بالخيار]

---

(١) أي بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، أما إذا مات بعد القضاء، قبل نقد الثمن وقبضه: فالبيع لازم لورثته.

❖ ومن اشترى بشرط الخيار: وجبت الشفعة.

[الشرط السابع لثبوت الشفعة: كون العقد صحيحا]

[ثبوت الشفعة في البيع الفاسد]

❖ ومن ابتاع دارا شراء فاسدا: فلا شفعة فيها.

[مسألة استطرادية تمهيدا للمسألة الآتية]

[حكم البيع الفاسد]

❖ ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ.

[حكم/أثر سقوط حق الفسخ بوجه من الوجوه في ثبوت الشفعة]

❖ فإن سقط الفسخ: وجبت الشفعة.

[حكم أخذ الشفعة فيما لو اشترى الذمي بما هو متقوم عنده لا عندنا] (المسألة ثنائية)

❖ وإذا اشترى ذمي دارا -بخمر أو خنزير-

[كون الشفيع ذميا]

(الصورة الأولى) ❖ وشفيعها ذمي: أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير.

[كون الشفيع مسلما]

(الصورة الثانية) ❖ وإن كان شفيعها مسلما: أخذها بقيمة الخمر والخنزير.

[مسألة مفرعة على شرط وجود المعاوضة لثبوت الشفعة/الشفعة في المتبرعات] [الشفعة في الأرض الموهوبة] [والمسألة ثنائية]

(الصورة الأولى: الهبة من غير عوض) ❖ ولا شفعة في الهبة.

(الصورة الثانية: الهبة بشرط العوض) ❖ إلا أن تكون بعوض مشروطٍ.

[فصل في الاختلاف]

[الاختلاف بين الشفيع والمشتري في الثمن] [المسألة ثنائية]

[الصورة الأولى: لم يقم لواحد منهما بينة/من يكون منكرا في هذه الصورة]

❖ وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن: فالقول قول المشتري.

[الصورة الثانية: قامت لكل واحد منهما البينة]

❖ فإن أقاما البينة: فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد.

❖ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البينة بينة المشتري.

[الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن][والمسألة ثنائية]

❖ وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه

[الصروة الأولى: الاختلاف قبل قبض الثمن]

❖ ولم يقبض الثمن: أخذها الشفيع بما قال البائع.

[التكييف لادعاء البائع أقل مما ادعاه المشتري]

❖ وكان ذلك حطا عن المشتري.

[الصروة الثانية: الاختلاف بعد قبض الثمن]

❖ وإن كان قبض الثمن:

◈ أخذها بما قال المشتري.

◈ ولم يلتفت إلى قول البائع.

[حكم الحط والزيادة في الثمن]

[حكم ما لو حط البائع عن المشتري الثمن: بم يأخذ الشفيع، بالثمن الأصلي أو بالمحطوط] المسألة ثنائية

[الصورة الأولى: حط بعض الثمن]

❖ وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن: سقط ذلك عن الشفيع.

[الصورة الثانية: حط جميع الثمن]

❖ وإن حط جميع الثمن: لم يسقط عن الشفيع.

[حكم ما لو زاد المشتري في الثمن، فبأي شيء يأخذ الشفيع وهل يلزمه ما زاد المشتري]

❖ وإذا زاد المشتري البائع في الثمن: لم تلزم الزيادة الشفيع.

[كيفية ثبوت وتقسيم المشفوع به إذا اجتمعت الشفعاء/ إذا كان فيه أكثر من شفيع/تعدد الشفعاء]

❖ وإذا اجتمع الشفعاء:

١/ فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم.

٢/ ولا يعتبر باختلاف الأملاك.

[ما يتملك به الشفيع المشفوع/بيان أنواع الثمن التي اشترى بها المشتري المشفوع]

[الثمن القيمي المنقول/الشراء بغير النقد]

١/ ومن اشترى دارا بعَرْض: أخذها الشفيع بقيمته.

[الثمن المثلي]

٢/ وإن اشتراها بمكيل أو موزون: أخذها بمثله.

[الثمن القيمي غير المنقول/ الثمن الذراعي]

٣/ وإذا باع عقارا بعقار: أخذ الشفيع كل واحد[1] منهما بقيمة الآخر.

[التفريع على المبطل الأول وهو الطلب: تسليم الشفيع الشفعة بخبر بلغه، ثم ظهر خطؤه][بقاء حق الشفيع عند ظهور الغررو]

❖ وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم:

[ظهور الخطأ في قدر الثمن]

١/ ثم علم أنها بيعت بأقل-

[ظهور الخطأ في جنس الثمن صورة ومعنى: إذا كان مثليا]

٢/ أو بحنطة أو شعير، قيمتها ألف أو أكثر

[حكم هاتين الصورتين]

- فتسليمه باطل
- وله الشفعة.

[ظهور الخطأ في جنس الثمن صورة لا معنى أى ثمنا]

٣/ وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف: فلا شفعة له.

[ظهور الخطأ في تعيين المشتري][تسليم الشفيع بالشفعة، ثم معرفته أن المشتري شخص آخر]

٤/ وإذا قيل له: إن المشتري فلان

- فسلم الشفقة
- ثم علم أنه غيره:

✍ فله الشفعة.

[من هو الخصم فيما لو اشتراه الوكيل][المسألة ثنائية]

[الصورة الأولى: قبل التسليم إلى الموكل]

❖ ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة

[الصورة الثانية: بعد التسليم إلى الموكل]

❖ إلا أن يسلمها إلى الموكل

[ذكر الحيل لإسقاط الشفعة أو تقليل الرغبة]

[الحيلة الأولى: لإسقاط حق الشفعة][النصيب المعين]

⌘ وإذا باع دارا -إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع-: فلا شفعة له.

---

(١) هذا إذا كان شفيعا لهما جميعا أما إذا كان شفيعا لواحد منهما أخذه بقيمة الآخر.

[الحيلة الثانية: لتقليل الرغبة][النصيب المشاع]

⌘ وإن اتباع منها سهما[1] بثمن، ثم ابتاع بقيتها: فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني.

[الحيلة الثالثة: لتقليل الرغبة]

⌘ وإذا ابتاعها بثمن، ثم دفع إليه ثوبا عنه: فالشفعة بالثمن دون الثوب.

[حكم الحيلة في إسقاط حق الشفعة والاختلاف فيه]

❖ ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ

- وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تكره.

[شغل المشتري الأرض المشفوعة بالشيء المتصل/الزيادة في المبيع بصنع المشتري]

❖ وإذا:

- بنى المشتري أو غرس
- ثم قضي للشفيع بالشفعة

❖ فهو بالخيار:

١/ إن شاء: أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين.

٢/ وإن شاء: كلف المشتري بقلعه.

[شغل الشفيع الأرض المشفوعة بالشيء المتصل ثم استحقاقها/الزيادة في المبيع بصنع الشفيع]

❖ وإذا:

- أخذها الشفيع
- فبنى أو غرس
- ثم استحقت

(الحكم) ✍ رجع بالثمن

✍ ولا يرجع بقيمة البناء والغرس .

[النقصان في المشفوعة قبل القضاء بالشفعة]

[النقصان في المشفوعة بغير عمل أحد]

❖ وإذا:

- انهدمت الدار

---

(١) أي مشاعا.

- أو احترق بناؤها
- أو جف شجر البستان -بغير عمل أحد-

◈ فالشفيع بالخيار:

١ إن شاء أخذها بجميع الثمن.

٢ وإن شاء ترك.

[النقصان في المشفوعة بفعل المشتري/حكم النقصان في توابع المبيع بفعل المشتري]

❖ وإن نقض المشتري البناء

- قيل للشفيع:

١ إن شئت: فخذ العرصة بحصتها

٢ وإن شئت: فدع

[حكم التوابع المعرضة للنقصان المفصولة]

❖ وليس له أن يأخذ النقض

[دخول ما يتصل بالمبيع غير قرار في حق الشفعة إذا ذكر ذلك في البيع][حكم زوائد المبيع]

❖ ومن ابتاع أرضا -وعلى نخلها ثمر-: أخذها الشفيع بثمرها.[١]

[حكم جذاذ المشتري الثمر المتصل بالشجر الموجود في الأرض وقت البيع]

❖ فإن جده المشتري: سقط عن الشفيع حصته.

[ثبوت خيار الرؤية والعيب للشفيع]

[خيار الرؤية]

❖ وإذا قضي للشفيع بالدار -ولم يكن رآها- فله خيار الرؤية.

[ثبوت خيار العيب وأثر براءة المشتري منه]

❖ وإن وجد بها عيبا: فله أن يردها به -وإن كان المشتري شرط البراءة منه-.

[حكم أخذ الشفيع الشفعة فيما إذا باع بثمن مؤجل، فهل له أن يأخذها في الحال وما هو شرطه][عدم ثبوت الأجل للشفيع]

❖ وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار:

١ إن شاء: أخذها بثمن حال **[شرط أخذها في الحال]**

٢ وإن شاء:

---

(١) معناه أنه إذا ذكر الثمر في البيع؛ لأنه لا يدخل من غير ذكر.

- صبر -حتى ينقضي الأجل-[1]
- ثم يأخذها.

[الشفعة فيما لو اقتسم الشركاء العقار/احتراز عن الشرط الخامس: وجود مبادلة المال بالمال]

❖ وإذا اقتسم الشركاء العقار: فلا شفعة لجارهم بالقسمة.

[لا شفعة في الرد بالخيار بالقضاء، بخلاف الإقالة أو بغير قضاء]

[الشفعة فيما لو رد المشتري المبيع بأحد الخيارات الثلاثة بعد ما سلم الشفيع الشفعة] والمسألة ثلاثية

❖ وإذا:

- اشترى دارا
- فسلم الشفيع الشفعة
- ثم ردها المشتري:
  - بخيار رؤية
  - أو شرط
  - أو عيب

(الصورة الأولى) ⌘ بقضاء قاض: فلا شفعة للشفيع.

(الصورة الثانية) ⌘ وإن ردها [أي بالعيب] بغير قضاء [أي بعد القبض]

(الصورة الثالثة) ⌘ أو تقايلا:

✍ فللشفيع الشفعة.

شروط ثبوت الشفعة

الأول: الاتصال بأنواعه الثلاثة إلى أن يقضي له بالشفعة.

الثاني: الطلب بأنواعه الثلاثة.

الثالث: عقد المعاوضة،

الرابع: معاوضة المال بالمال

الخامس: معاوضة عين المال بعين المال

السادس: أن يكون المبيع عقارا وما هو بمعناه

السابع: زوال ملك البائع عن المبيع

الثامن: زوال حق البائع

التاسع: أن يكون الشفيع مالكا العقار المشفوع به وقت المبيع، ويشترط بقاء هذه الملكية إلى زمن الأخذ بالشفعة بالتراضي أو بقضاء القاضي.

العاشر: ألا يكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع.

الحادي عشر: عدم الرضا من الشفيع بالبيع وحكمه صريحا أو دلالة.

شروط التملك بالشعفة:

أحدهما: رضا المشتري أو قضاء القاضي.

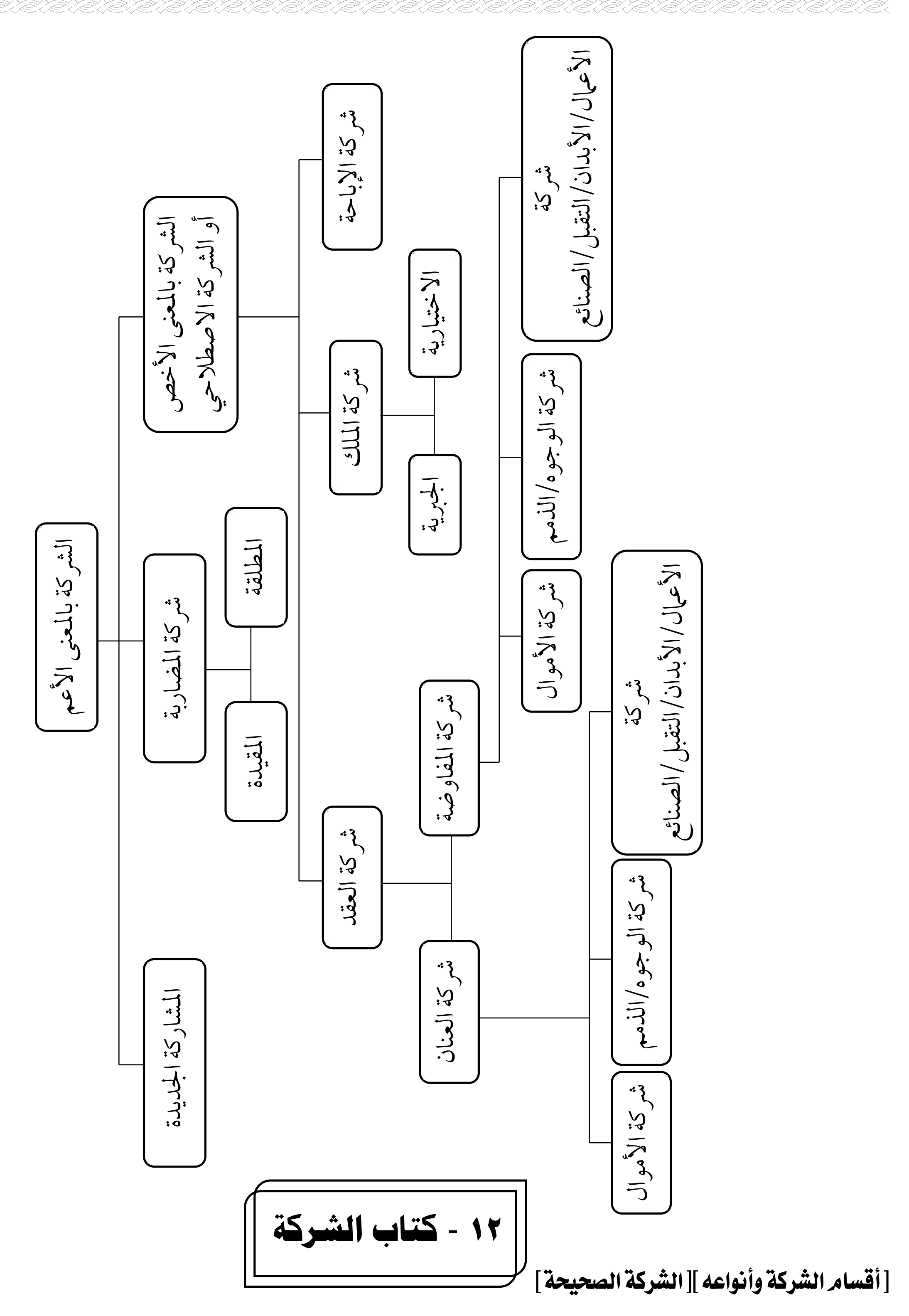
الثاني: ألا يتضمن التملك تفريق الصفقة على المشتري.

الأمور غير المشروطة في وجوب الشفعة:

١) الإسلام ٢) الحرية ٣) الذكورة ٤) العقل ٥) البلوغ ٦) العدالة

---

(١) مراده الصبر عن الأخذ، أما الطلب: فعليه في الحال، حتى لو سكت عنه: بطل.



١٢ - كتاب الشركة

[أقسام الشركة وأنواعه][الشركة الصحيحة]

❖ الشركة على ضربين:

١ شركة أملاك

٢ وشركة عقود

[الضرب الأول: تعريف شركة الأملاك بالمثال إشارة إلى نوعين من شركة الأملاك]

❖ فشركة الأملاك:

- العين يرثها رجلان [**السبب غير الاختياري**]
- أو يشتريانها [**السبب الاختياري**]

[حكم المال المشترك بشركة الأملاك و التصرف فيه]

١ فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

٢ وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي

[الضرب الثاني من الشركة]

❖ والضرب الثاني: شركة العقود

[أقسام شركة العقود]

❖ وهي على أربعة أوجه:

١ مفاوضة

٢ وعنان

٣ وشركة الصنائع

٤ وشركة الوجوه

[القسم الأول: شركة المفاوضة]

[توضيح شركة المفاوضة وتفسيرها]

⌘ فأما شركة المفاوضة: فهي أن يشتري الرجلان فيستويان:-

١ في مالهما

٢ وتصرفهما

٣ ودِينهما

[من يجوز بينهم شركة المفاوضة/بعض شرائط صحة شركة المفاوضة اللازمة للتساوي في الأشياء الثلاثة المذكورة]

◈ فتجوز بين:

١ الحرين	١- الحرية
٢ المسلمين	٢- اتحاد الدين
٣ العاقلين	٣- العقل
٤ البالغين	٤- البلوغ

[من لا يجوز بينهم شركة المفاوضة لعدم التساوي وبيان محترزات الشروط الأربعة]

◈ ولا تجوز بين:

١-الحر والمملوك [**محترز الشرط الأول**]

٢-ولا بين الصبي والبالغ [**محترز الشرط الرابع**]

٣-ولا بين المسلم والكافر [**محترز الشرط الثاني**]

[أحكام شركة المفاوضة]

[تكييف شركة المفاوضة]

- وتنعقد على الوكالة والكفالة.

[تفريع على تضمنها الوكالة واستثناء ما هو من الحاجة الأصلية من هذه القاعدة بدلالة الحال]

- وما يشتريه كل واحد منهما: يكون على الشركة -إلا طعام أهله وكسوتهم-.

[تفريع على تضمنها الكفالة وشرط الكفالة]

- وما يلزم كل واحد منهما من الديون -بدلا[1] عما يصح فيه الاشتراك-: فالآخر ضامن له. [**شرط كونه كفيلا**]

[ما يبطل به المفاوضة وتكون عنانا/حكم تملك مالٍ يصح فيه الشركة أثناء المفاوضة][أثر اشتراط المساواة]

⌘ فإن:

- ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة
- أو وهب له

☆ ووصل إلى يده [**قيد احترازي في كلتا الصورتين**]

[حكمه]

١- بطلت المفاوضة

٢- وصارت الشركة عنانا

[ما تصح به الشركة/ما تنعقد به الشركة]

❖ ولا تنعقد الشركة إلا:

(١) بالدراهم

---

(١) قال في الجوهرة: والمراد بدل الشيء الذي يصح الاشتراك فيه حتى إذا اشترى العقار بطلت شركته والذي يصح فيه الاشتراك البيع والشراء، والإجارة والذي لا يصح فيه النكاح، والخلع والجناية والصلح عن دم العمد.

[٢] والدنانير

[٣] والفلوس النافقة

[ما لا تنعقد به الشركة/ما لا تصح به الشركة وما شرط صحة انعقادها]

❖ ولا يجوز بها سوى ذلك:

• إلا أن يتعامل الناس به [شرط صحة المفاوضة بالتبر والنقرة]

❖ كالتبر

❖ والنقرة

• فتصح الشركة بهما

[حيلة تجويز الشركة بالعروض]

❖ وإذا أرادا الشركة بالعروض:

✍ باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر

✍ ثم عقدا الشركة

[القسم الثاني من شركة العقود: شركة العنان]

[أحكام شركة العنان] [بيان الفرق بين شركة العنان والمفاوضة]

❖ وأما الشركة العنان:

[حقيقة شركة العنان]

[الفرق الأول] ⟨١⟩ فتنعقد على الوكالة دون الكفالة

[الفرق الثاني] ⟨٢⟩ ويصح التفاضل في المال

[الفرق الثالث] ⟨٣⟩ ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح

[الفرق الرابع] ⟨٤⟩ ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض

[ما تصح به شركة العنان]

⟨٥⟩ ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به.

[حكم كون ما يشترك به مختلف الجنس صورة و متحد الجنس معنى في الشركة/شركة العنان]

⟨٦⟩ ويجوز أن يشتركا:

❖ ومن جهة أحدهما دراهم

❖ ومن جهة الآخر دنانير

[أثر عدم تضمن العنان الكفالة]

⟨٧⟩ وما اشتراه كل واحد منهما للشركة:

- طولب بثمنه دون الآخر
- ثم يرجع على شريكه بحصته منه.

[هلاك مال الشركة]

[هلاك مال الشركة قبل الشراء]

❖ وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين -قبل أن يشتريا شيئا-: بطلت الشركة.

[هلاك مال الشركة بعد الشراء والهلاك يكون بعد الشراء بمال الآخر/أثر وجود الوكالة]

❖ وإن اشترى أحدهما بماله شيئا -وهلك مال الآخر قبل الشراء-:

- فالمشترى بينهما على ما شرطا.
- ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.

[حكم الشركة بدون الخلط ومكانة الخلط في الشركة] [إشارة إلى الخلاف]

❖ وتجوز الشركة -وإن لم يخلطا المالين-.

[من مفسدات الشركة: شرط دراهم مسماة من الربح لأحد الشريكين] [كل ما يوجب انقطاع الشركة فهو فاسد]

❖ ولا تصح الشركة: إذا شرطا لأحدهما دارهم مسماة من الربح.

[حقوق الشريكين/ما يجوز للشريك فعله وما لا يجوز] [كل ما هو من عادة التجار وأعمالهم يجوز للشريك، وما لا فلا]

❖ ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان:

⟨١⟩ أن يُبْضِع المال

⟨٢⟩ ويدفعه مضاربة

⟨٣⟩ ويوكل من يتصرف فيه

⟨٤⟩ ويرهن

⟨٥⟩ ويسترهن

⟨٦⟩ ويستأجر الأجنبي عليه

⟨٧⟩ وبيع بالنقد ووالنسيئة

> **ضابطة**
> كل ما كان من عادة التجار في باب التجارة تتضمنها هذه العقود.

[حكم مال الشركة في يد الشريك]

❖ ويده في المال يد أمانة.

[القسم الثالث من الشركة: شركة الصنائع]

[توضيح شركة الصنائع]

❖ وأما شركة الصنائع:

- فالخياطان والصباغان يشتركان على:

❖ أن يتقبلا الأعمال

❖ ويكون الكسب بينهما نصفان.(١)

[حكم شركة الصنائع]

❖ فيجوز ذلك. [إشارة إلى الاختلاف]

[أحكام شركة الصنائع]

[حكم تقبل واحد منهما العمل]

﴿١﴾ وما يتقبله كل واحد منهما من العمل: يلزمه ويلزم شريكه.

[حكم عمل أحدهما دون الآخر في شركة الصنائع/فهل يستحق الآخرُ الأجرَ]

﴿٢﴾ فإن عمل أحدهما دون الآخر: فالكسب بينهما نصفان.

[القسم الرابع من شركة العقود: شركة الوجوه]

[توضيح شركة الوجوه]

❖ وأما شركة الوجوه:

- فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على:

❖ أن يشتريا بوجوههما

❖ ويبيعا

[حكم هذه الشركة]

❖ فتصح الشركة على هذا. [إشارة إلى الاختلاف]

[أحكام شركة الوجوه]

[بيان نوعية هذه الشركة]

❖ وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه.

---

(١) إن كان الشرط كذلك، وإلا: فكما شرطا.

[طريقة تقسيم الربح في شركة الوجوه/تقسيم الربح بحسب الملكية/الضمان في المشترى] [شرطية الربح بقدر الضمان]

❖ فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين:

- فالربح كذلك
- ولا يجوز أن يتفاضلا فيه

❖ وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا: فالربح كذلك.

[الشركات الفاسدة]

[الشركة في الأشياء المباحة] [يعلم به أن الشركة تجوز في المملوكات لا في المباحات]

❖ ولا تجوز الشركة في:

١/ الاحتطاب

٢/ والاحتشاش

٣/ والاصطياد

[حكم ما جمعه من هذه الأشياء على الشركة]

❖ وما:

- اصطاده كل واحد منهما
- أو احتطبه

⇐ فهو له دون صاحبه

[حكم الشركة على إحراز المباح مع استعمال الآلات من كليهما والعمل من أحدهما أو كليهما إلا أن كل ما أحرزه فهو على الشركة]

❖ وإذا اشتركا:

❖ ولأحدهما بغل

❖ وللآخر راوية[1]، يستقي عليها الماء

❖ والكسب بينهما

[حكم هذه الشركة]

- لم تصح الشركة
- والكسب كله للذي استقى

---

(١) وهي المزادة من ثلاثة جلود، وأصلها بعير السقاء؛ لأنه يروي الماء: أي يحمله. «مغرب» كذا في اللباب: ٣/٣١٧

- وعليه:
  - أجر مثل الراوية: إن كان العامل صاحب البغل.
  - وإن كان صاحب الراوية: فعليه أجر مثل البغل.

[تقسيم الربح في الشركة الفاسدة/حكم الشركة الفاسدة]

❖ وكل شركة فاسدة:

- فالربح فيها على قدر المال
- ويبطل شرط التفاضل

[من مبطلات الشركة :١- موت أحد الشريكين ٢- ارتداد أحد الشريكين]

١ وإذا مات أحد الشريكين

٢ أو ارتد ولحق بدار الحرب

⇦ بطلت الشركة.

[مما لا يجوز للشريك فعله : أداء زكاة مال الشريك]

[حكم أداء زكاة مال الشريك وشروطه]

❖ وليس لواحد من الشركين: أن يؤدي زكاة مال الأخر -إلا بإذنه- [**الشرط الأول: الإذن**]

[حكم أداء كل واحد منهما الزكاة من الآخر بالإذن]

❖ فإن:

❖ أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته

❖ فأدى كل واحد منهما[1] [**الشرط الثاني: عدم أداء كل واحد منهما**]

⇦ فالثاني ضامن -علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله- [**إشارة إلى الاختلاف**]

⇦ وقالا رحمهما الله: إن لم يعلم لم يضمن.

---

(١) أي أدى كل منهما بغيبة صاحبه عن نفسه وعن شريكه. وهذا إذا أديا على التعاقب، أما إذا أديا معا: ضمن كل واحد منهما نصيب الآخر. ويتقاصان، فإن كان مال أحدهما أكثر يرجع بالزيادة.

١٣ - كتاب المضاربة

[تعريف المضاربة شرعا]

❖ المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر.

[شروط المضاربة][الشرط الأول: كون رأس المال نقودا لا عرضا]

❖ ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به

❖ ومن شرطها:

[الشرط الثاني] ◈ أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة **[٢- كون الربح مشاعا]**

[الشرط الثالث] ◈ ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب **[٣-تسليم المال إلى المضارب]**

[الشرط الرابع] ◈ ولا يد لرب المال فيه **[٤- عدم شرط عمل رب المال]**

[بيان أنواع المضاربة وأحكامها]

[النوع الأول: المضاربة المطلقة]

[ما يجوز للمضارب المطلق من التصرفات]

❖ فإذا صحت المضاربة مطلقة: جاز للمضارب:

١ أن يشتري

٢ ويبيع

٣ ويسافر

٤ ويبضع

٥ ويوكل

[ما لا يجوز للمضارب من التصرفات]

[حكم مضاربة المضارب بمال المضاربة وشرط جوازه: (أحد الأمرين: إما بالتنصيص أو بالتفويض]

❖ وليس له أن يدفع المال مضاربة:

- إلا:

١ أن يأذن له رب المال في ذلك

٢ أو يقول له: اعمل برأيك.

[النوع الثاني: المضاربة المقيدة]

[حكم تخصيص المضاربة بالمكان والزمان ونوع من أموال التجارة]

❖ وإن خص له رب المال التصرف:

(المقيد بالمكان) • في بلد بعينه

(المقيد بالنوع) • أو في سلعة بعينها

⇦ لم يجز له أن يتجاوز ذلك

(المقيد بالزمان) • وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها:

✍ جاز

✍ وبطل العقد بمضيها.

[ما لا يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز]

[شراء من يعتق على رب المال]

❖ وليس للمضارب أن يشتري:

١ أبا رب المال

٢ ولا ابنه

٣ ولا من يعتق عليه

[حكم شرائهم]

• فإن اشتراهم: كان مشتريا لنفسه دون المضاربة.

[شراء من يعتق بشرائه على المضارب] [ولهذه المسألة صورتان]

(كان في المال ربح) ❖ وإن كان في المال ربح:

• فليس له: أن يشتري من يعتق عليه.

• فإن اشتراهم: ضمن مال المضاربة.

(لم يكن في المال ربح) ❖ وإن لم يكن في المال ربح:

✍ جاز أن يشتريهم

[حكم زيادة القيمة بعد شرائهم ولم يكن فيه ربح وقت الشراء]

❖ فإن زادت قيمتهم:

① عتق نصيبه منهم.

② ولم يضمن لرب المال شيئا.

③ ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه.

[مضاربة المضارب/أحكام المضارب الذي يضارب]

[الصورة الأولى: مضاربة المضارب من غير إذن]

[متى يضمن فيما إذا دفع المال مضاربة]

❖ وإذا دفع المضارب المال مضاربة -ولم يأذن له رب المال في ذلك-

- لم يضمن بالدفع (**احترازعن قول زفر**)
- ولا بتصرف المضارب الثاني -حتى يربح- (**احترازعن قول الصاحبين**)
- فإذا ربح: ضمن المضارب الأول لرب المال.

[الصورة الثانية: مضاربة المضارب بالإذن]

❖ وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف، -فأذن له أن يدفعها مضاربة-

⇦ فدفعها بالثلث: جاز.

[١- تقسيم الربح فيما لو اشترط نصف جميع الربح لرب المال وللثاني ثلث الربح][١- للمضارب الأقل]

❖ فإن كان رب المال قال له:

- على أن رزق الله بيننا نصفان:

✍ فلرب المال: نصف الربح

✍ وللمضارب الثاني: ثلث الربح

✍ وللأول: السدس

[٢- تقسيم الربح فيما لو اشترط نصف نصيب المضارب لرب المال وللثاني الثلث][٢- للمضارب مثل نصيبهما]

❖ وإن قال:

- على أن ما رزقك الله بيننا نصفان:

✍ فللمضارب الثاني الثلث

✍ وما بقي: بين رب المال والمضارب الأول نصفان

[٣- تقسيم الربح فيما لو اشترط نصف ربح المال لرب المال النصف الباقي للمضارب الثاني][٣- لا شيء للمضارب]

❖ فإن قال له:

- على أن ما رزق الله فلي نصفه

❖ فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف

✍ فللمضارب الثاني نصف الربح

✍ ولرب المال النصف

✍ ولا شيء للمضارب الأول

[٤- تقسيم الربح فيما لو اشترط نصف ربح المال لرب المال وثلثاه للمضارب الثاني][٤- على المضارب الغرم]

❖ فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح:

✍ فلرب المال: نصف الربح

✍ وللمضارب الثاني: نصف الربح

✍ ويضمن الأول للمضارب الثاني: مقدار سدس الربح من ماله

[ما تبطل به المضاربة] [يبطل العقد الذي يحصل فيه الإذن من قبل الآخر بموت من يكون من قبله الإذن]

(١ـ موت أحدهما) ١ وإذا مات رب المال أو المضارب: بطلت المضاربة.

[قيد برب المال؛ لأنه لو كان المضارب هو المرتد، فالمضاربة على حالها.]

(٢ـ ارتداد رب المال/ الموت الحكمي) ٢ وإن ارتد رب المال عن الإسلام -ولحق بدار الحرب-: بطلت المضاربة.

[٣- عزل المضارب] (عزل الوكيل قصدا يتوقف على علم الوكيل)

[تصرفات المضارب بعد العزل]

❖ وإذا عزل رب المال المضارب:

[تصرفه قبل العلم بالعزل]

• ولم يعلم بعزله

⇦ حتى اشترى وباع: فتصرفه جائز(١).

[تصرفه بعد العلم بالعزل وصوره]

• وإن علم بعزله

(١- رأس المال عروض) ⌘ والمال عروض **[الصورة الأولى]**

❖ فله أن يبيعها

❖ ولا يمنعه العزل من ذلك

❖ ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر

(٢- رأس المال نقود والمال الناض من جنسه) ⌘ وإن عزله -ورأس المال دراهم أو دنانير، قد نضت-: **[الصورة الثانية]**

❖ فليس له أن يتصرف فيه

---

(١) لأن العزل نهي، والحكم المتعلق بالأمر لا يؤثر فيه النهي قبل العمل؛ استدلالا بأوامر صاحب الشرع ونواهيه.

[حكم فسخ المضاربة إذا كان في المال ديون][والمسألة ثنائية]

❖ وإذا افترقا -وفي المال ديون-:

١/ وقد ربح المضارب فيه: أجبره الحاكم على اقتضاء الديون

٢/ وإن لم يكن له ربح:

- لم يلزمه الاقتضاء
- ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء

[الهلاك أو الخسارة في مال المضاربة]

[١- هلاك مال المضاربة قبل تقسيم الربح]

❖ وما هلك من مال المضاربة:

- فهو من الربح دون رأس المال
- فإن زاد الهالك على الربح: فلا ضمان على المضارب فيه.

[٢- هلاك مال المضاربة بعد تقسيم الربح]

[الصورة الأولى: المضاربة الأولى على حالها ولم يفسخا]

❖ وإن كانا قد اقتسما الربح -والمضاربة بحالها-

❖ ثم هلك المال أو بعضه

⇦ ترادا الربح -حتى يستوفي رب المال رأس المال-

- فإن فضل شيء كان بينهما
- وإن نقص من رأس المال: لم يضمن المضارب.

[الصورة الثانية: فسخ المضاربة الأولى ثم عقد المضاربة الثانية]

❖ وإن كانا:

- قد اقتسما الربح
- وفسخا المضاربة
- ثم عقداها

▪ فهلك المال

⇦ لم يترادا الربح الأول.

[ما جاز للمضارب أن يفعله وما لا يجوز: خلاصته له أن يفعل كا ما كان من صنيع التجار وليس له ما ليس من باب التجارة]

[أ- ما يجوز]

❖ ويجوز للمضارب: أن يبيع

- بالنقد
- والسيئة

[ب- ما لا يجوز]

❖ ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة.

١٤ - كتاب الوكالة

[الوصف الشرعي للوكالة][ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز/ما يصح فيه التوكيل][بيان ضابط كلي فيما يجوز فيه الوكالة]

❖ كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه. جاز أن يوكل به غيره.[(١)]

[ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز][حكم التوكيل بالخصومة ودفع الوهم]

❖ ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها

[حكم التوكيل باستيفاء الحقوق فيما لا يندرئ بالشبهات وفيما يندرئ]

❖ ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا:

- في الحدود والقصاص

[شرط التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص]

[شرط لوجود الحكم]

- فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس.

[شرط لزوم الوكالة بالخصومة والاختلاف فيه]

❖ وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز التوكيل بالخصومة[(٢)]:

① إلا برضا الخصم — **١- رضا الخصم**

② إلا أن يكون الموكل مريضا[(٣)] — **٢- العذر بالموكل**

③ أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا[(٤)] — **٣- غيبوبته مسافة السفر**

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.

---

(١) معنى قوله: جاز أن يعقد لنفسه» أي بأهلية نفسه مستبدا له، وهذا لدفع نقض الوكيل؛ لأنه لا يملك التوكيل، وإنما لم يقل: كل فعل جاز أن يفعله احترازا عما لا يدخل تحت العقود، وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص؛ فإنه يجوز أن يفعله نفسه، ولا يجوز أن يوكل به مع غيبته. كذا في الجوهرة.

(٢) قيد بالخصومة؛ لأن التوكيل بقبض الدين والتقاضي والقضاء بغير رضا الخصم: جائز إجماعا. ولو وكله بقبض العين: لا يكون وكيلا بالخصومة، إجماعا.

(٣) قوله: إلا أن يكون مريضا: يعني مرضا يمنعه من الحضور، أما إذا كان لا يمنعه: هو كالصحيح لا يجوز توكيله عند أبي حنفية إلا برضا الخصم.

(٤) قوله: أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام: أما دونها: فهو كالحاضر.

[شروط الوكالة]

❖ ومن شرط الوكالة:

(شرط الموكل) ١ أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام[1] [خرج به العبد المحجور والصبي المحجور]

(شروط الوكيل)

٢ والوكيل ممن يعقل العقد [خرج به الصبي غير العاقل والمجنون]

٣ ويقصده [خرج به الهازل بالبيع والمكره]

[تفريع على الشروط المذكورة]

[تفريع على ما شرط في الموكل من أهلية التصرف وفي الوكيل من العقل والقصد]

١ وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما: جاز

[حكم توكيل المحجور العاقل]

٢ وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا:

١/ جاز

٢/ ولا تتعلق بهما الحقوق

٣/ وتتعلق بموكليهما

[أقسام ما يعقده الوكلاء]

❖ والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين:

[الضرب الأول: كونه أصيلا في الحقوق وحكمه]

⌘ فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه - مثل البيع والشراء والإجارة -

(الحكم) • فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل.

[التفريع على هذا الحكم]

١/ فيسلم المبيع

٢/ ويقبض الثمن

٣/ ويطالب بالثمن إذا اشترى

٤/ ويقبض المبيع

---

(١) قيد بذلك: احترازا عن الوكيل، فإن الوكيل ممن لا يثبت له حكم تصرفه، وهو الملك، فإن الوكيل بالشراء: لا يملك المشتري، والوكيل بالبيع: لا يملك الثمن، ولذلك لا يصح توكيل الوكيل لغيره.

٥/ ويخاصم بالعيب

[الضرب الثاني: كونه سفيرا محضا وحكمه]

⌘ وكل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله - كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد -

[الحكم] • فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل.

[التفريع على هذا الحكم]

١/ فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر

٢/ ولا يلزم وكيلَ المرأة تسليمُها

[حكم مطالبة الموكل المشتري بالثمن وحكم دفع المشتري الثمن إلى الموكل]

❖ وإذا طالب الموكل المشتري:

- فله أن يمنعه إياه
- فإن دفعه إليه:
  - جاز
  - ولم يكن للوكيل: أن يطالبه به ثانيا.

[أنواع الوكالة: ١- الوكالة الخاصة ٢- الوكالة العامة]

[النوع الأول: الوكالة الخاصة وشرط صحتها]

❖ ومن وكل رجلا بشراء شيء: فلا بد من-

١/ تسمية جنسه وصفته [مجهول الثمن]

٢/ أو جنسه ومبلغ ثمنه [مجهول النوع]

[النوع الثاني: الوكالة العامة]

❖ إلا أن يوكله وكالة عامة

❖ فيقول: ابتع لي ما رأيت.(١)

---

(١) والأصل أن الجهايلة اليسيرة تتحمل في الوكالة، كجهالة الوصف؛ استحسانا؛ لأن مبنى الوكيل على التوسعة؛ لأنه استعانة.

ثم الجهالة في التوكيل ثلاثة أنواع:

١- فاحشة، وهي جهالةالجنس، كالثوب، والدابة، والرقيق، وهي تمنع صحة الوكالة وغن بين الثمن؛ لأن الكيل لا يقدر على الامتثال؛ لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس. =

[الاطلاع على العيب بعد قبض المبيع ووقت انتهاء حكم الوكالة] [المسألة ثنائية]

❖ وإذا اشترى الوكيل

❖ وقبض المبيع

❖ ثم اطلع على عيب

(الصورة الأولى) • فله أن يرد بالعيب: ما دام المبيع في يد (قبل التسليم إلى الموكل)

(الصورة الثانية) • وإن سلمه إلى الموكل: لم يرده إلا بإذنه. (بعد التسليم إلى الموكل)

[التوكيل بعقد يشترط فيه التقابض من الجانبين أو القبض من جانب واحد]

❖ ويجوز التوكيل بعقد:

- الصرف
- والسلم

[حكم مفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض]

❖ فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض: بطل العقد.

[أثر مفارقة الموكل في مثل هذه العقود]

❖ ولا تعتبر مفارقة الموكل

[دفع الوكيل الثمن من مال نفسه]

❖ وإذا:

- دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله
- وقبض المبيع

(الحكم الأول) ⇦ فله أن يرجع به على الموكل.

[حكم هلاك المبيع فيما إذا دفع الثمن من ماله] [وللمسألة صورتان: ١- الهلاك قبل الحبس ٢- الهلاك بعد الحبس]

[الهلاك قبل الحبس]

❖ فإن هلك المبيع في يده -قبل حبسه-

- هلك من مال الموكل

= **٢-** وجهالة يسيرة، وهي جهالة النع، كالحمار، والفرس، والثوب الهروي، وهي لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن.

٣- وجهالة متوسطة بين الجنس والنوع، كالعبد، والأمة، والدار، فإن بين الثمن، أو النوع: تصح، وتلحق بجهالة النوع.

- ولم يسقط الثمن

(الحكم الثاني) ⇦ وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن.

[الهلاك بعد الحبس]

❖ فإن حبسه فهلك

- كان مضمونا:

❖ ضمان الرهن عند أبي يوسف

❖ وضمان البيع عند محمد

[الوكالة المترادفة/توكيل الرجلين وأحكامها]

[توكيل الرجلين فيما يحتاج فيه إلى الرأي وحكم تصرف أحدهما فيما وكلا فيه]

❖ وإذا وكل رجلين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر

- إلا :

[حكم تصرف أحدهما فيما الاجتماع فيه متعذر]

① أن يوكلهما بالخصومة

[حكم تصرف أحدهما فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، بل هو تعبير محض]

② أو بطلاق زوجته بغير عوض

③ أو بعتق عبده بغير عوض

④ أو برد وديعة عنده

⑤ أو بقضاء دين عليه

[حكم توكيل الوكيل غيره وشرط جوازه]

❖ وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به-

(الوكالة المتداخلة) • إلا:

[١] أن يأذن له الموكل (**الشرط الأول**: **التنصيص**)

[٢] أو يقول له: اعمل برأيك (**الشرط الثاني**: **التفويض**)

[حكم ما إذا وكل الوكيل غيره بغير إذن موكله/بدون وجود الشرط]

❖ فإن وكل بغير إذن موكله:

(١) فعقد وكيله بحضرته: جاز

(٢) وإن عقد بغير حضرته، فأجازه الوكيل الأول: جاز.

[عزل الوكيل]

[حكم عزل الوكيل]

❖ وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة

[متى ينفذ العزل]

❖ فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته

[حكم تصرف الوكيل قبل العلم بالعزل]

❖ وتصرفه جائز حتى يعلم.

[ما تبطل به الوكالة]

[أسباب بطلان أهلية الموكل، فتبطل الوكالة]

❖ وتبطل الوكالة:

العزل الحكمي لا يتوقف على العلم

١ بموت الموكل

٢ وجنوبه جنوبا مطبقا

٣ ولحاقه بدرا الحرب مرتدا

٤ وإذا وكل المكاتب ثم عجز

٥ أو المأذون فحجر عليه

٦ أو الشريكان فافترقا

- فهذه الوجوه تبطل الوكالة.

[أثر العلم وعدمه في بطلان الوكالة في هذه الصور]

- علم الوكيل أو لم يعلم

[أسباب بطلان أهلية الوكيل، فتبطل الوكالة]

❖ وإذا:

[١] مات الوكيل

[٢] أو جن جنونا مطبقا

✍ بطلت وكالته

[٣- حكم تصرف الوكيل بعد أن لحق بدار الحرب مرتدا]

- وإن لحق بدار الحرب مرتدا: لم يجز له التصرف -إلا أن يعود مسلما-

[السبب السابع لبطلان الوكالة من قبل الموكل: التصرف بنفسه فيما وكل به وهو من قبيل العزل الحكمي]

❖ ومن:

- وكل آخر بشيء
- ثم تصرف فيما وكل به

⇦ بطلت الوكالة

[حكم عقد الوكيل مع من هو من مواضع التهمة في التوكيل بالبيع والشراء][عقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له]

❖ والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع:

١/ أبيه

٢/ وجده

٣/ وولده

٤/ وولد ولده

٥/ وزوجته

٦/ وعبده

٧/ ومكاتبه

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة-
- إلا:

① في عبده

② ومكاتبه

[حدود تصرفات الوكيل بالبيع]

❖ والوكيل بالبيع: يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

• وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله.

[حدود تصرفات الوكيل الشراء]

❖ والوكيل بالشراء يجوز عقده:

• بمثل القيمة

• وزيادة يتغابن الناس في مثلها

◈ ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله.

[تقدير ما لا يتغابن الناس فيه]

❖ والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

[حكم ضمان الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري][تغيير الوكيل موجب العقد من الأمانة إلى الضمان]

❖ وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع: فضمانه باطل.

[حكم بيع بعض ما في تبعيضه ضرر في الوكالة بالبيع][مخالفة الوكيل بتفريق الصفقة]

❖ وإذا وكله ببيع عبده، فباع نصفه: جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[حكم شراء بعض ما في تبعيضه ضرر في الوكالة بالبيع]

❖ وإن وكله بشراء عبد، فاشترى نصفه: فالشراء موقوف.

• فإن اشترى باقيه: لزم الموكِّل.

[فصل في الشراء]

[حكم شراء أزيد مما وكل به بالثمن الذي قدره الموكل مما يباع ما وكل به من القدر بذلك الثمن][مخالفة الوكيل إلى الخير]

❖ وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم

❖ فاشترى عشرين رطلا بدرهم، من لحم يباع مثله عشرة بدرهم

• لزم الموكِّل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

• وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يلزمه العشرون.

[حكم شراء الوكيل ما وكل به لنفسه]

[الصورة الأولى: وكل بشراء شيء بعينه]

❖ وإذا وكله بشراء شيء بعينه: فليس له أن يشتريه لنفسه.

[الصورة الثانية : وكل بشراء شيء غير معين وشرط كون المشترى للوكيل]

❖ وإن وكله بشراء عبد بغير عينه

❖ فاشترى عبدا: فهو للوكيل.

- إلا أن يقول:

١ نويت الشراء للموكل (**الشرط الأول: عدم نية الشراء للموكل**)

٢ أو يشتريه بمال الموكل (**الشرط الثاني: عدم الإضافة إلى دراهم الموكل**)

[هل يملك الوكيل بالخصومة القبض؟/وظيفة الوكيل بالخصومة]

❖ والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

[هل يملك الوكيل بالقبض الخصومة؟/وظيفة الوكيل بالقبض/هل الوكيل بالقبض يكون خصما؟]

❖ والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله

[هل الوكيل بالخصومة يملك الإقرار أم لا؟/حكم إقرار الوكيل بالخصومة على موكله]

❖ وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي: جاز إقراره.

[حكم إقراره عند غير القاضي وأثره في وكالة الوكيل]

❖ ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

❖ إلا أنه يخرج من الخصومة.

- وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي.

[حكم دعوى الرجل أنه وكيل الغائب في قبض دينه] [وكيل الغائب]

❖ ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدقه الغريم

- أمر بتسليم الدين إليه

[حضور الغائب بعد تسليم الدين إلى الوكيل]

- فإن حضر الغائب

〈١〉 فصدقه

〈٢〉 وإلا:

- دفع إليه الغريم الدين ثانيا

- ورجع به على الوكيل -إن كان باقيا في يده- (**شرط للرجوع عليه**)

[حكم دعوى الرجل أنه وكيل الغائب في قبض وديعته والفرق بينه و بين قبض الدين]

❖ وإن قال: إني وكيل بقبض الوديعة

- فصدقه المودع

❖ لم يؤمر بالتسليم إليه



١٥ـ كتاب الكفالة

[التقسيم الأول: أقسام الكفالة باعتبار المكفول به]

❖ الكفالة ضربان:

١/ كفالة بالنفس

٢/ وكفالة بالمال

[القسم الأول: الكفالة بالنفس/حكمها وموجبها]

(وصفها الشرعي) ❖ فالكفالة بالنفس جائزة

(موجبها) ❖ والمضمون بها إحضار المكفول به

[ألفاظ الكفالة بالنفس]

❖ وتنعقد إذا قال:

١/ تكفلت بنفس فلان [ما يعبر به عن جميع البدن حقيقة]

(ما يعبر به عن جميع البدن عرفا)

٢/ أوبرقبته

٣/ أو بروحه

٤/ أو بجسده

٥/ أو برأسه

(الإضافة إلى جزء شائع)

٦/ أو بنصفه

٧/ أو بثلثه

(الصريح و الكناية)

٨/ وكذلك إن قال ضمنته

٩/ أو هو علي

١٠/ أو إلي

١١/ أو أنا زعيم به

١٢/ أو قبيل

[أحكام الكفالة بالنفس]

[الحكم الأول: الكفالة تقبل التقييد المفيد/حكم شرط تسليم المكفول به في وقت بعينه]

[تقييد الكفالة بالزمان/حكم شرط تسليم المكفول به في وقت بعينه]

❖ فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه:

✍ لزمه إحضاره -إذا طالبه به في ذلك الوقت-

- فإن أحضره [أي في ذلك الوقت فبها أي فهي متلبسة بالطريقة الحسنة]

[حكم عدم إحضاره في ذلك الوقت]

- وإلا: حبسه الحاكم حتى يحضره

[متى برئ الكفيل من الكفالة في هذه الصورة/في الكفالة بالنفس]

- وإذا أحضره
- وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته

⇦ برئ الكفيل من الكفالة.

[التفريع على المسألة الماضية من تسليمه في مكان يقدر المكفول له على المخاصمة]
[أثر تقييد التسليم بالمكان في الكفالة بالنفس]

❖ وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي:

[التفريع الأول] • فسلمه في السوق: برئ (**تسليمه في مكان يقدر على المخاصمة**)

[التفريع الثاني] • وإن سلمه في برية: لم يبرأ (**تسليمه في مكان لا يقدر على المخاصمة**)

[الحكم الثاني: أثر موت المكفول به في الكفالة بالنفس]

❖ وإن مات المكفول به: برئ الكفيل بالنفس من الكفالة.

[الحكم الثالث: اجتماع الكفالتين]
[حكم ما لو ضمن الكفيل بالنفس ما على المكفول عنه عند عدم إحضار المكفول عنه في الوقت المحدد]

❖ فإن تكفل بنفسه على أنه:

- إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه -وهو ألف-

▪ ولم يحضره في ذلك الوقت.

[الحكم الأول] ✍ لزمه ضمان المال

[الحكم الثاني] ✍ ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

[الحكم الرابع: ما لا فيه الكفالة بالنفس/الكفالة بالنفس فيما يسقط بالشبهات]

❖ ولا يجوز الكفالة بالنفس:

- في الحدود والقصاص -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-

- وقالا رحمهما الله: يجوز.

[القسم الثاني من الكفالة: الكفالة بالمال]

[الوصف الشرعي للكفالة بالمال وشرط جوازه]

(أثر الجهالة بالمال المكفول به في الكفالة بالمال)

❖ وأما الكفالة بالمال فجائزة-

❖ معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا. (**التعميم في المال المكفول به**)

❖ إذا كان دينا صحيحا (**هذا شرط جوازه**)

[أمثلة الكفالة بالمال]

[مثال كون المكفول به معلوما]

- مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف

[مثال كون المكفول به مجهولا]

- أو بما لك عليه (**في الماضي**)
- أو بما يدركك في هذا البيع (**في المستقبل**)

[حكم/أثر الكفالة بالمال في مطالبة المكفول به/ فمن يطالبه المطفول له: الكفيل أو المكفول عنه]

❖ والمكفول له بالخيار:

١ إن شاء طالب الذي عليه الأصل

٢ وإن شاء طالب الكفيل

[حكم تعليق الكفالة بالشروط الملائمة وغيرها]

❖ ويجوز تعليق الكفالة بالشروط.

[مثال تعليق الكفالة بالشروط]

❖ مثل أن يقول:

١ ما بايعت فلانا فعلي

٢ أو ما ذاب لك عليه فعلي

٣ أو ما غصبك فلانا فعلي

[طريق تعيين قدر المكفول به في الكفالة بالمجهول]

❖ وإذا قال: تكفلت بما لك عليه

(الطريق الأول: قيام البينة) • فقامت البينة بألف عليه: ضمنه الكفيل

(الطريق الثاني: قول الكفيل مع يمينه عند عدمها) • فإن لم تقم البينة: فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به.

[حكم اعتراف المكفول عنه أكثر مما اعترفه الكفيل في هذه الصورة]

❖ فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك: لم يصدق على كفيله.

[تقسيم الكفالة بالمال إلى كونها بالأمر أوبغيره وهو التقسيم الثاني]

[حكم الكفالة بالمال بالأمر أو بغيره/هل الكفالة لا تكون إلا بالأمر/هل يجوز لأحد أن يتبرع بالكفالة بالمال]

❖ وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره

[حكم رجوع الكفيل بما أدى على المكفول عنه]

﴿١﴾ فإن كفل بأمره: رجع بما يؤدي عليه

﴿٢﴾ وإن كفل بغير أمره: لم يرجع بما يؤديه

[حكم مطالبة الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الأداء]

❖ وليس للكفيل: أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه

[فماذا له إن لوزم بالمال؟]

❖ فإن لوزم بالمال: كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه.

[حكم إبراء المكفول له/الطالب في براءة الكفيل عن الكفالة]

[الصورة الأولى: أثر إبراء الطالب المفكول عنه أو الاستيفاء منه في براءة الكفيل]

❖ وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه: برئ الكفيل.

[الصروة الثانية: أثر إبراء الطالب الكفيل عن المطالبة في براءة المكفول عنه]

❖ وإن أبرأ الكفيل: لم يبرإ المكفول عنه.

[حكم تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكون البراءة في معنى التمليك][البراءة لا تقبل التعليق]

❖ ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط.

[ما تصح الكفالة به وما لا تصح/حكم الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل]

❖ وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص.

[حكم الكفالة بدين صحيح ومضمون بنفسه]

❖ وإذا تكفل عن المشتري بالثمن: جاز.

[حكم الكفالة بعين مضمونة بغيره]

❖ وإن تكفل عن البائع بالمبيع: لم يصح.

[الكفالة بالحمل على الدابة]

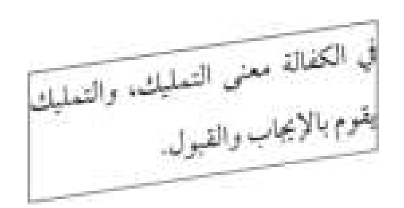
❖ ومن استأجر دابة للحمل:

[الكفالة بالحمل على الدابة المعينة/العجز عن تسليم ما يكفل به]

❖ فإن كانت بعينها: لم تصح الكفالة بالحمل.

[الكفالة بالحمل على الدابة المطلقة/القادر على تسليم ما يكفل به]

❖ وإن كانت بغير عينها: جازت الكفالة.


في الكفالة معنى التمليك، والتمليك يقوم بالإيجاب والقبول.

[شرط صحة الكفالة: القبول في المجلس]

❖ ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد.

[المسألة المستثناة عن اشتراط هذا لصحة الكفالة]

❖ إلا في مسألة واحدة:

- وهي أن يقول المريض لوارثه: «تكفل عني بما علي من الدين»، فتكفل به مع غيبة الغرماء.

[حكم رجوع ما أدى في كفالة الرجلين المديونين بسبب واحد عن أنفسهما] [كفالة كل من المديونين عن الآخر]

[الصورة الأولى: كفالة الرجلين عن الأصيل فقط] [كان الدين عليهما بسبب واحد]

[كل واحد منهما أصيل وكفيل عن الآخر] [حكم الرجوع بما أدى على شريكه فيما لو كان الدين عليهما وكل واحد منها كفيل عن الآخر]

❖ وإذا:

- كان الدين على اثنين
- وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر

◈ فما أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف.

◈ فيرجع بالزيادة.

[حكم رجوع ما أدى في كفالة الرجلين عن ثالث ثم عن أنفسهما أيضا] [الكفالة المركبة]

[اللكفالة عن الأصيل] [اللكفالة عن الكفيل]

❖ وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف -على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه-

- فما أداه أحدهما: يرجع بنصفه على شريكه -قليلا كان أو كثيرا-

[حكم الكفالة بدين غير صحيح]

❖ ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة -حر تكفل به أو عبد-

[الكفالة عن الميت المفلس]

❖ وإذا

- مات الرجل
- وعليه ديون
- ولم يترك شيئا

❖ فتكفل رجل عنه للغرماء

✍ لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ⇤

✍ وقالا رحمهما الله: تصح⇤

١٦ - كتاب الحوالة

[الوصف الشرعي للحوالة]

❖ الحوالة: جائزة بالديون. **[احترازعن الأعيان والحقوق]**

[شرط الحوالة]

❖ وتصح برضا:

◈ المحيل [رضاء المحيل ليس بشرط]

◈ والمحتال له

◈ والمحال عليه

[حكم الحوالة/موجب الحوالة] [براءة المحيل إذا تمت الحوالة]

❖ وإذا تمت الحوالة:

- برىء المحيل من الديون.

[حكم رجوع المحتال له على المحيل بعد تمام الحوالة]

- ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا أن يتوى حقه. **[تفريع على موجب الحوالة]**

[كيف يتوى حقه/ما معنى التوى]

❖ والتوى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأحد أمرين:

⟨١⟩ إما أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينة عليه

⟨٢⟩ أو يموت مفلسا

- وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: هذان ووجه ثالث، وهو:

⟨٣⟩ أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته

[نزاع بين المحتال عليه والمديون المحيل في الدين المحال به بأن ادعى المحيل الدين على المحتال عليه]

❖ وإذا:

- طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة

- فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك

(١) لم يقبل قوله

(٢) وكان عليه مثل الدين

[نزاع بين المحيل المديون والمحتال الدائن في الدين المحال به بأن ادعى المحيل قبض المحال به له والمحتال دينا على المحيل]

❖ وإن:

- طالب المحيل المحتال بما أحاله به

❖ فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي

❖ وقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك،

فالقول قول المحيل مع يمينه.

[حكم السُفْتَجَة]

❖ ويكره السفاتج.

[تعريف السفتجة]

❖ وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق.

١٧ ـ كتاب الصلح

[أقسام الصلح]

❖ الصلح على ثلاثة أضرب:

⟨١⟩ صلح مع إقراره

⟨٢⟩ وصلح مع سكوت، وهو: أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره

⟨٣⟩ وصلح مع إنكار

[صفة الصلح الشرعية]

❖ وكل ذلك جائز.

[بيان الضرب الأول من الصلح: الصلح مع الإقرار]

[حقيقة الصلح مع الإقرار وتكييفه الفقهي]

❖ فإن وقع الصلح عن إقرار:

[التكييف الأول فيما لو كان الصلح بمال عن مال]

⟨١⟩ اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال.

[التكييف الثاني فيما لو كان الصلح بمال عن منافع]

⟨٢⟩ وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات.

[بيان الضرب الثاني والثالث من الصلح: الصلح عن السكوت والإنكار]

[حقيقة هذين الصلحين وتكييفهما الفقهي]

❖ والصلح عن السكوت والإنكار:

- في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
- وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة

[تفريعان على هذا الأصل أن الصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة]

- وإذا صالح عن دار: لم تجب فيه شفعة.
- وإذا صالح على دار: وجبت فيها الشفعة.

[أثر ظهور الاستحقاق في المصالح عنه]

[الاستحقاق في الصلح عن حق معلوم]

[الصورة الأولى: ظهور المستحق في المصالح عنه/المتنازع فيه وكان الصلح عن إقرار]

❖ وإذا:

- كان الصلح عن إقرار
- فاستحق بعض المصالح عنه

✍ رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض.

[الصورة الثانية: ظهور المستحق في كل المصالح عنه/المتنازع فيه وكان الصلح عن سكوت أو إنكار]

❖ وإن:

- وقع الصلح عن سكوت أو إنكار
- فاستحق المتنازع فيه

✍ رجع المدعي بالخصومة

✍ ورد العوض

[الصورة الثالثة: ظهور المستحق في بعض المصالح عنه/المتنازع فيه وكان الصلح عن سكوت أو إنكار]

❖ وإن استحق بعض ذلك:

- رد حصته
- ورجع بالخصومة فيه

[استحقاق البعض في الصلح عن حق مجهول]

❖ وإن:

- ادعى حقا في دار
  - ▪ ولم يبينه
- ◆ فصولح من ذلك على شيء
  - ◈ ثم استحق بعض الدار

✍ لم يرد شيئا من العوض

[ما يجوز عنه الصلح]

❖ والصلح جائز من:

١ دعوى الأموال

٢ والمنافع

٣ وجناية العمد

٤ والخطأ

[الصلح عن حقوق الله تعالى]

✍ ولا يجوز من دعوى حد.

[الصلح عن دعوى النكاح]

[الصورة الأولى: دعوى الرجل النكاح على المرأة وتكييفه الفقهي]

❖ وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا –وهي تجحد–

- فصالحته على مال بذلته

❖ حتى يترك الدعوى: جاز

(التكييف الفقهي) ◈ وكان في معنى الخلع.

[الصورة الثانية: حكم دعوى المرأة النكاح على الرجل وعدم إمكان إدخاله تحت التكييف الفقهي الذي يجوز فيه أخذ العوض عن الرجل للمرأة]

❖ وإن:

- ادعت امرأة نكاحا على رجل
- فصالحها على مال بذله لها

◈ لم تجز

[حكم الصلح عن دعوى الرق على رجل وتكييفه الفقهي]

❖ وإن:

- ادعى على رجل أنه عبده
- فصالحه على مال أعطاه: جاز

(التكييف الفقهي) ◈ وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال

[الصلح على شيء مستحق بعقد المداينة وكان بدل الصلح من جنس ما يدعيه ولا يمكن حمله على بيع الصرف/ولا يؤدي ذلك إلى الربا ويمكن فيه الإسقاط وتكييفه الفقهي][ما يحمل عليه الصلح]

❖ وكل شيء وقع عليه الصلح –وهو مستحق بعقد المداينة–

◈ لم يحمل على المعاوضة.

◈ وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه

[بعض تفريعات على هذه القاعدة]

[أمثلة على ما يمكن فيه الإسقاط، فيحمل عليه]

[المثال الأول: إسقاط بعض أصل الحق والوصف]

❖ ك:

- من له على رجل ألف درهم جياد

- فصالحه على خمسمائة زيوف

◈ جاز

◈ وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه

[المثال الثاني: إسقاط وصف التعجيل دون أصل الحق]

❖ ولو صالحه على ألف مؤجل

◈ جاز

◈ وصار: كأنه أجل نفس الحق

[أمثلة على ما لا يمكن فيه الإسقاط لعدم الاستحقاق بعقد المداينة، فلا يحمل عليه، بل يحمل على المعاوضة على ما هو الأصل]

[المثال الأول: الصلح على ما لا يستحق بعقد الداينة بكونه من غير جنس المستحق، فلا يمكن حمله على الإسقاط]

❖ ولو صالحه على دنانير إلى شهر: لم يجز.

[المثال الثاني: الصلح على ما لا يستحق بعقد الداينة بكون الدين مؤجلا وما صالح عليه معجلا مع إسقاط بعض الأصل]

[إسقاط وصف التأجيل بالعوض ويسمى ضع وتعجل]

❖ ولو:

- كان له ألف مؤجلة
- فصالحه على خمسمائة حالة

◈ لم يجز

[المثال الثالث: الصلح على ما لا يستحق بعقد الداينة بكون الدين سودا وما صالح عليه بيضا مع إسقاط بعض الأصل]

[إسقاط بعض أصل الحق بمقابلة وصف الجودة/الاستيفاء الأدون قدرا والأزيد وصفا والوصف يقابله مال]

❖ ولو:

- كان له ألف سود
- فصالحه على خمسمائة بيض

◈ لم يجز

[التوكيل بالصلح/الصلح عن الغير بأمره وبدون أمره]

[من يلزمه أداء المصالح عنه في التوكيل بالصلح]

[وله صورتان: الأولى: أن يكون الصلح بمنزلة الإسقاط المحض وفرض مسألة الكتاب على هذا]

[الثانية: أن يكون الصلح بمنزلة البيع، فترجع الحقوق فيه إلى الوكيل]

❖ ومن:

- وكل رجلا بالصلح عنه
- فصالحه

- لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
- إلا أن يضمنه
- والمال لازم للموكل

[التبرع بالصلح/صلح الفضولي][وجوه تصرف الفضولي في الصلح]

- فإن صالح عنه على شيء بغير أمره: فهو على أربعة أوجه:-

[الوجه الأول: ضمان الفضولي ما صالح عليه]

- إن صالح بمال وضمنه: تم الصلح.

[الوجه الثاني: إضافة الصلح إلى مال نفسه]

- وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه:
  - تم الصلح
  - ولزمه تسليمها

[الوجه الثالث: تسليم المال في الحال]

- وكذلك لو قال: صالحتك على ألف وسلمها

[الوجه الرابع: عدم الضمان وعدم الإضافة وعدم التسليم]

- وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها
  - فالعقد موقوف:
    - فإن أجازه المدعى عليه
      - جاز
      - ولزمه الألف
    - وإن لم يجزه: بطل

[الصلح عن الدين المشترك][تحصيل دين أحد الشريكين بأحد وجوه ثلاثة: الصلح، الاستيفاء، الشراء]
[صلح أحد الشريكين عن نصيبه من الدين المشترك بسبب متحد على شيء]

- وإذا:
  - كان الدين بين شريكين

- فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب [الأول: الصلح من الدين على خلاف جنسه]

◈ فشريكه بالخيار:

١/ إن شاء اتبع عليه الدين بنصفه

٢/ وإن شاء أخذ نصف الثوب

[متى لم يكن للشريك الخيار]

◆ إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين

[بعض مسائل مستطردة لا تتعلق بالصلح]

[الأولى: استيفاء أحد الشريكين شيئا من الدين وبيان حكمه]

❖ ولو استوفى نصف نصيبه من الدين [الثاني: استيفاء نصف نصيبه من الدين]

❖ كان لشريكه أن يشركه فيما قبض

❖ ثم يرجعان على الغريم بالباقي

[الثانية: شراء أحد الشريكين بحصته من الدين شيئا وبيان حكمه والفرق بينه وبين الصلح على شيء]

[الثالث: شراء شيء بنصيبه من اليدن]

❖ ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة: كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين

[حكم الصلح على رأس مال السلم من أحد شريكي السلم عن نصيبه][صلح أحد الشريكين في المسلم فيه من نصيبه]

❖ وإذا:

- كان السلم بين شريكين

- فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال

✍ لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

✍ وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز الصلح

[مبحث التخارج: أي الصلح على إخراج بعض الورثة من الميراث بمال معلوم]

[الصورة الأولى: كانت التركة غير نقدية/أي عقار أو عروض]

❖ وإذا:

- كانت التركة بين ورثة

- فأخرجوا أحدهم منها -بمال أعطوه إياه-

- -والتركة عقار أو عروض-

◈ جاز -قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا- [التعميم في المصالح عليه]

[الصورة الثانية: كانت التركة نقدية من جنس واحد والصلح على خلاف ذلك]

❖ وإن:

- كانت التركة فضة، فأعطوه ذهبا
- أو كانت ذهبا، فأعطوه فضة

◈ فهو كذلك.

[الصورة الثالثة: كانت التركة مخلوطة بالنقد وغيره والصلح على أحد النقدين ووجه تصحيحه]

❖ وإن:

- كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
- فصالحوه على فضة أو ذهب

(وجه تصحيح هذه الصورة) ❖ فلا بد:

◈ أن يكون ما أعطوه: أكثر من نصيبه من ذلك الجنس

❖ حتى يكون:

- نصيبه بمثله
- والزيادة بحقه من بقية الميراث

[الصورة الرابعة: أن تكون التركة نقدا وعينا ودينا وحكم إدخال الدين في التخارج إذا كان على الناس في التركة]

❖ وإن:

- كان في التركة دين[1] على الناس
- فأدخلوه في الصلح

✯ على:

◈ أن يخرجوا المصالِحَ عنه[1]

◈ ويكون الدين لهم

✍ فالصلح باطل.

[الحيلة لجواز الصلح على التخارج وفي التركة دين]

❖ فإن شرطوا:

- أن يبرئ الغرماء منه
- ولا يرجعَ عليهم بنصيب المصالح عنه

✍ فالصلح جائز.

١٨ـ كتاب الهبة

[ركن الهبة]

الهبة: تصح بالإيجاب والقبول

[شرط تمام الهبة ومتممها/شرط ثبوت الملك بالهبة]

❖ وتتم القبض

[هل يشترط لصحة القبض أن يكون بإذن الواهب؟]

[حكم القبض في المجلس]

❖ فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب: جاز.

[حكم القبض بعد الافتراق]

❖ وإن قبض بعد الافتراق: لم تصح، -إلا أن يأذن له الواهب في القبض-.

[ألفاظ الهبة]

❖ وتنعقد الهبة بقوله:

١ وهبت

٢ ونحلت

٣ وأعطيت

٤ وأطعمتك هذا الطعام

٥ وجعلت هذا الثوب لك

٦ وأعمرتك هذا الشيء

٧ وحملتك على هذه الدابة -إذا نوى بالحملان الهبة-

[شروط صحة الهبة في الموهوب]

❖ ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا:

١ محوزة (**احتراز عن هبة الثمر على النخل دون النخل والزرع في الأرض دون الأرض**)

٢ مقسومة (**احتراز عن المشاع**)

[بعض التفاريع على شرط القبض لصحة الهبة]

(الهبة الفاسدة: تفيد الجواز إذا زال سبب فسادها)

[حكم هبة المشاع]

[التفريع الأول: حكم هبة المشاع فيما لا يقسم]

❖ وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة. (**تفريع على شرط القسمة فيما يقسم**)

[التفريع الثاني: حكم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وكيفية جوازها]

❖ ومن وهب شقصا مشاعا: فالهبة فاسدة.

[صورة جوازها/إزالة سبب الفساد]

❖ فإن قسمه وسلمه: جاز

[الهبة الباطلة: لا تفيد شيئا، وإن زال سبب البطلان]

[حكم هبة المعدوم/هبة ما تضمنه الشيء ولم يوجد إلى وقت البهة]

❖ ولو:

- وهب دقيقا في حنطة
- أو دهنا في سمسم

✍ فالهبة فاسدة

[بيان الفرق بين الهبة الفاسدة والباطلة في إزالة سبب البطلان والفساد]

❖ فإن طحن وسلم: لم يجز

[التفريع الثالث: هبة الشيء لمن في يده ذلك الشيء، فهل يجب تجديد القبض]

[القبض السابق ينوب عن القبض اللاحق عند تجانس القبضين]

❖ وإذا كانت العين في يد الموهوب: ملكها باهبة -وإن لم يجددفيها قبضا-.

[التفريع الرابع: حكم قبض الهبة فيما لو كان الواهب أصيلا من جانبه ووليا من جانب الموهوب له]

[تمام حكم الهبة بالعقد فقط فيما لو كان الواهب وليا للموهوب له][النيابة في قبض الموهوب]

❖ وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة: ملكها الابن بالعقد.

الأصل أنه متى تجانس القبضان: ناب أحدهما عن ا لآخر، وإذا اختلفا: ناب المضمون عن غير المضمون، ولا ينوب غير المضومن عن المضمون. والتفصيل في الجوهرة: **٥/٦٩**

[أثر قبض الولي في هبة الشيء لصبي أو يتيم]

[قبض الأب في هبة الأجنبي لصبي]

❖ فإن وهب له أجنبي هبة: تمت بقبض الأب

[قبض الولي في هبة الأجنبي ليتيم]

❖ وإذا وهب لليتيم هبة، فقبضها له وليه: جاز.

[حكم قبض غير الولي في هبة الأجنبي ليتيم إذا كان في حجره]

[حكم قبض الأم]

❖ فإن كان في حجر أمه: فقبضها له جائز.

[حكم قبض أجنبي يربيه]

❖ وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه: فقبضه له جائز.

[حكم قبض الصبي الهبة بنفسه وشرط جوازه]

❖ وإن قبض الصبي الهبة بنفسه -وهو يعقل-: جاز

[حكم هبة المتعدد لواحد]

❖ وإن وهب اثنان من واحد دارا: جاز.

[حكم هبة الواحد لمتعدد]

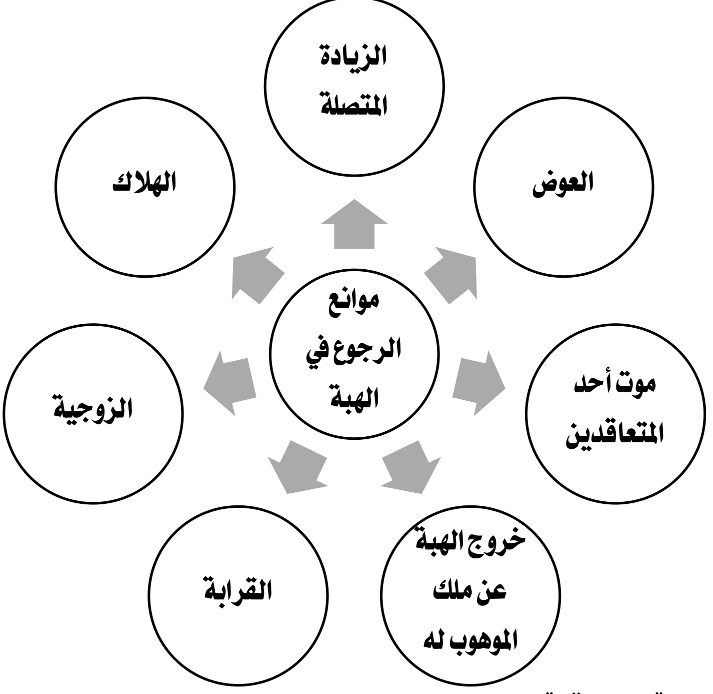
❖ وإن وهب واحد من اثنين دارا:

◈ لم يصح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يصح

[حكم رجوع الهبة وموانعه]

❖ وإذا وهب هبة لأجنبي: فله الرجوع فيها.



[بيان موانع الرجوع المعبر عنها بـ"دمع خزقه"]

❖ إلا:

① أن يعوضه عنها **[الأول: العوض]**

② أو تزيد زيادة متصلة **[الثاني: الزيادة المتصلة]**

③ أو يموت أحد المتعاقدين **[الثالث: موت أحد المتعاقدين]**

﴿٤﴾ أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له **[الرابع: خروج الهبة عن ملك الموهوب له]**

﴿٥﴾ وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه: فلا رجوع فيها **[الخامس: القرابة]**

﴿٦﴾ وكذلك ما وهبه أحد الزوجين لآخر **[السادس: الزوجية]** **[والسابع: هلاك العين الموهوبة]**

[تفريع وتفصيل على المانع الأول]

[التفريع الأول: تنوع ألفاظ التعويض]

❖ وإذا قال الموهوب له للواهب:

١/ خذ هذا عوضا عن هبتك

٢/ أو بدلا عنها

٣/ أو في مقابلتها

- فقبضه الواهب

✍ سقط الرجوع

[التفريع الثاني :أثر تعويض الأجنبي عن الموهوب له متبرعا في سقوط الرجوع]

❖ وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا

- فقبض الواهب العوض

✍ سقط الرجوع.

[ظهور المستحق فيما لو عوض عن الهبة]

[ظهور المستحق في الهبة]

❖ وإذا استحق نصف الهبة: رجع بنصف العوض.

[ظهور المستحق في العوض وبيان الفرق بين استحقاق الهبة والعوض]

❖ وإن استحق نصف العوض: لم يرجع في الهبة بشيء، إلا:

- أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في كل الهبة.

[شرط صحة الرجوع: الرضا أو القضاء]

❖ ولا يصح الرجوع إلا:

١/ بتراضيهما

٢/ أو بحكم الحاكم

[حكم استحقاق الهبة بعد الهلاك وتضمين الموهوب له]

❖ وإذا:

✡ تلفت العين الموهوبة

✡ ثم استحقها مستحق

✡ فضمن الموهوب له

✍ لم يرجع على الواهب بشيء.(١)

[شرط التقابض في الهبة بشرط العوض والتفريع الثالث على المانع الأول]

❖ وإذا وهب بشرط العوض:

• اعتبر التقابض في العوضين

• وإذا تقابضا: صح العقد

[كون الهبة بشرط العوض بيعا انتهاء وإن كانت هبة ابتداء] [وأثر كونها بيعا: ثبوت ما يثبت في البيع بطريق الدلالة]

❖ وصار في حكم البيع:

١ يرد بالعيب

٢ وخيار الرؤية

٣ ويجب فيه الشفعة

[حكم العمرى وعدم فساد الهبة بالشرط الفاسد]

❖ والعمرى جائزة:

❖ للمعمر في حال حياته

❖ ولورثته بعد موته.

[حكم الرقبى وعدم جواز تعليق التمليك بالخطر]

❖ والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

(١) وهذا إذا لم يعوضه، لأن حق الرجوع إنما يثبت إذا غره، والغرور إنما يثبت في عقد فيه بدل كالبيع، أو قبض يقض للدافع كالوديعة، أو في الأمر بالتصرف شيء يضيفه إلى نفسه، نحو أن يقول: اهدم هذا الحائط لي، ولم يوجد شيء من ذلك، فلا يثبت له حق الرجوع. وأما إذا عوضه عنه: فإنه يرجع بالعوض.

- وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جائزة

[استثناء الحمل في هبة الجارية/استثناء ما لا يعمل فيه العقد]

❖ ومن وهب جارية إلا حملها:

- صحت الهبة
- وبطل الاستثناء

[مسائل مستطردة لا علاقة لها بالهبة]

[أحكام الصدقة]

❖ والصدقة كالهبة:

[التفريع على كونها مماثلة للهبة]

١/ لا تصح إلا بالقبض

٢/ ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة

[بيان بعض ما تفترق الصدقة عن الهبة]

(الفرق الأول) ❖ وإذا تصدق على فقيرين بشيء: جاز.

(الفرق الثاني) ❖ ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض.

[أحكام النذر]

[بيان أنواع من النذر]

[الأول: حكم نذر التصدق بماله]

❖ ومن نذر أن يتصدق بماله: لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة.

[الثاني: حكم نذر التصدق بملكه]

❖ ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع

[كيف يقوم بهذا الحكم]

❖ ويقال له:

- أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك -إلى أن تكسب مالا-
- فإذا اكتسبت مالا: تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك.

١٩ - كتاب الوقف

[متى يزول به ملك الواقف؟ وما الاختلاف فيه؟ وما شرطه]

❖ لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا: [بأحد الأمرين]

١/ أن يحكم به الحاكم

٢/ أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا

[مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله] [مجرد القول]

- وقال أبو يوسف رحمه الله: يزول الملك بمجرد القول

[مذهب الإمام محمد رحمه الله] [الشرط الأول: التسليم]

- وقال محمد رحمه الله: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه.

الشروط الباقية عند محمد رحمه الله:
٢- وأن يكون مفرزا.
٣- وإن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف.
٤- وأن كون مؤبدا، بأن يجعل آخره للفقراء.

[حكم الوقف وموجبه في الموقوف]

❖ وإذا صح الوقف - على اختلافهم -

١/ خرج عن ملك الواقف

٢/ ولم يدخل في ملك الموقوف عليه

[حكم وقف المشاع وشرط القبض وما يتم به من الإفراز والتقسيم في صحة الوقف]

❖ ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف رحمه الله

❖ وقال محمد رحمه الله: لا يجوز [**الشرط الثاني عند محمد: الإفراز**]

[من شروط الوقف في الموقوف عليه: كونه جهة لا تنقطع/هل يجب أن يكون الموقوف عليه جهة لا تنقطع؟]

[الشرط الثاني للإمام والثالث لمحمد: التأبيد][اشتراط التأبيد في صحة الوقف]

❖ ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله -حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا-

- وقال أبو يوسف رحمه الله:

 ◈ إذا سمى فيه جهة تنقطع: جاز

 ◈ وصار بعدها للفقراء -وإن لم يسمهم-

[ما يجوز وقفه وما لا يجوز]

[الأول: ما يجوز وقفه: وقف العقار/غير المنقول]

❖ ويصح وقف العقار [**شرط صحة الوقف في الموقوف أن يكون عقارا غير منقول**]

[ما لا يجوز وقفه/حكم وقف المنقول]

❖ ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول.

[مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقف المنقول تبعا للعقار غير مقصود]

• وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده: جاز

[مذهب الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقف ما فيه تعامل من المنقولات]

❖ وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز حبس الكُراع والسلاح.

[حكم التصرف في الموقوف تصرف ملك بعد لزوم الوقف][حكم بيع الوقف وتمليكه بعد صحة الوقف]

[الوقف بعد التمام لا يقبل الملك]

❖ وإذا صح الوقف

• لم يجز:

❖ بيعه

❖ ولا تمليكه

◈ إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ [لجوازه عنده]

❖ فيطلب الشريك القسمة

❖ فتصح مقاسمته

[كيفية إصلاح الوقف][عمارة الوقف]

[من أي شيء يبدأ بعمارته؟][الضابط الكلي في إصلاح الوقف] [إصلاح الوقف إذا كان الوقف غلته على المستحقين]

❖ والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته -شرط الواقف ذلك أو لم يشرط-

[على من العمارة في وقف دار على أحد] [إصلاح الوقف إذا كان الوقف سكنى أحد لا غلته]

❖ وإذا وقف دارا على سكنى ولده: فالعمارة على من له السكنى

[حكم إصلاحه في صورة امتناع من له السكنى عن العمارة أو فقره]

❖ فإن:

• امتنع من ذلك

• أو كان فقيرا

❖ آجرها الحاكم

❖ وعمرها بأجرتها

❖ فإذا عمرت: ردها إلى من له السكنى

[ما يفعل بما ينهدم من بناء الوقف وآلته/مصرف ما ينهدم من بناء الوقف وآلته][حكم أنقاض الوقف]

❖ وما انهدم من بناء الوقف وآلته:

- صرفه الحاكم في عمارة الوقف -إن احتاج إليه-
- وإن استغنى عنه: أمسكه -حتى يحتاج إلى عمارته-، فيصرفه فيها

[حكم تقسيمه بين مستحقي الوقف]

- ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف.

[حكم جعل/اشتراط الواقف غلة الوقف لنفسه أو الولاية إليه]

❖ وإذا:

- جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
- أو جعل الولاية إليه

✍ جاز عند أبي يوسف رحمه الله

✍ وقال محمد رحمه الله: لا يجوز.

[أحكام وقف المسجد]

[متى يزول ملل الواقف عن المسجد؟][شرط صحة وقف المسجد]

❖ وإذا بنى مسجدا: لم يزل ملكه عنه حتى:

١ يفرزه عن ملكه بطريقه [**الإفراز**]

٢ ويأذن للناس بالصلاة فيه [**التسليم أو ما يقوم مقامه**]

- فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
- وقال أبو يوسف رحمه الله: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدا [**والتسليم ليس بشرط عنده**]

[أحكام وقف شيء لعامة المسلمين غير المسجد]

[متى يزول الملك من هذه الأشياء/وشرط زوال الملك ولزوم الوقف لهذه الأشياء]

❖ ومن بنى:

- سقاية للمسلمين
- أو خانا يسكنه بنو السبيل

- أو رباطا
- أو جعل أرضه مقبرة

✡ لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى يحكم به حاكم

✡ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يزول ملكه بالقول

✡ وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا: [**شرع الناس في استعمالها**]

❖ استقى الناس من السقاية

❖ وسكنوا ألخان والرباط

❖ ودفنوا في المقبرة :زال الملك



٢٠ - كتاب الغصب

[أنواع الغصب وأحكامها]

[الأول: المغصوب الهالك المثلي وحكمه]

❖ ومن:

◈ غصب شيئا -مما له مثل-

◈ فهلك في يده:

✍ فعليه ضمان مثله.

[الثاني: المغصوب الهالك القيمي وحكمه]

❖ وإن كان مما لا مثل له :

✍ فعليه قيمته يوم الغصب.

[الثالث: المغصوب القائم وحكمه]

❖ وعلى الغاصب: رد العين المغصوبة.

[حكم ما إذا ادعى الغاصب هلاك العين المغصوبة]

❖ فإن ادعى هلاكها:

- حبسه الحاكم -حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها-
- ثم قضى عليه ببدلها. [من مثل أو قيمة]

[فيما يتحقق الغصب] [الغصب يتحقق في المنقول لا في غر المنقول]

❖ والغصب فيما ينقل ويحول.

[حكم ما إذا غصب عقارا أي غير منقول ثم هلك] [حكم غصب غير المنقول ثم هلاكه]

❖ وإذا غصب عقارا:

- فهلك في يده: لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
- وقال محمد رحمه الله: يضمنه.

[حكم نقصان غير المنقول بعد الغصب بفعله لا بآفة سماوية وشرط ضمانه]

❖ وما نقص منه -بفعله وسكناه- [شرط الضمان]: ضمنه في قولهم جميعا.

[أحكام تصرفات الغاصب الخمسة: الهلاك، والنقص، والتغيير، والزيادة، والتغييب]

[١- حكم هلاك المنقول]

❖ وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب -بفعله أو بغير فعله-:

✍ فعليه ضمانه.

[٢- حكم نقصان المنقول]

❖ وإن نقص في يده:

✍ فعليه ضمان النقصان.

[مبحث فيما يتغير المغصوب بفعل الغاصب]

[تغيير الاسم دون المعنى، التغيير الفاحش، الإتلاف من وجه دون وجه]

❖ ومن ذبح شاة غيره: فمالكها بالخيار: [المثال الأول للنقصان]

١ إن شاء: ضمنه قيمتها وسلمها إليه

٢ وإن شاء: ضمنه نقصانها

[التغيير اليسير: النقصان فقط/حكم النقصان اليسير دون إبطال عامة منفعته]

❖ ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه [المثال الثاني للنقصان]

[التغيير الفاحش: حكم النقصان الكثير بحيث أبطل عامة منفعته] [المثال الثالث]

❖ وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته: فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته.

[التغيير المبدل للاسم والمعنى/حكم زوال الاسم وأعظم منافعها بفعل الغاصب] [لهذه المسألة ثلاثة قيود وأربعة أحكام]

❖ وإذا تغيرت العين المغصوبة: [التصرف الثالث: التغيير]

✡ بفعل الغاصب (**القيد الأول**)

✡ حتى زال اسمها (**القيد الثاني**) (**احتراز عن شاة ذبحها**)

✡ وأعظم منافعها (**القيد الثالث**)

[الحكم الأول] ① زال ملك المغصوب منه عنها

[الحكم الثاني] ② وملكها الغاصب

[الحكم الثالث] ③ وضمنها

[الحكم الرابع] ④ ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها

[مثال هذه المسألة: زوال اسمها وأعظم منافعها]

❖ وهذا كمن:

١ غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

٢ أو غصب حنطة فطحنها

٣ أو حديدا فاتخذه سيفا

٤ أو صفرا فعمله آنية

[تغيير الفضة درهما والذهب دينارا/تغيير مختلف فيه/ أ تغيير مبدل أم تغييرغير معتبر]

❖ وإن:

- غصب فضة أو ذهبا
- فضربها دراهم أو دنانير

✡ لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله

[تفريع آخر على تغير اسم المغصوب ومعناه وصيرورته شيئا آخر]

❖ ومن:

- غصب ساجة
- فبنى عليها

◈ زال ملك مالكها عنها

◈ ولزم الغاصب قيمتها

[التصرف الرابع: الزيادة: وهي نوعان: ١- الزيادة في المنقول ٢- الزيادة في غير المنقول]
[الزيادة في المغصوب زيادة ممكنة الانفصال][١- الزيادة في غير المنقول]

❖ ومن:

- غصب أرضا
- فغرس فيها
- أو بنى

◈ قيل له:

✡ اقلع الغرس والبناء

✡ وردها فارغة

[حكم ما لو ينقص المغصوب بالفصل]

- ❖ فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك:
  - فللمالك: أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا

[الزيادة في المغصوب زيادة متعسرة الانفصال: حكمه كحكم استهلاك المغصوب من وجه دون وجه] [٢- الزيادة في المنقول]

- ❖ ومن:
  - غصب ثوبا فصبغه أحمر
  - أو سويقا فلته بسمن
- ✡ فصاحبه بالخيار:
  - ◈ إن شاء:
    - ✯ ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق
    - ✯ وسلمها للغاصب
  - ◈ وإن شاء:
    - ✯ أخذهما
    - ✯ وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما

[التصرف الخامس: تغييب الغاصب المغصوب]

[حكم تضمين المالك الغاصب قيمة العين بعدما غيبها]

- ❖ ومن:
  - غصب عينا، فغيبها
  - فضمنه المالك قيمتها
- ◈ ملكها الغاصب

[حكم الاختلاف في القيمة في هذه الصورة]

- ◈ والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه -إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك-.

[حكم ظهور العين المغصوبة بعد التضمين في هذه الصورة]

[كان التضمين بما قاله المالك]

- ❖ فإن ظهرت العين:

◈ وقيمتها أكثر مما ضمن (**القيد الأول للحكم**)

▪ وقد ضمنها بقول المالك (**القيد الثاني: أحد الثلاثة للحكم**)

▪ أو ببينة أقامها

▪ أو بنكول الغاصب عن اليمين

✯ فلا خيار للمالك

✯ وهو للغاصب

[كان التضمين بما قاله الغاصب]

❖ وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه (**الصورة المخالفة لما مر في القيد الثاني**)

✯ فالمالك بالخيار:

◈ إن شاء أمضى الضمان

◈ وإن شاء أخذ العين ورد العوض.

[حكم نماء المغصوب وزوائده]

❖ و:

◈ ولد المغصوبة

◈ ونماؤها

◈ وثمرة البستان المغصوب

✯ أمانة في يد الغاصب

[حكم هلاك النماء وشرط ضمانه]

❖ فإن هلك: فلا ضمان عليه إلا:-

① أن يتعدى فيها (**التعدي**)

② أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه (**الحبس المحظور**)

[النقصان والزيادة معا بعيب واحد] [حكم نقصان الجارية بالولادة في يد الغاصب وكيفية جبر نقصانها]

❖ وما نقصت الجارية بالولادة: فهو في ضمان الغاصب

• فإن كان في قيمة الولد وفاء به:

◈ جبر النقصان بالولد

◈ وسقط ضمانه عن الغاصب

[حكم منافع الغصب وضمانها]

❖ ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه

[حكم نقصان المغصوب الاستعمال]

-إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم النقصان

[غصب ما لا يتقوم]

[استهلاك المسلم ما لا يتقوم عندنا وهو متقوم في ديانة من هو يملكه]

❖ وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره: ضمن قيمتهما

[استهلاك المسلم الشيء غير المتقوم المملوك لمسلم]

❖ وإن استهلكهما المسلم للمسلم: لم يضمن.

٢١ - كتاب الوديعة

[الوصف الشرعي للوديعة/حكم الوديعة]

⍙ الوديعة: أمانة في يد المودع.

[تفريع على هذا الحكم]

⍙ إذا هلكت لم يضمنها. [هذا إذا لم يتعد، أما إذا تعدى فلها سبع صور ستأتي]

[من يحفظ به المودع الوديعة/كيف يكون المودع متعديا]

⍙ وللمودع أن يحفظها:

١/ بنفسه

٢/ بمن في عياله

[حكم حفظ الوديعة بغير من ذكر أو إيداعها من غير ضرورة/بحفظ من الوديعة يكون متعديا]

[من صور التعدي: الحفظ بمن لا يرضى به المودِع] [الصور السبع لتعدي المودَع]

⍙ فإن:

- حفظها بغيرهم [**الصورة الأولى: الحفظ بغير الأهل]**
- أو أودعها

◈ ضمن

[حكم تسليمها إلى غير من ذكر لضرورة دعت/ لتعينه طريقا للحفظ]

⍙ إلا أن:

- يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره
- أو يكون في سفينة، وهو يخاف الغرق، فيلقيها إلى سفينة أخرى.

[الصورة الثانية للتعدي : الخلط الاختياري النافي للتمييز]

[حكم خلط الوديعة بماله]

[شرط ثبوت الحكم]

⍙ وإن خلطها المودع بماله -حتى لا تتميز-: ضمنها.

[الصورة الثالثة للتعدي: حبس الوديعة بعد طلب صاحبها مع القدرة على التسليم]

[حكم حبس الوديعة بعد طلب صاحبها]

⍙ فإن:

- طلبها صاحبها

◈ فحبسها عنه (**القيد الأول للحكم**)

✯ وهو يقدر على تسليمها (القيد الثاني للحكم)

✍ ضمنها

[الخلط غير الاختياري]

[حكم اختلاط الوديعة بماله من غير فعله]

[القيد لثبوت الحكم: عدم الضمان]

⊿ وإن اختلطت بماله -من غيره فعله-: فهو شريك لصاحبها.

[الصورة الرابعة للتعدي: الإنفاق]

[حكم إنفاق الوديعة بعضها وللمسألة صورتان]

[الصورة الأولى: إنفاق بعضها ثم هلاك الباقي قبل الرد والخلط]

⊿ وإن:

- أنفق المودع بعضها
- وهلك الباقي:

✍ ضمن ذلك القدر.

[الصورة الثانية: إنفاق بعضها ثم رد مثله والخلط بالباقي والهلاك بعده]

⊿ وإن:

- أنفق المودع بعضها
- ثم رد مثله
- فخلطه بالباقي

✍ ضمن الجميع

[الصورة الخامسة للتعدي: الاستعمال]

[حكم إزالة التعدي قبل الهلاك بعد ما تعدى]

⊿ وإذا تعدى المودَع في الوديعة:

◈ بأن كانت:

- دابة فركبها
- أو ثوبا فلبسه

- أو عبدا فاستخدمه

◈ أو أودعها عند غيره –

✯ ثم أزال التعدي وردها إلى يده (**قيد في الكل**)

✍ زال الضمان

[الصورة السادسة للتعدي: جحود الوديعة بعد طلب صاحبها]

[حكم هلاك الوديعة بعد ما جحدها عند الطلب]

⊿ فإن:

- طلبها صاحبها (**الشرط الأول للحكم**)
- فجحده إياها (**الشرط الثاني للحكم**)
- فهلكت (**الشرط الثالث للحكم**)

✍ ضمنها

[أثر الاعتراف بالوديعة بعد هلاكها]

⊿ فإن عاد إلى الاعتراف:

✍ لم يبرأ من الضمان.

[ما يجوز للمودع من التصرف]

[مسافرة المودع بالوديعة وحكمها]

⊿ وللمودع أن يسافر بالوديعة –وإن كان لها حمل ومؤنة– (**إشارة إلى الاختلاف**)

[التعدد في جانب المودِع أو المودَع]

[حكم إيداع المتعدد عند واحد في رد الوديعة عند طلب أحدهما] [١- التعدد في جانب المودِع]

⊿ وإذا:

- أودع رجلان عند رجل وديعةً
- ثم حضر أحدهما

❖ فطلب نصيبه منها (**غاية الحكم**)

⇦ لم يدفع إليه شيئا –حتى يحضر الآخر– عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

⇦ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يدفع إليه نصيبه

[إيداع الواحد عند متعدد: طريقة حفظ الوديعة في هذه الصورة] [٢- التعدد في جانب المودَع]

[حكم دفع أحدهما الوديعة إلى الآخر في هذه المسألة] وللمسألة صورتان:

[الصورة الأولى: الوديعة مما يقسم]

◬ وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم

⇦ لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر (**بيان المحظور**)

⇦ ولكنهما:

- يقتسمانه (**بيان المأمور به**)
- فيحفظ كل واحد منهما نصفه

[الصورة الثانية: الوديعة مما لا يقسم]

◬ وإن كان مما لا يقسم:

⇦ جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر

[الصورة السابعة للتعدي: المخالفة للقيد المفيد]

[حكم شرط المودع شرطا غير ممكن العمل]

[شرط المودع عدم تلسيم الوديعة إلى من لا بد له من تسليمها إليه]

◬ وإذا قال صاحب الوديعة للمودع:

- لا تسلمها إلى زوجتك [القيد غير المفيد]
- فسلمها إليها

⇦ لم يضمن

[حكم مخالفة المودع شرطا غير مفيد لتساوي المشروط والمخالف به]

◬ وإن قال له: «احفظها في هذا البيت»

◬ فحفظها في بيت آخر من الدار [القيد غير المفيد]

⇦ لم يضمن

[حكم مخالفة المودع شرطا مفيدا لعدم تساوي المشروط والمخالف به، بل بينهما تفاوت ظاهر]

◬ فإن حفظها في دار أخرى: [القيد المفيد]

✍ ضمن.



٢٢ـ كتاب العارية

[الوصف الشرعي للعارية]

ﻫ العارية: جائزة

[تعريف العارية]

ﻫ وهي: تمليك المنافع بغير عوض.

[ألفاظ العارية]

ﻫ وتصح بقوله:

١/ أعرتك

٢/ وأطعمتك هذه الأرض

٣/ ومنحتك هذا الثوب

٤/ وحملتك على هذه الدابة -إذا لم يرد به الهبة-

٥/ وأخدمتك هذا العبد

٦/ وداري لك سكنى

٧/ وداري لك عمرى سكنى

[أحكام العارية]

[حكم رجوع الميعر في العارية][الحكم الأول: حق رجوع المعير متى شاء]

ﻫ وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء

[الحكم الشرعي للعارية][الثاني: حكم العارية من حيث الضمان وعدمه]

[حكم العارية في يد المستعير]

ﻫ والعارية أمانة

[تفريع على كونها أمانة]

ﻫ إن هلكت من غير تعد: لم يضمن المستعير.

[ما يجوز للمستعير من التصرف في العارية وما لا يجوز]

[ما لا يجوز: إجارة المستعير العارية]

ﻫ وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره

[حكم ما لو آجر فهلك]

ﻫ فإن آجره فهلك: ضمن.

[ما يجوز للمستعير فعله بالعارية: إعارتها وشرط جوازها]

[هذا شرط للجواز]

◬ وله أن يعيره -إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل-

[حكم عارية المستهلكات/أي ما لا يمكن الانتفاع به إلا الاستهلاك]

◬ وعارية:

- الدراهم
- والدنانير
- والمكيل
- والموزون:.......... قرض

[استعارة شيء ليصنع فيه شيئا/ فهل للمعير أن يرجع وما يفعل بالمصنوع بعد الرجوع]

[ففي هذا ثلاثة مسائل: الأولى: هل يجوز استعارة شيء ليصنع فيه شيئا/ الثانية: فهل للمعير الرجوع بعد الصنع والثالثة: ما يفعل بالمصنوع بعد الرجوع.] ولهذه المسألة صورتان:

[استعارة شيء لما لا نهاية له]

◬ وإذا استعار أرضا:

- ليبني فيها
- أو يغرس نخلا

⇦ جاز

⇦ وللمعير:

✡ أن يرجع فيها

✡ ويكلفه قلع البناء والغرس

[هل على المعير ضمان في قلع البناء والغرس: ففي هذا صورتان]

[الأولى: لم يوقت العارية]

◬ فإن لم يكن وقت العارية:

✍ فلا ضمان عليه.

[الثانية: وقت العارية]

◬ وإن:

◈ كان وقت العارية،

◈ فرجع قبل الوقت:



✍ ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع.

[أحكام أجرة رد بعض الأشياء: أجرة كل شيء على من يجب عليه رد ذلك الشيء دون من لا يجب عليه الرد][الغرم بالغنم]

[على من أجرة رد العارية]

⊿ وأجرة رد العارية على المستعير.

[بعض المسائل المستطردة]

[الأولى: أجرة رد العين المستأجرة]

⊿ وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر.

[الثانية: أجرة رد العين المغصوبة]

⊿ وأجرة المغصوبة على الغاصب.

[محل رد بعض الأشياء]

[الأول: محل رد العارية التي فيها تسليم متعارف]

⊿ وإذا:

- استعار دابة
- فردها إلى إصطبل مالكها
- فهلكت

⇦ لم يضمن.

[الثاني: محل رد العارية النفيسة]

⊿ وإن:

- استعار عينا
- وردها إلى دار المالك
- ولم يسلمها إليه

⇦ لم يضمن

[الثالث: محل رد الوديعة (التي أودعها المالك لعدم وثوقه بالدار ومن في العيال]

⊿ وإن:

- رد الوديعة إلى دار المالك
- ولم يسلمها إليه

⇦ ضمن

٢٣ - كتاب اللقيط

[حال اللقيط من حيث الحرية والرقية/حكم اللقيط]

◬ اللقيط حر.

[على من نفقته]

◬ ونفقته: من بيت المال. [إذا لم يكن له مال]

[حق الأسبقية في تربيته]

◬ فإن التقطه رجل:

✍ لم يكن لغيره أن يأخذه من يده.

[حكم دعوى أحد أنه ابنه/نسب اللقيط]

◬ فإن ادعى مدع أنه ابنه:

✍ فالقول قوله.

[من يقبل قوله إذا كان المدعي أكثر/حكم دعوى أكثر من واحد أنه ابنه معا وليس أحدهما الملتقط]

◬ وإن:

- ادعاه اثنان
- ووصف أحدهما علامة في جسده (**الشرط لثبوت الحكم**)

⇦ فهو أولى به

[حالته مذهبا من حيث وجدانه في المكان][مذهب اللقيط]

[الصورة الأولى: الواجد مسلم والمكان لأهل الإسلام والمدعي ذمي]

◬ وإذا وجد:

- في مصر من أمصار المسلمين
- أو في قرية من قراهم

✡ فادعى ذمي أنه ابنه

⇦ ثبت نسبه منه (**الحكم الأول**)

⇦ وكان مسلما (**الحكم الثاني**)

[الصورة الثانية: الواجد ذمي والمكان لأهل الذمة]

◬ وإن وجد

- في قرية من قرى أهل الذمة

- أو في بيعة
- أو كنيسة

⇦ كان ذميا

[حكم دعوى رجل أنه عبده أو أمته/دعوى رقيته من غير بينة] [حرية اللقيط]

⊿ ومن:

- ادعى أن اللقيط عبده أو أمته

⇦ لم يقبل منه

[دعوى نسبه من قبل العبد/ادعى عبد أنه ابنه]

⊿ فإن ادعى عبد أنه ابنه

⇦ ثبت نسبه منه (**الحكم الأول**)

⇦ وكان حرا(**الحكم الثاني**)

[حكم المال الموجود مع اللقيط]

⊿ وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه: فهو له.

[ولاية الملتقط]

[مالا ولاية عليه للملتقط/ما لا يجوز للملتقط من التصرف] [الولاية على نفسه اللقيط وماله]

⊿ ولا يجوز:

① تزويج الملتقط

② ولا تصرفه في مال اللقيط

[ما يجوز للملتقط من التصرف/ ما عليه ولاية الملتقط]

⊿ ويجوز:

① أن يقبض له الهبة

② ويسلمه في صناعة

③ ويؤاجره

٢٤- كتاب اللقطة

[الحكم الشرعي للقطة/حكم اللقطة في يد الملتقط]

▵ اللقطة أمانة -

[الشرط لثبوت الحكم] - إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها-.

[بيان مدة التعريف]

[الصورة الأولى: أقل من عشرة دراهم]

▵ فإن كانت أقل من عشرة دراهم: عرفها أياما.

[الصورة الثانية: عشرة دارهم فصاعدا]

▵ وإن كانت عشرة فصاعدا: عرفها حولا

[واجبات الملتقط بعد تعريفه حولا]

- فإن جاء صاحبها (**الرد الى المالك إن جاء**)
- وإلا تصدق بها (**التصدق بها إن لم يجئ**)

[حكم مجيء المالك بعد التصدق بها]

▵ فإن جاء صاحبها -وهو قد تصدق بها-

- فهو بالخيار:

① إن شاء أمضى الصدقة

② وإن شاء ضمن الملتقط

[حكم التقاط الأنعام/ما يتوهم ضياعها من الأنعام]

▵ ويجوز الالتقاط في:

◆ الشاة

◆ والبقرة

◆ والبعير

[حكم إنفاق الملتقط على اللقطة]

[الإنفاق عليها بغير إذن الحاكم]

▵ فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم: فهو متبرع.

[الإنفاق عليها بأمره]

⊵ وإن أنفق بأمره: كان ذلك دينا على مالكها.

[رفع اللقطة إلى الحاكم للنظر فيه]

⊵ وإذا رفع ذلك إلى الحاكم: نظر فيه

[تفصيل النظر فيه]

[حكم ما لو كان للقطة منفعة]

⊵ فإن كان للبهيمة منفعة:

- آجرها
- وأنفق عليها من أجرتها

[حكم ما لو لم يكن للقطة منفعة]

⊵ وإن لم يكن لها منفعة:

⊵ وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها

- باعها
- وأمره بحفظ ثمنها

[هل يأذن الحاكم بالإنفاق عليها؟]

⊵ وإن كان الأصلح الإنفاق عليها

⇦ أذن له في ذلك

⇦ وجعل النفقة دينا على مالكها.

[حكم منع الملتقط المالك من اللقطة إذا أنفق عليها بإذن الحاكم]

⊵ فإذا حضر مالكها: فللملتقط أن يمنعه منها -حتى يأخذ النفقة-.

[حكم لقطة الحرم في التعريف/إشارة إلى الاختلاف/هل بين لقطة الحل والحرم فرق في التعريف]

⊵ ولقطه الحل والحرم سواء.

[حكم دفع اللقطة إلى من ادعى أنها له من غير بينة أقامها/متى يدفع إلى مدعي اللقطة أنها له]

[ادعاء اللقطة وما يتعلق به من مسائل] [التثبت في تسليم اللقطة]

⊵ وإذا حضر الرجل

△ فادعى أن اللقطة له

- لم تدفع إليه حتى يقيم البينة

[دفعها له ببيان العلامة دون البينة]

△ فإن أعطى علامتها:

- حل للملتقط أن يدفعها إليه (**جواز الدفع**)
- ولا يجبر على ذلك في القضاء. (**عدم لزوم الدفع**)

[على من يجوز التصدق بها وعلى من لا يجوز][مصرف اللقطة]

[الأول: التصدق على الغني]

△ ولا يتصدق باللقطة على غني.

[التصدق على نفسه/الانتفاع بها بنفسه]

△ وإن كان الملتقط غنيا: لم يجز له أن ينتفع بها.

△ وإن كان فقيرا: فلا بأس أن ينتفع بها.

[التصدق على من لا يجوز له دفع الزكاة إليهم من أقربائه وشرط الجواز]

△ ويجوز أن يتصدق بها -إذا كان غنيا- على:

١- أبيه

٢- وابنه

٣- وأمه

٤- وزوجته -إذا كانوا فقراء- (**هذا شرط الجواز**)

٢٤ - كتاب الخنثى

[تعريف الخنثى]

▵ إذا كان للمولود فرج وذكر: فهو خنثى.

[طريق معرفة حقيقة الخنثى لكي يتيسر تطبيق أحكام الشريعة عليه]

[الطريقة الأولى: قبل البلوغ/معرفة حقيقته بموضع البول]

[الصورة الأولى: يبول من الذكر]

▵ فإن كان يبول من الذكر: فهو غلام.

[الصورة الثانية: يبول من الفرج]

▵ وإن كان يبول من الفرج: فهو أنثى.

[الصورة الثالثة: يبول منهما وأحدهما أسبق]

▵ وإن كان يبول منهما -والبول يسبق من أحدهما-:

✍ نسب إلى الأسبق منهما.

[الصورة الرابعة: يبول منهما وكلاهما في السبق سواء]

▵ فإن كانا في السبق سواء:

- فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله.
- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ينسب إلى أكثرهما بولا.

[الطريقة الثانية: بعد البلوغ]

[متى يحكم بأنه رجل/صور يحكم فيها بأنه رجل]

▵ وإذا بلغ الخنثى:

١ وخرجت له لحية

٢ أو وصل إلى النساء

✍ فهو رجل

[متى يحكم بأنه امرأة/صور يحكم فيها بأنه امرأة]

▵ وإن:

١ ظهر له ثدي كثدي المرأة

٢ أو نزل له لبن في ثديه

٣ أو حاض

④ أو حبل

⑤ أو أمكن الوصول إليه من الفرج

✍ فهو امرأة.

[حكم ما لو لم يظهر إحدى هذه العلامات/الخنثى المشكل]

△ فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات: فهو خنثى مشكل.[١]

[أحكام الخنثى المشكل]

[أحكام الخنثى في حال حياته]

[الحكم الأول: مقامه في صف الجماعة]

△ وإذا وقف خلف الإمام:

✍ قام بين صف الرجال والنساء.

[الحكم الثاني: كيفية ختنه/من ختنه]

△ وتبتاع له أمة تختنه: إن كان له مال. (**الصورة الأولى: كان له مال**)

△ فإن لم يكن له مال: (**الصورة الثانية: لم يكن له مال**)

- ابتاع له الإمام من بيت المال أمة.
- فإذا ختنته باعها
- ورد ثمنها إلى بيت المال

[الحكم الثالث: ميراث الخنثى/توريث الخنثى المشكل]

[صورة المسألة: ترك الميت ابنا وخنثى.]

△ وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى

[مذهب الإمام أبي حنيفة: الخنثى كالأنثى في الميراث إلا أن يثبت خلاف ذلك. والأصل عنده أن له أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة]

△ فالمال بينهما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على ثلاثة أسهم:

- للابن سهمان

---

(١) قال في الهداية: والأصل فيه: أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته. اهـ «كذا في اللباب: **٣/٥٢٥**»

- وللخنثى سهم
[أي في هذه الصورة، لا في الصور كلها]

◈ وهو أنثى[١] عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الميراث -إلا أن يثبت غير ذلك-.

[مذهب الصاحبين: أن للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى]

◬ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

- للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى

◈ وهو قول الشعبي

[الاختلاف بينهما في تخريج قول الإمام الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ]

◬ واختلفا في قياس قوله.

[تخريج الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: للخنثى نصف النصيبين حالة الانفراد]

◈ فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ:

- المال بينهما على سبعة أسهم:
  - ✯ للابن أربعة
  - ✯ وللخنثى ثلاثة

[تخريج الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: للخنثى نصف النصيبين حالة الاجتماع]

◈ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

- المال بينهما على اثني عشر منهما:
  - ✯ للابن سبعة
  - ✯ وللخنثى خمسة.

---

(١) والأصل عنده: أن له أسوأ الحالين من الذكورة والأنوثة، ويتصور في ذلك أربع صور:

الأولى: أن يكون إرثه في حال الأنوثة أقل: فينزل أنثى، كما في مسالة المتن.

والثانية: أن يكون في حال الذكورة أقل، كزوج، وأم، وخنثى شقيق، أو لأب: فينزل ذكرا.

والثالثة: أن يكون محروما في حال الأنوثة، كشقيقتين، وخنثى لأب: فيحرم.

والرابعة: أن يكون محروما في حال الذكورة، كزوج، وشقيقة، وخنثى لأب: فيحرم أيضا. كذا في اللباب: **٣/٥٢٦-٥٢٨**

٢٥ - كتاب المفقود

[تعريف المفقود]

▵ إذا:

- غاب الرجل
- فلم يعرف له موضع
- ولا يعلم: أحي هو أم ميت

[حكم مال المفقود/وظيفة/مسؤولية القاضي في مال المفقود قبل الحكم بموته]

▵ نصب القاضي من:

- يحفظ ماله
- ويقوم عليه
- ويستوفي حقوقه

[حكم الإنفاق من ماله]

[الإنفاق على من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي]

▵ وينفق على:

❖ زوجته

❖ وأولاده الصغار -من ماله-

الأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي: نيفق عليه من ماله عند غيبته، لأن القضاء حينئذ يكون إعانة. وكل من لا يستحقها حال حضرته إلا بالقضاء: لا ينفق عليه ماله في غيبته، لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب لا يجوز.

[حكم زوجة المفقود قبل الحكم بموته/ما ليس للقاضي أن يفعله]

▵ ولا يفرق بينه وبين امرأته

[متى يحكم بموت المفقود وينفذ أحكام ما يتعلق بموته]

▵ فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد:

① حكمنا بموته

② واعتدت امرأته

③ وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت

[حكم من مات قبل ذلك: أيرث منه]

▵ ومن مات منهم قبل ذلك: لم يرث منه.

[حكم إرث المفقود حال فقده]

ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده.

٢٦ـ كتاب الإباق

[مسألة الجعل لمن رده إلى المولى]

[الجعل ومقداره لمن رد الآبق إلى المولى]

[حكم ما لو رد الآبق رجل إلى المولى]

[الصورة الأولى: رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا]

⊿ إذا أبق مملوك.

- فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا

⇦ فله عليه الجعل أربعون درهما.

[الصورة الثالثة: رده لأقل من ذلك]

- وإن رده لأقل من ذلك:

⇦ فبحسابه

[الصورة الثالثة: لو كانت قيمة الآبق أقل من أربعين درهما]

- وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما:

⇦ قضي له بقيمته -إلا درهما-

[حكم الإباق ممن يرده]

⊿ وإن أبق من الذي رده:

⇦ فلا شيء عليه.

[شرط استحقاق الراد الجعلَ] [الإشهاد عند الأخذ]

⊿ وينبغي: أن يشهد إذا أخذه -أنه يأخذه ليرده-.

[حكم الجعل إذا إبق من المرتهن]

⊿ فإن كان العبد الآبق رهنا:

⇦ فالجعل على المرتهن.

٢٧ ـ كتاب إحياء الموات

[تعريف الموات اللغوي]

▵ الموات: ما لا ينتفع به من الأرض (**الشرط الأول لإحياء الموات**)

أسباب ذهاب المنفعة

- لانقطاع الماء عنه
- أو لغلبه الماء عليه
- أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة

[تعريف الموات الشرعي] [الشرائط]

▵ فما كان منها: (**الشرط الثاني أحد الأمرين**)

- عاديا لا مالك له
- أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه

▵ وهو بعيد من القرية (**الشرط الثالث: قطع حاجة العامة منه/عدم احتياج العامة إليه**)

الفاصل بين البعد والقرب

- بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه

⇦ فهو موات.

[الشرط الأول للملك: إذن الإمام]

[أثر إذن الإمام في ملك ما أحياه وبيان الاختلاف فيه]

▵ من أحياه بإذن الإمام: ملكه.

▵ وإن أحياه بغير إذنه: لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يملكه.

[إحياء الذمي الموات وعدم شرطية الإسلام في ملك ما أحياه]

▵ ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم

[حكم تحجير الأرض وعدم العمارة (والشرط الثاني للملك: العمارة دون التحجير فقط)]

▵ ومن:

- حجر أرضا
- ولم يعمرها -ثلاث سنين- (**شرط للحكم، فلا يثبت الحكم قبل ثلاث سنين**)

⇦ أخذها الإمام

⇦ ودفعها إلى غيره

[حكم إحياء ما قرب من العامر والاحتراز من الشرط الثالث للإحياء]

⊴ ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر.

[ما يتعلق به من حق أهل القرية وما يترك له ذلك]

⊴ ويترك:

- مرعى لأهل القرية
- ومطرحا لحصائدهم

[بيان حريم الماء ومقداره] (بيان ما يثبت في حفر البئر والعين من الحريم ومقداره)

[ثبوت الحريم في حفر البئر وغيرها في برية]

[حريم البئر المحياة]

⊴ ومن حفر بئرا في برية: فله حريمها.

[مقدار حريم البئر باعتبار أنواع الآبار]

[النوع الأول: مقدار البئر للعطن: هي بئر الماشية التي يستقي الرجل منها للماشية ولا يستقى منها الزرع]

⊴ فإن كانت البئر للعطن: فحريمها أربعون ذراعا

[النوع الثاني: مقدار البئر للناضح: هو كل بئر يستقى منها الزرع بالإبل]

⊴ وإن كانت للناضح: فستون ذراعا.

[حريم العين]

⊴ وإن كانت عينا: فحريمها خمسمائة ذراع.

[حكم حفر بئر وغيرها في حريم البئر والعين التي حفرها آخر وحق الأول من المنع]

⊴ ومن أراد أن يحفر في حريمها: منع منه.

[الاحتراز الثاني من الشرط الثالث]

[حكم إحياء ما ترك النهر العام وعدل عنه الماء]

⊴ وما:

- ترك الفرات أو الدجلة
- وعدل عنه الماء

[الصورة الأولى: جواز عود الماء إليه]

△ فإن كان يجوز عوده إليه:

✍ لم يجز إحياؤه.

[الصورة الثانية: عدم جواز عود الماء إليه وشرط حكمه]

△ وإن كان لا يجوز أن يعود إليه:

✍ فهو كالموات:

❖ إذا لم يكن حريما لعامر (**الشرط الأول للحكم**)

❖ يملكه من أحياه -بإذن الإمام- (**الشرط الثاني للحكم**)

[حريم النهر في أرض غيره/من حفر بئرا في أرض موات إذن الإمام، فهل يستحق الحريم؟]

△ ومن كان له نهر في أرض غيره: **[(أي نهر حوله أرض غيره) أي من كان له ماء طريقه ومجراه في أرض الغير]**

△ فليس له حريم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -إلا أن يقيم بينة على ذلك- (**أي على أن الحريم ملكه والمسناة له**)

△ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ له مُسَنَّاة: **[أي حائط يبنى في وجه السيل لحبس الماء، ويسمى السد، والمراد هنا ما يكون كالجسر]**

- يمشي عليها
- ويلقي عليها طينه.

٢٨ـ كتاب المأذون

[حكم إذن المولى لعبده في التجارة وأقسام إذنه]

[جواز تصرف العبد في التجارات وأنواع الإذن وتصرفه]

[النوع الأول: الإذن العام وأثره في جواز تصرف العبد في التجارات][جواز أصل التجارة وما هو من صنيع التجار بالإذن العام]

▵ إذا أذن المولى لعبده في التجارة -إذنا عاما-:

✍ جاز تصرفه في سائر التجارات:

✍ وله أن:

- يشتري
- ويبيع
- ويرهن
- ويسترهن

[النوع الثاني: الإذن الخاص]

[القسم الأول من النوع الثاني: الإذن الخاص بنوع من التجارة أي الإذن النوعي وأثره في جواز تصرف العبد في التجارات]

▵ وإن أذن له في نوع منها دون غيره:

✍ فهو مأذون في جمعيها.

[القسم الثاني من النوع الثاني: الإذن الخاص بشيء بعينه أي الإذن الشخصي وأثره في جواز تصرف العبد في التجارات]

▵ وإن أذن له في شيء بعينه:

✍ فليس بمأذون.

[ما يجوز للمأذون وما لا يجوز]

[حكم إقرار المأذون بما هو من توابع التجارة (وكذا فعل ما هو من توابع التجارة)]

▵ وإقرار المأذون:

- بالديون
- والغصوب

⇦ جائز

[ما لا يجوز للمأذون فعله/حكم تصرف المأذون فيما ليس من توابع التجارة وما هو تبرع]

▵ وليس له:

١/ أن يتزوج

٢/ ولا أن يزوج مماليكه

٣/ ولا يكاتب

٤/ ولا يعتق على مال

٥/ ولا يهب بعوض

٦/ ولا بغير عوض

[استثناء ما هو من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجهزين]

- إلا أن:
  - يهدي اليسير من الطعام
  - أو يضيف من يطعمه

[حكم المأذون المديون/حكم دين المأذون وكيفية أدائه إذا يعجز المأذون عن أدائه] [بيع المأذون لأداء دينه]

- وديونه متعلقة برقبته:
  - يباع للغرماء
  - إلا أن يفديه المولى

[كيفية تقسيم ثمن دين المأذون المديون في أداء دينه بين المستحقين]

- ويقسم ثمنه بينهم بالحصص.

[حكم ما لو فضل شيء من ديونه بعد تقسيم ثمنه بين المستحقين]

- فإن فضل من ديونه شيء:

✍ طولب به بعد الحرية.

[الحجر على المأذون وأقسامه]

[الحجر على المأذون ومتى يظهر أثر حجره/ ومتى يصير محجورا]

[القسم الأول من الحجر: الحجر الصريح]

- وإن حجر عليه:

✍ لم يصر محجورا عليه -حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه-.

[القسم الثاني من الحجر: الحجر الضمني وأسبابه خمسة: ١- موت المولى ٢-الجنون ٣- الارتداد وهو الموت الحكمي ٤- الإباق ٥- الاستيلاد]

[متى يصير المأذون محجورا وإن لم يحجر عليه المولى]

- فإن:

① مات المولى [الموت الحقيقي]

② أو جن

③ أو لحق بدار الحرب مرتداً [الموت الحكمي]

⇦ صار المأذون محجورا عليه.

④ وإن أبق العبد

⇦ صار محجورا عليه

[حكم إقرار المحجور بما في يده من المال] [أثر الحجر في إقرار المأذون المحجور بما في يده من المال]

▵ وإذا حجر عليه: فإقراره جائز:

- فيما في يده (**احتراز عما انتزعه المولى من يده قبل الإقرار**)
- من المال (**احتراز عن الرقبة، فلا يصح إقراره في حق الرقبة بعد الحجر بالإجماع**)

◈ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[ديون المأذون وأحكامها] [حكم ملك ما في يد المأذون وإعتاق عبيده فيما لو لزمته ديون تحيط بماله ورقبته]

▵ وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته:

- لم يملك المولى ما في يده
- فإن أعتق عبيده: لم تعتق عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يملك ما في يده

[حكم بيع المأذون المديون (دينا محيطا) من المولى وشرط جوازه]

[الصورة الأولى: البيع منه بمثل القيمة]

▵ وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته:

✍ جاز. **[الشرط الأول: البيع دون المحاباة، والثاني: المأذون من المولى دون المريض من الوارث الثالث: بمثل القيمة دون النقصان]**

[الصورة الثانية: البيع منه بنقصان]

▵ فإن باعه بنقصان:

✍ لم يجز

[حكم بيع المولى من المأذون المديون (دينا محيطا) وشرط جوازه]

▵ فإن باعه المولى شيئا:

- بمثل القيمة (**الشرط أحد الأمرين**)

- أو أقل

✍ جاز البيع.

[حكم تسليم المولى المبيع قبل قبض الثمن إذا كان الثمن دينا]

▵ فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن:

✍ بطل الثمن.

[حيلة حفظ الثمن من البطلان]

▵ وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن:

✍ جاز.

[إخراج العبد المأذون المديون عن ملكه بعوض أو بغيره]

[حكم إخراج العبد المأذون المديون عن ملكه بغير عوض أعني الإعتاق]

▵ وإن أعتق المولى المأذون -وعليه ديون-

- فعتقه جائز (**الحكم الأول**)
- والمولى ضامن لقيمته للغرماء (**الحكم الثاني**)
- وما بقي من الديون يطالب به المعتق. (**الحكم الثالث**)

[السبب الخامس من أسباب الحجر الضمني: الإستيلاد] [حكم استيلاد المأذونة من المولى]

▵ وإذا ولدت المأذونة من مولاها:

✍ فذلك حجر عليها.

[القسم الثاني من المحجور: الصبي وإذنه]

[أحكام الصبي المأذون وشرط نفاذ إذنه]

▵ وإن أذن ولي الصبي في التجارة:

✍ فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون.

❖ إذا كان يعقل البيع والشراء. (**شرط نفاذ إذنه**)

٢٩ ـ كتاب المزارعة

[الوصف الشرعي للمزارعة]

[الحكم الشرعي للمزارعة]

[القيد اتفاقي]

△ قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: المزارعة بالثلث والربع باطلة.

△ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: جائزة.

[صور المزارعة]

△ وهي عندهما رحمهما الله: على أربعة أوجه[1]:

[الصورة الأولى وحكمها: استئجار العامل ببعض الخارج، والبقر تابعة]

△ إذا كانت:

- الأرض والبذر لواحد
- والعمل والبقر لواحد

△ جازت المزارعة

[الصورة الثانية وحكمها: استئجار الأرض بعض الخارج]

△ وإن كانت:

- الأرض لواحد

---

(١) أي المزارعة المستعملة بين الناس أربعة، فلا يرد شيء على الحصر.

وأنواع المزارعة على ما في الجدول:

١	أرض	بذر	بقر	عمل	ص
٢	أرض	بذر	بقر	عمل	ص
٣	أرض	بذر	بقر	عمل	ص
٤	أرض	بذر	بقر	عمل	ب
٥	أرض	بذر	بقر	عمل	ص
٦	أرض	بذر	بقر	عمل	ب
٧	أرض	بذر	بقر	عمل	ب
٨	أرض	بذر	بقر	عمل	ب

- والعمل والبقر والبذر لآخر

⊿ جازت.

[الصورة الثالثة وحكمها: استئجار العامل ببعض الخارج]

⊿ وإن كانت:

- الأرض والبقر والبذر لواحد
- والعمل لآخر

⊿ جازت.

[الصورة الرابعة وحكمها: استئجار ابقر ببعض الخارج]

⊿ وإن كانت:

- الأرض والبقر لواحد
- والبذر والعمل لآخر

⊿ فهي باطلة

[شروط صحة المزارعة]

⊿ ولا تصح المزارعة إلا:

١/ على مدة معلومة (**الشرط الأول: بيان المدة المتعارفة**[1])

٢/ وأن يكون الخارج مشاعا بينهما (**الشرط الثاني: الشركة في الخارج بعد حصوله**)

[بعض التفريعات على الشرط الثاني]

[التفريع الأول: شرط القفزان المسماة لأحدهما]

⊿ فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة:

✍ فهي باطلة.

[التفريع الثاني: شرط زرع موضع معين لأحدهما]

⊿ وكذلك: إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي

---

(١) قيدنا المدة بالمتعارفة؛ لأنها لو لم تكن متعارة، بأن كانت لا يتمكن فيها من المزارعة، أو مدة لا يعيش إلى مثلها: فسدت، كما في «اللباب» عن «الذخيرة».

[حكم الخارج في المزارعة الصحيحة والفاسدة]

[تقسيم الخارج في المزارعة الصحيحة]

[الصورة الأولى: أخرجت الأرض شيئا]

▵ وإذا صحت المزارعة:

✍ فالخارج بينهما على الشرط.

[الصورة الثانية: لم تخرج الأرض شيئا]

▵ فإن لم تخرج الأرض شيئا:

✍ فلا شيء للعامل.

[تقسيم الخارج في المزارعة الفاسدة]

▵ وإذا فسدت المزارعة:

✍ فالخارج لصاحب البذر.

[بيان ما للطرف الآخر من الأجر إذا فسدت المزارعة]

[١- كون رب الأرض صاحب البذر]

▵ فإن كان البذر من قبل رب الأرض:

- فللعامل أجر مثله.
- لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج.

[٢- كون العامل صاحب البذر]

▵ وإن كان البذر من قبل العامل:

✍ فلصاحب الأرض أجر مثلها.

[حكم امتناع أحد طرفي عقد المزارعة من العمل، فهل يجبر على العمل؟]

[الصورة الأولى: الممتنع من العمل هو صاحب البذر]

▵ وإذا:

- عقدت المزارعة
- فامتنع صاحب البذر من العمل

▵ لم يجبر عليه.

[الصورة الثانية: الممتنع من العمل هو من ليس من قبله البذر]

▵ وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر:

✍ أجبره الحاكم على العمل.

[مما يبطل به المزارعة/أثر موت أحد المتعاقدين في المزارعة]

▵ وإذا مات أحد المتعاقدين:

✍ بطلت المزارعة.

[حكم انقضاء مدة المزارعة والزرع لم يدرك]

▵ وإذا انقضت مدة المزارعة -والزرع لم يدرك-:

(الحكم الأول) ▴ كان على المزارع: أجر مثل نصيبه من الأرض -إلى أن يستحصد-.

(الحكم الثاني) ▴ والنفقة على الزرع: عليهما -على مقدار حقوقهما-.[١]

[الحكم العام في جميع المزارعات] [على من أجرة أعمال ما بعد تناهي الزرع]

▵ وأجرة:

١/ الحصاد

٢/ والرفاع

٣/ والدياس

٤/ والتذرية

▴ عليهما بالحصص.

[حكم اشتراط أجرة الأعمال على العامل]

▵ فإن شرطاه في المزارعة على العامل:

✍ فسدت

---

(١) هذا في الحاصل على ثلاثة أوجه:

الأول: كل مايحتاج إليه الزرع قبل بلوغه: فهو على العامل؛ لأنه عمل المزارعة.

والثاني: وكل ما يحتاج إليه بعد تناهي الزرع: فهو عليهما؛ لانتهاء عمل المزارع، بقي الزرع مشتركا بينهما، فيكون العمل عليهما على قدر حقهما. وكذا النفقة.

والثالث: وكل ما يحتاج إليه بعد القسمة: فهو على كل واحد منهما. وخاصة في نصيبه؛ ليتميز نصيب كل واحد منهما. كذا في زاد الفقهاء: ٢/ ١٣٦

وقوله: والنفقة على الزرع عليهما على قدر حقوقهما: وذلك مثل أجر سقي الماء وغيره.

وهذا إنما يكون بعد انقضاء المدة، أما إذا لم تنقض: فهو على العامل خاصة.

٣٠- كتاب المساقاة

[الوصف الشرعي للمساقاة وشرائط صحتها عند من تجوز]

- قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسافاة بجزء من الثمرة باطلة.

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: جائزة.

١/ إذا ذكرا مدة معلومة [**الشرط الأول**]

٢/ وسمى جزءا من الثمرة مشاعا. [**الشرط الثاني**]

[فيما تجوز المساقاة وفيما لا تجوز]

- وتجوز المساقاة:

① في النخل

② والشجر

③ والكرم

④ والرطاب

⑤ وأصول الباذنجان

[حكم المعاملة بعد ظهور الثمر]

- فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة:

[الصورة الأولى]

- والثمرة تزيد بالعمل: جاز

[الصورة الثانية]

- وإن كانت قد انتهت: لم يجز

[حكم فساد المعاملة/المساقاة]

- وإذا فسدت المساقاة: فللعامل أجر مثله.

[انتهاء المساقاة]

[مما تبطل المساقاة/أثر موت أحد المتعاقدين على المساقاة]

- وتبطل المساقاة بالموت.

[ما تنفسخ به المساقاة والمزارعة]

- وتفسخ بالإعذار -كما تفسخ الإجارة-. (**الكاف للتنظير لا للتمثيل**)

٣٢ـ كتاب النكاح

[انعقاد النكاح وبيان الأركان]

- النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول. (**ركن النكاح: الإيجاب والقبول**)

صيغ النكاح
- بلفظين يعبر بهما عن الماضي
- أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل:
  - مثل أن يقول: زوجني فيقول: زوجتك.

[من شروط النكاح: الشهادة] [بيان أوصاف الشاهد اللازمة]

- ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا:

الأوصاف اللازمة للشاهد

① بحضور (**اتحاد المجلس**)

② شاهدين (**التعدد**)

③ حرين (**الحرية**)

④ بالغين (**البلوغ**)

⑤ عاقلين (**العقل**)

⑥ مسلمين (**الإسلام**)

[الأوصاف غير اللازمة]

[١] أو رجل وامرأتين (**الذكورة**)

[٢] عدولا كانوا غيرا عدول (**العدالة**)

[٣] أو محدودين في قذف (**عدم كونه محدودا في القذف**)

[تفريع على اشتراط إسلام الشاهدين في نكاح المسلمين دون الذميين والمسلم والذمي]

[حكم نكاح المسلم والذمي بشهادة ذميين]

- فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين:

✍ جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

- وقال محمد رحمه الله: لا يجوز

[أسباب حرمة النكاح]

[بيان المحرمات] [من لا يجوز نكاحهن للرجل] [الشرط الثاني: كون المرأة محلا للنكاح]

ولا يحل للرجل أن يتزوج:

[السبب الأول: القرابة/النسب]

الأصول
① بأمه
② ولا بجداته -من قبل الرجال والنساء-

الفروع
③ ولا ببنته
④ ولا ببنت ولده -وإن سفلت-

فروع الأصول
⑤ ولا بأخته

فروع فروع الأصول بلا واسطة
⑥ ولا ببنات أخته
⑦ ولا ببنات أخيه

فروع الأصول
⑧ ولا بعمته
⑨ ولا بخالته

[السبب الثاني: المصاهرة] [يحرم بها أربع]

① ولا بأم امرأته -التي دخل بابنتها أو لم يدخل- [١- أصول المنكوحة]

② ولا بابنة امرأته التي دخل بها -سواء كانت في حجره أو في حجر غيره- [٢- فروع الموطوءة]

[إشارة إلى أن قيد الحجر في القرآن اتفاقي]

٣- منكوحة الأصول
③ ولا بامرأة أبيه
④ وأجداده

٤- منكوحة الفروع
⑤ ولا بامرأة ابنه
⑥ وبني أولاده

[السبب الثالث: الرضاعة]

① ولا بأمه من الرضاعة [الأصول]

② ولا بأخيه من الرضاعة [فروع الأصول]

[السبب الرابع: الجمع]

① ولا يجمع بين الأختين:

- بنكاح
- ولا بملك يمين وطئا

② ولا يجمع بين المرأة:

1. وعمتها
2. وخالتها

(فروع الأصول بالواسطة)

3. ولا ابنة أخيها
4. ولا ابنة أختها

(فروع فروع الأصول بلا واسطة)

[ضابطة حرمة الجمع والتعميم بعد التخصيص]

△ ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى. [بشرط أن يتصور ذلك من الجانبين]

[تفريع على هذه القاعدة/محترز هذه القاعدة]

△ ولا بأس أن يجمع بين:

- امرأة
- وابنة زوج -كان لها من قبل-.

[ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا]

△ ومن زنى بامرأة:

✍ حرمت عليه أمها وابنتها.

[الجمع بين المنكوحة من وجه ومحرمها] [الجمع بين الأختين في النكاح حكما]

[شرط نكاح محرمات الجمع بعد طلاق من كانت لأجلها الحرمة]

△ وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا:

✍ لم يجز له أن يتزوج بأختها -حتى تنقضي عدتها-. (الشرط)

[السبب الخامس: الملك]

[حكم نكاح من ملكه]

△ ولا يجوز أن يتزوج:

- المولى أمته
- ولا المرأةُ عبدها

[السبب السادس: عدم دين سماوي]

[حكم نكاح غير المسلمين]

[الصورة الأولى: لهم دين سماوي، يدينون به]

△ ويجوز تزوج الكتابيات

[الصورة الثانية: ليس لهم دين سماوي. فهو السبب السادس لحرمة النكاح]

△ ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات

[حكم نكاح الصابئات/نكاح من اشتبه مذهبه]

△ ويجوز تزوج الصابئات: إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب.

△ وإن كانوا يعبدون الكواكب -ولا كتاب لهم-: لم تجز مناكحتهم.

[حكم نكاح المحرم والمحرمة وإشارة إلى الخلاف]

△ ويجوز للمحرم والمحرمة: أن يتزوجا في حال الإحرام.

[حكم نكاح المرأة بنفسها بدون وليها وشروط جوازه/عدم اشتراط الولي في نكاح المرأة مع بعض الشرائط]

[أهلية المرأة للنكاح بنفسها]

△ وينعقد نكاح المرأة:

1. الحرة
2. البالغة
3. العاقلة
4. برضاها

- وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة رحمه الله (**عدم اشتراط الولي بعد وجود هذه الشرائط**)

❖ بكرا كانت أو ثيبا (**تعميم في نوعي المرأة بعد وجود الشرائط المذكورة**)

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة/اشتراط الولي عند الصاحبين]

△ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا ينعقد إلا بولي.

[هل للولي ولاية إجبار البكر البالغة على النكاح/إجبار الولي البكر على النكاح/ إشارة إلى الاختلاف]
[الشرط لوجود الحكم]

△ ولا يجوز للولي: إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح. (ولاية ندب للولي)

[مبحث استئذان الولي]

[علامة إذن البكر وما لا يعتد علامة] [١-الباكرة الحقيقية]

✡ وإذا استأذنها:

① فسكتت

② أو ضحكت

③ أو بكت

△ فذلك إذن منها.

[حكم إباء البكر]

△ وإن أبت: لم يزوجها.

[إذن الثيب المعتبر] [٢-الثيب الحقيقية]

△ وإذا استأذن الثيب:

✍ فلا بد من رضاها بالقول.

[حكم الباكرة غير العذراء/حكم من زالت بكارته بعذر غير الزنا والجماع] [٣- الباكرة غير العذراء]

✡ وإذا زالت بكارتها:

- ❖ بوثبة
- ❖ أو حيضة
- ❖ أو جراحة
- ❖ أو تعنيس

△ فهي في حكم الأبكار.

[حكم من زالت بكارتها بالزنا] [٤-الباكرة الحكمية]

△ وإن زالت بزنا:

✍ فهي كذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[الاختلاف بين الزوج والزوجة البكر في سكوتها وعدمه عند الاستئذان، فمن يقبل قوله عند عدم البينة]

✡ وإذا:

- قال الزوج: بلغك النكاح، فسكتّ
- وقال: بل رددت

▵ فالقول قولها

▵ ولا يمين عليها

[هل يستحلف المدعى عليه في النكاح عند عدم البينة]

✡ ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله (**الموضع الأول مما لا يمين فيه**)

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يستحلف فيه.

[ألفاظ النكاح: ما فيه صريح لفظ النكاح أو التزوج أو تمليك العين في الحال]

✡ وينعقد النكاح:

١ بلفظ النكاح
٢ والتزويج
(حقيقة)

٣ والتمليك
٤ والهبة
٥ والصدقة
(مجاز)

[ما لا ينعقد به النكاح من الألفاظ]

✡ ولا ينعقد بلفظ:

① الإجارة (**ليس فيه تمليك العين، بل المنفعة**)

② الإعارة (**ليس فيه تمليك أصلا أو ما في تمليك المنفعة دون العين**)

③ والإباحة (**ليس فيه تمليك أصلا**)

[حكم تزويج الولي -أي ولي كان- الصغير والصغيرة بكرا كانت أو ثيبا][الولاية في النكاح]

✡ ويجوز نكاح الصغير:

❖ إذا زوجها الولي (**التعميم في الولي وشرط أيضا، خرج به غير الولي**)

❖ بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا (**التعميم في الصغيرة**)

[من هو الولي في النكاح]

✡ والولي هو العصبة (**السبب الأول للولاية: القرابة**)

[ثبوت خيار البلوغ/الفرق بين ولاية الأب والجد وولاية غيرهما]

[هل يثبت للصغير خيار البلوغ بعدما أنكحه الولي؟]

[الصورة الأولى: عدم ثبوت خيار البلوغ إذا زوجهما الأب أو الجد][الولاية الملزمة]

✡ فإن زوجهما الأب أو الجد:

✍ فلا خيار لهما بعد بلوغهما.

[الصورة الثانية: ثبوت خيار البلوغ إذا زوجهما غير الأب أو الجد]

✡ وإن زوجهما غير الأب والجد:

✍ فلكل واحد منهما الخيار -إذا بلغ-[**بيان وقت الخيار**]

١/ إن شاء: أقام على النكاح

٢/ وإن شاء: فسخ

[ولاية المحجور والكافر على مسلمة/من لا ولاية له على مسلمة؟]

✡ ولا ولاية:

١/ لعبد

٢/ ولا صغير

٣/ ولا مجنون

٤/ ولا كافر

△ : على مسلمة

[ولاية تزويج غير العصبات من الأقارب عند عدم العصبات]

✡ وقال أبو حنيفة رحمه الله:

✍ يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج، مثل الأخت والأم والخالة.

[ولاية مولى العتاقة في تزويج من لا ولي لها][السبب الثاني للولاية: الولاء/الإعتاق]

✡ ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها: جاز.

[تزويج الولي الأبعد عند غيبوبة الولي الأقرب]

✡ وإذا غاب الولي الأقرب -غيبة منقطعة-: (**شرط لصحة تزويجه**)

⇦ جاز -لمن هو أبعد منه- أن يزوجها.

[حد الغيبة المنقطعة]

✡ والغيبة المنقطعة: «أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة.»

بيان الكفاءة

[حكم الكفاءة في النكاح]

✡ والكفاءة في النكاح معتبرة.

[حكم تزوج المرأة بنفسها بغير كفء]

✡ فإذا تزوجت المرأة بغير كفء:

✍ فللأولياء أن يفرقوا بينهما[١].

[ما تعتبر فيه الكفاءة]

✡ والكفاءة تعتبر في:

١/ النسب

٢/ والدين

٣/ والمال -وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة - (**قدر المال المعتبر في الكفاءة**)

٤/ وتعتبر في الصنائع

أحكام المهر

[تزوج المرأة من كفء بدون مهر المثل وحق الأولياء على الاعتراض]

✡ وإذا:

- تزوجت المرأة
- ونقصت من مهرها

⇦ فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة رحمه الله

❖ حتى يتم لها مهر مثلها (**غاية الحكم**: **أحد الأمرين**)

❖ أو يفارقها

---

(١) ومعنى تفريقهم أن يطلبوا ذلك من الحاكم للحقو العار بهم لمصاهرة غير الكفو لهم. وهذا يدل على أن نكاحهم صحيح باق مع أحكامه إلى أن يفرق القاضي وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه غير صحيح، وفي الخانية: هذا القول أصح وأحوط، والمختار للفتوى في زماننا؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل. فسد هذا الباب أولى. كذا في حاشية مفتي زاده.

[تزويج من له الولاية الملزمة/ الأب والجد ابنته أو ابنه بدون مهر المثل أو بأكثر منه]

✡ وإذا تزوج الأب:

(الصورة الأولى) • ابنته الصغيرة ونقص من مهرها

(الصورة الثانية) • أو ابنه الصغير وزاد في مهر

⇦ جاز ذلك عليهما

[حكم هذه الولاية لغير الأب والجد]

✡ ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.

[حكم المهر في النكاح]

✡ ويصح النكاح -إذا سمى فيه مهرا-.

[حكم عدم تسمية المهر في النكاح]

✡ ويصح -وإن لم يسم فيه مهرا-

[أقل مقدار المهر]

✡ وأقل المهر عشرة دراهم.

[صور/وجوه تسمية المهر وأحكامها]

[الصورة الأولى: سمى المهر أقل من عشرة]

✡ فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة

[الصورة الثانية: سمى المهر عشرة أو أكثر منها وقد دخل بها أو مات عنها]

✡ ومن سمى مهرا عشرة فما زاد:

• فعليه المسمى

◈ إن دخل بها (**شرط الحكم أحد الأمرين**

◈ أو مات عنها

[الصورة الثالثة: سمى المهر عشرة أو أكثر منها وطلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة]

✡ وإن طلقها قبل الدخول والخلوة: فلها نصف المسمى

[الصورة الرابعة: لم يسم مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها وقد دخل بها أو مات عنها]

✡ وإن تزوجها:

• ولم يسم لها مهرا (**الشرط الأول للحكم أحد الأمرين**)

• أو تزوجها على أن لا مهر لها

▵ فلها مهر مثلها

❖ إن دخل بها (**الشرط الثاني للحكم أحد الأمرين**)

❖ أو مات عنها

[الصورة الخامسة: لم يسم مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها وطلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة]

✡ وإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة.

[تفسير المتعة]

✡ وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها. وهي:

[١] درع

[٢] وخمار

[٣] ومِلحفة

[حكم تسمية ما لا يصلح مهرا/حكم فساد تسمية المهر][حكم الشرط الفاسد في النكاح][ ]النكاح على ما ليس بمال]

✡ وإن تزوج المسلم على:

• خمر

• أو خنزير

✍ فالنكاح جائز (**الحكم الأول**)

✍ ولها مهر مثلها (**الحكم الثاني**)

[حكم ما لو لم يسم عند العقد مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر؟] (وللمسألة صورتان)

[الصورة الأولى: دخل بها أو مات عنها]

✡ وإن تزوجها

• ولم يسم لها مهرا (**القيد الأول**)

• ثم تراضيا على تسمية مهر (**القيد الثاني**)

✍ فهو لها -إن دخل بها أو مات عنها- (**القيد الثالث للحكم**)

[مسألة: هل يتنصف ما فرض بعد العقد أو زيد فيه؟]

[الصورة الثانية: طلقها قبل الدخول]

✡ وإن طلقها قبل الدخول: لها المتعة.

[حكم ما زاد في المهر بعد العقد]

[الصورة الأولى: دخل بها أو مات عنها]

✡ وإن زادها في المهر بعد العقد:

✍ لزمته الزيادة -إن دخل بها أو مات عنها-

[الصورة الثانية: طلقها قبل الدخول]

✡ وتسقط الزيادة -بالطلاق قبل الدخول-.

[حكم حط المرأة من المهر]

✡ وإن حطت عنه من مهرها: صح الحط.

أحكام الخلوة

[وجوب المهر بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة /حكم الخلوة الصحيحة]

✡ وإذا:

- خلا الزوج بامرأته (**الشرط الأول، فإنه لو لم يخل أصلا فلا يثبت الحكم، وإن جامع فلا حاجة إلى الشرائط الآتية**)
- وليس هناك مانع من الوطء (**الشرط الثاني، فإن كان هناك مانع من الوطء فلا يثبت الحكم**)
- ثم طلقها

✍ فلها كمال المهر

[موانع الخلوة الصحيحة]

✡ وإن كان أحدهما

◈ مريضا (**المانع الحسي**)

◈ أو صائما في رمضان (**المانع الشرعي**)

◈ أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة (**المانع الشرعي**)

◈ أو كانت حائضا (**المانع الطبعي الشرعي**)

✍ فليست بخلوة صحيحة.

[حكم الخلوة الفاسدة]

✡ ولو طلقها فيجب نصف المهر.

[حكم خلوة المجبوب]

✡ وإذا:

- خلا المجبوب بامرأته
- ثم طلقها

✍ فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[حكم المتعة استحبابها ووجوبها]
[من تستحب لها المتعة ومن تجب لها]

✡ وتستحب المتعة لكل مطلقة-

- إلا لمطلقة واحدة وهي:

✍ التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (**فالمتعة لها واجبة**)

[حكم نكاح الشغار/حكم جعل نكاح أخته أو ابتنه مثلا مهرا من كلا الطرفين/هذه المسألة فرع مما لا يصلح مهرا]
[فرع الشرط الفاسد]

✡ وإذا تزوج الرجل ابنته -على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته-

- ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر

✍ فالعقدان جائزان (**الحكم الأول**)

✍ ولكل واحدة منهما مهر مثلها (**الحكم الثاني**)

[حكم جعل المنفعة مهرا][جعل الخدمة مهرا][تزوج الحر أو العبد على خدمته]
[الصورة الأولى: منفعة الحر/حكم تزوج الحر امرأة على الخدمة أو تعليم القرآن]

✡ وإن تزوج حر امرأة:

- على خدمته سنة (**بيان المهر**)
- أو على تعليم القرآن

✍ جاز (**الحكم الأول**)

✍ فلها مهر مثلها (**الحكم الثاني**)

[الصورة الثانية: منعفة العبد/حكم تزوج العبد امرأة حرة على الخدمة]

✡ وإن تزوج عبد حرة -بإذن مولاه- على خدمتها سنة. (**إشارة إلى شرط نفاذ نكاح الرقيق**)

✍ جاز

✍ ولها خدمته

[من أحق بولاية المجنونة في النكاح،أأب أم ابن؟]

✡ وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها

- فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
- وقال محمد رحمه الله: أبوها

نكاح الرقيق

[شرط جواز أي نفاذ نكاح الرقيق]

✡ ولا يجوز نكاح العبد والأمة -إلا بإذن مولاهما-.

[حكم مهر نكاح الرقيق إذا تزوج بإذن مولاه]

✡ وإذا تزوج العبد بإذن مولاه: فالمهر دين في رقبته، يباع فيه.

[حكم التبوء في تزويج الأمة/حق زوج الأمة من التبوئة]

✡ وإذا زوج المولى أمته:

- فليس عليه أن يبوئها بيتا للزوج (**الحكم السلبي**)
- ولكنها: (**الحكم الإيجابي**)

❖ تخدم المولى

❖ ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها

[حكم المهر في النكاح بشرط فيه نفع المرأة بأقل من مهر المثل وفاءً وعدمَ وفاءٍ]
[تسمية المهر على الوفاء بالشرط وعدم التسمية على عدم الوفاء به]
[النكاح على أقل من مهر المثل بالشرط الجائز]
[الصورة الأولى: الوفاء بالشرط]

✡ وإذا تزوج امرأة على ألف درهم:

- على أن لا يخرجها من البلد
- أو على أن لا يتزوج عليها

✍ فإن وفى بالشرط: فلها المسمى

[الصورة الثانية: عدم الوفاء بالشرط]

✡ وإن:

- تزوج عليها
- أو أخرجها من البلد

✍ فلها مهر مثلها

[حكم جعل شيء معلوم الجنس ومعلوم النوع ومجهول الصفة مهرا]

✡ وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف

✍ صحت التسمية (**الحكم الأول**)

✍ ولها الوسط منه (**الحكم الثاني**)

✍ والزوج مخير: (**الحكم الثالث**)

(١) إن شاء: أعطاها ذلك

(٢) وإن شاء: أعطاها قيمته

[حكم جعل معلوم الجنس ومجهول النوع مهرا]

✡ ولو تزوجها على ثوب غير موصوف:

✍ فلها مهر مثلها

[حكم نكاح المتعة والموقت]

✡ ونكاح المتعة والنكاح المؤقت: باطل.

تزويج الفضولي

[بيان الفرق بين تزويجه الرقيق بغير إذن المولى وتزويج الحر بغير إذنه، فالأول موقوف على إذن المولى دون من زوجه والثاني موقوف على الحر الذي زوجه]

[حكم تزويج الفضولي العبد والأمة بغير إذن المولى] [الصورة الأولى: تزويج الفضولي الرقيق]

✡ وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما: موقوف.

❖ فإن أجازه المولى جاز (**تفصيل الموقوفية**)

-وإن رده بطل

[الصورة الثانية: تزويج الفضولي الحر]

[تزويج الفضولي الحرة أو الحر]

✡ وكذلك لو زوج:

- امرأة بغير رضاها
- أو رجلا بغير رضاه

[حكم تزويج الولي المرأةَ من نفسه، فيتولى كلا الطرفين من العقد/حكم أن تولي الولي كلا الطرفين من العقد، فيكون الإيجاب منه والقبول منه أيضا- إذا كان لا ولي أقرب منه-] [الأصل أن الواحد يتولى طرفي النكاح لا البيع]

✡ ويجوز لابن العم: أن يزوج بنت عمه من نفسه. [الأصيل من جانب والولي من جانب آخر]

[حكم تزويج الوكيل الموكلة من نفسه]

✡ وإذا:

- أذنت المرأة للرجل: أن يزوجها من نفسه [الأصيل من جانب والوكيل من جانب آخر]
- فعقد بحضرة شاهدين

✍ جاز

[حكم ضمان ولي الصغيرة المهرلها وبيان الفرق بين النكاح والبيع]

✡ وإذا ضمن الولي المهر: [الولي من جانب والكفيل من جانب آخر]

- صح ضمانه (**الحكم الأول**)
- وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها (**الحكم الثاني**)

[حكم المهر في النكاح الفاسد] [ما يترتب على النكاح الفاسد]

[حكم المهر قبل الدخول والخلوة]

✡ وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد:

① قبل الدخول: فلا مهر لها

② وكذلك بعد الخلوة

[حكم المهر بعد الدخول وأحكام أخر يترتب على الدخول]

③ وإن دخل بها:

[الحكم الأول] [١] فلها مهر مثلها

[الحكم الثاني] [٢] لا يزاد على المسمى (**الحكم السلبي**)

[الحكم الثالث] [٣] وعليها العدة

[الحكم الرابع] [٤] ويثبت نسب ولدها

[من يعتبر به في تقدير مهر المثل]

✡ ومهر مثلها يعتبر:

- بأخواتها
- وعماتها
- وبنات عمها

[من لا يعتبر به في تقدير مهر المثل]

✡ ولا يعتبر

- بأمها
- وخالتها

❖ إذا لم يكونا من قبيلتها (**شرط لعدم اعتبارهما**)

[شرط الاعتبار بهن في تقدير مهر المثل: التساوي في الأمور المذكورة]

✡ ويعتبر في مهر المثل:

- أن يتساوى المرأتان في:

① السن

② والجمال

③ والمال

④ والعقل

⑤ والدين

⑥ والبلد

⑦ والعصر

[حكم نكاح الإماء]

[حكم نكاح الحر الأمة]

✡ ويجوز تزويج الأمة -مسلمة كانت أو كتابية- (**إشارة الى الاختلاف**)

[السبب السابع لحرمة النكاح: إدخال الأمة على الحرة]

[حكم نكاح الأمة على الحرة]

✡ ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة

[حكم نكاح الحرة على الأمة]

✡ ويجوز تزويج الحرة عليها

[بيان تعداد الأزواج التي يجوز للرجل أن يتخذها زوجة معا]

[كم يجوز للحر أن يتزوج]

✡ وللحر أن يتزوج أربعا -من الحرائر والإماء-

[السبب الثامن لحرمة النكاح: التزوج أكثر من أربع]

✡ وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك (**أربعة حقيقة**)

[كم يجوز للعبد أن يتزوج]

✡ ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين

[حكم نكاح الحر رابعة في عدة المطلقة بعدما طلق إحدى الأربع]

✡ فإن طلق الحر إحدى الأربع -طلاقا بائنا- (**إشارة إلى الاختلاف**) (**الأربعة حكما**)

- لم يجز له أن يتزوج رابعة -حتى تنقضي عدتها- (**غاية الحكم**)

[بيان خيار العتق للأمة]

[الصورة الأولى: تزوجت بإذن مولاها]

✡ وإذا:

- زوج الأمة مولاها
- ثم أعتقت

⌘ فلها الخيار -حرا كان زوجها أو عبدا- (**إشارة إلى ا الخلاف**)

⌘ وكذلك المكاتبة.

[الصورة الثانية: تزوجت بغير إذن مولاها]

✡ وإن:

- تزوجت أمه بغير إذن مولاها
- ثم أعتقت

⌘ صح النكاح

⌘ ولا خيار لها

[حكم نكاح امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها والفرق بين النكاح والبيع]

[الجمع بين الحلال والحرام في عقد واحد]

✡ ومن تزوج امرأتين:

- في عقد واحد (**القيد الأول لا بد منه للتصوير**)
- إحداهما لا يحل له نكاحها (**القيد الثاني**)

⌘ صح نكاح التي يحل له نكاحها.

⌘ وبطل نكاح الأخرى.

[ثبوت خيار العيب في النكاح وبيان الفرق الآخر بين النكاح والبيع] [وجود العيب في أحد الزوجين]

✡ وإن كان بالزوجة عيب: فلا خيار لزوجها.

[بيان الفرقة]

[الفرقة الأولى: الفرقة بسبب العيب]

[حكم خيار الزوجة في العيوب غير المخلة بالمقصود /العيوب الجسمانية الثلاثة المخلة بالرغبة]

✡ وإذا كان بالزوج:

- جنون
- أو جذام
- أو برص

⌘ فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵏

⌘ وقال محمد ﵀: لها الخيار

[حكم العيوب الجنسية الثلاثة المخلة بالمقصود]

[العيب الأول: العيب المخل بالمقصود المرجو زواله] [حكم الزوج العنين]

✡ فإن كان عنينا:

⌘ أجله الحاكم حولا.

- فإن وصل إليها [فبها]
- وإلا فرق بينهما -إن طلبت المرأة ذلك- (**شرط للحكم**)

⌘ والفرقة تطليقه بائنة (**نوعية هذه الفرقة**)

⌘ ولها كمال المهر -إن كان قد خلا بها- (**حكم مهره**)

[العيب الثاني: العيب المخل بالمقصود أصلا] [حكم الزوج المجبوب]

✡ وإن كان مجبوبا:

⌘ فرق القاضي بينهما في الحال (**الحكم الإيجابي**)

⌘ ولم يؤجله (**الحكم السلبي**)

[العيب الثالث: العيب المخل بالمقصود ظاهرا المرجو منه المقصود] [حكم الزوج الخصي]

✡ والخصي يؤجل كما يؤجل العنين.

[الفرقة الثانية: الفرقة بسبب تبديل الدين]

[الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين الكافرين]

[إسلام أحد الزوجين الكافرين في دار الإسلام] [الواجبات بعد إسلام أحد الزوجين]

[إسلام الزوجة]

✡ وإذا سلمت المرأة -وزوجها كافر-

١ عرض عليه القاضي الإسلام

- فإن أسلم: فهي امرأته. (**حكم إسلام الزوج بعد عرضه عليه**)

٢ وإن أبى عن الإسلام: فرق بينهما (**حكم إباء الزوج عن الإسلام**)

[بيان نوعية هذه الفرقة مع الاختلاف]

✡ وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله:

- وقال أبو يوسف رحمه الله: هي فرقة بغير طلاق

[إسلام الزوج]

✡ فإن أسلم الزوج -وتحته مجوسية-:

١ عرض عليها الإسلام

- فإن أسلمت فهي امرأته (**حكم إسلام الزوجة**)

٢ وإن أبت: فرق القاضي بينهما (**جكم إبائها عن الإسلام**)

[بيان نوع هذه الفرقة]

✡ ولم تكن الفرقة طلاقا

[حكم مهر هذه المرأة المفرقة]

١/ فإن كان قد دخل بها: فلها كمال المهر

٢/ وإن لم يكن دخل بها: فلا مهر لها

[إسلام أحد الزوجين في دار الحرب]

✡ وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب:

- لم تقع الفرقة عليها -حتى تحيض ثلاث حيض- (**غاية ثبوت الحكم**)

⌘ فإذا حاضت: بانت من زوجها.

[حكم إسلام زوج الكتابية]

✡ وإذا أسلم زوج الكتابية: فهما على نكاحهما.

[السبب الثالث للفرقة: تباين الدار]

[خروج أحد الزوجين من دار الحرب إلينا مسلما] [أ- اختلاف الدين والدار]

✡ وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما

- وقعت البينونة بينهما

[حكم كون أحد الزوجين الكافرين مسبيا] [ب- اختلاف الدار فقط بالسبي]

✡ وإن سبي أحدهما: وقعت البينونة بينهما.

[حكم كون كلا الزوجين الكافرين معا مسبيين]

✡ وإن سبيا معا: لم تقع البينونة.

[أحكام المرأة المهاجرة إلى دار الإسلام مسلمة]

✡ وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة: (**حكم غير الحاملة**)

- جاز لها أن تتزوج (**الحكم الإيجابي**)
- ولا عدة عليها عند أبي حنيفة (**الحكم السلبي**)

(**حكم الحاملة**) • فإن كانت حاملا: لم تتزوج حتى تضع حملها.

[الفرقة بسبب ارتداد أحد الزوجين المسلمين]

[أثر الارتداد على النكاح] [بيان منع الردة بقاء النكاح]

✡ وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام:

- وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق (**نوعية هذه الفرقة**)

[بيان المهر في صورة ارتداد أحد الزوجين] [المسألة رباعية]

(**الزوج هو المرتد**) ✡ فإن كان الزوج هو المرتد:

① وقد دخل بها: فلها كمال المهر.

② وإن كان لم يدخل بها: فلها نصف المهر.

(**الزوجة هي المرتدة**) ✡ وإن كانت المرأة هي المرتدة:

③ فإن كان قبل الدخول: فلا مهر لها.

④ وإن كانت الردة بعد الدخول: فلها المهر.

[حكم النكاح إذا ارتدا معا، ثم أسلما معا]

✡ وإن ارتدا معا وأسلما: فهما على نكاحهما.

[حكم نكاح المرتد والمرتدة]

✡ ولا يجوز أن يتزوج المرتد:

١/ مسلمة

٢/ ولا كافرة

٣/ ولا مرتدة

✡ وكذلك المرتدة لا يتزوجها:

١/ مسلم

٢/ ولا كافر

٣/ ولا مرتد

[حكم الولد الصغير للزوجين المختلفين دينا وبيان أنه يتبع خير الأبوين دينا]

[كون أحد الزوجين مسلما]

✡ وإذا كان أحد الزوجين مسلما:

✍ فالولد على دينه.

[إسلام أحد الزوجين]

✡ وكذلك إن أسلم أحدهما -وله ولد صغير-:

✍ صار ولده مسلما بإسلامه.

[كون أحد الزوجين كتابيا والآخر كافرا]

✡ وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا:

✍ فالولد كتابي.

[حكم إسلام الزوجين الكافرين المفقود أحد شروط صحة النكاح في نكاحهما][إقرار نكاح الكفار إن لم يكن أحدهما حراما للآخر]

✡ وإذا تزوج الكافر:

- بغير شهود
- أو في عدة الكافر

⏏ -وذلك في دينهم جائز- (**شرط للحكم**)

◈ ثم أسلما

⇦ أقرا عليه

[حكم نكاح الكافر المحارمَ فيما بينهم ثم إسلامهما/حكم وجود ما ينافي بقاء النكاح في الزوجين الكافرين إلا أنه كان له حكم الصحة ابتداء]

✡ وإذا:

- تزوج المجوسي أمه أو ابنته
- ثم أسلما

⇦ فرق بينهما



[القسم في الحضر]

[وجوب العدل في القسم بين الزوجتين الحرتين وشرطه]

✡ وإذا كان للرجل امرأتان حرتان: (**شرط التسوية**)

- فعليه أن يعدل بينهما في القسم

❖ بكرين كانتا أو ثيبتين (**التعميم**)

❖ أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا

[القسم بين الزوجتين الحرة والأمة/حكم القسم إذا كانت إحدى الزوجتين حرة الأخرى أمة]

✡ وإن كانت إحداهما والأخرى أمة:

- فللحرة: الثلثان من القسم
- وللأمة: الثلث

[حكم القسم في السفر] [القسم في حالة السفر مستحب وليس بواجب]

١/ ولا حق لهن في القسم في حالة السفر.

٢/ ويسافر الزوج بمن شاء منهن. (**تخيير الزوج في المسافرة بمن شاء**)

٣/ والأولى: (**بيان ما هو الأفضل في المسافرة بالزوجات عند تعددهن**) (**حكم القرعة بينهن عند المسافرة**)

- أن يقرع بينهن
- فيسافر بمن خرجت قرعتها

[حكم ترك إحدى الزوجات نوبتها من القسم لصاحبتها]

✡ وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتها: جاز.

[حكم الرجوع في ذلك]

✡ ولها أن ترجع في ذلك.

٣٣ـ كتاب الرضاع

[مقدار ما يتعلق به التحريم من الرضاع وشرطه]

✡ قليل الرضاع وكثيره [سواء]

[شرط الحرمة]

✡ -إذا حصل في مدة الرضاع- تعلق به التحريم.

[مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم]

✡ ومدة الرضاع:

- عند أبي حنيفة رحمه الله: ثلاثون شهرا
- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: سنتان

[حكم الرضاع بعد مضي المدة] [بيان محترز شرط الحرمة]

✡ فإذا مضت مدة الرضاع:

✍ لم يتعلق بالرضاع تحريم.

[بيان المحرمات بسبب الرضاع][ما يحرم بالرضاع]

✡ ويحرم من الرضاع: ما يحرم من النسب.

[بيان المستثنيات من هذه الكلية وبيان الفرق بين محرمات النسب والرضاع]

❖ إلا أم أخته من الرضاع: [**المستثنى المنقطع الأول**]

✍ فإنه يجوز أن يتزوجها.

- ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب. [**الفرق الأول بين محرمات النسب ومحرمات الرضاع**]

❖ وأخت ابنه من الرضاع: يجوز أن يتزوجها [**المستثنى الثاني**]

- ولا يجوز أخت ابنه من النسب [**بيان الفرق الثاني بين محرمات النسب ومحرمات الرضاع**]

[حكم نكاح امرأة ابنه من الرضاع]

[بيان النظير في الحكم]

✡ ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب.

[حكم نكاح امرأة أبيه من الرضاع]

[بيان النظير في الحكم]

✡ [وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب]

[حكم لبن الفحل/تعلق الحرمة بالفحل الذي نزل بسببه اللبن في ثديي المرضع]

✡ ولبن الفحل يتعلق به التحريم.

[ما المراد بتعلق الحرمة بلبن الفحل]

✡ وهو: أن ترضع المرأة صبية:

- فتحرم هذه الصبية على:
  - ◈ زوجها
  - ◈ وعلى آبائه
  - ◈ وأبنائه
- ويصير الزوج -الذي نزل لها منه اللبن- أبا للمرضعة

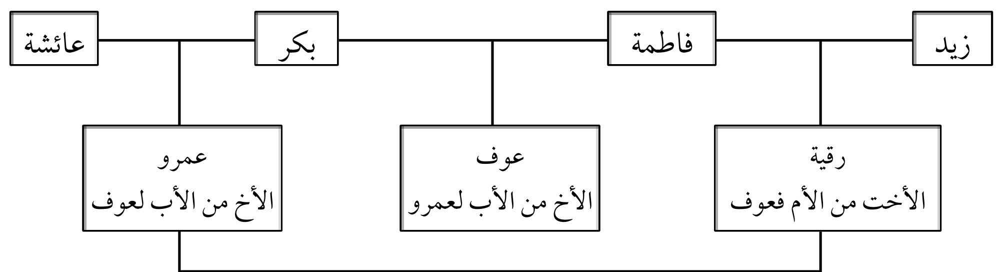
[حكم نكاح أخت أخيف من الرضاع]

✡ ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع(١)

✡ كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب

[تصوير المسألة]

✡ وذلك مثل الأخ من الأب -إذا كان له أخت من أمه-: جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.



[حكم نكاح رضيعي امرأة واحدة][ضابطة فقهية]

✡ وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر.

[حكم نكاح الرضيع أولاد المرضِعة]

✡ ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من:

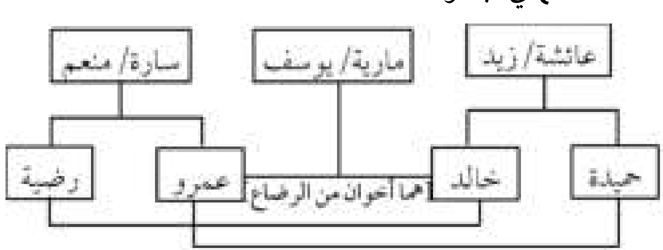
- ولد التي أرضعتها
- ولا ولد ولدها.

[تفريع على قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب/حرمة نكاح من كانت محرمة من قبل الأب من النسب في الرضاع]

✡ ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة.

---

(١) مثاله كما في الجدول:



- لأنها عمته من الرضاع (والعمة من ارضاع كالعمة من النسب)

[حكم اللبن المخلوط]

[١- اللبن المخلوط بالماء]

✡ وإذا اختلط اللبن بالماء:

① واللبن هو الغالب: تعلق به التحريم

② وإن غلب الماء: لم يتعلق به التحريم

[٢- اللبن المخلوط بالطعام /بما هو اللبن بمنزلة التابع له]

✡ وإذا اختلط بالطعام:

☆ لم يتعلق به التحريم -وإن كان اللبن غالبا- عند أبي حنيفة رحمه الله.

☆ قالا رحمهما الله: يتعلق به التحريم.

[٣- اللبن المخلوط بالدواء وشرط التحريم]

[شرط التحريم]

✡ وإذا اختلط بالدواء -وهو الغالب- تعلق به التحريم.

[حكم شرب لبن الميتة] [النوع الثاني من اللبن: لبن الميتة وأما الأول: لبن الحي الثيب]

✡ وإذا:

- حلب اللبن من المرأة بعد موتها
- فأوجر به الصبي

⇦ تعلق به التحريم

[٤- اللبن المخلوط بلبن الشاة]

✡ وإذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة:

[١] ولبن المرأة هو الغالب: تعلق به التحريم.

[٢] وإن غلب لبن الشاة: لم يتعلق به التحريم.

[٥- اللبن المخلوط بلبن امرأة أخرى]

✡ وإذا اختلط لبن امرأتين:

☆ يتعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

☆ وقال محمد رحمه الله: يتعلق بهما.

[بيان أحكام من نزل له لبن وليس أهلا للبن إما لعدم التزوج أو لعدم الأنوثة]

[النوع الثالث من اللبن: لبن البكر] [القسم الأول ممن ليس بأهل البن] [لبن البكر محرم دون لبن الرجل]

✡ وإذا:

- نزل للبكر لبن
- فأرضعت صبيا

⇦ يتعلق به التحريم.

[النوع الرابع للبن: لبن الرجل] [القسم الثاني ممن ليس بأهل للبن]

✡ وإذا:

- نزل للرجل لبن
- فأرضع به صبيا

⇦ لم يتعلق به التحريم.

[النوع الخامس للبن: لبن الحيوان] [حكم حرمة الرضاع من لبن الحيوان] [لا رضاع بلبن البهائم]

✡ وإذا شرب صبيان من لبن شاة: فلا رضاع بينهما.

[حكم إرضاع الزوجة الكبيرة للزوجة الصغيرة]

✡ وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة:

(الحكم الأول) • حرمتا على الزوج

[الحكم الثاني في بيان المهر]

(مهر الكبيرة) • فإن كان لم يدخل بالكبيرة: فلا مهر لها.

(مهر الصغيرة) • وللصغيرة: نصف المهر

[حكم رجوع مهر الصغيرة على الكبيرة]

① ويرجع به الزوج على الكبيرة -إن كانت تعمدت به الفساد-

② وإن لم تتعمد: فلا شيء عليها.

[كيفية ثبوت الرضاعة بالشهادة /بشهادة النساء] [كيف يثبت الرضاع] [الشهادة في الرضاع] [نصاب الشهادة على الرضاع]
[حكم شهادة النساء منفردات على الرضاع]

✡ ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات.

[نصاب الشهادة على الرضاع]

- وإنما يثبت بشهادة:
  - ❖ رجلين
  - ❖ أو رجل وامرأتين.

٣٤ـ كتاب الطلاق

[أقسام الطلاق من حيث الحكم الشرعي/التقسيم الأول للطلاق من حيث الصفة: السني والبدعي]

❖ الطلاق على ثلاثة أوجه:

① أحسن الطلاق

② وطلاق السنة

③ وطلاق البدعة

[١- توضيح أحسن الطلاق]

❖ فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته:

◈ تطليقه واحدة [القيد الأول: العدد]

◈ في طهر واحد [القيد الثاني: الوقت]

◈ لم يجامعها فيه

◈ ويتركها حتى تنقضي عدتها

[٢- توضيح طلاق السنة]

❖ وطلاق السنة أن يطلق:

◈ المدخول بها

◈ ثلاثا [العدد]

◈ في ثلاثة أطهار [الوقت]

[٣- توضيح طلاق البدعة]

❖ وطلاق البدعة أن يطلقها:

(١) ثلاثا بكلمة واحدة

(٢) أو ثلاثا في طهر واحد

[حكم الطلاق البدعي المذكور]

❖ فإذا فعل ذلك:

[١] وقع الطلاق

٢ وبانت منه

٣ وكان عاصيا

[وجوه السنية في طلاق السنة]

❖ والسنة في الطلاق من وجهين:

① سنة في العدد

[بيان من يختص به السنة في العدد]

❖ فالسنة في العدد:

◈ يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

[بيان ما يختص به السنة في الوقت]

② والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة

[ما هو السنة في الوقت]

❖ وهو: أن يطلقها :

◈ في طهر [القيد الأول]

◈ لم يجامعها فيه [القيد الثاني]

[هل يثبت السنة في الوقت في غير المدخول بها] [حكم طلاق غير المدخول بها في حالة الطهر والحيض]

❖ وغير المدخول بها: أن يطلقها في حال الطهر والحيض.

[طلاق ذات الأشهر طلاق السنة] [طلاق من لا تحيض]

❖ وإذا كانت المرأة:

- لا تحيض من:
  - ◈ صغر
  - ◈ أو كبر
- فأراد أن يطلقها للسنة:

١ طلقها واحدة

٢ فإذا مضى شهر طلقها أخرى

٣ فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى

[حكم طلاق ذوات الأشهر بعد الوطء]

❖ ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

[حكم طلاق الحامل عقيب الجماع]

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع.

[كيفية طلاق السنة للحامل]

❖ ويطلقها للسنة:

◈ ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

◈ وقال محمد رحمه الله: لا يطلقها للسنة إلا واحدة

[حكم طلاق البدعة من حيث الوقت/حكم طلاق الرجل ا مرأته في حالة الحيض]

❖ وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض:

(١) وقع الطلاق (**الحكم الأول الحتمي**)

(٢) ويستحب له أن يراجعها (**الحكم الثاني الاستحبابي**)

(٣) فإذا طهرت وحاضت وطهرت: فهو مخير: (**الحكم الثالث: الاختياري الإباحي**)

◈ إن شاء طلقها

◈ وإن شاء أمسكها

[شروط أهلية الطلاق/من يقع طلاقه ومن لا يقع]

❖ ويقع طلاق كل:

١ زوج -إذا كان-

٢ عاقلا

٣ بالغا

[من ليس أهلا للطلاق/من لا يقع طلاقه]

❖ ولا يقع طلاق:

(١) الصبي (**محترز الشرط الثالث**)

(٢) والمجنون (**محترز الشرط الثاني**)

(٣) والنائم (**محترز شرط الاختيار غير المذكور في الكتاب**)

[حكم طلاق العبد]

❖ وإذا:

- تزوج العبد -بإذن مولاه- [شرط لوقوع الطلاق]
- ثم طلق

⇦ وقع طلاقه

[أثر طلاق المولى امرأة عبده]

❖ ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

[إيقاع الطلاق]

[التقسيم الثاني للطلاق من حيث الدلالة/باعتبار اللفظ]

❖ والطلاق على ضربين:

١/ صريح

٢/ وكناية

[الضرب الأول: الصريح]

[ألفاظ الصريح]

❖ فالصريح قوله:

١) أنت طالق [صيغة الفاعل]

٢) ومطلقة [صيغة المفعول]

٣) وطلقتك [صيغة الفعل]

[أحكام الطلاق الصريح]

[**الحكم الأول**] • فهذا يقع به الطلاق الرجعي (**نوع الطلاق**)

[**الحكم الثاني**] • ولا يقع به إلا واحدة -وإن نوى أكثر من ذلك- (**عدد الطلاق**)

[**الحكم الثالث**] • ولا يفتقر بهذه الألفاظ إلى نية. (**أثر النية وعدمها**)

[حكم ذكر المصادر في ألفاظ الطلاق إما حملا الوصف على الذات أو تاكيدا للحكم معرفا أو منكرا]

❖ وقوله:

- أنت الطلاق (**حمل الوصف على الذات**)

- أو أنت طالق الطلاق (**تأكيد الحكم بالمصدر المعرف**)
- أو أنت طالق طلاقا (**تأكيد الحكم بالمصدر المنكر**)

[**الصورة الأولى**] ⇦ فإن لم تكن له نية: فهي:- (**عدم النية**)

- واحدة
- رجعية.

[**الصورة الثانية**] ⇦ وإن نوى ثنتين: لا يقع إلأ واحدة. (**نية الاثنتين**) (**عدم احتمال العدد**)

[**الصورة الثالثة**] ⇦ وإن نوى به ثلاثا: كان ثلاثا. (**نية الثلاثة**) (**الفرد الحكمي**)

[الضرب الثاني لألفاظ الطلاق]

❖ والضرب الثاني: والكنايات

[أحكام طلاق الكناية]

❖ ولا يقع بها الطلاق إلا: (**شرط وقوع الطلاق بالكناية**)

- بنية
- أو دلاله حال

[أقسام ألفاظ الكناية]

❖ وهي على ضربين:

[النوع الأول وأحكامه]

❖ منها ثلاثة ألفاظ:

[**الحكم الأول**] • يقع بها الطلاق الرجعي [**الوصف**]

[**الحكم الثاني**] • ولا يقع بها إلا واحدة [**العدد**]

[ألفاظ الكناية الثلاثة من النوع الأول]

❖ وهي قوله:

١ اعتدي

٢ واستبرئي رحمك

٣ وأنت واحدة

[**النوع الثاني من ألفاظ الكنايات وأحكامها**]

❖ وبقية الكنايات:

- إذا نوى بها الطلاق (**الحكم الأول: لزوم النية للطلاق**)
- كانت واحدة بائنة (**الحكم الثاني: البينونة**) [**الفرد الحقيقي**]
- وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا(**الحكم الثالث: وقوع الثلاثة بنيتها**) [**الفرد الاعتباري**]
- وإن نوى ثنتين كانت واحدة. (**الحكم الثالث: وقوع الواحدة بنية الثلاثة**) (**عدم احتمال العدد**) [**العدد المحض**]

[**ألفاظ الكناية من النوع الثاني**]

❖ مثل قوله:

١ أنت بائن

٢ وبتة

٣ وبتلة

٤ وحرام

٥ وحبلك على غاربك

٦ والحقي بأهلك

٧ وخلية

٨ وبرية

٩ ووهبتك لأهلك

١٠ وسرحتك

١١ واختاري

١٢ وفارقتك

١٣ وأنت حرة

١٤ وتقنعي

١٥ (وتخمري)

١٦ واستتري

١٧ (واعزبي)

١٨ واغربي

١٩ وابتغي الأزواج

[حكم الطلاق بهذه الألفاظ] [الكلام في النية في الطلاق بألفاظ الكناية من هذا النوع]

❖ فإن لم يكن له نية الطلاق:

✍ لم يقع بهذه الألفاظ طلاق.

[حكم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ من غير نية في مذاكرة الطلاق] [الحالة الأولى للمطلق من الأحوال الثلاثة]

- إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق:

◈ فيقع بها الطلاق في القضاء (**الوقوع قضاء**)

◈ ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى -إلا أن ينويه- (**عدم الوقع ديانة**)

[حكم وقوع الطلاق بهذه الألفاظ في حالة الغضب والخصومة من غير نية] [الحالة الثانية: حالة الغضب]

❖ وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق

❖ وكانا في غضب أو خصومة

[وقوع الطلاق بغير نية بكل لفظ لا يصلح شتما]

- وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة (**النوع الأول من ألفاظ الكناية: ما لا يصلح سبا وشتيمة**)

[عدم وقوع الطلاق بغير نية بكل لفظ يصلح شتما]

- ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه (**النوع الثاني: ما يصلح سبا وشتيمة**)

[حكم وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة] [الطلاق البائن]

❖ وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة:

✍ كان بائنا.

[مثال وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة]

❖ مثل أن يقول:

① أنت طالق بائن

② أو طالق أشد الطلاق

③ أو أفحش الطلاق

④ أو طلاق الشيطان

⑤ أو طلاق البدعة

⑥ وكالجبل

⑦ وملء البيت

- والأصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله: متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا، بأي شيء شبهه، صغيرا كان أو كبيرا، سواء ذكر العظم أو لا.
- وعند أبي يوسف رحمه الله: إن ذكر العظم كان بائنا، وإلا فلا. سواء كان المشبه به صغيرا أو كبيرا، وإن لم يذكر العظم: يكون رجعيا.
- وعند زفر رحمه الله: إن كان المشبه به يوصف بالشدة والعظم كان بائنا، وإلا فهو رجعي.
- ومحمد رحمه الله قيل: مع أبي حنيفة رحمه الله وقيل مع أبي يوسف رحمه الله.

[كيفية إيقاع الطلاق] [وقوع الطلاق بإحدى الثلاث]
[أنواع الإضافة]
[شرط إيقاع الطلاق: ١- الإضافة إلى الجملة ٢- أو ما يعبر به عن الجملة ٣- أو إلى جزء شائع]

❖ وإذا أضاف الطلاق:

(النوع الأول من الإضافة) ① إلى جملها

(النوع الثاني من الإضافة) ② أو إلى ما يعبر به عن الجملة

△ وقع الطلاق

[أمثلة الإضافة إلى الجملة أو ما يعبر به عن الجملة]

❖ مثل أن يقول:

1. أنت طالق (**الإضافة إلى الجملة**) (**والبقية ما يعبر به عن الجملة**)

(من هذا إلى الأخير ما يعبر به عن الجملة)

2. أو رقبتلك طالق
3. أو عنقك طالق
4. أو روحك طالق
5. أو بدنك
6. أو جسدك
7. أو فرجك
8. أو وجهك

(النوع الثالث من الإضافة) ③ وكذلك أن طلق جزءا شائعا منها.

[مثاله] • مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك طالق

[النوع الرابع من الإضافة وهو غير مفيد]
[حكم إضافة الطلاق إلى جزء لا يعبر به عن الجملة]

❖ وإن قال:

• يدك أو رجلك طالق: [الاحتراز من قوله: «ما يعبر هب عن الجملة»]

✍ لم يقع الطلاق

[حكم إيقاع بعض طلاق واحد لا كله]

❖ وإن طلقها:

❖ نصف تطليقة

❖ أو ثلث تطليقة

△ كانت تطليقة واحدة.

[حكم طلاق المكره والسكران] [حكم من اختار أهون البليتين] [وحكم طلاق من زال قصده بمعصية]

❖ وطلاق المكره والسكران واقع.

[كيف يقع طلاق الأخرس/كيفية طلاق الأخرس]

❖ ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.

[تعليق الطلاق] [الأيمان في الطلاق/تعليق الطلاق وإضافته] [أحكام الطلاق المضاف إلى شيء]
[حكم الطلاق المضاف إلى النكاح/وقت وقوع الطلاق في المضاف إلى النكاح]

❖ وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح: [تعليق الطلاق بالنكاح]

✍ وقع عقيب النكاح.

[مثال إضافة الطلاق إلى النكاح]

❖ مثل أن يقول:

- إن تزوجتك فأنت طالق (**تعليق على الخصوص**)
- أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق (**تعليق على العموم**)

[حكم الطلاق المضاف إلى شرط/ووقت وقوع الطلاق في المضاف إلى شرط]

❖ وإن أضافه إلى شرط: [تعليق الطلاق بغير النكاح/بالشرط]

✍ وقع عقيب الشرط.

[مثاله]

- مثل أن يقول لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق».

[شرائط صحة التعليق والإضافة]

❖ ولا يصح إضافة الطالق إلا:

١/ أن يكون الحالف مالكا

٢/ أو يضيفه إلى ملك

[تفريع على اشتراط هذين الشرطين] [فوات الحكم بفوات الشرط]
[حكم تعليق الطلاق بشرط من غير الملك أو سببه حين التعليق ثم تزوجها]

❖ وإن:

- قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق
- ثم تزوجها
- فدخلت الدار

⊿ لم تطلق

[ألفاظ التعليق والشرط]

❖ وألفاظ الشرط:

① إن

② وإذا

③ وإذا ما

④ وكل

⑤ وكلما

⑥ ومتى

⑦ ومتى ما

[حكم ا لتعليق (بهذه الألفاظ) / حكم ألفاظ التعليق]
[حكم تعليق الطلاق بألفاظ لا تقتضي التكرار]

❖ ففي كل هذه الشروط -إذا وجد الشرط-:

- انحلت اليمين (**الحكم الأول**)
- ووقع الطلاق (**الحكم الثاني**)

[بعض أحكام خاصة بكلما] [حكم تعليق الطلاق بلفظ كلما الذي تقتضي التكرار]

✡ إلا في كلما:

- فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط -حتى يقع ثلاث تطليقات- (**حكم التعليق بكلما** (**إيجابي**))
- فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط: لم يقع شيء. (**حكم التعليق بكلما** (**سلبي**))

[حكم زوال الملك بعد اليمين]

❖ وزوال الملك بعد اليمين: لا يبطلها.

[تفريع على هذه المسألة]

[الصورة الأولى: وجود الشرط في الملك]

- فإن وجد في ملكه

١/ انحلت اليمين

٢/ ووقع الطلاق

[الصورة الثانية: وجود الشرط في غير الملك]

- وإن وجد في غير الملك

١/ انحلت اليمين

٢/ ولم يقع شيء

[حكم اختلاف الزوجين في وجود الطلاق]

[النوع الأول: الشرائط الظاهرة/ الشرط ليس مما لا يعلم إلا من جهتها]

✡ وإذا اختلفا في وجود الشرط:

✍ فالقول قول الزوج فيه (**لأنه منكر**)

❖ إلا أن تقيم البينة (**لأنها مدعية**)

[النوع الثاني: الشرائط الباطنة من وجه أو من كل وجه/حكم كون الشرط مما لا يعلم إلا من جهتها]

✡ فإن كان الشرط لا يعلم إلا من وجهتها:

✍ فالقول قولها -في حق نفسها-. (**قيد احترازي للحكم**)

[مثال للحكم المذكور]

[المثال الأول: تعليق طلاق الزوجة بما لا يعلم إلا من جهتها]

- مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق

❖ فقالت: قد حضت

✍ طلقت

[المثال الثاني: تعليق طلاقها وضرتها بما لا يعلم إلأ من جهتها] (مثال احترازي لقيد "في حق نفسها")

- وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة

❖ فقالت: قد حضت

✍ طلقت هي (**الحكم الإيجابي**)

✍ ولم تطلق فلانة (**الحكم السلبي**)

[وقت وقوع الطلاق في تعليق الطلاق بالحيض]

✡ وإذا قال لها:

- إذا حضت فأنت طالق.
- فرأت الدم

⊿ لم يقع الطلاق -حتى يستمر ثلاثة أيام- (**غاية لثبوت الحكم**) {**الحكم الأول السلبي: عدم وقوع الطلاق قبل استمراره ثلاثة أيام**}

⊿ فإذا تمت ثلاثة أيام: حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت. {**الحكم الثاني الإيجابي: وقوع الطلاق من حين حاضت**}

[حكم قوله: إذا حضت حيضة/ أي تعليق الطلاق بالحيض مع ذكر مصدر المرة]

[الفرق بين قوله: «إذا حضت» وقوله: «إذا حضت حيضة»]

✡ وإذا قال لها: إذا حضت حيضة: فأنت طالق

- لم تطلق حتى تطهر من حيضها

[بيان عدد الطلاق/كم يملك الرجل من الطلاق] [عدد الطلاق معتبر بحال النساء]

[طلاق الأمة وعدتها]

✡ وطلاق الأمة تطليقتان

✡ وعدتها حيضتان (**مسألة مستطردة**)

❖ حرا كان زوجها أو عبدا- (**إشارة إلى الاختلاف**)

[طلاق الحرة]

✡ وطلاق الحرة ثلاث -حرا كان زوجها أو عبدا- (**إشارة إلى الاختلاف**)

[الطلاق قبل الدخول/طلاق غير المدخول بها]

[طلق ثلاثا بلفظة]

✡ وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها [قيد للحكم] -ثلاثا-:

✍ وقعن عليها.

[فرق الثلاث من غير عطف]

✡ فإن فرق الطلاق:

- بانت بالأولى (**الحكم الإيجابي**)
- ولم تقع الثانية والثالثة (**الحكم السلبي**)

[فرق الطلاق بطريق العطف]

✡ وإذا قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة:

✍ وقعت عليها واحدة.

[مسائل متعلق بحرف الجر وهو قبل وبعد]

[المسألتان الأوليان متعلقتان بـ(قبل)]

[المسألة الأولى: أدخل الظرف بين الشيئين والظرف صفة للأول]

✡ وإن قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة:

✍ وقعت واحدة.

[المسألة الثانية: أدخل الظرف بين الشيئين والظرف صفة للآخر]

✡ وإن قال لها واحدة قبلها واحدة:

✍ وقعت ثنتان.

[هاتان المسألتان متعلقتان ب(بعد)]

[المسألة الثالثة: أدخل الظرف بين الشيئين والظرف صفة للآخر]

✡ وإن قال واحدة بعدها واحدة:

✍ وقعت واحدة.

[المسألة الرابعة: أدخل الظرف بين الشيئين والظرف صفة للأول أو للقران (سواء كان صفة للأولى أو للثانية)]

✡ وإن قال واحدة:

- بعد واحدة
- أو مع واحدة (**للقران وهو صفة للأول**)
- أو معها واحدة (**للقران وهو صفة للآخر**)

⊿ وقعت اثنتان

[تعليق طلاق غير المدخول مفرقا بطريق العطف بشرط مقدم]

✡ وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة

- فدخلت الدار

⊵ وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

⊵ وقالا رحمهما الله: تقع ثنتان.

[تخصيص الطلاق بالمكان]

✡ وإذا قال لها أنت طالق بمكة: (**تخصيصه ببلد**)

✍ فهي طالق في كل البلاد.

✡ وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار (**تخصيصه بموضع من البلد**)

[تعليق الطلاق بدخول مكان]

✡ وإن قال لها:

- أنت طالق إذا دخلت مكة:

✍ لم تطلق حتى تدخل مكة.

[إضافة الطلاق إلى الزمان]

[إضافة الطلاق إلى الزمان الآتي/المستقبل/ متى يقع الطلاق]

✡ وإن قال لها:

- أنت طالق غدا

✍ وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر الثاني.

[تفويض الطلاق]

[إضافة الطلاق إلى الزمان]

[مسألة الاختيار]

[حكم تفويض الطلاق ومدة بقاء التفويض]

✡ وإذا قال لامرأته:

- اختاري نفسك -ينوي بذلك الطلاق- (**إشارة إلى كونه كناية**)
- أو قال لها: طلقي نفسك (**التفويض الصريحي**)

✍ فلها أن تطلق نفسها -ما دامت في مجلسها ذلك- (**مدة بقاء التفويض وشرط إيقاع الطلاق به**)

[خروج الأمر من يدها]

✡ فإن:

- قامت منه
- أو أخذت في عمل آخر

✍ خرج الأمر من يدها

[حكم اختيار نفسها في وقوله : اختاري نفسك وموجبه / حكم اختيار النفس في قوله : اختاري نفسك]

✡ وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري

✍ كانت واحدة بائنة (**الحكم الإيجابي**)

✍ ولا يكون ثلاثا -وإن نوى الزوج ذلك- (**الحكم السلبي**)

[شرط وقوع الطلاق بلفظ الاختيار]

✡ ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها

[حكم تطليق نفسها في قوله : طلقي نفسك]

✡ وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك

- فهي واحدة رجعية

[حكم تطليقها ثلاثا وبيان الفرق بين لفظي الاختيار والتطليق]

- وإن:
- طلقت نفسها ثلاثا

❖ وقد أراد الزوج ذلك (**شرط لثبوت الحكم**)

✍ وقعن عليها

[مسألة المشيئة]

[تفويض الطلاق المقيد بالمشيئة في عموم الأوقات]

✡ وإن قال لها:

- طلقي نفسك متى شئت

✍ فلها أن تطلق نفسها:

- في المجلس
- وبعده

[توكيل الرجل غيره طلاق الزوجة مطلقا غير مقيد بشيء] [الفرق بين التوكيل بالطلاق وتمليكه]
[توكيل الطلاق لا يتقيد بالمجلس]

✡ وإذا قال لرجل:

- طلق امرأتي

✍ فله أن يطلقها:

- في المجلس
- وبعده

[توكيل الرجل غيره طلاق الزوجة المقيد بالمشيئة ولم يذكر ما يفيد عموم الأوقات]

✡ وإن قال:

- طلقها إن شئت

✍ فله أن يطلقها في المجلس -خاصة-

[تعليق الطلاق بأمر مستور باطن من كل وجه لا يعلمه إلا الزوجة]

✡ وإن:

- قال لها: إن كنا تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق
- فقالت: أنا أحبك أو أبغضك (**لف ونشر مرتب**)

✍ وقع الطلاق -وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت-

[حكم طلاق المريض في مرض الموت]

✡ وإذا طلق الرجل امرأته:

- في مرض موته (**الشرط الأول: خرج به ما لو طلقها في الصحة، فإنها لا ترث**)
- طلاقا بائنا (**الشرط الثاني: خرج به ما لو طلقه رجعيا، فإنها ترث اجماعا**)
- فمات (**الشرط الثالث: خرج به ما لو لم يمت أو صح ثم مات في عدتها، فإنها لا ترث حينئذ**)
- وهي في العدة (**الشرط الرابع: خرج به ما لومات بعد العدة**)

✍ ورثت منه

✡ وإن مات بعد انقضاء عدتها: فلا ميراث لها (**محترز الشرط الرابع**)

[الاستثناء في الطلاق]

[١- الاستثناء العرفي/ تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى وشرط ثبوت حكمه]

✡ وإذا قال الزوج لامرأته:

- أنت طالق إن شاء الله -متصلا- (**شرط لثبوت الحكم**) (**وكذا تأخير الاستثناء عند محمد**)

✍ لم يقع الطلاق عليها

[٢- الاستثناء الوضعي]

[١- استثناء الواحد]

✡ وإن قال لها:

- أنت طالق ثلاثا إلا واحدة

✍ طلقت ثنتين.

[٢- استثناء الاثنين]

- وإن قال: ثلاثا إلا ثنتين

✍ طلقت واحدة

[حكم تملك أحد الزوجين الآخر]

✡ وإذا:

[تعميم في الملك كلا أو جزءا]

- ملك الزوج امرأته أو شقصا منها (**ملك الزوج امرأته**)

[تعميم في الملك كلا أو جزءا]

- أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه (**ملك المرأة زوجها**)

✍ وقعت الفرقة بينهما



١/٣٤ـ باب الرجعة

[متى يثبت للزوج الرجعة بعد الطلاق وما شرطها]

[حكم الطلاق الرجعي وشرائطه] [وصف الرجعة الشرعي]

✡ إذا طلق الرجل امرأته

- تطليقة رجعية (**الشرط الأول: ألا يكون بائنا**)
- أو تطليقتين (**الشرط الثاني: أن يكون ما دون الثلاث**)

⊿ فله أن يراجعها -في عدتها- (**الشرط الثالث: أن تكون العدة قائمة**)

❖ رضيت بذلك أو لم ترض (**عدم اشتراط رضا المرأة**)

[ألفاظ الرجعة وأنواعها] [ما تثبت به الرجعة]

[النوع الأول: الرجوع بالقول]

✡ والرجعة أن يقول:

- راجعتك
- أو راجعت امرأتي

[النوع الثاني: الرجوع بالفعل] [وهو على نوعين أيضا: ١- الجماع ٢- دواعيه]

- أو يطأها (**الجماع**)
- أو يقبلها (**من هاهنا إلى الآخر دواعي الجماع**)
- أو يلمسها شهوة
- أو ينظر إلى فرجها بشهوة

[ما يستحب في الرجعة/حكم الإشهاد على الرجعة]

✡ ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين. (**عدد الشاهد**)

- فإن لم يشهد: صحت الرجعة.

[الاختلاف بين الزوجين في الرجعة]

[الاختلاف بين الزوجين في الرجعة بعد انقضاء العدة]

✡ وإذا:

- انقضت العدة

- فقال: قد كنت راجعتها في العدة
- فصدقته (**الصورة الأولى: تصديق المرأة دعوى الزوج**)

⊿ فهي رجعة

- وإن كذبته (**الصورة الثانية: تكذيبها إياها**)

⊿ فالقول قولها

⊿ ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (**الموضع الثاني مما لا يمين فيه**)

[حكم ادعاء المرأة انقضاء العدة بعد مراجعة الزوج إياها]

✡ وإذا:

- قال الزوج: قد راجعتك
- فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي

⇦ لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

[أثر تصديق المولى ادعاء الزوج الرجعة وقد كذبها الأمة ، فمن يقبل قوله] [الزوج والمولى في جانب والزوجة الأمة في جانب آخر]

✡ وإذا:

- قال زوج الأمة -بعد انقضاء عدتها-: قد كنت راجعتها في العدة
- فصدقه المولى
- وكذبته الأمة

⇦ فالقول قولها

[متى تنقطع الرجعة]

[الصورة الأولى: انقطاع الدم لعشرة أيام من الحيضة الثالثة]

✡ وإذا:انقطع الدم من الحيضة الثالثة -لعشرة أيام-:

⇦ انقطعت الرجعة -وإن لم تغتسل- (**عدم اشتراط الاغتسال في هذه الصورة**)

[الصورة الثانية: انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام]

✡ وإن انقطع -لأقل من عشرة أيام-:

✡ لم تنقطع الرجعة -حتى: (**بيان اشتراط أحد الثلاثة**)

١ تغتسل

٢ أو يمضي عليها وقت صلاة

٣ أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف

[اختلاف الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرط الثالث]

✡ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

- إذا تيممت المرأة: انقطعت الرجعة -وإن لم تصل- (**عدم اشتراط الصلاة بذلك التيمم عنده**)

[حكم نسيان المرأة بعض عضوها عند الاغتسال]

✡ وإن:

- اغتسلت
- ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء

(**الصورة الأولى**) ✸ فإن كان عضوا كاملا فما فوقه: لم تنقطع الرجعة.

(**الصورة الثانية**) ✸ وإن كان أقل من عضو: انقطعت الرجعة.

[أحكام المطلقة الرجعية]

✡ والمطلقة الرجعية:

(**أحكام الزوجة**)
- تتشوف
- وتتزين

(**أحكام الزوج**)
- ويستحب لزوجها: أن لا يدخل عليها حتى:
  - يستأذنها
  - أو يسمعها خفق نعليه.

[حكم الطلاق الرجعي]

✡ والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء.

[ما تحل به المطلقة البائنة وذكر شروطه]

[الصورة الأولى : كان الطلاق البائن دون الثلاث/البائن الخفيف]

✡ وإذا كان طلاقا بائنا دون الثلاث:

⇦ فله أن يتزوجها (**الشرط هو التزوج ولا تكفي الرجعة**)

① في عدتها

② وبعد انقضاء عدتها

[الصورة الثانية : كان الطلاق ثلاثا/البائن الغليظ]

✡ وإن كان الطلاق:

- ثلاثا في الحرة
- أو اثنتين في الأمة:

⇦ لم تحل له حتى: (**بوجد الشروط المذكورة**)

[١] تنكح (**فلا تحل للزوج الأول بغير النكاح**)

[٢] زوجا غيره (**فلا تحل للزوج الأول بمجرد النكاح إياه، بخلاف الصورة الأولى**)

[٣] نكاحا صحيحا (**فلا تحل له بالنكاح الفاسد**)

[٤] ويدخل بها (**فلا تحل له بدون الجماع**)

[٥] ثم يطلقها أو يموت عنها (**فلا تحل له بدون الطلاق والعدة لذلك الزوج أو موته والعدة**)

[من تحل بنكاحه وجماعه]

[حكم الصبي المراهق في التحليل]

✡ والصبي المراهق في التحليل كالبالغ.

[أثر وطء المولى في التحليل وتفريع على شرط التزوج]

✡ ووطء المولى أمته لا يحللها.

[حكم النكاح بشرط التحليل وأثره على التحليل]

✡ وإذا تزوجها بشرط التحليل:

✍ فالنكاح مكروه. (**الحكم**)

✡ فإن طلقها بعد وطئها:

✍ حلت للأول. (**الأثر**)

[مسألة الهدم/هل يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث]

✡ وإذا:

- طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين (**الصورة المختلف فيها**)
- وانقضت عدتها (**شرط التزوج بزوج آخر**)
- وتزوجت بزوج آخر
- ثم عادت إلى الأول

✍ عادت بثلاث تطليقات.

[القاعدة الكلية في هذا الصدد]

✡ ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث.

[مذهب الإمام محمد رحمه الله في هذه المسألة]

✡ وقال محمد رحمه الله: لا يهدم ما دون الثلاث.

[شرط قبول ادعاء المرأة الحل للزوج الأول]

✡ وإذا:

- طلقها ثلاثا
- فقالت:

↴ قد انقضت عدتي

⇩ وتزوجت

⇩ ودخل بي

⇩ وطلقني

↵ وانقضت عدتي

◈ والمدة تحتمل ذلك (**الشرط لقبول دعواها**)

✍ جاز للزوج أن يصدقها -إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة-

٣٥ ـ كتاب الإيلاء

[تفسير الإيلاء: الحلف على عدم القرب]

✡ إذا قال الرجل لامرأته: **[القسم الأول لليمين/من الإيلاء: الحلف بالله]**

(الإيلاء بالحلف) • والله لا أقربك (**إيلاء مطلق يحمل على المؤبد**)

• أو لا أقربك أربعة أشهر (**إيلاء موقت**)

⇦ فهو مول.

[حكم القرب بعد الإيلاء وعدمه] [حكم الإيلاء]

[الصورة الأولى: القرب في الأربعة الأشهر] [حكم الحنث في الإيلاء]

✡ فإن وطئها في الأربعة الأشهر:

(الحكم الأول) • حنث في يمينه

(الحكم الثاني) • ولزمته الكفارة

(الحكم الثالث) • وسقط الإيلاء

[الصورة الثانية: عدم القرب في الأربعة الأشهر] [حكم عدم الحنث في الإيلاء]

✡ وإن لم يقربها -حتى مضت أربعة أشهر-

⇦ بانت منه بتطليقة

[أثر عدم الحنث في الموقت] [حكم اليمين]

✡ فإن كان حلف على أربعة أشهر:

⇦ فقد سقطت اليمين.

[أثر عدم الحنث في المؤبد]

✡ وإن كان حلف على الأبد:

⇦ فاليمين باقية

[تفريع على بقاء اليمين]

✡ فإن عاد، فتزوجها: (**العود الأول**)

• عاد الإيلاء

- فإن وطئها: لزمته الكفارة
- وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى. (**الطلاق الثاني**)

✡ فإن تزوجها ثالثا: (**العود الثاني**)

- عاد الإيلاء
- ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى (**الطلاق الثالث**)

[التزوج بعد زوج آخر]

✡ فإن تزوجها بعد زوج آخر:

- لم يقع بذلك الإيلاء طلاق
- واليمين باقية

❖ فإن وطئها كفر عن يمينه. (**أثر بقاء اليمين**)

[حكم الحلف على أقل من أربعة أشهر]

✡ وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر: لم يكن موليا.

[القسم الثاني من الإيلاء: الإيلاء بالتعليق بأمر شاق]

✡ وإن حلف:

① بحج

② أو صوم

③ أوصدقة

④ أو عتق

⑤ أو طلاق

⇦ فهو مول.

[حكم الإيلاء بعد الطلاق]

[الصورة الأولى: بعد الطلاق الرجعي]

✡ وإن آلى من المطلقة الرجعية: كان موليا.

[الصورة الثانية: بعد الطلاق البائن]

✡ وإن آلى من البائنة: لم يكن موليا.

[مدة إيلاء الأمة]

✡ ومدة إيلاء الأمة: شهران.

[طريقة/صورة فيء غير القادرين على الجماع لمانع] [الفيء بالفعل أصل والفيء بالقول خلف]

✡ وإن:

① كان المولي مريضا، لا يقدر على الجماع (**المانع في جانب الزوج**)

② أو كانت المرأة مريضة (**المانع في جانب الزوجة إلى الرابعة**)

③ أو كانت رتقاء

④ أو صغيرة، لا يجامع مثلها

⑤ أو كانت بينهما مسافة، لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء (**المانع أمر خارجي**)

⇦ ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها

[سقوط الإيلاء بالفيء القولي]

✡ فإن قال ذلك سقط الإيلاء

[حكم القدرة على الجماع في المدة]

✡ وإن صح في المدة:

- بطل ذلك الفيء (**الحكم الأول**)
- وصار فيئه بالجماع (**الحكم الثاني**)

[حكم قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام وصوره]

✡ وإذا قال لامرأته: أنت علي حرام:

⇦ سئل عن نيته: [بيان النيات الأربع]

① فإن قال: أردت الكذِب: فهو كما قال.

② وإن قال: أردت الطلاق: فهي تطليقة بائنة -إلا أن ينوي الثلاث-

③ وإن قال: أردت الظهار: فهو ظهار.

④ وإن قال:

- أردت التحريم
- أو لم أرد به شيئا

✍ فهو يمين يصير بها موليا.

٣٦ـ كتاب الخلع

[الوصف الشرعي للخلع وشرطه]

✡ إذا:

- تشاق الزوجان (**شرط التشاق، لأنه إذا لم يكن منها نشوز، وكان ذلك منه: كره له أن يأخذ منها شيئا**)
- وخافا أن لا يقيما حدود الله

⌘ فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به.

[أثر الخلع على النكاح/موجب الخلع]

✡ فإذ فعل ذلك:

① وقع بالخلع تطليقة بائنة

② ولزمها المال

[حكم أخذ العوض من المرأة في الخلع]

[الصورة الأولى: النشوز من قبله]

✡ وإن كان النشوز من قبله:

✍ كره له أن يأخذ منها عوضا.

[الصورة الثانية: النشوز من قبلها]

✡ وإن كان النشوز من قبلها:

✍ كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. [**حكم أخذ أكثر مما أعطاها**]

- فإن فعل ذلك: جاز في القضاء

[الطلاق على مال، حكمه وموجبه]

✡ وإن طلقها على مال، فقبلت:

الحكم الأول ١ وقع الطلاق (**١ـ وقوع الطلاق**)

الحكم الثاني ٢ ولزمها المال (**٢ـ لزوم المال**)

الحكم الثالث ٣ وكان الطلاق بائنا (**٣ـ بينونة الطلاق**)

[حكم بطلان العوض][تسمية ما لا يصح عوضا في الخلع]

[حكم بطلان العوض في الخلع] [مثال بطلان العوض في الخلع]

✡ وإذا بطل العوض في الخلع: -مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير-

✍ فلا شيء للزوج (**الحكم الأول**)

✍ والفرقة بائنة (**الحكم الثاني**)

[حكم بطلان العوض في الطلاق بالمال] [الفرق الأول بين الخلع والطلاق بالمال]

✡ وإن بطل العوض في الطلاق: كان رجعيا.

[ما جاز أن يكون بدلا في الخلع] [ضابط بدل الخلع]

✡ وما جاز أن يكون مهرا: جاز أن يكون بدلا في الخلع.

[حكم جعل المرأة ما هو مستور عوضا في الخلع، ثم عدم وجود شيء فيه] [إبهام بدل الخلع]

[الصورة الأولى: لم يبين المستور بالمال]

✡ فإن:

- قالت له: خالعني على ما في يدي
- فخالعها
- -ولم يكن في يدها شيء-

⌘ فلا شيء له عليها.

[الصورة الثانية: بين المستور بكونه مالا]

✡ وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال

- ولم يكن في يدها شيء

⌘ ردت عليه مهرها

[الصورة الثالثة: بين المستور بالدراهم والدنانير (بصيغة الجمع معرفا أو منكرا)]

✡ وإن قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم أو الدراهم

- -ولم يكن في يدها شيء-

⌘ فعليها ثلاثة دراهم.

[مطالبة الزوجة ثلاث تطليقات بحرف العوض ثم مخالفة الزوج في عدد الطلاق]

✡ وإن:

- قالت: طلقني ثلاثا بألف
- فطلقها واحدة

⌘ فعليها ثلث الألف.

[مطالبة الزوجة ثلاث تطليقات بحرف الشرط ثم مخالفة الزوج في عدد الطلاق]

✡ وإن:

- قالت: طلقني ثلاثا على ألف
- فطلقها واحدة

⌘ فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

⌘ وقالا رَحِمَهُمَا اللَّهُ: عليها ثلث الألف.

[تفويض الرجل الطلاق بالمال ثلاثا إلى المرأة بحرف العوض أو الشرط ثم مخالفة المرأة في عدد الطلاق]

[الفرق الثاني بين الخلع والطلاق بالمال]

✡ ولو:

- قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثا –
  - ❖ بألف (**بحرف العوض**)
  - ❖ أو على ألف (**بحرف الشرط**)
- فطلقت نفسها واحدة

⌘ لم يقع عليها شيء

[مسألة المبارأة وحكمها]

✡ والمبارأة كالخلع.

[حكم المبارأة والخلع/ما يسقط المبارأة والخلع من الحقوق]

[مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة]

✡ والخلع كالمبارأة:

◆ يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

[مذهب الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة]

✡ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ:

- المبارأة تسقط
- والخلع لا تسقط

[مذهب الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة]

✡ وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

◆ لا تسقطان إلا ما سمياه.

٣٧ ـ كتاب الظهار

[حقيقة الظهارة وصورته]

[حكم تشبية المرأة بعضو لا يجوز النظر إليه ممن لا يحل له على التأبيد]

✡ إذا قال الزوج لامرأته: أنت [المشبه] علي كظهر أمي [المشبه به]: **[الظهار الصريح]**

(حكم الظهار) ● فقد حرمت عليه **[حرمة الوطء ودواعيه إلى التكفير عن الظهار]**

(تفصيل الحكم) ❖ لا يحل له:

(الجماع) ◈ وطؤها

(دواعي الجماع) ◈ ولا لمسها

◈ ولا تقبيلها

(غاية الحكم) - حتى يكفر عن ظهاره.

[حكم الوطء قبل الكفارة/حكم ارتكاب ما حرم عليه قبل الكفارة]

✡ فإن وطئها قبل أن يكفر

- استغفر الله تعالى (**الحكم الإيجابي**)
- ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى (**الحكم السلبي**)
- ولا يعاودها حتى يكفر

[ما يجب به الكفارة في الظهار/ ما المراد بالعود في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾/ ما المراد بالعود في الظهار]

✡ والعود الذي تجب به الكفارة: أن يعزم على وطئها.

[ألفاظ الظهار الصريح/حكم تشبيه الزوجة بعضو لا يجوز النظر إليه ممن لا تحل له على التأبيد]

[التعميم في الجزء الأول من المشبه به]

✡ وإذا قال: أنت علي:

- كبطن أمي
- أو كفخذها
- أو كفرجها

⌘ فهو مظاهر

[التعميم في المضاف إليه في جانب المشبه به/قاعدة كلية في انعقاد الظهار]

✡ وكذلك: إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأييد من محارمه.

- مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة.

[التعميم في المشبه/حكم تشبيه ما يعبر به عن جميع البدن من الزوجة في الظهار]

✡ وكذلك إن قال:

١ رأسك علي كظهر أمي

٢ أو فرجك

٣ أو وجهك

٤ أو رقبتك

[التعميم في المشبه/حكم تشبيه جزء شائع من الزوجة في الظهار]

٥ أو نصفك

٦ أو ثلثك

[حكم الظهار الكنائي] [التعميم في أداة التشبيه]

✡ وإن قال: أنت علي مثل أمي (**ولم يذكر العضو المحظور النظر إليه**)

- رجع إلى نيته (**الحكم**)

[ذكر الصور الأربع في توجيه النية]

(**إرادة الكرامة**) ١ فإن قال أردت الكرامة: فهو كما قال.

(**إرادة الظهار**) ٢ وإن قال: أردت الظهار: فهو ظهار.

(**إرادة الطلاق**) ٣ وإن قال: أردت الطلاق: فهو طلاق بائن.

(**عدم إرادة شيء**) ٤ وإن لم يكن له نية: فليس بشيء

[شرط الظهار/من يكون منه ا لظهار]

✡ ولا يكون الظهار إلا من زوجته. [احتراز من قوله: «لامرأته»]

[حكم الظهار ممن ليس زوجته]

✡ فإن ظاهر من أمته: لم يكن مظاهرا.

[حكم الظهار من جميع نسائه بلفظ واحد وموجبه] [الظهار بأكثر من امرأة]

✡ ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي

- كان مظاهرا من جماعتهن (**الحكم الأول**)
- وعليه لكل واحدة منهن كفارة (**الحكم الثاني**)

[بيان كفارة الظهار وأحكامها]

✡ وكفارة الظهار:

[الكفارة الأولى: الإعتاق]

- عتق رقبة (**مطلق عن قيد**)

[الكفارة الثانية عند عدم القدرة على الأولى: الصيام]

✡ فإن لم يجد:

✍ فصيام شهرين متتابعين (**القيد الأول: شهرين والثاني: متتابعين**)

[الكفارة الثالثة عند عدم القدرة على الأوليين: الإطعام]

✡ فمن لم يستطع:

✍ فإطعام ستين مسكينا.

[شرط إجزاء الكل عن الكفارة]

✡ كل ذلك قبل المسيس.

[تفصيل الكفارة الأولى: عتق الرقبة]

[ما يجزئ عن الكفارة في عتق الرقبة] [حكم إعتاق ذات مرقوقة من كل وجه غير فائتة المنفعة]

✡ ويجزئ في ذلك عتق الرقبة:

- الكافرة والمسلمة (**عدم اشتراط الإسلام**)
- والذكر والأنثى (**عدم اشتراط الذكورة**)
- والصغير والكبير (**عدم اشتراط البلوغ**)

[ما لا يجزئ عن الكفارة في عتق الرقبة]

[حكم إعتاق رقبة فائتة جنس المنفعة] [الشرط الأول: قيام جنس المنفعة]

[أ- النقص البدني]

✡ ولا تجزئ:

- العمياء
- ولا المقطوعة اليدين
- أو الرجلين

[ما يجزئ عن الكفارة في عتق الرقبة وإن كان فيه خلل في المنعفة]
[حكم إعتاق رقبة مختلة المنفعة لا فائتة جنس المنفعة بالكلية]

✡ ويجوز:

- الأصم (**إنه وإن كان فائت جنس المنفعة إلا أن أصل المنفعة باق**)
- والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين -من خلاف-

[بعض ما لا يجزئ عن الكفارة في عتق الرقبة لفوات جنس المنفعة]

✡ ولا يجوز:

- مقطوع إبهامي اليدين
- ولا المجنون الذي لا يعقل

[حكم إعتاق رقبة غير مرقوقة من كل وجه/حكم إعتاق رقبة ليس رقيتها من كل وجه] [الشرط الثاني: كمال الرق في العبد]
[ب- النقص المعنوي]

✡ ولا يجوز عتق:

- المدبر
- وأم الولد
- والمكاتب الذي أدى بعض المال (**الشرط الثالث: كون الإعتاق بلا بدل**)

[حكم إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا]

✡ فإن أعتق مكاتبا لم يود شيئا: جاز.

[حكم شراء من يعتق عليه بالشراء بنية الكفارة] [الشرط الرابع: كون الإعتاق مقرونا بالنية]

✡ فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة: جاز عنها

[إعتاق بعض العبد عن الكفارة ثم إعتاق بعض آخر بعده] [مثال آخر للنقص المعنوي]
[الصورة الأولى: حكم إعتاق بعض العبد المشترك ثم بعضه الباقي بعد ضمانه القيمة] [الشرط الخامس: خلو الملك عن النقصان]

✡ وإن:

- أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة
- وضمن قيمة باقية فأعتقه

⌘ لم يجز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

⌘ وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما: (**عندهما تفصيل بين الموسر والمعسر**)

١ يجزئه: إن كان المعتق موسرا

٢ وإن كان معسرا: لم يجزئ.

[الصورة الثانية: حكم إعتاق بعض عبد نفسه أولا ثم بعضه الباقي]

[الأول: إعتاق البعض الآخر قبل الجماع]

✡ وإن:

- أعتق نصف عبده عن كفارته
- ثم أعتق باقية عنها

⌘ جاز.

[الثاني: إعتاق البعض الآخر بعد الجماع] [الشرط السادس: كون الإعتاق قبل المسيس]

✡ وإن:

- أعتق نصف عبده عن كفارته
- ثم جامع التي ظاهر منها
- ثم أعتق باقيه

⌘ لم يجز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[تفصيل الكفارة الثانية: صيام شهرين متتابعين]

[شروط إجزاء الصيام عن الكفارة]

✡ وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق: فكفارته: (**ترتيب الكفارة بالصوم**)

❖ صوم شهرين (**الشرط الأول**)

❖ متتابعين (**الشرك الثاني**)

❖ ليس فيهما شهر رمضان (**الشرط الثالث**)

❖ ولا: (**الأيام الخمسة المنهية**) (**الشرط الرابع**)

◈ يوم الفطر

◈ ولا يوم النحر

◈ ولا أيام التشريق

[بيان فوات بعض الشروط ومحترزات القيود]

[حكم المسيس في خلال الشهرين/فوت شرط كونها قبل المسيس] [الشرط الخامس: أن يكون قبل المسيس]

[حكم الوطء الذي لا يفسد الصوم في خلال الشهرين]

✡ فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين-

❖ ليلا عامدا (**الصورة المختلف فيها**)

❖ أو نهارا ناسيا (**الصورة المختلف فيها**)

⌘ استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد

[فوت الشرط الثاني: التتابع/حكم الإفطار في خلال الشهرين]

✡ وإن أفطر يوما-

❖ بعذر (**التعميم في الإفطار**)

❖ أو بغير عذر

⌘ استأنف

[موجب ظهار العبد]

⌘ وإن ظاهر العبد: لم يجزئه في الكفارة إلا الصومُ.

[تفريع على هذا الحكم/حكم إعتاق المولى أو إطعامه عن كفارة العبد]

فإن:

- أعتق المولى عنه
- أو أطعم

⌘ لم يجزئه.

[تفصيل الكفارة الثالثة: إطعام ستين مسكينا]

✡ وإذا لم يستطع المظاهر الصيام: (**ترتيب الكفارة بالإطعام**)

⌘ أطعم:

- ستين (**القيد الأول**)
- مسكينا (**القيد الثاني**)

[قدر الطعام وجنسه وكيفيته] [الطريقة الأولى: التمليك ويشترط في القدر المعين]
[صورة الإطعام الأولى: إعطاء ستين مسكينا القدر المعين]

⌘ ويطعم كل مسكين:

- نصف صاع من بر (**الجنس الأول مع قدره**)
- أو صاعا من تمر (**الجنس الثاني مع قدره**)

- أو شعير (**الجنس الثالث مع قدره**)

حكم أداء القيمة في الكفارة

- أو قيمة تلك (**الجنس الرابع**)

[الطريقة الثانية: الإباحة، ولا يشترط فيه القدر المعين، بل الشبع]

[صورة الإطعام الثانية: تغدية وتعشية ستين مسكينا]

✡ فإن غداهم وعشاهم: جاز -قليلا ما أكلوا أو كثيرا-

[صورة الإطعام الثالثة: إعطاء مسكين واحد طعام ستين يوما أو إطعامه غداء وعشاء ستين يوما]

✡ فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما: أجزأه.

[صورة الإطعام الرابعة: إعطاء مسكين واحد طعام ستين يوما في يوم واحد]

✡ وإن أعطاه في يوم واحد: لم يجزئه إلا عن يومه.

[حكم القرب/الجماع في خلال الإطعام]

✡ وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام: لم يستأنف.

[أداء كفارتي ظهار بما لا يصلح المؤدى المزيد كفارة واحدة من غير تعيين النية]

[تعدد المؤدى في التكفير بالإعتاق والصيام، الذي لا يصلح فيه المؤدى المزيد كفارة واحدة]

المثال الأول ✡ ومن:

- وجب عليه كفارتا ظهار
- فأعتق رقبتين -لا ينوي عن إحداهما بعينها-

⌘ جاز عنهما.

المثال الثاني والثالث ✡ وكذلك إن:

- صام أربعة أشهر
- أو أطعم مائة وعشرين مسكينا

⌘ جاز.

[توحد المؤدى عن كفارتين] [حكم أداء كفارة واحدة عن كفارتين من غير تعيين النية]

✡ وإن:

- أعتق رقبة واحدة
- أو صام شهرين

⌘ كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

٣٨ـ كتاب اللعان

[سبب اللعان وشرائطه وأنواع السبب] [متى يجب اللعان]

✡ إذا:

- قذف الرجل: (**السبب: القذف الصريح أو الكنائي بالزنا**)

❖ امرأته (**القيد الأول**)

❖ بالزنا (**القيد الثاني**) (**الشرط صريح الزنا ولو كناية كنفي الولد**)

◈ وهما من أهل الشهادة (**الشرط الأول**)

◈ والمرأة ممن يحد قاذفها (**الشرط الثاني**)

- أو نفى نسب ولدها (**القذف الكنائي**)

◈ وطالبته المرأة بموجب القذف (**الشرط الثالث**)

⌘ فعليه اللعان. (**حكم ما مر من السبب والشروط**)

[حكم امتناع الزوج من اللعان]

✡ فإن امتنع منه: حبسه الحاكم حتى: (**غاية الحبس أحد الأمرين**)

◈ يلاعن

◈ أو يكذب نفسه فيحد (**موجب تكذيب نفسه**)

[ما يترتب على لعان الرجل]

✡ وإن لاعن:

✍ وجب عليها اللعان.

[حكم امتناع المرأة من اللعان]

✡ فإن امتنعت: حبسها الحاكم حتى: (**غاية الحبس: أحد الأمرين**)

❖ تلاعن

❖ أو تصدقه

[انتفاء الشرط الأول/حكم قذف من ليس بأهل الشهادة على مسلم]
[حكم انتفاء أهلية اللعان من الزوج/حكم كون القاذف غير أهل للشهادة]

✡ وإذا:

- كان الزوج:

١ عبدا

٢ أو كافرا

٣ أو محدودا في قذف

- فقذف امرأته

⌘ فعليه الحد.

[حكم انتفاء أهلية اللعان من الزوجة/حكم كون المرأة المقذوفة غير أهل للشهادة]

✡ وإن كان الزوج من أهل الشهادة

- وهي:

١ أمة

٢ أو كافر

٣ أو محدودة في قذف

٤ أو كانت ممن لا يحد قاذفها (**انتفاء الشرط الثاني: كون المرأة ممن يحد قاذفها**)

⌘ فلا حد عليه في قذفها (**الحكم الأول**)

⌘ ولا لعان (**الحكم الثاني**)

[صفة اللعان]

✡ وصفة اللعان:

(**من يبتدئ به القاضي**) ◈ أن يبتدئ القاضي بالزوج [**نوبة الزوج**]

(**عدد الشهادة**) ◈ فيشهد أربع مرات

(**ما يقول في الشهادة**) ◈ يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا.

(**ما يقول في الخامسة**) ◈ ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا.

(**صفة الشهادة**) ❖ ويشير إليها في جميع ذلك.

(**نوبة المرأة**) • ثم تشهد المرأة

(**عدد الشهادة**) • أربع مرات

(**ما يقول في الشهادة**) • تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

(**ما تقول في الخامسة**) • وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

[موجب اللعان الصريح/حكم اللعان الصريح][ ]التفريق باللعان]

✡ فإذا التعنا:

(**الحكم الأول**) ١ فرق القاضي بينهما (**احتياج إلى تفريق القاضي**)

(**الحكم الثاني**) ٢ وكانت الفرقة: (**الاختلاف في نوعية الطلاق**)

- تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
- وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون تحريما مؤبدا

[حكم اللعان الكنائي/ القذف بولد] [نفي النسب من القاذف بولد]

✡ وإن كان القذف بولد:

- نفى القاضي نسبه (**الحكم الأول**)
- وألحقه بأمه (**الحكم الثاني**)

[ما يحل به تزوج الزوجة الأولى بعد اللعان][شرط جواز نكاح المتلاعنين: انتفاء أهلية اللعان]

[حكم سقوط أهلية اللعان بعد اللعان]

[حكم عود الزوج لما قال وإكذاب نفسه بعد اللعان]

(**الأولى**) ✡ فإن عاد الزوج فأكذب نفسه:

- حده القاضي
- وحل له أن يتزوجها

[حكم كون الزوج أو المرأة محدودين بعد اللعان وأثره على حل تزوج الزوجة الأولى]

✡ وكذلك:

(**الثانية**) • إن قذف غيرها، فحد

(**الثالثة**) ◈ أو زنت، فحدت

[حكم قذف من لا يحد قاذفها/انتفاء الشرط الثاني/حكم قذف المرأة المحجورة لصغر أو عدم عقل]

✡ وإذا قذف امرأته، وهي:

- صغيرة
- أو مجنونة

⌘ فلا لعان بينهما.

[حكم قذف الأخرس /وفوت شرط كون القذف بصريح الزنا]

✡ وقذف الأخرس: لا يتعلق به اللعان.

[حكم نفي الحمل من الزوج دون القذف الصريح ودون نفي الولد المولود]

✡ وإذا قال الزوج: ليس حملك مني:

✍ فلا لعان بينهما.

[حكم نفي الحمل مع القذف الصريح]

✡ وإن قال:

❖ زنيت (**القذف الصريح**)

❖ وهذا الحمل من الزنا (**نفي الحمل**)

⌘ تلاعنا (**الحكم الأول**)

⌘ ولم ينف القاضي الحمل. (**الحكم الثاني**)

[حكم نفي الولد بعد الولادة وشرط صحة نفيه] [الوقت المعتبر لثبوت القذف بنفي الولد]

✡ وإذا نفى الرجل ولد امرأته: (**الشرط أحد الأمرين**)

- عقيب الولادة (**الشق الأول من الشرط**)
- أو في الحال التي تقبل التهنئة فيها أو تبتاع له آلة الولادة (**الشق الثاني من الشرط**)

⌘ صح نفيه. (**الحكم الأول**)

⌘ ولاعن به. (**الحكم الثاني**)

[حكم فوت أحد الأمرين/حكم النفي بعد ذلك]

✡ وإن نفاه بعد ذلك:

- لاعن
- وثبت النسب

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة/نفي الولد بعد الولادة]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد ﷫: يصح نفيه في مدة النفاس.

[حكم نفي أحد التوأمين]

✡ وإذا ولدت ولدين في بطن واحد:

[الصورة الأولى للنفي: نفي الولد الأول والاعتراف بالثاني]

- فنفى الأول
- واعترف بالثاني

١ ثبت نسبهما

٢ وحد الزوج

[الصورة الثانية للنفي: الاعتراف بالولد الأول ونفي الثاني]

✡ وإن:

- اعترف بالأول
- ونفى الثاني

⌘ ثبت نسبهما

⌘ ولاعن



٣٩- كتاب العدة

[عدة ملك النكاح]

◈ إذا:

(١- عدة الطلاق) ✡ طلق الرجل امرأته:

❖ طلاقا بائنا أو رجعيا (**تعميم في وجوب العدة في كلا النوعين من الطلاق**)

(عدة الفرقة بغير طلاق) ✡ أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

(النوع الأول من المرأة: الحرة) • وهي حرة [**القيد الأول**]

(القسم الأول من الحرة: من تحيض) ◈ ممن تحيض [**القيد الثاني**]

(عدة هذا الصنف) ✍ فعدتها ثلاثة أقراء

[ما المراد بالأقراء عندنا]

✡ والأقراء: الحيض

(القسم الثاني من الحرة: من لا تحيض) ◈ وإن كانت لا تحيض: [احتراز من القيد الثاني]

❖ من صغر

❖ أو كبر

(عدة هذا الصنف) ✍ فعدتها ثلاثة أشهر.

(القسم الثالث من الحرة: الحامل) ◈ وإن كانت حاملا: [احتراز من القيد الثاني]

(عدة هذا الصنف) ✍ فعدتها أن تضع حملها.

[النوع الثاني من المرأة: الأمة] [عدة الأمة]

[القسم الأول من الأمة: من تحيض]

◈ وإن كانت أمة: فعدتها حيضتان [احتراز من القيد الأول]

[القسم الثاني من الأمة: من لا تحيض]

◈ وإن كانت لا تحيض: فعدتها شهر ونصف.

[٢- عدة الوفاة للحرة والأمة]

[عدة الوفاة للحرة]

◈ وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة: فعدتها أربعة أشهر وعشر.

[عدة الوفاة للأمة]

◈ وإن كانت أمة فعدتها: شهران وخمسة أيام.

[عدة الوفاة للحامل حرة أو أمة]

◈ وإن كانت حاملا: فعدتها أن تضع حملها.

[اجتماع عدة الطلاق والوفاة] [حكم عدة المطلقة في مرض الموت ثم مات زوجها في العدة]

[عدة وفاة امرأة الفار من الطلاق البائن]

◈ وإذا ورثت المطلقة في المرض: فعدتها أبعد الأجلين.

[تحول العدة من أجل إلى أجل ومن نوع إلى نوع]

[حكم عدة من أعتقت في عدتها من طلاق رجعي] [تحول من أجل إلى أكثر منه من الحيض]

[أ- الانتقال من عدة الأمة إلى عدة الحرة]

✡ وإن أعتقت الأمة:

◈ في عدتها (**الشرط الأول للحكم**)

◈ من طلاق رجعي (**الشرط الثاني للحكم**)

✍ انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر.

[حكم عدة من أعتقت في عدتها من طلاق بائن أو هو متوفى عنها زوجها] [احتراز عن الشرط الثاني]

✡ وإن أعتقت وهي:

◈ مبتوتة

◈ أو متوفى عنه زوجها

✍ لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

[حكم عدة من كانت آيسة ثم صارت ذات الشهور] [تحول العدة من نوع إلى نوع أي من شهر إلى حيض]

[ب- الانتقال من الشهور إلى الحيض]

✡ وإن كانت آيسة:

❖ فاعتدت بالشهور

❖ ثم رأت الدم

✍ انتقض ما مضى من عدتها (**حكم ما مضى من العدة**)

✍ وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض. (**حكم الأيام الآتية**)

[٣- حكم عدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة]

[حكم عدة من عدتها للتعرف عن براءة الرحم، لا لقضاء حق النكاح]

✡ والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة: عدتها الحيض في الفرقة والموت

[٤- حكم عدة أم الولد بعد موت المولى أو إعتاقها]

✡ وإذا:

1. مات مولى أم الولد عنها
2. أو أعتقها

✍ فعدتها ثلاث حيض.

[٥- عدة زوجة الصغير عدة وفاة]

[الصورة الأولى: كان بها حبل]

✡ وإذا مات الصغير عن امرأته -وبها حبل-: فعدتها أن تضع حملها.

[الصورة الثانية: حدث الحبل بعد الموت]

✡ وإن حدث الحبل بعد الموت: فعدتها أربعة أشهر وعشر.

[٦- عدة المطلقة في حالة الحيض/حكم اعتداد الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة]

✡ وإذا:

- طلق الرجل امرأته في حال الحيض

✍ لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

[٧- حكم عدة المعتدة الموطوءة بشبهة في حالة العدة] [تداخل العدتين]

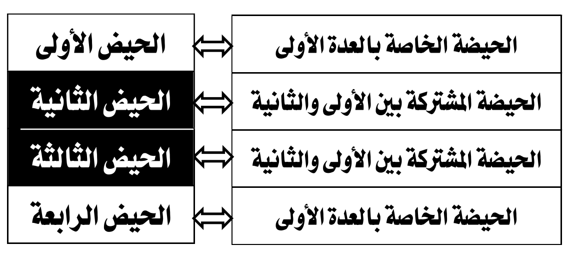
✡ وإذا وطئت المعتدة بشبهة:

✍ فعليها عدة أخرى. (**الحكم**)

[كيفية اعتداد عدة أخرى]

- وتداخلت العدتان

(**توضيح التداخل**) ❖ فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا.



الحيضة الخاصة بالعدة الأولى	⟺	الحيض الأولى
الحيضة المشتركة بين الأولى والثانية	⟺	الحيض الثانية
الحيضة المشتركة بين الأولى والثانية	⟺	الحيض الثالثة
الحيضة الخاصة بالعدة الأولى	⟺	الحيض الرابعة

❖ وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية:-

✍ فعليها تمام العدة الثانية.

[بيان وقت ابتداء العدة في أنواع من العدة]

✡ وابتداء العدة:

العدة في الطلاق ١ في الطلاق عقيب الطلاق

العدة في الوفاة ٢ وفي الوفاة عقيب الوفاة

[حكم عدة من لم تعلم بالطلاق أو الوفاة، فمضت العدة]

✡ فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة: فقد انقضت عدتها.

العدة في النكاح الفاسد ٣ والعدة في النكاح الفاسد:

- عقيب التفريق بينهما
- أو عزم الواطئ على ترك وطئها

مبحث الإحداد

[حكم الإحداد وشرائطه/على من الإحداد]

✡ وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها – إذا كانت بالغة [الشرط الأول] مسلمة [الشرط الثاني والثالث] – الإحداد.

[تعريف الإحداد] [الإحداد ترك ثلاثة أشياء]

١ـ ترك التزين ✡ والإحداد أن تترك:

١ الطيب

٢ والزينة

٣ والدهن

٤ والكحل -إلا من عذر-

٥ ولا تختضب بالحناء

٦ ولا تلبس ثوبا مصبوغا:

- بعصفر
- ولا بزعفران

[من لا يجب عليه الإحداد]

✡ ولا إحداد على:

١ كافرة (**محترز الشرط الثالث**)

٢ ولا صغيرة (**محترز الشرط الثاني**)

[حكم الإحداد على الأمة]

☆ وعلى الأمة: الإحداد.

[حكم إحداد من تعتد لا لفوات نعمة النكاح/حكم الإحداد في عدة النكاح الفاسد وأم الولد]

[الشرط الرابع للإحداد: كون المعتدة منكوحة نكاحا صحيحا]

٣ وليس في:

- عدة النكاح الفاسد
- ولا في عدة أم الولد...........إحداد.

[أحكام العدة] [الترك الثاني التزوج]

[١- حكم الخطبة]

- ولا ينبغي أن تخطب المعتدة.

[٢-حكم التعريض في الخطبة]

- ولا بأس بالتعريض في الخطبة.

[٣-حكم خروج المعتدة من البيت] [الترك الثالث: ترك التبرج]

[المعتدة الأولى: المطلقة]

✡ ولا يجوز:

- للمطلقة الرجعية والمبتوتة (**التعميم في المطلقة**)

✍ الخروج من بيتها -ليلا ولا نهارا- (**التعميم في الوقت**)

[المعتدة الثانية: المتوفى عنها زوجها]

✡ والمتوفى عنها زوجها:

- تخرج -نهارا وبعض الليل- (**الحكم الإيجابي**)
- ولا تبيت في غير منزلها (**الحكم السلبي**) (حكم المبيت في غير منزلها)

[٤-موضع اعتداد المعتدة] [سكنى المعتدة]

✡ وعلى المعتدة أن تعتد:

- في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة.

[حكم انتقالها من دار الميت]

(يكفيها نصيبها) ١ فإن كان نصيبها من دار الميت يكفيها:

✍ فليس لها أن تخرج إلا من عذر.

(لا يكفيها نصيبها) ٢ وإن كان نصيبها من دار الميت:

◈ لا يكفيها (**القيد الأول لجواز الانتقال**)

◈ وأخرجها الورثة من نصيبهم (**القيد الثاني**)

✍ انتقلت

[٥-المسافرة بالمطلقة الرجعية] [السفر ليس برجعة عندنا]

✡ ولا يجوز: أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية.

[حكم طلاق المتزوجة أثناء العدة]

[٦- حكم ما لو تزوجها بعد الطلاق البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول، فهل يكون الدخول في النكاح الأول دخولا في النكاح الثاني؟]

✡ وإذا:

- طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
- ثم تزوجها في عدتها
- وطلقها قبل أن يدخل بها

✍ فعليه مهر كامل. (**الحكم في جانب الرجل**)

✍ وعليها عدة مستقبلة. (**الحكم في جانب المرأة**)

[مذهب الإمام محمد رحمه الله وأصله]

✡ وقال محمد رحمه الله:

✍ لها نصف المهر.

✍ وعليها إتمام العدة الأولى.

[ثبوت نسب ولد المعتدة]

[المرأة الأولى: ثبوت نسب ولد معتدة الطلاق]

[الأولى: رجعية كبيرة]

[الصورة الأولى: جاءت به لسنتين أو أكثر ولم تقر بانقضاء العدة]

✡ ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية: إذا جاءت به لسنتين أو أكثر -ما لم تقر بانقضاء عدتها-

[الصورة الثانية: جاءت به لأقل من سنتين]

[ثبوت الرجعة أو البينونة بالولادة]

✡ فإن جاءت به لأقل من سنتين:

- ثبت نسبه منه
- وبانت من زوجها

[ثبوت الرجعة فيما لو جاءت به لأكثر من سنتين]

✡ وإن جاءت به لأكثر من سنتين:

- ثبت نسبه
- وكانت رجعة

[الثانية: بائنة/مبتوتة كبيرة]

[الصورة الأولى: جاءت به لأقل من سنتين]

✡ والمبتوتة يثبت نسب ولدها: إذا جاءت به لأقل من سنتين.

[الصورة الثانية: جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة]

✡ فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة: لم يثبت نسبه-

- إلا أن يدعيه الزوج. (**شرط ثبوت النسب وغاية الحكم**)

[المرأة الثانية: ثبوت نسب معتدة الوفاة]

✡ ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها: ما بين الوفاة وبين سنتين.

[اعتراف المعتدة بانقضاء العدة ثم مجيئها بولد]

✡ وإذا: اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها

[الصورة الأولى: جاءت به لأقل من ستة أشهر]

✡ ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر: ثبت نسبه

[الصورة الثانية: جاءت به لستة أشهر]

✡ وإن جاءت به لستة أشهر: لم يثبت نسبه.

[شرط ثبوت نسب ولد المعتدة (أحد الأمور الثلاثة)] [هل يجب فيه الحجة الكاملة إذا لم يكن علامة أو اعتراف من الزوج]

✡ وإذا ولدت المعتدة ولدا: لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة- رحمه الله

١ إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان (**الحجة الأولى الكاملة**)

- إلا أن يكون هناك:

٢ حبل ظاهر (**الحجة الثانية**)

٣ أو اعتراف من قبل الزوج (**الحجة الثالثة**)

⊿ فيثبت النسب من غير شهادة (**في هاتين الصورتين الأخيرتين**)

[مذهب الصاحبين في هذا المجال]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة

[المرأة الثالثة: ثبوت نسب المرأة المنكوحة غير المعتدة]

✡ وإذا:

- تزوج الرجل امرأة

[الصورة الأولى: جاءت بولد لأقل من ستة أشهر]

◈ فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها

⊿ لم يثبت نسبه

[الصورة الثانية: جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا وشرط ثبوت النسب]

✡ وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا:

- يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت (**الصورة الأولى**: **عدم الجحود**) (**الشرط الأول**: **عدم الجحود**)
- وإن جحد الولادة (**الصورة الثانية**: **حجود الولادة**)

◈ يثبت بشهادة امرأة واحدة، تشهد بالولادة. (**الشرط الثاني إن وجد الجحود**: **شهادة امرأة واحدة**)

[بيان مدة الحمل]

[الأول: أكثر مدة الحمل]

✡ وأكثر مدة الحمل سنتان

[الثاني: أقل مدة الحمل]

✡ وأقله ستة أشهر

[حكم عدة الكافرة بعد طلاق الزوج الكافر]

✡ وإذا طلق الذمي الذمية: فلا عدة عليها

[حكم نكاح الحامل من الزنا]

✡ وإذا تزوجت الحامل من الزنا:

١ جاز النكاح

٢ ولا يطؤها حتى تضع حملها.

٤٠ـ كتاب النفقات

[حكم النفقة وشرطه وأسبابه][الوصف الشرعي للنفقة]

[السبب الأول للنفقة: الزوجية]

- النفقة واجبة على زوجها -مسلمة كانت أو كافرة- (**التعميم في جانب الزوجة**)
  - إذا سلمت نفسها في منزله (**الشرط لثبوت الحكم**)

[الواجبات الزوجية على الزوج][تفسير النفقة]

- فعليه:
  1. نفقتها
  2. وكسوتها
  3. وسكناها

[مقدار النفقة/من يعتبر بحاله في النفقة]

- يعتبر في ذلك بحالهما جميعا -موسرا كان الزوج أو معسرا-

[حكم الامتناع من تسليم نفسها][متى تستحق الزوجة النفقة ومتى لا تستحق؟]

[الصورة الأولى: الامتناع بحق][امتناع المرأة تسليم نفسها لأجل المهر][فوت الاحتباس بمعنى من قبله]

- فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها: فلها النفقة.

[الصورة الثانية: الامتناع بغير حق][أصل وجوب النفقة عدم الامتناع من الاستمتاع إلا لحقها مع قابلية الاستمتاع]

[حكم نفقة الناشزة][بيان من لا نفقة لها] [فوت الاحتباس بمعنى من قبلها]

[الأولى: الناشزة]

- وإن نشزت: فلا نفقة لها -حتى تعود إلى منزله- (**غاية الحكم**)

[الثانية: الصغيرة][نفقة الزوجة الصغيرة][نفقة من امتنع الاستمتاع منها لمعنى فيها]

- وإن:
  - كانت صغيرة -لا يستمتع بها- (**الشرط للحكم**)

△ فلا نفقة لها -وإن سلمت نفسها إليه-(**بيان الفرق بين الصغيرة والكبيرة**)

[نفقة الكبيرة إذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على المطء] (العجز من قبله لا من قبلها عكس المسألة السابقة: فالحكم كذلك)

- وإن كان:
  - الزوج صغيرا -لا يقدر على الوطء- (**الشرط الأول**)

- والمرأة كبيرة (**الشرط الثاني**)

⊿ فلها النفقة من ماله.

[نفقة المعتدة]

❖ وإذا طلق الرجل امرأته:

- فلها النفقة والسكنى في عدتها -رجعيا كان أو بائنا- (**التعميم في المعتدة وإشارة إلى الاختلاف**)

[الثالثة ممن لا نفقة لها: معتدة الوفاة/المتوفى عنها زوجها]

❖ ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

[قاعدة كلية في وجوب النفقة بعد الفرقة] [الرابعة ممن لا نفقة لها: المفترقة من قيد الزوجية بمعصية]

❖ وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية: فلا نفقة لها.

[الخامسة: المرتدة بعد الطلاق] [حكم نفقة من ارتدت بعد طلاقها] [المثال الأول للضابطة المارة: المرتدة]

❖ وإن:

- طلقها
- ثم ارتدت

⊿ سقطت نفقتها.

[السادسة: الممكنة لابن زوجها قبل الطلاق] [المثال الثاني: من حرمت نفسها بالمصاهرة]

[حكم تمكين المرأة ابن زوجها]

❖ وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها:

١ إن كان بعد الطلاق: فلها النفقة.

٢ وإن كان قبل الطلاق: فلا نفقة لها.

[حكم نفقة الزوجة في فوات الاحتباس لزوجها من جهتها أو لعذر من آدمي]

[السابعة والثامنة والتاسعة: حكم نفقة المحبوسة في دين والمغصوبة والحاجة بغير محرم]

❖ وإذا:

١ حبست المرأة في دين

٢ أو غصبها رجل كرها فذهب بها

٣ أو حجت مع محرم

✍ فلا نفقة لها.

[حكم نفقة المريضة في منزل الزوج][حكم من امتنع استمتاعها من قبل الله بعد أن كانت صاحبة الاستمتاع]

❖ وإن مرضت

- في منزل الزوج (**شرط مخرج لما لو مرضت في بيت أبيها**)

✍ فلها النفقة.

[حكم نفقة خادم الزوجة]

❖ وتفرض على الزوج نفقة خادمها -إذا كان موسرا- (**شرط للحكم**)

❖ ولا تفرض لأكثر من خادم واحد. (**عدد الخادم المفروض نفقته**)

[بيان حقها من السكنى/صفة السكنى المفروضة على الزوج][صفة المسكن الواجب للزوجة]

❖ وعليه أن يسكنها:

- في دار منفردة (**الصفة الأولى للدار، خرج به ما لو لم يكن له غلق ومرافق**)
- ليس فيها أحد من أهله (**الصفة الثانية لها، خرج به ما لو كان فيها أهل الزوج**)

✪ -إلا أن تختار ذلك-(**حكم أسقاط حقها**)

[حكم إسكان الولد من غيرها معها]

❖ [وإن كان له ولد من غيرها: فليس له أن يسكنه معها.]

[حكم منع أقارب الزوجة من زيارتها/حكم منع الزوج أقارب الزوجة من الاتصال بها]

[حكم منعهم من الدخول][ما يحق للزوج أن يمنع منه وما لا يحق]

❖ للزوج أن يمنع:

- والدَيها
- وولدَها من غيره
- وأهلَها

✪ من الدخول عليها

[حكم منعهم من افتقادها والعلم بحالها من غير الدخول]

[حكم منع أسباب القيام بصلة الرحم من غير دخول كالنظر إليها والكلام معها وإرسال الخطوط إليها وغيرها]

❖ ولا يمنعهم من:

- النظر إليها
- وكلامها

❖ أي وقت اختاروا (**تعميم في الوقت**)

[حكم من أعسر بنفقة امرأته] [نفقة زوجة المعسر]

❖ ومن أعسر بنفقة امرأته:

١ لم يفرق بينهما (**الحكم السلبي**)

٢ ويقال لها: استديني عليه (**الحكم الإيجابي**)

[حكم نفقة زوجة/أهل الغائب]

❖ وإذا غاب الرجل:

- وله مال في يد رجل (**الشرط الأول أو المقصود بالتصوير**)
- وهو يعرف به (**الشرط الثاني**)
- وبالزوجية (**الشرط الثالث**)

✪ فرض القاضي في ذلك المال: (**الحكم الأول**)

(الحكم الإيجابي: من يفرض لهم النفقة في مال الغائب)

١ نفقة زوجة الغائب

٢ وأولاده الصغار

٣ ووالديه

✪ ويأخذ منها كفيلا بها (**الحكم الثاني**)

[الحكم السلبي: من لا يفرض لهم النفقة في مال الغائب]

✍ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب -إلا لهؤلاء-

[حكم تحول الرجل من المعسر إلى الموسر بعدما قضي عليه نفقة الإعسار]

❖ وإذا:

- قضى القاضي لها بنفقة الإعسار
- ثم أيسر
- فخاصمته (**شرط لثبوت الحكم**)

✍ تمم لها نفقة الموسر.

[حكم نفقة مدة مت ولم ينفق فيها] [الأصل: أن النفقة صلة، لا تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضاء]

[الصورة الأولى: نفقة الزوجة]

[حكم نفقة مدة مضت ولم ينفق فيها الزوج عليها]

❖ وإذا: (**الصورة الأولى: لم يستحكم الوجوب**)

- مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
- وطالبته بذلك

✍ فلا شيء لها.

[شروط استحكام الوجوب وصيرورة نفقة ما مضى دينا على الزوج] [الصروة الثانية: استحكم الوجوب]

▪ إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة (**الشرط الأول: القضاء**)

▪ أو صالحت الزوج على مقدارها (**الشرط الثاني: المصالحة**)

✍ فيقضي لها بنفقة ما مضى.

[سقوط النفقة بموت الزوج]

[حكم موت الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور لم ينفق عليها]

[الشرط الثالث: عدم موت أحدهما]

❖ وإذا:

- مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة
- ومضت شهور

✍ سقطت النفقة

[المسألة المعكوسة/حكم إسلاف نفقة مدة ثم موت أحد الزوجين قبل مضي تلك المدة]

[حق استرجاع نفقة أسلفت لمدة ثم مات قبل مضي تلك المدة]

❖ وإن:

- أسلفها نفقة سنة
- ثم مات

✍ لم يُسترجع منها شيء.

[مذهب الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة]

❖ وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

✍ يحتسب لها نفقة ما مضى (**حكم نفقة ما مضى**)

✍ وما بقي للزوج (**حكم ما بقي بعد الاحتساب**)

[نفقة زوجة العبد/نفقة زوجة العبد الحرة على زوجها العبد]

❖ وإذا تزوج العبد -حرة- (**القيد لإخراج الأمة، فإنه ليس على مولاها أن يبوئها معه، وبدون التبوئة: لا نفقة لها**)

✍ فنفقتها:

- دين عليه -يباع فيها- (**طريقة أداء هذا الدين وهذا إذا لم يفده المولى**)

[المسألة المعكوسة/نفقة الزوجة الأمة للحر وشرط وجوبها]

❖ وإذا تزوج الرجل أمة

[الصورة الأولى: بوأها مولاها]

- فبوأها مولاها معه منزلا (**شرط وجوب نفقتها: التبوئة**)

✍ فعليه النفقة

[الصورة الثانية: لم يبوئها]

- وإن لم يبوئها

✍ فلا نفقة لها

[السبب الثاني لوجوب النفقة: القرابة]

[١- نفقة الأولاد الصغار: من تجب عليه؟]

❖ ونفقة الأولاد الصغار على الأب

- لا يشاركه فيها أحد
- كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد (**نظير لا مثال**)

[حق الرضيع في الإرضاع][على من الإرضاع][هل يجب الإرضاع على الأم؟]

❖ فإن كان الصغير رضيعا:

- فليس على أمه أن ترضعه

[استئجار المرضع]

- ويستأجر له الأب من ترضعه -عندها-

[حكم استئجار الزوجة أو المعتدة له للإرضاع]

❖ فإن استأجرها:

- وهي زوجته (**القيد الأول: فلا بأس باستئجار زوجة الغير**)
- أو معتدته (**من طلاق رجعي**) (**القيد الثاني: فلا بأس لو انقضت عدتها وقيده بالضمير، فيجوز معتدة الغير**)
- لترضع ولدها (**القيد الثالث: «ولدها» فيجوز الاستئجار لولده من غيرها**)

✍ لم يجز.

[حكم استئجار المطلقة للإرضاع بعد مضي المدة] [احتراز عن القيد الثاني]

❖ وإن:

- انقضت عدتها
- فاستأجرها على إرضاعه

✍ جاز

[متى تكون الأم المطلقة أحق بالاستئجار] [حكم رضا الأم المطلقة بمثل الأجرة وعدم رضا الأب باستئجارها]

[حكم استئجار المطلقة التي مضت عدته أو هي المطلقة البائنة]

[الصورة الأولى: رضيت بمثل الأجرة]

❖ فإن:

- قال الأب: لا أستأجرها
- وجاء بغيرها
- فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية

✍ كانت الأم أحق به

[الصورة الثانية: التمست زيادة] [حكم التماس الأم زيادة على أجرة المثل]

❖ وإن التمست زيادة: لم يجبر الزوج عليها.

[أثر اختلاف الدين على وجوب نفقة الصغير والزوجة] [من يجب نفقته وإن كان مخالفا في دينه]

❖ ونفقة الصغير واجبة على أبيه -وإن خالفه في دينه-

❖ كما تجب نفقة الزوجة على الزوج -وإن خالفته في دينه-

أحكام الحضانة

[ترتيب أحقية الحضانة] [ترتيب الأولوية في الحضانة] [الأصل أن الفقة على الرجال والحضانة إلى النساء]

[الترتيب بين النساء]

❖ وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين:

١-فالأم أحق بالولد.

٢-فإن لم تكن الأم: فأم الأم أولى من أم الأب.

٣-فإن لم تكن: فأم الأب أولى من الأخوات.

٤-فإن لم تكن جدة: فلأخوات أولى من العمات والخالات

(الترتيب بين الأخوات) **٤/١**- وتقدم الأخت من الأب والأم

٤/٢- ثم الأخت من الأم

٤/٣- ثم الأخت من الأب

(الترتيب بين الخالات) **٥**-ثم الخالات أولى من العمات

- وينزلن كما نزلت الأخوات

٦-ثم العمات ينزلن كذلك

[أثر نكاح هؤلاء على الحضانة] [كيف يسقط حق حضانة هؤلاء]

❖ وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا:

❖ الجدة -إذا كان زوجها الجد- [الصورة المستثناة من هذه الضابطة]

[حضانة الصبي إن لم تكن له امرأة تحضنه] [حضانة الرجال]

[ترتيب الحضانة بين الرجال]

❖ وإن:

- لم تكن للصبي امرأة من أهله
- واختصم فيه الرجال

✍ فأولاهم به: أقربهم تعصبيا.

[الحد الذي تنتهي به الحضانة]

[حد حق حضانة الأم والجدة]

[أ- حقهما في الغلام]

❖ والأم والجدة أحق بالغلام حتى:

◈ يأكل وحده

◈ ويشرب وحده

◈ ويلبس وحده

◈ ويستنجي وحده

[ب- حقهما في الجارية]

❖ وبالجارية حتى تحيض.

[حد حق حضانة غيرهما في الجارية]

❖ ومن سوى الأم والجدة: أحق بالجارية -حتى تبلغ حدا تشتهى-

[حق حضانة الإماء وشرط حقها]

[١- حق حضانة الإماء بعد العتق]

❖ و:

- الأمة -إذا أعتقها مولاها-
- وأم الولد -إذا أعتقت في الولد-

✍ كالحرة

[٢- حق حضانة الإماء قبل العتق]

❖ وليس

❖ للأمة

❖ وأم الولد

- قبل العتق (**شرط للحكم**)

✍ حق في الولد

[حق الذمية في حضانة ولدها المسلم]

❖ والذمية أحق بولدها المسلم:

❖ ما لم يعقل الأديان (**غاية أحقيتها**)

❖ ويخاف أن يألف الكفر

[حكم إخراج المطلقة ولدها من المصر] [خروج الحاضنة بالولد]

❖ وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر:

✍ فليس لها ذلك:

◈ إلا أن تخرجه إلى وطنها (**الشق الأول من شرط جواز الإخراج، خرج به ما لو تنقله إلى البلد الذي تزوجها فيه، وليس وطنها**)

◈ وقد كان الزوج تزوجها فيه (**الشق الثاني من شرط جواز الإخراج، خرج به ما لو تنقله إلى بلدها وقد وقع النكاح في غيره**)

[بقية أحكام النفقة]

[٢- نفقة الأصول وشرط وجوبها]

❖ وعلى الرجل أن ينفق على:

- أبويه
- وأجداده
- وجداته

❖ إذا كانوا فقراء (**شرط وجوب النفقة**)

▪ وإن خالفوه في دينه (**بيان ما ليس بشرط**)

[وجوب النفقة مع اختلاف الدين/من يجب نفقته مع اختلاف الدين]

❖ ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا:

[١- الزوجة]
- للزوجة

[٢- الأصول]
- والأبوين
- والأجداد
- والجدات

[٣- الفروع]
- والولد
- وولد الولد

[حكم مشاركة أحدٍ الولد في نفقة أبويه] [هل يشارك الولد أحد في نفقة أبويه؟]

❖ ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد.

[٣- نفقة الأقارب و ذوي الأرحام] [نفقة غير الأصول والفروع]

❖ والنفقة لكل ذي رحم محرم منه (الشرط الأول: كونه ذا رحم محرم) (فلا يجب على ذا رحم غير محرم ومحرم غير ذي رحم)

❖ إذا كان:

① صغيرا (الشرط الثاني: العجز عن الكسب: الصغر)

❖ فقيرا (الشرط الثالث: الفقر)

② أو كانت امرأة بالغة (الشرط الثاني: العجز عن الكسب: الأنوثة وإن كانت بالغة)

❖ فقيرة (الشرط الثالث: الفقر)

③ أو كان ذكرا زمنا (الشرط الثاني: العجز عن الكسب: مرض مزمن)

④ أو أعمى فقيرا (الشرط الثاني: العجز عن الكسب: عمى والثالث: الفقر)

[بيان مقدار الوجوب]

❖ ويجب ذلك على مقدار الميراث.

[مقدار وجوب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن] [مقدار وجوب نفقة الولد الفقير غير الكاسب على الوالدين على مذهب الخصاف]

❖ وتجب نفقة:

- الابنة البالغة
- والابن الزمن

❖ على أبويه أثلاثا:

تفصيل التثليث:

◈ على الأب: الثلثان

◈ وعلى الأم: الثلث

[حكم نفقة الأقارب وذوي الأرحام مع اختلاف الدين والشرط الرابع لوجوب النفقة]

❖ ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. (الشرط الرابع: عدم اختلاف الدين)

[حكم فقر الأصل في وجوب النفقة على ذوي الأرحام]

❖ ولا تجب على الفقير (الشرط الخامس: يسار المنفق أو القدرة على الكسب)

[نفقة الوالدين في مال ولدهما الغائب]

[حكم نفقة الوالدين في مال ولدهما الغائب إذا كان في يد آخر]

[حكم القضاء بنفقة من كانت نفقته واجبة قبل القضاء في مال الغائب]

[الصورة الأولى: كان المال عند الأجنبي]

[الشق الأول من الصورة الأولى: قضي بفنقة أبويه]

❖ وإذا كان للابن الغائب مال: قضي عليه بنفقة أبويه.

[حكم بيع الأب مال ابنه الغائب في نفقته] [من له يجوز بيع مال ابنه في نفقته]

[الصورة الثانية: كان المال في يد أبويه]

[الشق الأول: بيع ماله]

[الجزء الأول من الشق الأول: بيع الشيء المنقول]

[بيع المتاع /أي الشيء المنقول]

❖ وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[الجزء الثاني من الشق الأول: بيع العقار/غير المنقول]

[بيع العقار]

❖ وإن باع العقار لم يجز

(الشق الثاني: إنفاق المال على نفسه)

[حكم إنفاق الوالدين مال الابن الغائب إذا كان في يدهما] [حكم أخذ الأبوين من مال ابنهما للنفقة على أنفسهما]

❖ وإن:

- كان للابن الغائب مال في يد أبويه
- فانفقا منه

✍ لم يضمنا

[حكم إنفاق الأجنبي مال الغائب على أبويه إذا كان المال في يده بغير قضاء]

[الصورة الثاني مما إذا كان مال الغائب في يد الأجنبي: الإنفاق من غير قضاء]

[الشق الثاني من الصورة الأولى: لم يقض بالنفقة]

❖ وإن:

- كان له مال في يد أجنبي
- فأنفق عليهما -بغير إذن القاضي-

✍ ضمن

[الصورة الثانية: نفقة غير الزوجة]

[حكم نفقة مدة مضت ولم ينفق فيها على غير الزوجة من الأصول والفروع والأقارب وإن قضي لهم ذلك]

[متى يستحق لهم أن يرجع به عليه إذا مضت مدة ولم ينفق عليهم] [سقوط النفقة بمضي المدة]

❖ وإذا: (الصورة الأولى: لم يأذن في الاستدانة)

- قضى القاضي

❖ للولد

❖ والوالدين

❖ وذوي الأرحام

- بالنفقة

- فمضت مدة سقطت

❖ إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه. (الصورة الثانية: أذن في الاستدانة)

[السبب الثالث للنفقة: الملك]

[حكم إنفاق المولى على عبده وأمته]

❖ وعلى المولى: أن ينفق على عبده وأمته

[حكم ما لو امتنع عن الإنفاق عليهما]

❖ فإن امتنع:

(الصورة الأولى: كان لهما كسب) - وكان لهما كسب:

✍ اكتسبا

✍ وأنفقا على أنفسهما

(الصورة الثانية: لم يكن لهما كسب) - وإن لم يكن لهما كسب:

✍ أجبر المولى على بيعهما

٤١ـ كتاب العتاق

[شرائط الإعتاق]

❖ العتق يقع من:

١ الحر [**الشرط الأول: حرية المعتق**]

٢ البالغ [**الشرط الثاني: بلوغه**]

٣ العاقل [**الشرط الثالث: كونه عاقلا**]

٤ في ملكه [**الشرط الرابع: كون المعتَق في ملكه**]

[ألفاظ الإعتاق]

[١- الألفاظ الصريحة]

[١/١- إضافة العتق إلى ذاته]

❖ فإذا قال لعبده أو أمته:

- أنت: (**١ـ الجملة الاسمية**)
  - حر
  - أو معتق
  - أو عتيق
  - أو محرر
- أو قد حررتك (**٢ـ الجملة الفعلية**)
- أو قد أعتقتك

[حكم العتق باللفظ الصريح]

✍ فقد عتق-

❖ نوى المولى العتق أو لم ينو- (**عدم الاحتياج إلى النية في اللفظ الصريح**)

[٢/١- إضافة العتق إلى جزء معين يعبر به عن جميع البدن]

❖ وكذلك إذا قال:

- رأسك حر
- أو وجهك
- أو رقبتك

- أو بدنك

- أو قال لأمته:
  - فرجك حر

[٢- ألفاظ الكناية وحكم العتق بها]

- ولو قال:
  - لا ملك لي عليك

[١- نوى به الحرية] ونوي به الحرية (**شرط العتق بألفاظ الكناية**)

عتق.

[٢- لم ينو ذلك] وإن لم ينو: لم يعتق.

[حكم العتق بجميع ألفاظ الكناية]

- وكذلك جميع كنايات العتق.

[حكم الإعتاق بلفظ السلطان] [ما ليس بصريح ولا كناية]

- وإن قال:
  - لا سلطان لي عليك
  - ونوى به العتق

لم يعتق.

[ادعاء المولى بأن العبد ابنه وحكم العتق به] [عتق العبد بلفظ المجاز عند تعذر إعماله بحقيقته]

- وإن قال:
  - هذا ابني
  - وثبت على ذلك (**شرط العتق به**)

[عتق العبد بلفظ ملحق بالصريح] [ادعاء المولى بأن العبد مولاه وحكم العتق به] [النداء بوصف يمكن إثباته من جهته]
[كون النداء لتحقيق الوصف في المنادى إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته]

- أو قال:
  - هذا مولاي (**الجملة الخبرية**)
  - أو يا مولاي (**الجملة الندائية الإنشائية**)

عتق.

[النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته]

[كون النداء لإعلام المنادى إذا كان بوصف لا يمكن إثباته من جهته]

[١- يولد مثله لمثله]

❖ وإن قال:

- يا ابني
- أو يا أخي

✍ لم يعتق.

[٢- لا يولد مثله لمثله]

❖ وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله:

- هذا ابني

✍ عتق عليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

✍ وعندهما رحمهما الله: لا يعتق.

[حكم الإعتاق بألفاظ الطلاق صريحة أو كناية] [عدم ثبوت العتق بما لا يحتمله وإن نوى]

❖ وإن قال لأمته:

- أنت طالق

❖ ونوى به الحرية

✍ لم تعتق.

[حكم العتق بقوله: أنت مثل الحر] [حكم العتق بتمثيل العبد بالحر]

❖ وإن قال لعبده:

- أنت مثل الحر

✍ لم يعتق.

[حكم استثناء العبد بالحرية بعد النفي] [حكم حصر العبد في الحرية]

❖ وإن قال:

- ما أنت إلا حر

✍ عتق عليه.

[حكم ملك الرجل ذا رحم محرم منه] [العتق الاضطراري أي غير الاختياري] [عتق ذي رحم محرم من الرجل بملكه]

❖ وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه: (**القيد الأول: ذو رحم والثاني: محرم، فلا يعتق ذو رحم غير محرم والمحرم غير ذي رحم**)

✍ عتق عليه.

[إعتاق بعض العبد] [مسألة: هل العتق يتجزأ؟]

[١- أعتق بعض عبد نفسه لا شركة فيه]

❖ وإذا أعتق المولى بعض عبده:

✍ عتق عليه ذلك البعض (**الحكم الأول**) (**فعنده يتجزأ العتق**)

✍ ويسعى في بقية قيمته لمولاه -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-. (**الحكم الثاني**)

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

❖ وقالا رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

✍ يعتق كله. (**فعندهما: لا يتجزأ العتق، فيتعدى إلى الكل**)

[٢- أعتق بعض العبد المشترك بينه وبين غيره]

❖ وإذا:

◆ كان العبد بين شريكين

◆ فأعتق أحدهما نصيبه

✍ عتق.

[١/٢- كان المعتِق موسرا]

❖ فإن كان المعتِق موسرا:

✍ فشريكه بالخيار: [**بين الأمور الثلاثة**]

١ إن شاء: أعتقه

٢ وإن شاء: ضمَّن شريكه قيمة نصيبه

٣ وإن شاء: استسعى العبد

[٢/٢- كان المعتِق معسرا]

❖ وإن كان المعتِق معسرا:

✍ فالشريك بالخيار: **[بين الأمرين]**

(١) إن شاء: أعتق نصيبه

(٢) وإن شاء: استسعى العبد

[هل يسار المعتق يمنع سعاية العبد؟]

✡ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. **[فعنده: لا]**

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: **[وعندهما: نعم]**

✍ ليس له إلا:

- الضمان مع اليسار **[أي في الصورة الأولى]**
- والسعاية مع الإعسار **[أي في الصورة الثانية]**

[٣- إعتاق البعض بعتق غير اختياري]

[١/٣- سبب الملك اختياري وهو: شراء رجلين ذا رحم محرم من أحدهما]

❖ وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما:

✍ عتق نصيب الأب **[الحكم الأول الإيجابي]**

✍ ولا ضمان عليه **[الحكم الثاني السلبي]**

[٢/٣- سبب الملك غير اختياري وهو: إرث الاثنين ذا رحم محرم من أحدهما]

✍ وكذلك إذا ورثاه.

[الحكم الثالث لهاتين الصورتين]

✡ فالشريك بالخيار: **[متعلق بكلتا الصورتين]**

(١) إن شاء: أعتق نصيبه

(٢) وإن شاء: استسعى

[حكم شهادة كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق] [تفريع على إعتقا الشريكين البعبض]

❖ وإذا:

- شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية:

✍ عتق كله **[الحكم الأول]**

✍ وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه **[الحكم الثاني]**

❖ موسرين كانا [**تعميم في الحكم وعدم اعتبار حالة اليسار والإعسار عنده**]

❖ أو معسرين -عند أبي حنيفة رحمه الله-.

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

[الصورة الأولى: كونهما موسرين]

✡ إن كانا موسرين:

✍ فلا سعاية عليه.

[الصورة الثانية: كونهما معسرين]

✡ وإن كانا معسرين:

✍ سعى لهما.

[الصورة الثالثة: كون أحدهما موسرا والآخر معسرا]

✡ وإن كان:

❖ أحدهما موسرا والآخر معسرا:

✍ سعى للموسر ولم يسع للمعسر.

[حكم إعتاق العبد لوجه الله أو لغيره من الشيطان أو الصنم]

❖ ومن أعتق عبده:

◇ لوجه الله تعالى

◇ أو للشيطان

◇ أو للصنم

✍ عتق

[عدم تأثير الإكراه والسكر على العتق] [حكم عتق المكره والسكران]

❖ وعتق المكره والسكران واقع.

[حكم إضافة العتق إلى الملك أو الشرط] [تعليق الإعتاق]

❖ وإذا أضاف العتق إلى:

◇ ملك

◇ أو شرط

✍ صح

- كما يصح في الطلاق (**بيان نظيره**)



[حكم خروج عبد الحربي إلى دار الإسلام مسلما] [المثال الثاني للعتق من غير الاختيار]

❖ وإذا خرج عبد الحربي من دار الحرب

❖ إلينا [**القيد الأول: خرج به ما لو خرج إلى دار الحرب الأخرى**]

❖ مسلما [**القيد الثاني: خرج به ما لو دخل كافرا، أو دخل بأمان بإذن المولى ثم أسلم**]

✍ عتق.

[المثال الثالث للعتق من غير الاختيار] [كون ما هو متصل بشيء في حكم ذلك الشيء المقصود المتبوع]

[مثال لكون التابع في حكم المتبوع] [إعتاق الحامل والحمل]

❖ وإذا أعتق جارية –حاملا– [**الشرط للحكم المقصود**]

✍ عتقت [**الحكم الأول**]

✍ وعتق حملها [**الحكم الثاني وهو المقصود بإيراد هذه المسألة**]

[مثال لعدم كون المتبوع في حكم التابع لقلب الموضوع][حكم عتق الأصل بعتق التابع] [حكم أخذ الأصل حكم التابع]

❖ وإن أعتق الحمل خاصة

✍ عتق [**الحكم الإيجابي**]

✍ ولم تعتق الأم [**الحكم السلبي المقصود بإيراد هذه المسألة**]

[أحكام العتق على مال]

[١- العتق على مال أي العين]

❖ وإذا:

- أعتق عبده على مال
- فقبل العبد

✍ عتق [**الحكم الأول**]

✍ ولزمه المال [**الحكم الثاني**]

[٢- تعليق العتق بأداء المال]

❖ ولو قال:

- إن أديت إلي ألفا: فأنت حر.

✍ صح [**الحكم الأول**]

✍ ولزمه المال [**الحكم الثاني**]

✍ وصار مأذونا [**الحكم الثالث**]

[حكم ما لو أحضر العبد المال] [تفريع على صحة هذا العقد] [كون التخلية بمنزلة القبض فيما لو أحضر المال]

❖ فإن أحضر المال:

✍ أجبر الحاكم المولى على قبضه [**الحكم الأول**]

✍ وعتق العبد [**الحكم الثاني**]

[حكم ولد الأمة والحرة]

[١- ولد الأمة من مولاها] [المثال الرابع للعتق من غير الاختيار]

❖ وولد الأمة من مولاها: حر.

[٢- ولد الأمة من زوجها]

❖ وولدها من زوجها: مملوك لسيدها.

[٣- ولد الحرة من العبد] [٤- ولد الحرة من الحر، لم يذكر هذه الصورة لكونها ظاهرة]

❖ وولد الحرة من العبد: حر.



١/٤١- باب التدبير

[ألفاظ التدبير وصوره]

[حكم إثبات العتق بعد الموت وعن دبر]

[النوع الأول من المدبر: المدبر المطلق وألفاظ التدبير المطلق]

❖ إذا قال المولى لمملوكه:

١ إذا مت فأنت حر

٢ أو أنت حر عن دبر مني

٣ أو أنت مدبر

٤ أو قد دبرتك

✍ فقد صار مدبرا.

[أحكام المدبر]

[حكم تمليك المدبر من الغير بأي طريق كان]

[١- إخراج المدبر من ملكه]

❖ لا يجوز:

⇐ بيعه

⇐ ولا هبته

[حكم التصرف في المدبر تصرف ملك غير التمليك]

[٢- التصرفات الملكية غير التمليك] [جواز التصرف في المدبر الذي يجوز أن يقع في الحر]

❖ وللمولى أن:

① يستخدمه

② ويؤاجره

✡ وإن كانت أمة:

③ فله أن يطأها

④ وله أن يزوجها

> **الأصل في هذه المسائل أن كل تصرف يجوز أن يقع في الحر، يجوز أن يقع في المدبر، كالإجارة والاستخدام، والوطء في الأمة، وكل تصرف لا يجوز في الحر لا يجوز في المدبر إلا الكتابة، فإنه يجوز أن يكاتب المدبر.**

[حكم المدبر من حيث عتقه بعد موت المولى] [المسالة ثلاثية]

❖ فإذا مات المولى:

[١- لم يكن على المولى دين محيط بماله]

[١/١- كان للمولى مال غيره وخرج المدبر من الثلث]

✍ عتق المدبر من ثلث ماله -إن خرج من الثلث-

[٢/١- لم يكن للمولى مال غيره]

❖ وإن لم يكن له مال غيره:

✍ سعى في ثلثي قيمته.

[٢- كان على المولى دين محيط بماله]

❖ فإن كان على المولى دين:

✍ سعى في جميع قيمته لغرمائه.

[حكم ولد المدبرة]

❖ وولد المدبرة مدبر.

[حكم تعليق التدبير بموت المولى بصفة معينة فيها تردد، لا كونها لا محالة]

[النوع الثاني من المدبر: المدبر المقيد]

❖ فإن علق التدبير بموته على صفة —

- ❖ مثل أن يقول:
  - إن مت:
    - ◇ من مرضي هذا
    - ◇ أو في سفري هذا
    - ◇ أو من مرض كذا —

✍ فليس بمدبر. **[الحكم الأول]**

✍ ويجوز بيعه **[الحكم الثاني المفرع على الحكم الأول]**

[الحكم الثالث] [حكم موت المولى على الصفة التي ذكرها]

❖ فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها:

✍ عتق كما يعتق المدبر. **[أشار بالتشبيه إلى الصور المذكورة في حكم المدبر]**

٢/٤١ـ باب الاستيلاد

[١- استيلاد جارية نفسه]

[حكم ولادة الأمة من المولى] [تعريف أم الولد]

[ثبوت الجزئية بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، فثبوت حكمها]

❖ إذا ولدت الأمة من مولاها

✍ فقد صارت أم ولد له.

[أحكام أم الولد]

[الحكم الأول: عدم جواز الإخراج عن الملك]

❖ لا يجوز:

◇ بيعها

◇ ولا تمليكها. **[ذكر العام بعد الخاص]**

[الحكم الثاني: جواز التصرفات المالكية غير التمليك]

❖ وله

◇ وطؤها

◇ واستخدامها

◇ وإجارتها

◇ وتزويجها

[الحكم الثالث: جَرَيَان أحكام الفراش الضعيف: الأمة] [1]

[١- حكم ولدها الأول] [شرط ثبوت نسب ولد أم الولد]

[١- عدم ثبوت نسب ولدها الأول إلا باعتراف المولى]

❖ ولا يثبت نسب ولدها-

---

(١) إن الفراش على أربع مراتب:

ضعيف: وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.

ومتوسط: وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي.

وقوي: وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان.

وأقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلا، لأن نفيه متوقف على اللعان وشرط اللعان الزوجية.

❖ إلا أن يعترف به المولى.

[٢- حكم ولدها الثاني وما بعده] [حكم الفراش المتوسط: أم الولد]

[٢- ثبوت نسب ولدها الثاني وما بعد ذلك بغير إقرار وانتفاؤه بنفيه]

❖ فإن جاءت بعد ذلك بولد:

✍ ثبت نسبه بغير إقرار [**الحكم الأول**]

❖ وإن نفاه:

✍ انتفى بقوله. [**الحكم الثاني**]

[٣- حكم الولد الذي جاءت به بعدما زوجها مولاها]

❖ وإن زوجها فجاءت بولد:

✍ فهو حكم أمه.

[الحكم الرابع: عتق أم الولد بعد موت المولى وكيفية العتق] [حكم موت المولى عن أم الولد]

❖ وإذا مات المولى:

✍ عتقت من جميع المال (**الحكم الأول: عتقها من جميع المال**)

✍ ولا تلزمها السعاية للغرماء- [**الحكم الثاني المفرع على الحكم الأول: عدم السعاية للغرماء إن كان على المولى دين**]

❖ إن كان على المولى دين.

[٢- حكم تملك أمة الغير التي وطئها بنكاح ثم ولدت منه] [استيلاد جارية غيره بنكاح/استيلاد منكوحته المملوكة]

❖ وإذا:

- وطئ أمة غيره بنكاح
- فولدت منه
- ثم ملكها

✍ صارت أم ولد له

[٣- استيلاد جارية ابنه] [حكم ما لو وطئ الأب جارية ابنه فولدت ولدا وادعى الأب نسب ذلك]

❖ وإذا:

✧ وطئ الأب جارية ابنه

✧ فجاءت بولد

✧ فادعاه

✍ ثبت نسبه (**الحكم الإيجابي الأول**)

✍ وصارت أم ولد له (**الحكم الإيجابي الثاني**)

✍ وعليه قيمتها (**الحكم الإيجابي الثالث**)

✍ وليس عليه:

⇐ عقرها (**الحكم السلبي الأول**)

⇐ ولا قيمة ولدها (**الحكم السلبي الثاني**)

[٤- استيلاد جارية ابن ابنه] [حكم ما لو وطئ الجد أب الأب جارية ابن ابنه، فولدت ولدا وادعى نسبه]

[٤/١- كان الأب حيا]

❖ وإن وطئ أب الأب -مع بقاء الأب-:

✍ لم يثبت النسب.

[٤/٢- كان الأب ميتا]

❖ فإن كان الأب ميتا:

❖ يثبت النسب من الجد -كما يثبت النسب من الأب-. (**بيان نظير هذه المسألة**)

[٥- استيلاد الجارية المشتركة]

[١- حكم ولادة الجارية المشتركة ولدا ثم ادعاء أحد الشريكين ذلك] [١- ادعاء أحدهما]

❖ وإذا:

✧ كانت الجارية بين شريكين

✧ فجاءت بولد

✧ فادعاه أحدهما

✍ ثبت نسبه منه (**الحكم الأول الإيجابي**)

✍ وصارت أم ولد له (**الحكم الثاني الإيجابي المفرع على الحكم الأول**)

✍ وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها (**الحكم الثالث الإيجابي**)

✍ وليس عليه شيء من قيمة ولدها (**الحكم الرابع السلبي**)

[٢- حكم ولادة الجارية المشتركة ولدا ثم ادعاؤهما معا لذلك الولد] [٢- ادعاؤهما معا]

❖ وإذا ادعياه معا:

✍ ثبت نسبه منهما (**الحكم الأول**)

✍ وكانت الأم أم ولد لهما (**الحكم الثاني**)

✍ وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر (**الحكم ا لثالث**)

✍ ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل (**الحكم الرابع**)

✍ وهما يرثان منه ميراث أب واحد (**الحكم الخامس**)

[٦- استيلاد جارية المكاتب] [حكم ما لو وطئ جارية مكاتبه، فولدت ولدا وادعى نسبه]

❖ وإذا:

✧ وطئ المولى جارية مكاتبه

✧ فجاءت بولد

✧ فادعاه:

[١- صدقه المكاتب فيما ادعاه]

❖ فإن صدقه المكاتب:

✍ ثبت نسب الولد منه (**الحكم الأول**)

✍ وكان عليه: (**الحكم الثاني والثالث**)

- عقرها
- وقيمة ولدها

✍ ولا تصير أم ولد له. (**الحكم الرابع سلبي**)

[١- كذبه المكاتب فيما ادعاه]

❖ وإن كذبه في النسب:

✍ لم يثبت.

٤٢-كتاب المكاتب

[متى يصير العبد مكاتبا؟]

[الكتابة الصريحة اللفظية]

[بيان ركن الكتابة وشرطها]

❖ وإذا:

- كاتب المولى عبده أو أمته (**الجزء الأول من الركن: الإيجاب**)

❖ على مال شرطه عليه (**المراد بالمال: المال المعلوم، وهو شرط صحة الكتابة**)

- وقبل العبد ذلك (**الجزء الثاني من الركن: القبول**)

✍ صار مكاتبا.

[أنواع البدل من حيث التأجيل والتعجيل]

❖ ويجوز أن يشترط المال:

- حالا
- ومؤجلا
- ومنجما

[أهلية الكتابة] [حكم كتابة العبد الصغير]

❖ وتجوز كتابة العبد الصغير-

❖ إذا كان يعقل البيع والشراء. (**شرط لصحة كتابته وكونه أهلا للكتابة**)

[أحكام الكتابة بعد صحتها]

❖ وإذا صحت الكتابة:

✍ خرج المكاتب من يد المولى (**الحكم الأول**)

✍ ولم يخرج من ملكه (**الحكم الثاني**)

[تفريع على الحكم الأول] [ما يجوز للمكاتب أن يفعله]

❖ فيجوز له:

١- البيع

٢- والشراء

٣- والسفر

[تفريع على الحكم الثاني] [ما لا يجوز للمكاتب أن يفعله]

[عدم جواز ما لا يكون متوصلا إلى المطلوب وما هو تبرع وليس من ضرورات التجارة][عدم جواز ما ليس من باب الاكتساب للمكاتب]

✡ ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى.

✡ ولا يهب

✡ ولا يتصدق -إلا بالشيء اليسير-

✡ ولا يتكفل

[من يدخل في الكتابة تبعا]

[حكم ما يولد للمكاتب من أمة له]

[١- ولده من أمته]

❖ فإن وُلِدَ له ولد من أمة له

✍ دخل في كتابته (**الحكم الأول**)

✍ وكان حكمه مثل حكم أبيه (**التفريع على الحكم الأول**)

✍ وكسبه له (**الحكم الثاني**)

[كتابة العبد والأمة الزوجين معا]

[٢- ولد الزوجين المكاتَبَيْن][حكم ولد الأمة التي زوجها من عبده، ثم كاتبهما، فولدته منه]

❖ وإن:

✧ زوج المولى عبده من أمته

✧ ثم كاتبهما

✧ فولدت منه ولدا

✍ دخل في كتابتها (**الحكم الأول**)

✍ وكان كسبه لها (**الحكم الثاني**)

[التفريع على كون المكاتب أخص بأجزائه توسلا إلى المقصود بالكتابة]

[تصرف المولى في مكاتبته ومالها]

[١- حكم وطء المولى مكاتبته وكون منافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان]

❖ وإن وطئ المولى مكاتبته:

✍ لزمه العقر.

[٢- حكم جناية المولى على المكاتبة أو على ولدها جناية خطأ]

❖ وإن جنى:

✧ عليها

✧ أو على ولدها

✍ لزمته الجناية.

[٣- حكم جناية المولى على مالها] [كون المولى كالأجنبي في حق أكساب المكاتب ونفسه]

❖ وإن أتلف مالا لها:

✍ غرمه.

[تتمة من يدخل في الكتابة تبعا]

[٣- ذو رحم محرم منه له قرابة الولاد] [حكم شراء المكاتب ذا رحم محرم منه له قرابة الولاد]

❖ وإذا اشترى المكاتب:

✧ أباه

✧ أو أبنه

✍ دخل في كتابته.

[٤- ولد أم ولد المكاتب] [حكم شراء المكاتب أم ولده]

❖ وإن اشترى أم ولده:

✍ دخل ولدها في الكتابة (**الحكم الأول: حكم الولد**)

✍ ولم يجز بيعها (**الحكم الثاني: حكم الأم**)

[من في دخوله في الكتابة تبعا اختلاف]

[٥- ذو رحم محرم منه لا ولاد له] [حكم شراء المكاتب ذا رحم محرم منه لا ولاد له]

❖ وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له:

✍ لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله

[حكم عجز المكاتب عن نجم]

❖ وإذا عجز المكاتب عن نجم:

✍ نظر الحاكم في حاله:

[كيفية النظر في حاله]

[١- كان له جهة يتحصل منها المال]

❖ فإن كان له:

◈ دين يقبضه

◈ أو مال يَقْدَمُ إليه

✍ لم يعجل بتعجيزه (**بيان الحكم**)

✍ وانتظر عليه اليومين أوالثلاثة (**تفصيل الحكم المجمل**)

[٢- لم يكن له جهة يتحصل منها المال]

❖ وإن:

◈ لم يكن له وجه

◈ وطلب المولى تعجيزه

✍ عجزه الحاكم

✍ وفسخ الكتابة

۞ وقال أبو يوسف رحمه الله:

✧ لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان.

[حكم ثبوت عجز المكاتب بحكم الحاكم أو برضاه]

❖ وإذا عجز المكاتب:

✍ عاد إلى حكم الرق. (**الحكم الأول**)

✍ وكان ما في يده من الأكساب لمولاه (**الحكم الثاني**)

[حكم موت المكاتب]

[١- موت المكاتب عن وفاء]

❖ وإن مات المكاتب-

◈ وله مال

✍ لم تنفسخ الكتابة (**الحكم الأول**)

✍ وقضي ما عليه من ماله (**الحكم الثاني**)

✍ وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته (**الحكم الثالث**)

[٢- موت المكاتب عن ولد مولود في الكتابة لا عن وفاء]

❖ وإن:

✡ لم يترك وفاء

✡ وترك ولدا مولودا في الكتابة

✍ سعى في كتابة أبيه على نجومه

[حكم ما لو أدى ولده بدل الكتابة]

❖ وإذا أدى:

✍ حكمنا بـ:

- عتقِ أبيه قبل موته
- وعتقِ الولد

[٣- موت المكاتب عن ولد مشترى في الكتابة لا عن وفاء]

❖ وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة:

✍ قيل له:

✧ إما أن تؤدي الكتابة حالا

✧ وإلا رددت في الرق

[المكاتبة الفاسدة]

[حكم كون البدل مالا غير متقوم عندنا وكذا كونه مجهولا]

[المفسد الأول: كون البدل مالا غير متقوم]

[المفسد الثاني: كون البدل مجهولا جهالة فاحشة]

❖ وإذا كاتب المسلم عبده على:

◇ خمر [**مال غير متقوم**]

◇ أو خنزير [**مال غير متقوم**]

◇ أو على قيمة نفسه [**بدل مجهول**]

✍ فالكتابة فاسدة.

[حكم أداء ما جعله بدلا من مال غير متقوم]

❖ فإن أدى الخمر:

✍ عتق (**الحكم الأول**)

✍ ولزمه أن يسعى في قيمته (**الحكم الثاني**)

✍ ولا ينقص من المسمى (**الحكم الثالث**)

✍ ويزاد عليه -إذا زادت قيمته عليه-. (**الحكم الرابع**)

[الكتابة على عوض مجهول]

[١- الكتابة على ما فيه جهالة يسيرة]

[تحمل الجهالة اليسيرة فيما يبتنى على المسامحة وعدم تحملها فيما مبناه على المماكسة]

[حكم الكتابة على شيء معلوم الجنس ومجهول النوع والصفة]

❖ وإن كاتبه على حيوان غير موصوف:

✍ فالكتابة جائزة.

[٢- الكتابة على ما فيه جهالة فاحشة]

[حكم الكتابة على شيء مجهول الجنس والصفة]

❖ وإن كاتبه على ثوب لم يسم جنسه:

✍ لم يجز.

[الفرق بين كون البدل غير متقوم ومجهولا جهالة يسيرة وكونه مجهولا جهالة فاشحة]

[حكم أداء ما جعله بدلا في هذه الصورة]

❖ وإن أداه:

✍ لم يعتق.

[حكم كتابة عبدين كتابة واحدة ببدل واحد]

❖ وإذا كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم:

[١- أديا ما جعله بدلا]

❖ إن أديا:

✍ عتقا.

[٢- عجزا عن أداء البدل]

❖ وإن عجزا:

✍ ردا إلى الرق.

[كتابة عبدين بعقد واحد بشرط كفالة كل واحد منهما عن الآخر] [ضمان أحد المكاتبين عن الآخر]

❖ وإن كاتبهما –

– على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر:

✍ جازت الكتابة

[حكم ما أداه أحدهما من البدل]

❖ وأيهما أدى:

✍ عتقا (**الحكم الأول**)

✍ ويرجع على شريكه بنصف ما أدى (**الحكم الثاني**)

[حكم إعتاق المولى مكاتبه] [سقوط الوسيلة بحصول المقصود بجهة أخرى]

❖ وإذا أعتق المولى مكاتبه:

✍ عتق بعتقه (**الحكم الأول**)

✍ وسقط عنه مال الكتابة (**الحكم الثاني**)

[حكم موت مولى المكاتب]

❖ وإذا مات مولى المكاتب:

✍ لم تنفسخ الكتابة (**الحكم الأول السلبي**)

✍ وقيل له: (**الحكم الثاني المفرع على الحكم الأول**)

⇐ أد المال إلى ورثة المولى على نجومه

[حكم إعتاق الورثةِ المكاتبَ]
[١- أعتقه بعض الورثة]

❖ فإن أعتقه أحد الورثة:

✍ لم ينفذ عتقه.

[١- أعتقه جميع الورثة]

❖ وإن أعتقوه جميعا:

✍ عتق (**الحكم الأول**)

✍ وسقط عنه مال الكتابة (**الحكم الثاني المفرع على الحكم الأول**)

[الجمع بين الكتابة والاستيلاد]

[١- كتابة المولى أم الولد]

❖ وإذا كاتب المولى أم ولده:

✍ جاز

[حكم موت المولى عن أم الولد المكاتبة في هذه الصورة]

❖ فإن مات المولى:

✍ سقط عنها مال الكتابة.

[٢- استيلاد المكاتبة] [حكم ولادة المكاتبة من المولى]

❖ وإن ولدت مكاتبته منه:

✍ فهي بالخيار:

① إن شاءت: مضت على الكتابة

② وإن شاءت:

◇ عجَّزت نفسها

◇ وصارت أم ولد له

[الجمع بين التدبير والكتابة]

[١- تقديم التدبير على الكتابة] [مكاتبة المدبرة]

❖ وإذا كاتب مدبرته:

✍ جاز.

[حكم موت المولى ولا مال له في هذه الصورة]

❖ فإن مات المولى -

❖ ولا مال له غيرها (**شرط الحكم وقيده، خرج به ما لو كان له مال غيرها، فإنه عتقت بالتدبير -إن تخرج من ثلث المال-**)

✍ كانت بالخيار بين أن:

[١] تسعى في ثلثي قيمتها

[٢] أو جميع مال الكتابة

[٢- تقديم الكتابة على التدبير] [تدبير المكاتبة]

❖ وإن دبر مكاتبته:

✍ صح التدبير (**الحكم الأول**)

✍ ولها الخيار: (**الحكم الثاني**)

(١) إن شاءت: مضت على الكتابة.

(٢) وإن شاءت:

◇ عجزت نفسها

◇ وصارت مدبرة

[حكم ما لو مضت على كتابتها، فمات المولى ولا مال له غيرها]

❖ فإن:

◆ مضت على كتابتها:

◆ فمات المولى-

❖ ولا مال له

✍ فهي بالخيار:

◇ إن شاءت: سعت في ثلثي مال الكتابة

◇ أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[مما لا يجوز للمكاتب فعله لعدم كونه من باب الكسب وتوابعه]

[حكم فعل ما هو إسقاط ملك ابتداء أو تبرع ابتداء وإن كان بعوض]

[١- حكم إعتاق المكاتب عبد نفسه على مال]

❖ وإذا أعتق المكاتب عبده على مال

✍ لم يجز.

[حكم هبة المكاتب شيئا على عوض]

❖ وإن وهب على عوض:

✍ لم يصح.

[حكم مكاتبة المكاتب عبده] [المكاتبة المتداخلة]

❖ وإن كاتب عبده

✍ جاز.

[من يكون له ولاء المكاتب الثاني]

[١- أدى الثاني قبل أن يعتق الأول]

❖ فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول:

✍ فولاؤه للمولى الأول.

[٢- أدى الثاني بعد عتق المكاتب الأول]

❖ وإن أدى الثاني بعد عتق المكاتب الأول:

✍ فولاؤه له.

٤٣ - كتاب الولاء

[النوع الأول: ولاء العتاقة]

[ولاء المملوك][أحكام الولاء باعتبار أنواع العتق]

[١- ولاء الإعتاق الأصلي] [الولاء لمن أعتق]

[١/١- أعتق الرجل]

❖ إذا أعتق الرجل مملوكه

✍ فولاؤه له.

[٢/١- أعتق المرأة]

❖ وكذلك المرأة تُعْتِقُ

[حكم اشتراط أنه لا ولاء بين المعتِق وبين المعتَق وهو المسمى بسائبة] [عدم صحة شرط مخالف للنص]

[بطلان الشرط المخالف لمقتضى الولاء]

❖ فإن شرط أنه سائبة:

✍ فالشرط باطل.

[حكم الولاء في هذه الصورة]

❖ والولاء لمن أعتق.

[ولاء توابع الإعتاق]

[١-ولاء المكاتب]

[١/١- عتق قبل موت المولى]

❖ وإذا أدى المكاتب:

✍ عتق

✍ وولاؤه للمولى.

[٢/١- عتق بعد موت المولى]

❖ وكذلك إن عتق بعد موت المولى:

✍ فولاؤه لورثة المولى.

[٢+٣-ولاء المدبر وأم الولد]

❖ فإن مات المولى:

✍ عتق:

- مدبروه
- وأمهات أولاده

✍ وولاؤهم له.

[٤- ولاء من عتق من ذي رحم محرم بسبب شرائه] [ولاء من عتق عليه من غير اختياره]

❖ ومن ملك ذا رحم محرم منه:

✍ عتق عليه

✍ وولاؤه له

[ولاء حمل الأمة من عبد رجل بعد عتقها وقت الحمل] [ولاء الأمة المنكوحة وحملها]

❖ وإذا:

- تزوج عبد رجل أمة لآخر

[١-ولدت لأقل من ستة أشهر بعد عتقها]

- فأعتق مولى الأمة الأمة

❖ وهي حامل من العبد (**الشرط للحكم المذكور**)

✍ عتقت (**الحكم الأول**)

✍ وعتق حملها (**الحكم الثاني**)

✍ وولاء الحمل لمولى الأم (**الحكم الثالث المقصود بإيراد المسألة**)

✍ لا ينتقل عنه أبدا (**الحكم الرابع**)

[٢-ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد عتقها]

[١/٢- عتقت الأم فقط]

✡ فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا:

✍ فولاؤه لمولى الأم.

[٢/٢- أعتق بعدها الأب أيضا] [مسألة جر الولاء: عتق الأب العبد يجر ولاء ابنه له]

✡ فإن أعتق العبد:

✍ جر ولاء ابنه.

✧ وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب (**تفسير جر ولاء ابنه**)

[٥- ولاء أولاد العجمي الحر المتزوج بمعتقة] [كون ولاء العتاقة أقوى من النسب في العجم]

❖ ومن:

- تزوج من العجم بمعتقة -من العرب- (**قيد العرب اتفاقي**)
- فولدت له أولاد

✍ فولاء ولدها لمواليها -عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله-.

[مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة]

✍ وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون ولاء أولادها لأبيهم.

[حكم ولاء العتاقة وبيان نوعيته] [كون الولاء تعصيب سببي]

❖ وولاء العتاقة: تعصيب.

[تفريع على هذا الحكم]

[كيفية تقسيم ميراث المعتّق ومراعاة التعصيب فيه]

[١- كان للمعتَق عصبة من النسب]

✡ فإن كان للمعتَق عصبة من النسب:

✍ فهو أولى منه.

[٢- لم يكن له عصبة من النسب ولا ذو فرض]

[١/٢= كان المعتِق حيا وقت موت المعتَق]

✡ وإن لم يكن له عصبة من النسب:

✍ فميراثه للمعتِق.

[٢/٢- مات المولى قبل المعتَق، ثم مات المعتَق]

[١/٢/٢- ترك البنين والبنات]

✡ فإن:

- مات المولى
- ثم مات المعتَق

✍ فميراثه لبني المولى دون بناته.

[مسألة: ثبوت الولاء للنساء]

✡ وليس للنساء من الولاء:

❖ إلا ما:

1. أعتقن
2. أو أعتق من أعتقن
3. أو كاتبن
4. أو كاتب من كاتبن
5. أو دبرن
6. أو دبر من دبرن
7. أو جر ولاء معتقهن
8. أو معتَق معتَقهن

[٢/٢/٢- ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر]

✡ وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر:

✍ فميراث المعتَق للابن دون بني الابن.

⚛ لأن الولاء للكبير. (**بيان سبب الإرث للابن دون بني الابن**)

[النوع الثاني من الولاء: ولاء الموالاة]

[أحكام ولاء الموالاة]

❖ وإذا:

- أسلم رجل على يد رجل
- ووالاه على أن: (**الشرط الأول لصحة ولاء الموالاة الملزمة للإرث والعقل: شرط الإرث والعقل في العقد**)

❖ يرثه

❖ ويعقل عنه

❖ أو:

◆ أسلم على يد غيره

◆ ووالاه

✍ فالولاء صحيح.

[أثر صحة هذا الولاء]

[١- ثبوت العقل على المولى]

◇ وعقله على مولاه

[٢- ثبوت الميراث للمولى إذا لم يكن له وارث]

◇ فإن مات -ولا وارث له-

✍ فميراثه للمولى.

[حكم وجود الوارث للمولى الأسفل في الميراث]

❖ وإن كان له وارث:

✍ فهو أولى منه.

[حكم انتقال المولى الأسفل عن المولى الأعلى بولائه إلى غيره]

[١- لم يعقل المولى الأعلى عنه]

✡ وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره:

❖ ما لم يعقل عنه. (**شرط التحول عنه بولائه**)

[٢- قد عقل عنه المولى الأعلى] [الشرط الثاني لصحة ولاء المولاة: عدم عقل المولى الآخر عنه قبل ذلك]

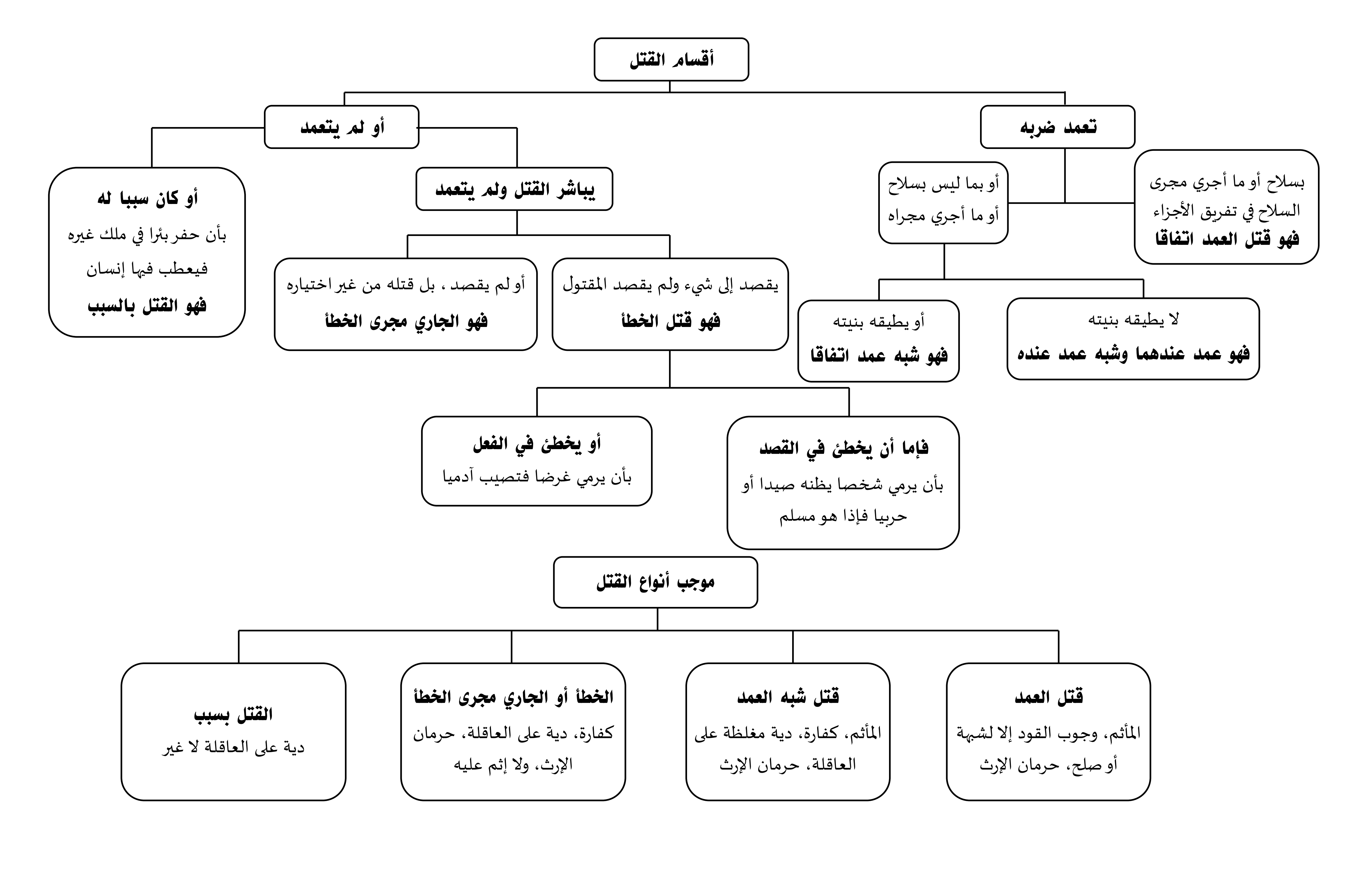
❖ فإذا عقل عنه:

✍ لم يكن له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره.

[حكم موالاة مولى العتاقة مع أحد] [لا ولاء لمولى العتاقة][الشرط الثالث: أن لا يكون هو مولى العتاقة لأحد]

❖ وليس لمولى العتاقة:

✍ أن يوالي أحدا.


أقسام القتل
تعمد ضربه
بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء
فهو قتل العمد اتفاقا
أو بما ليس بسلاح أو ما أجري مجراه
لا يطيقه بنيته
فهو عمد عندهما وشبه عمد عنده
أو يطيقه بنيته
فهو شبه عمد اتفاقا
أو لم يتعمد
يباشر القتل ولم يتعمد
يقصد إلى شيء ولم يقصد المقتول
فهو قتل الخطأ
أو لم يقصد ، بل قتله من غير اختياره
فهو الجاري مجرى الخطأ
أو كان سببا له
بأن حفر بئرا في ملك غيره فيعطب فيها إنسان
فهو القتل بالسبب
فإما أن يخطئ في القصد
بأن يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم
أو يخطئ في الفعل
بأن يرمي غرضا فتصيب آدميا
موجب أنواع القتل
قتل العمد
المأثم، وجوب القود إلا لشبهة أو صلح، حرمان الإرث
قتل شبه العمد
المأثم، كفارة، دية مغلظة على العاقلة، حرمان الإرث
الخطأ أو الجاري مجرى الخطأ
كفارة، دية على العاقلة، حرمان الإرث، ولا إثم عليه
القتل بسبب
دية على العاقلة لا غير

٤٤ـ كتاب الجنايات

[أقسام القتل وموجباتها]

[أقسام القتل]

⌘ القتل على خمسة أوجه:

① عمد

② وشبه عمد

③ وخطأ

④ وما أجزي مجرى الخطأ

⑤ والقتل بسبب

[بيان القسم الأول: العمد: القتل عمدا بآلة القتل]

[تعريف العمد]

⌘ فالعمد: ما تعمد ضربه (**القيد الأول: التعمد**) (**خرج به الخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب**)

❖ بسلاح (**القيد الثاني: أن تكون مما يقتل غالبا، ومما يعد للقتل**) (**خرج به شبه العمد**)

❖ أو ما أجري مُجرى السلاح في تفريق الأجزاء ك:

- المحدد

❖ من الخشب

❖ والحجر

- والنار

[موجب القتل العمد]

⌘ وموجب ذلك:

[١] المأثم

[٢] والقَوَد -إلا أن يعفو الأولياء- (**استثناء عن وجوب القود**)

(**حكم الكفارة في قتل العمد**) ■ ولا كفارة فيه (**الموجب السلبي**)

[القسم الثاني: شبه العمد: التقل عمدا بغير آلة القتل]

[تعريف شبه العمد]

⌘ وشبه العمد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

⌘ أن يتعمد الضرب (**القيد الأول**: **التعمد**، **خرج به الخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب**)

- بما -ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح- (**القيد الثاني**: **ما يقتل به غالبا إلا أنه غير معد للقتل**، **خرج به العمد**)

[تعريف شبه العمد و شبه العمد عند الصاحبين]

⌘ وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

[حكم القتل بما ليس بمعد للقتل إلا أنه يقتل به غالبا عندهما وبيان محل الاختلاف]

⌘ إذا ضربه:

❖ بحجر عظيم

❖ أو خشبة عظيمة

✍ فهو عمد.

[حكم تعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا عندهما]

⌘ وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا.

[موجب قتل شبه العمد]

⌘ وموجب ذلك على القولين:

١ والمأثم

٢ والكفارة

- ولا قود فيه (**الموجب السلبي**)

٣ وفيه دية

- مغلظة (**القيد الأول**)
- على العاقلة (**القيد الثاني**)

[القسم الثالث: الخطأ: القتل بآلة القتل نم غير إرادته]

[أنواع الخطأ]

⌘ والخطأ على وجهين:

[النوع الأول: الخطأ في القصد وتوضيحه]

- خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا -فإذا هو آدمي-.

[النوع الثاني: الخطأ في الفعل وتوضيحه]

⌘ وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضا، فيصيب آدميا.

[موجب القتل الخطأ]

⌘ وموجب ذلك:

١ الكفارة

٢ والدية على العاقلة (**القيد الأول: إطلاق الدية والثاني: على العاقلة**)

• ولا مأثم فيه (**الموجب السلبي**)

[القسم الرابع: الجاري مجرى الخطأ: القتل بغير آلة ومن غير إرادة]

[توضيح الجاري مجرى الخطأ]

⌘ وما أجري مجرى الخطإ: مثل النائم، ينقلب على رجل، فيقتله.

[حكم الجاري مجرى الخطأ]

⌘ فحكمه: حكم الخطأ.

[القسم الخامس: القتل بالسبب: القتل بالتسبب دون المباشرة]

[أمثال القتل بسبب وتوضيحه]

⌘ وأما القتل بسبب:

❖ كحافر البئر (**القيد الأول: كونه واسطة**)

❖ وواضع الحجر

• في غير ملكه. (**القيد الثاني: عدم حق صنعه فيه بأن لا ملك به ولا إذن من السلطان**)

[موجب القتل بالتسبب]

⌘ وموجبه -إذا تلف فيه آدمي-: (**الشرط لوجوب الموجب**)

• الدية على العاقلة

▪ ولا كفارة فيه (**الحكم السلبي**)

[ما يوجب القصاص وما لا يوجبه] [من يجب القصاص بقتله ومن لا يجب]

[ما يوجب القصاص/شروط القصاص]

⌘ والقصاص واجب بقتل كل:

١ محقون الدم (**الشرط الأول: خرج به مباح الدم وهو الحربي**)

٢ على التأبيد (**الشرط الثاني: خرج به المستأمن**)

٣ إذا قتل عمدا (**الشرط الثالث: خرج به غير العمد**)

[من يقتص بقتله ومن لا يقتص]

⌘ ويقتل:

[**من يقتص بقتله**] ❶ الحر بالحر (**إشارة إلى عدم الفرق بين حر وحر**)

❷ والحر بالعبد (**فلا يشترط المساواة في العبدية والحرية**)

❸ والمسلم بالذمي (**فلا يشترط المساواة دينا بعدما كان محقون الدم على التأبيد**)

[**من لا يقتص بقتله**] ❶ ولا يقتل المسلم بالمستأمن (**لعدم وجود الشرط الثاني**)

[**من يقتص بقتله**] ❹ ويقتل الرجل بالمرأة (**فلا يشترط المساواة في الذكورة والأنوثة**)

❺ والكبير بالصغير (**فلا يشترط المساواة في الكبر والصغر**)

❻ والصحيح بالأعمى والزمن (**فلا يشترط المساواة في الصحة والمرض**)

[**من لا يقتص بقتله**] ❷ ولا يقتل الرجل بابنه (**الشرط الرابع لوجوب القصاص: ألا يكون المجني عليه جزء القاتل**)

❸ ولا بعبده (**الشرط الخامس: أن لا يكون المقتول مملوكا للقاتل وكذا من هو في حكم المملوك**)

❹ ولا مدبره

❺ ولا مكاتبه

❻ ولا بعبد ولده (**تتمة الشرط الرابع: وكذا ألا يكون مالكا للقصاص عليه**)

[حكم إرث القصاص على الأصل] [رجل آخر لا يقتص منه]

❼ ومن ورث قصاصا على أبيه: سقط.

[آلة القصاص/ما يقتص به]

⌘ ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف.

[من له ولاية القصاص في قتل العبد]

[الأول: إذا كان العبد مكاتبا] [ولاية قصاص العبد المكاتب]

⌘ وإذا قتل المكاتب عمدا:

[الصورة الأولى: ليس له وارث غير المولى ولم يترك وفاء]

- وليس له وارث إلا المولى (**القيد الأول**) (**وكذا إذا كان له ورثة أحرار**)

✍ فله القصاص (**إجماعا**)

- إن لم يترك وفاء (**القيد الثاني**)

[الصورة الثانية: وارثه غير المولى وقد ترك وفاء]

⌘ فإن:

- ترك وفاء (**عدم القيد الثاني**)
- ووارثه غير المولى (**عدم القيد الأول**)

✍ فلا قصاص لهم -وإن اجتمعوا مع المولى-

[وفي النسخ الأخر: (الصورة الثالثة)]

⌘ وإذا قتل المكاتب عمدا:

- وليس له وارث إلا المولى (**القيد الأول: خرج به الصورة الثانية**)
- وترك وفاء: فله القصاص] (**القيد الثاني: خرج به الصورة الأولى**) [وهذه النسخة معقولة عندي]

[الثاني: إذا كان العبد مرهونا][ولاية قصاص العبد المرهون]

⌘ وإذا قتل عبد الرهن: (**القيد الأول: عبد الرهن، خرج به غير عبد الرهن، مثل: عبد الإجارة والعبد المبيع**)

- لم يجب القصاص:

❖ حتى يجتمع الراهن والمرتهن. (**القيد الثاني: اجتماعهما، فخرج به ما لو اختلفا، فإن لهما القيمة حينئذ تكون رهنا مكانه**)

[حكم من جرح ثم سرى ذلك إلى القتل][سراية الجرح إلى القتل]

[حكم وجود سبب ظاهر للموت وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر]

⌘ ومن جرح رجلا عمدا:

❖ فلم يزل صاحب فراش حتى مات (**القيد لثبوت الحكم، فلا يثبت الحكم لو برئ منه ثم مات**)

✍ فعليه القصاص

[الجناية فيما دون النفس]

[حكم القصاص فيما يمكن فيه المماثلة]

(قطع اليد من المفصل) [١] ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل: قطعت يده

(قطع الرجل من المفصل) [٢] وكذلك الرجل

(قطع المارن) [٣] ومارن الأنف

(قطع الأنف) [٤] والأذن

[حكم القصاص فيما لا يمكن فيه المماثلة] [حكم الضرب في العين]

(١- قلع العين) ① ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه

[حكم إتلاف ضوء العين وكيفية القصاص]

(٢- أتلف ضوء العين) ٥ وإن كانت قائمة، فذهب ضوؤها: فعليه القصاص

(كيفية القصاص) ✧ تحمى له المرآة

✧✧ ويجعل على وجهه قطن رطب

✧✧✧ وتقابل عينه بالمرآة- حتى يذهب ضوءها-

(حكم السن) ٦ وفي السن: القصاص

(حكم الشجة) ٧ وفي كل شجة -يمكن فيها المماثلة القصاص- (**شرط للحكم**)

(حكم العظم) ② ولا قصاص في عظم -إلا في السن- (**الثاني مما لا قصاص فيه**)

[بيان نوع الجناية فيما دون النفس] [تحديد شبه العمد وضبطه] [هل يتحقق شبه العمد فيما دون النفس؟]

⌘ وليس فيما دون النفس شبه عمد.

❖ إنما هو:

- عمد
- أو خطأ

[بعض شروط القصاص فيما دون النفس]

⌘ ولا قصاص:

[١] بين الرجل والمرأة فيما دون النفس (**الشرط الأول: المماثلة في الذكورة والأنوثة**)

[٢] ولا بين الحر والعبد (**الشرط الثاني: المماثلة في الحرية والعبدية**)

[٣] ولا بين العبدين (**الشرط الثالث: عدم التفاوت في القيمة**)

[ما لا يشترط فيه/حكم القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر]

⌘ ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. (**أي التكافؤ في الدين غير مشروط**)

[حكم الجناية فيما دون النفس بما لا يمكن المماثلة فيه]

⌘ ومن: [أ: عدم إمكان المماثلة في العظم والجرح الجائف]

- قطع يد رجل- من نصف الساعد- (**إشارة إلى عدم إمكان المماثلة**)
- أو جرحه جائفة (**إشارة إلى عدم إمكان المماثلة**)

◈ فبرأ منها (**قيد به، لإنه لو لم يبرأ لا يقاد حتى يظهر الحال من البرء أو السراية**)

✍ فلا قصاص عليه

[حكم ما لو فوت رجلٌ منفعة الآخر بالجناية وهو فائت تلك المنفعة من قبل]

[حكم كون المجروح أحسن حالا من الجارح باعتبار العضو المجروح، فيتعذر الاستيفاء على الكمال]

⌘ وإذا: [ب: عدم إمكان المماثلة في إتلاف الوصف]

- كانت يد المقطوع صحيحة:
- ويد القاطع

❖ شلاء

❖ أو ناقصة الأصابع

✍ فالمقطوع بالخيار:

- إن شاء: قطع اليد المعيبة -ولا شيء له غيرها-
- وإن شاء: أخذ الأرش كاملا.

[حكم الشجة التي بالمشجوج لا تستوعب محل الشاج الجاني]

[حكم ما لو اقتص من الشاج بقدر الشجة يكون أقل شينا من المشجوج ولو استوفي محل الشجة يكون أزيد على فعل]

⌘ ومن: [ج: عدم إمكان المماثلة في إزالة الجمال]

- شج رجلا
- فاستوعب الشجة ما بين قرنية

❖ وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج (**العبارة الأصل في تصوير المسألة**)

✍ فالمشجوج بالخيار:

- إن شاء: اقتص بمقدار شجته

❖ يبتدئ من أي الجانبين شاء (**الخيار في الجانبين**)

- وإن شاء: أخذ الأرش

[حكم القصاص في الأعضاء التي تنقبض وتنبسط، فلا يكمن اعتبار المساواة]

⌘ ولا قصاص: [د: عدم إمكان المماثلة لعدم العلم بموضع القصاص]

- في اللسان
- ولا في الذكر

❖ إلا أن تقطع الحشفة [**القصاص في الحشفة**]

[حكم الصلح بين القاتل وأولياء المقتول على مال] [الشرط السادس لوجوب القصاص: عدم اصطلاح القاتل وأولياء المقتول]

⌘ وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال:

- سقط القصاص (**الحكم الأول**)
- ووجب المال -قليلا كان أو كثيرا- (**الحكم الثاني**)

[حكم عفو بعض الشركاء أو صلحه عن نصيبه في قتل رجل رجلا] [الشرط السابع: عدم العفو]

⌘ فإن:

❖ عفا أحد الشركاء

❖ أو صالح من نصيبه على عوض

✍ سقط حق الباقين من القصاص (**الحكم الأول**)

✍ وكان لهم نصيبهم من الدية (**الحكم الثاني**)

[التعدد في جانب القاتل أو المقتول]

[حكم قتل المتعدد واحدا]

⌘ وإذا قتل جماعة واحدا عمدا: اقتض من جميعهم.

[حكم قتل الواحد متعددا]

⌘ وإذا قتل واحد جماعة:

(**الصورة الأولى: حضور أولياء الكل**) ◈ فحضر أولياء المقتولين

✍ قتل بجماعتهم (**الحكم الأول الإيجابي**)

✍ ولا شيء لهم غير ذلك (**الحكم الثاني السلبي**)

الصورة الثانية: حضور بعضهم ◈ فإن حضر واحد

✍ قتل له **الحكم الأول الإيجابي**)

✍ وسقط حق الباقين (**الحكم الثاني السلبي الضمني**)

[حكم موت القاتل بعد ما وجب عليه القصاص] [الشرط الثامن للقصاص: عدم موت القاتل]

⌘ ومن:

- وجب عليه القصاص
- فمات

✍ سقط عنه القصاص.

[التعدد في جانب القاطع أو المقطوع]

[حكم جناية المتعدد فيما دون نفس والمجني عليه واحد] [الشرط الرابع لوجوب القصاص فيما دون النفس: التماثل العددي]

⌘ وإذا قطع رجلان يد رجل

- فلا قصاص على واحد منهما (**الحكم الأول السلبي**)
- وعليهما نصف الدية (**الحكم الثاني الإيجابي**)

[حكم جناية الواحد على المتعدد فيما دون النفس]

⌘ وإن

- قطع واحد يميني رجلين [**قيد باليمينين، لإخراج ما لو قطع يسار أحدهما ويمين آخر**]

الصورة الأولى: حضوركليهما ◈ فحضرا

✍ فلهما أن يقطعا يده (**الحكم الأول**)

✍ ويأخذا منه نصف الدية

✍ ويقتسمانها نصفين (**تتمة الحكم الثاني**)

الصورة الثانية: حضور أحدهما ثم القطع له ◈ وإن:

- حضر واحد منهما
- فقطع يده

✍ فللآخر عليه: نصف الدية

[حكم إقرار العبد بالقصاص/بقتل العمد] [كون العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم، فلا يكون محجورا فيه]

⌘ وإذا أقر العبد بقتل العمد: لزمه القود.

[اجتماع العمد والخطأ] [حكم سراية السلاح إلى غير المقصود بعد قتل من هو المقصود]

⌘ ومن:

- رمى رجلا عمدا
- فنفذ السهم منه إلى آخر
- فماتا

✍ فعليه:

١ القصاص للأول

٢ والدية للثاني على عاقلته



٤٥ـ كتاب الديات

[وجوب الدية وأنواعها ومقدارها]

[دية شبه العمد]

✡ إذا قتل رجل رجلا شبه عمد:

✍ ف:

1. على عاقلته: دية مغلظة
2. وعليه: كفارة

[قدر شبه العمد أي الدية المغلظة]

✡ ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله :

✍ مائة من الإبل أرباعا:

❶ خمس وعشرون بنت مخاض

❷ وخمس وعشرون بنت لبون

❸ وخمس وعشرون حقة

❹ وخمس وعشرون جذعة

[مظنة ثبوت التغليظ] [في أي نوع من أنواع الدية يثبت التغليظ]

✡ ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة.

[حكم قضاء الدية من غير الإبل]

✡ فإن قضي بالدية من غير الإبل: لم تتغلظ.

[موجب قتل الخطأ]

✡ وفي قتل الخطأ تجب به:

① الدية على العاقلة

② والكفارة على القاتل

[قدر دية الخطأ أي الدية المخففة]

✡ والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا:

١/ عشرون بنت مخاض

٢/ وعشرون ابن مخاض

٣/ وعشرون بنت لبون

٤/ وعشرون حقة

٥/ وعشرون جذعة

[حكم أداء الدية من غير الإبل وقدرها]

[**قدر الذهب**] ✡ ومن العين ألف دينار.

[**قدر الفضة**] ✡ ومن الورق عشرة آلاف درهم.

[أنواع الدية]

✡ ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة وأنواع الدية عندهما]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

٤ من البقر: مائتا بقرة

٥ ومن الغنم: ألفا شاة

٦ ومن الحلل: مائتا حلة -كل حلة ثوبان-

[دية الذمي وهل هناك فرق بين دية المسلم والذمي؟]

✡ ودية المسلم والذمي سواء.

[قدر دية النفس وفيما دون النفس]

[قدر الدية في النفس]

✡ وفي النفس الدية

[الأصل: أن كل ما يفوت به جنس المنفعة: تجب به دية كاملة؛ لأن البدن يصير هالكا بالنسبة إلى تلك المنفعة]

[دية الأعضاء]

[النوع الأول من الأعضاء: الأعضاء التي لا نظير لها في البدن] [الأعضاء التي هي فرد، وهي ثلاثة]

١ وفي المارن: الدية

٢ وفي اللسان: الدية

٣ وفي الذكر: الدية

[حكم تعطيل منافع الأعضاء وإذهاب المعاني مع بقاء هيكلها]

✡ وفي العقل:

- إذا ضرب رأسه
- فذهب عقله

.......................الدية

[دية تفويت الجمال المقصود على الكمال] [دية ما لا نظير له في البدن]

✡ وفي اللحية:

- إذا حلقت
- فلم تنبت (**الشرط**)

.......................الدية

✡ وفي شعر الرأس: الدية.

[النوع الثاني: دية الأعضاء التي هي في البدن منها مثنى مثنى] [دية الأعضاء الثنائية]

[الصورة الأولى: الجناية على كليهما]

١ وفي الحاجبين: الدية (**الستة الأولى مشتركة بين الرجل والمرأة**)

٢ وفي العينين: الدية

٣ وفي اليدين: الدية

٤ وفي الرجلين: الدية

٥ وفي الأذنين: الدية

٦ وفي الشفتين: الدية

٧ وفي الأنثيين: الدية (**العضو الخاص بالرجل**)

٨ وفي ثديي المرأة: الدية (**العضو الخاص بالمرأة**)

[الصورة الثانية: الجناية على واحد منهما]

✡ وفي كل واحد من هذه الأشياء: نصف الدية.

[النوع الثالث: دية الأعضاء التي في البدن منها رباع] (دية الأعضاء الرباعية)

[الصورة الأولى: الجناية على كلها]

✡ وفي أشفار العينين: الدية.

[الصورة الثانية: الجناية على واحد منها]

✡ وفي أحدهما: ربع الدية.

[النوع الرابع: الأعضاء التي هي في البدن منها عشرة] [الأعضاء العشارية]

✡ وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين: عشر الدية.

[بيان مساواة كل عضو من هذه الأعضاء للآخر]

✡ والأصابع كلها سواء.

[حكم مفاصل الأصابع]

[١- إصبع فيها ثلاثة مفاصل]

✡ وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل:

✍ ففي أحدهما ثلث دية الإصبع.

[٢- إصبع فيها مفصلان]

✡ وما فيها مفصلان:

✍ ففي أحدهما: نصف دية الإصبع

[النوع الخامس: دية أسنان الرجل/الأعضاء التي تزيد على عشرة وتبلغ إلى اثنتين وثلاثين]

✡ وفي كل سن خمس من الإبل.

[بيان مساواة الأسنان كلها]

✡ والأسنان والأضراس كلها سواء.

[حكم تفويت منفعة العضو]

✡ ومن:

- ضرب عضوا
- فأذهب منفعته:

✍ ففيه دية كاملة -كما لو قطعه- (**نظير لا مثال**)

[أمثلته]

﴿١﴾كاليد: إذاشُلَّتْ .

﴿٢﴾والعين: إذا ذهب ضوءها.

[بيان الشجاج وأحكامها] [بيان الشجاج مرتبة]

✡ والشجاج عشرة: (**السبعة الأول تتعلق بقطع الجلد واللحم والثلاثة الأخيرة تتعلق بالعظم**)

⇩ ① الحارصة

⇩ ② والدامعة

⇩ ③ والدامية

⇩ ④ والباضعة

⇩ ⑤ والمتلاحمة

⇩ ⑥ والسمحاق

⇩ ⑦ والموضحة

⇩ ⑧ والهاشمة

⇩ ⑨ والمنقلة

⇧ ⑩ والآمَّة

[حكم الشجاج]

[حكم الموضحة إن كانت عمدا]

✧ ففي الموضحة القصاص -إن كانت عمدا-

[حكم القصاص في بقية الشجاج] [حكم بقية الشجاج إن كانت عمدا]

✧ ولا قصاص في بقية الشجاج.

[بيان قدر الأرش فيما دون الموضحة]

✧ وما دون الموضحة: ففيه حكومة عدل.

[حكم الموضحة إن كانت خطأ]

✧ وفي الموضحة -إن كانت خطأ-: نصف عشر الدية. (٥٪) ($\frac{1}{20}$)

[حكم الشجاج التي هي فوق الموضحة وبيان قدر ديتها- خطأ أو عمدا]

✧ وفي الهاشمة: عشر الدية. (١٠٪)/ ($\frac{1}{10}$)

✧ وفي المنقلة: عشر ونصف عشر الدية. (١٥٪)/ ($\frac{3}{20}$)

✧ وفي الآمة: ثلث الدية. (٣٣, ٣٣٪)/ ($\frac{1}{3}$)

[حكم غير الشجاج] [حكم الجائفة]

✧ وفي الجائفة: ثلث الدية. (٣٣٪, ٣٣)/ (١/٣)

[حكم نفوذ الجائفة إلى الجانب الآخر]

✧ فإن نفذت: فهي جائفتان.

❖ ففيها: ثلثا الدية. (٦٦٪, ٦٦)/ (٢/٣)

[المسائل المتفرقة]

[حكم الأطراف الثلاثة، الطرف الأول: الأصابع]

[أصابع اليد الخمسة]

✧ وفي أصابع اليد: نصف الدية. (٥٠٪)/ (١/٢)

[حكم قطع الأصابع مع الكف]

✧ وإن قطعها مع الكف: ففيها نصف الدية. (٥٠٪)/ (١/٢)

[حكم قطع الأصابع مع نصف الساعد]

✧ وإن قطعها مع نصف الساعد:

- ففي الكف: نصف الدية. (٥٠٪)/ (١/٢)
- وفي الزيادة: حكومة عدل.

[الطرف الثاني: حكم قطع الإصبع الزائدة]

✧ وفي الإصبع الزائدة: حكومة عدل.

[الطرف الثالث:]

[حكم أعضاء الصبي التي لم تعلم صحتها]

✧ وفي:

١ عين الصبي

٢ وذكره

٣ ولسانه

❖ إذا لم تعلم صحته (**شرط للحكم المذكور**)

✍ حكومة عدل.

[بيان تداخل الجناية وعدم تداخلها]

[فوت المنفعة تبعا مع الجرح المقصود] [سراية الجناية إلى جناية أخرى]

[الصورة الأولى: كلاهما بموضع واحد وسبب وجوب الدية في كليهما واحد أو ينتفع بالتبع جميع البدن وبفواته تبطل منفعة جميع الأعضاء]

[حكم ذهاب المنفعة وفوت الجمال المقصود على الكمال مع الموضحة]

تداخل أرش الموضحة في دية العقل والشعر

✧ ومن شج رجلا موضحة

- فذهب عقله
- أو شعر رأسه

دخل أرش الموضحة في الدية.

[الصورة الثانية: محل الجنايتين مختلف والمنفعة مختصة به]

عدم تداخل أرش الموضحة في دية المعاني الثلاثة

✧ وإن:

- ذهب سمعه
- أو بصره
- أو كلامه

✍ فعليه أرش الموضحة مع الدية.[١]

[دخول أرش الأقل في الأكثر فيما لو حصلت الجناية في عضو واحد، وأتلفت شيئين]

[عدم دخول أرش الأقل في الأكثر فيما لو حصلت الجناية في عضوين، وأتلفت شيئين وكانت خطأ]

[وجوب المال في الجميع فيما لو حصلت الجناية في عضوين وكانت عمدا عنده]

[حكم سراية الجناية إلى عضو آخر بلا قصد، ثم تفويت منفعته]

✧ ومن:

- قطع إصبع رجل
- فشلت أخرى إلى جنبها

✍ ففيهما:

❖ الأرش (**الحكم الإيجابي**)

❖ ولا قصاص فيه -عند أبي حنيفة رحمه الله[٢]- (**الحكم السلبي**)

---

(١) هذا إذا لم يحصل مع الجنايةموت، أا إذا حصل: سقط الأرش، وتكون على الجاني الدية: إن كانت الجناية خطأ: فعلى عاقلته، وإن كانت عمدا، ففي ماله. وكل ذلك في ثلاث سنين، سواء وجبت على العاقلة، أو في ماله.

(٢) الأصل أن الجناية إذا حصلت في عضو واحد، وأتلفت شيئين: دخل أرش الأقل في الأكثر. =

[حكم الجناية بعد زوال أثرها]

[عود العضو صحيحا بعد ما أفسده أو فوت منفعته أو زينته وإن كان مما لا يصح عادة بعد الإفساد]

[الأول: حكم قلع سن ثم نبات آخرى مكانها]

✧ ومن:

- قلع سن رجل
- فنبت مكانها أخرى

✍ سقط الأرش

[الثاني: حكم التحام الجراحة وزوال أثرها كلية بعد الشج]

✧ ومن:

- شج رجلا
- فالتحمت الجراحة
- ولم يبق لها أثر
- ونبت الشعر

✍ سقط الأرش -عند أبي حنيفة رحمه الله-

◈ وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه أرش الألم

◈ وقال محمد رحمه الله: عليه أجرة الطبيب

[متى يقتص من الجارح للجراحة]

✧ ومن جرح رجلا جراحة: لم يقتص منه -حتى يبرأ- (**غاية الحكم**)

[الجمع بين الجناية على النفس وما دونها]

[الجناية على الأطراف أولا خطأ ثم على النفس كذلك]

[الصورة الأولى: الجناية الثانية تكون قبل البرء]

✧ ومن:

- قطع يد رجل خطأ
- ثم قتله -قبل البرء-

= ومى وقعت في عضوين، وكانت خطأ: لا يدخل.

وإن كانت عمدا: يجب المال في الجميع، ولا قصاصف ي شيء من ذكل عند ابي حنفية رحمه الله.

وعندهما: يجب القصاص في الأول، والأرش في الثاني، كما قطع أصبعا، فشلت أخرى.

✍ فعليه الدية (**الحكم الأول الإيجابي**)

✍ وسقط أرش اليد (**الحكم الثاني السلبي**)

[الصورة الثانية: الجناية الثانية تكون بعد البرء]

✧ فإن:

- برئ
- ثم قتله

✍ فعليه ديتان:

١-دية النفس

٢-ودية اليد.

[متى تكون الدية في مال القاتل؟/ضوابط وجوب الدية في مال القاتل]

[الضابطة الأولى :فيما لو سقط القصاص بشبهة في عمد]

✧ وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة: فالدية في مال القاتل.

[الضابطة الثانية :فيما لو وجب الأرش بالصلح]

✧ وكل أرش وجب بالصلح: فهو في مال القاتل.

[تفريع على الضابطة الأولى]

✧ وإذا:

- قتل الأب ابنه عمدا:

✍ فالدية:

❖ في ماله (**الجزء الأول من الحكم**) (**التغليظ في الوجوب**)

❖ في ثلاث سنين (**الجزء الثاني من الحكم**) (**التخفيف في الأجل**)

[الثالثة :فيما لو اعترف الجاني بالجناية]

✧ وكل جناية اعترف بها الجاني:

✍ فهي في ماله (**الحكم الإيجابي**)

✍ ولا يصدق على عاقلته (**الحكم السلبي**)

[تحديد أهل العمد]

[حكم جناية غير المكلف][حكم جناية من لا عقل له]

✧ وعمد الصبي والمجنون:

✍ خطأ

✍ وفيه الدية على العاقلة.

[ما يحدثه الرجل في الطريق] [أحكام الجناية بالتسبب]

[التصرف الأول: حكم حفر البئر في الطريق أو وضع الحجر، ثم تلف النفس أو المال بسببه]

✧ ومن:

❖ حفر بئرا في طريق المسلمين [خرج به ما لو كان في ملكه دون طريق المسلمين، كما سيأتي]

❖ أو وضع حجرا

الصورة الأولى: تلف النفس • فتلف بذلك إنسان

✍ فديته على عاقلته.

الصورة الثانية: تلف المال • وإن تلف فيه بهيمة

✍ فضمانها في ماله.

[التصرف الثاني: إخراج روشن أو ميزاب في الطريق، ثم تلف النفس بسقوطه]

✧ وإن:

• أشرع في الطريق

❖ روشنا

❖ أو ميزابا

• فسقط على إنسان

• فعطب

✍ فالدية على عاقلته.

[حكم الكفارة في القتل بالتسبب]

✧ ولا كفارة على:

• حافر البئر

• وواضع الحجر

[حكم تلف إنسان في بئر حفرها في ملكه]

✧ ومن:

• حفر بئرا في ملكه

- فعطب به إنسان

✍ لم يضمن.

[جناية الحيوان/البهيمة]

[حكم ضمان الراكب فيما يمكن الاحتراز عنه]

(**الإصابة مباشرة بدون واسطة**) ✧ والراكب ضامن لما:

١ أوطئت الدابة

٢ وما أصابت بيدها

٣ أو كدمت

[حكم ضمان الراكب فيما لا يمكن الاحتراز عنه]

✧ ولا يضمن ما:

١ نفحت برجلها

٢ أو ذنبِها

(**الإصابة بالتسبب**) ✧ فإن: (**هذا من ضرورات السير**)

٣ راثت

٤ أو بالت -في الطريق-

- فعطب به إنسان

✍ لم يضمن

[حكم ضمان السائق فيما يمكن الاحتراز عنه]

✧ والسائق ضامن لما:

١ أصابت بيدها

٢ أو رجلها

[حكم ضمان القائد جناية الدابة المقودة]

✧ والقائد ضامن لما

- أصابت بيدها (**ممكن الاحتراز**)

◈ دون رجلها (**غير ممكن الاحتراز**)

[حكم جناية قطار الإبل]

[حكم ضمان القائد للقطار في جناية القطار]

✧ ومن قاد قطارا: فهو ضامن لما أوطأ (**ممكن الاحتراز عنه**)

[حكم ضمان السائق مع القائد للقطار في جناية القطار]

✧ فإن كان معه سائق: فالضمان عليهما. (**ممكن الاحتراز في الجملة من حيث إن قيادة الواحد وسوقه كقيادة الكل وسوقه**)

[جناية العبد/المملوك جناية خطأ]

[حكم جناية المملوك خطأ]

[الصورة الأولى: عدم معاودة الجناية]

✧ وإذا جنى البعد جناية خطأ:

✍ قيل لمولاه:

١ إما أن تدفعه بها (**الدفع بها**)

٢ أو تفديه (**الفداء**)

[موجب دفعه إلى ولي الجناية]

✧ فإن دفعه: ملكه ولي الجناية.

[قدر الفدية]

✧ وإن فداه: فداه بأرشها.

[الصورة الثانية: معاودة الجناية]

[المعاودة بعد الفداء]

✧ فإن عاد فجنى:

✍ كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى.

[المعاودة قبل الفداء]

✧ فإن جنى جنايتين:

✍ قيل للمولى:

١ إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين، يقتسمان على قدر حقوقهما.

٢ وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما.

[تصرف المولى في العبد الجاني بعد الجناية] [تصرف تنجيز لا تعليق، يمنع الدفع، لزوال الملك به]

[الصورة الأولى: لا يعلم بالجناية] [المنع من الدفع من غير اختياره]

✧ وإن أعتقه المولى -وهو لا يعلم بالجناية-

✍ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها.

[الصورة الثانية: التصرف بعد العلم بالجناية تصرفا يمنعه عن الدفع]

✧ وإن:

- باعه المولى
- أو أعتقه -بعد العلم بالجناية-

✍ وجب عليه الأرش.

[حكم جناية المملوك المستحق للعتق] [المنع من الدفع من غير اختياره]

الصورة الأولى: عدم المعاودة

✧ وإذا جنى:

(١) المدبر

(٢) أو أم الولد

❖ جناية خطأ (**بيان نوع الجناية وجناية موجبة للدفع أو الفداء**)

✍ ضمن المولى: الأقل من قيمته ومن أرشها.

الصورة الثانية: معاودة الجناية

✧ فإن جنى جناية أخرى

- وقد دفع المولى قيمته إلى الولي الأول بقضاء

الشق الأول من هذه المسألة: دفع القيمة بقضاء

١ فلا شيء عليه (**الحكم الأول**)

٢ ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى (**الحكم الثاني**)

❖ فيشاركه فيما أخذ.

✧ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء

الشق الأول من هذه المسألة: دفع القيمة بغير قضاء

- فالولي بالخيار:

١ إن شاء اتبع المولى.

٢ وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى.

[أحكام الحائط المائل]

[الصورة الأولى: ميلان الحائط إلى طريق المسلمين وشروط الضمان]

✧ وإذا مال الحائط -إلى طريق المسلمين-

[١] فطولب صاحبه بنقضه (**الشرط الأول**)

[٢] وأشهد عليه (**الشرط الثاني**) (**والإشهاد على التقدم إليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط**)

[٣] فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه (**الشرط الثالث**)

[٤] حتى سقط (**الشرط الرابع وهو الأصل في الحكم**)

✍ ضمن ما تلف به من نفس أو مال

[بيان عدم اشتراط الإسلام في صحة المطالبة]

✧ ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي.

[الصورة الثانية: ميلان الحائط إلى دار رجل] [حق المطالبة فيما لو مال الحائط إلى دار رجل]

✧ وإن مال إلى دار رجل: فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة.

[أحكاح الفارس] [اصطدام الحرين خطأ]

✧ وإذا:

- اصطدم فارسان
- فماتا

✍ فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

[الجناية على المملوك]

[الجناية على نفس العبد خطأ]

✧ وإذا قتل رجل عبدا خطأ:

✍ فعليه قيمته (**الجزء الأول للحكم**)

✍ لا يزاد على عشرة آلاف درهم (**الجزء الثاني للحكم**)

[تفريع على الجزء الثاني للحكم]

✧ فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر:

✍ قضي عليه بعشرة آلاف -إلا عشرة-.

[الجناية على نفس الأمة خطأ]

✧ وفي الأمة -إذا زادت قيمتها على الدية-

✍ خمسة آلاف -إلا عشرة-

[الجناية على أطراف العبد]

[الجناية على يد العبد]

✧ وفي يد العبد:

✍ نصف القيمة (**الجزء الأول للحكم**)

✍ لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة (**الجزء الثاني للحكم**)

[القاعدة الكلية في وجوب الأرش في الجناية على المملوك]

✧ وكل ما يقدر من دية الحر: فهو مقدر من قيمة العبد.

[أحكام الجنين]

[البحث الأول: أحكام جنين الحرة] [المسألة رباعية]

[١- خروج الجنين ميتا]

✧ وإذا:

- ضرب رجل بطن امرأة
- فألقت جنينا ميتا

✍ فعليه غرة.

[تفسير الغرة]

✧ والغرة نصف عشر الدية

[٢- خروج الجنين حيا ثم مات]

✧ فإن:

- ألقته حيا
- ثم مات

✍ فعليه دية كاملة.

[٣- خروج الجنين ميتا أولا ثم موت الأم]

✧ وإن:

- ألقته ميتا
- ثم ماتت الأم

✍ فعليه:

❖ دية

❖ وغرة

[٤- موت الأم أولا ثم خروج الجنين ميتا]

✧ وإن:

- ماتت الأم
- ثم ألقته ميتا

✍ فعليه:

❖ دية في الأم (**الحكم الإيجابي**)

❖ ولا شيء في الجنين (**الحكم السلبي**)

[حكم ما يجب في الجنين باعتبار الإرث]

✧ وما يجب في الجنين: موروث عنه.

[البحث الثاني: أحكام جنين الأمة]

✧ وفي جنين الأمة:

١ إذا كان ذكرا: نصف عشر قيمته -لو كان حيا-. (**راجع إلى قيمته أي قيمته لو فرض حيا**)

٢ وعشر قيمته: إن كان أنثى.

[البحث الثالث: حكم الكفارة في الجنين]

✧ ولا كفارة في الجنين.

[بيان الكفارة في شبه العمد والخطأ على الترتيب]

✧ والكفارة في شبه العمد والخطأ:

١ عتق رقبة مؤمنة

- فإن لم يجد

٢ فصيام شهرين متتابعين.

[حكم الإطعام في الإجزاء عن هذه الكفارة]

◈ ولا يجزئ فيه الإطعام.

١/٤٥- باب القسامة

[سبب القسامة وصفتها]

❖ وإذا:

- وجد القتيل في محلة (**وجود الميت في محلة وعدم العلم بالقاتل**)
- ولا يعلم من قتله

(**صفتها**) ✮ استحلف خمسون رجلا منهم

(**تعيين الخمسين**) ✮ يتخيرهم الولي:

(**ألفاظ القسامة**) ❖ بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. [متلق بـ «استحلف»]

(**موجب القسامة**) ❖ فإذا حلفوا: قضي على أهل المحلة بالدية. (**الشق الأول لحكم القسامة**)

[حكم استحلاف الولي]

❖ ولا يستحلف الولي.

[حكم القضاء بالجناية بحلف الولي]

❖ ولا يقضي له بالجناية -وإن حلف-.

[حكم إباء واحد منهم عن اليمين] [الشق الثاني لحكم القسامة: الحبس إلى الحلف إن أبى]

❖ وإن أبى واحد منهم: حبس حتى يحلف.

[حكم عدم اكتمال أهل المحلة] [تكرار اليمين عليهم إن لم يكمل خمسون]

❖ وإن لم يكمل أهل المحلة: كررت الأيمان عليهم -حتى يتم خمسون-.

[شروط القسامة] [من لا يدخل في القسامة]

❖ ولا يدخل في القسامة:

١ صبي (**الشرط الأول: العقل**)

٢ ولا مجنون (**الشرط الثاني: العقل**)

٣ ولا امرأة (**الشرط الثالث: الذكورة**)

٤ ولا عبد (**الشرط الرابع: الحرية**)

[كيفية معرفة القتيل/متى يكون الميت قتيلا ومتى لا يكون؟]

[متى لا يكون قتيلا؟]

١ وإن وجد ميت -لا أثر به- فلا قسامة ولا دية. (**الشرط الخامس: أثر القتل في الميت**)

[أي أثر يستدل به على كونه قتيلا]

[١- خروج الدم من المخارق التي يخرج منها الدم عادة بغير فعل أحد وحكمه]

٢ وكذلك إن كان الدم يسيل:

- من أنفه
- أو من دبره
- أو من فمه

[متى يكون قتيلا؟]

[٢- خروج الدم من المخارق التي لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة وحكمه]

❖ فإن كان يخرج:

- من عينيه
- أو من أذنه

✍ فهو قتيل.

[مواضع وجود القتيل] [اعتبار مكان القتل]

[١- حكم وجود القتيل في غير محلة/على الدابة]

❖ وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل: (**الشرط السادس: وجوده في المحلة**)

✍ فالدية على عاقلته -دون أهل المحلة-.

[٢-حكم وجود القتيل في دار إنسان]

❖ وإن وجد القتيل في دار إنسان (**الشرط السابع: أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكا لأحد الناس، أو في حيازة أحد، وإلا فلا قسامة ولا دية**)

✍ فالقسامة عليه

✍ والدية على عاقلته

[هل يفرق في القسامة بين المالك والساكن؟] [هل يدخل في القسامة السكان مع الملاك؟]

❖ ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة رحمه الله

[هل يفرق في القسامة بين المالك القديم والحديث؟] [هل الاعتبار لأهل الخطة أم للمالك الجديد؟]

❖ وهي على أهل الخطة دون المشترين -ولو بقي منهم واحد-.

[٣- حكم وجود القتيل في المنقول]

❖ وإن وجد القتيل في سفينة:

✍ فالقسامة على من فيها -من الركاب والملاحين-.

[٤- حكم وجود القتيل في مسجد محلة]

❖ وإن وجد القتيل في مسجد محلة: فالقسامة على أهلها.

[٥- حكم وجود القتيل في الموضع العام]

❖ وإن وجد:

❖ في الجامع

❖ أو الشارع الأعظم

✍ فلا قسامة فيه (**الحكم السلبي**)

✍ والدية على بيت المال (**الحكم الإيجابي**)

[٦- حكم وجود القتيل في برية غير مملوكة لأحد ولا في يد أحد]

❖ وإن وجد في برية -ليس بقربها عمارة-. (**قيد للحكم، فخرج به ما إذا كان بقربها عمارة، فإنه في تلك الصورة تكون القسامة والدية على أقرب القرى إليه**)

✍ فهو هدر.

[٧- حكم وجود القتيل فيما هو في معنى المحلة وحكمها]

[كون القسامة على من هو أخص بنصرة الموضع فيما إذا وجد القتيل في الأرض غير المملوكة وبقربها عمارة وقرية]

❖ وإن وجد بين قريتين: كان على أقربهما.

[٨- حكم وجود القتيل في وسط النهر العام غير المملوك]

❖ وإن وجد في وسط الفرات -يمر به الماء-: فهو هدر.

[٩- حكم وجود القتيل في شاطئ النهر/فيما هو في معنى المحلة وحكمها]

❖ فإن كان محتسبا بالشاطئ: فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

[حكم دعوى الولي على واحد معين]

[الأول: الدعوى على واحد معين من أهل المحلة] [الشرط الثامن: رفع الدعوى إلى القضاء من أولياء القتيل]

❖ وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه:

✍ لم تسقط القسامة عنهم.

[الثاني: الدعوى على واحد معين من غير أهل المحلة] [الشرط التاسع: عدم دعوى الولي على غير أهل المحلة]

❖ وإن ادعى على واحد من غيرهم:

✍ سقطت عنهم.

[حكم دعوى المستحلَف على معين] [عدم قبول دفع اليمين عن المستحلَف]

❖ وإذا قال المستحلَف: قتله فلان

- استحلف (**الحكم الأول: الاستحلاف**)
- "بالله: ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان" (**الحكم الثاني: ألفاظ الاستحلاف**)

[حكم شهادة شاهدين من أهل المحلة على رجل منهم أو من غيرهم أنه قتله بعد ما ادعى الولي عليه]

❖ وإذا:

- شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم -أنه قتله-

✍ لم تقبل شهادتهما.



٢/٤٥ـ كتاب المعاقل

[أي الدية تجب على العاقلة؟]

❖ الدية:

[١] في شبه العمد

[٢] والخطأ

[٣] وكل دية وجبت بنفس القتل (**قيد به لإخراج ما وجبت بالشبهة أو الإقرار والصلح**)

❖ على العاقلة

[من هم العاقلة] [أسباب العقل]

[السبب الأول: كونه من أهل الديوان] [المصداق الأول للعاقلة]

❖ والعاقلة:

[١] أهل الديوان: إن كان القاتل من أهل الديوان

[كيفية استيفاء الدية منهم وبيان التخفيفات]

(ما يؤخذ منه الدية) • يؤخذ من عطاياهم (**التخفيف الأول**)

(مدة استيفاء الدية) • في ثلاث سنين (**التخفيف الثاني**)

[كيفية استيفاء الدية فيما لو خرجت العطايا الثلاث في أكثر من ثلاث سنين أو أقل]

❖ فإن خرجت العطايا في:

- أكثر من ثلاث سنين
- أو أقل

✍ أخذ منها.

[السبب الثاني للعقل: النسب] [المصداق لثاني للعاقلة]

[٢] ومن لم يكن من أهل الديوان: فعاقلته قبيلته.

[كيفية تقسيم الدية على القبلية]

(مدة أداء الدية) • تقسط عليهم في ثلاث سنين

(قدر/أكثر ما يحمل كل واحد منهم) • لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة

❖ وينقص منها

[حكم ما لو لم تتسع القبيلة لتحمل ما يجب من الدية]

❖ فإن لم تتسع القبيلة لذلك: ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم.

[هل يدخل القاتل مع العاقلة؟/حكم القاتل في أداء الدية مع العاقلة]

❖ ويدخل القاتل مع العاقلة.

❖ فيكون فيما يؤدي كأحدهم.

[السبب الثالث للعقل: ولاء العتاقة] [من هم عاقلة المعتق؟] [المصداق الثالث للعاقلة]

❖ وعاقلة المعتَق: قبيلة مولاه.

[السبب الرابع للعقل: ولاء الموالاة] [من هم عاقلة مولى الموالاة؟] [المصداق الرابع للعاقلة]

❖ ومولى الموالاة يعقل عنه:

❖ مولاه

❖ وقبيلته.

[قدر ما تتحمله العاقلة من الدية]

(**أقل ما يتحمله العاقلة**) ❖ ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية.

(**تَحَمُّلُ أكثر من ذلك**) • وتتحمل نصف العشر فصاعدا.

[حكم ما ينقص من نصف الدية]

• وما ينقص من ذلك: فهو في مال الجاني.

[ما لا تعقله العاقلة] [تحمل دية من لا تناصر به وما لم يثبت بالشهادة أو بالقسامة، بل بالإقرار والصلح]

❖ ولا تعقل العاقلة:

(**جناية العبد**) ① جناية العبد

(**اعتراف الجاني بالجناية**) ② ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني

❖ إلا أن يصدقوه (**متى يجب على العاقلة مع إقرار الجاني**) (**غاية الحكم**)

(**لزوم الدية بالصلح**) ③ ولا تعقل ما لزم بالصلح

[حكم جناية الحر على العبد جناية خطأ] [هل يتحمل العاقلة دية العبد الذي هو بمنزلة المال]

❖ وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ: كانت على عاقلته (قيمته).

٤٦ـ كتاب الحدود

[١- حد الزنا]

[ما يثبت به الزنا/كيفية ثبوت الزنا] [حجة ثبوت الزنا]

❖ الزنا يثبت:

١ بالبينة

٢ والإقرار.

[الحجة الأولى: البينة/شهادة الشهود] [المثبت الأول: النصاب الكامل]

[المراحل الثلاث لثبوت الزنا بالبينة]

[المرحلة الأولى: أداء الشهادة]

[صفة بينة الزنا]

❖ فالبينة: أن تشهد:

❖ أربعة من الشهود (**بيان عدد الشهود**) (**القيد الأول**)

❖ على رجل أو امرأة بالزنا. (**الشهادة عليهما بصريح الزنا**) (**القيد الثاني**)

[المرحلة الثانية: سؤال الإمام عن الأشياء الخمسة]

❖ فيسألهم الإمام عن الزنا:

١ ما هو؟ (**الماهية**)

٢ وكيف هو؟ (**الكيفية**)

٣ وأين زنى؟ (**المكان**)

٤ ومتى زنى؟ (**الزمان**)

٥ وبمن زنى؟ (**المزنية**)

❖ فإذا:

- بينوا ذلك
- وقالوا:

❖ رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

[المرحلة الثالثة: تزكية الشهود وتعديلهم]

- وسأل القاضي عنهم

❖ فعدلوا في السر والعلانية

[المرحلة الأخيرة: الحكم بالشهادة] [موجب الشهادة والإجابة عن الأسئلة الخمسة والتزكية]

❖ حكم بشهادتهم.

[الحجة الثانية: إقرار الزاني] [ثبوت حد الزنا بالإقرار] [المثبت الثاني: الإقرار]

[صفة الإقرار وشروطه] [المرحلة الأولى: إقرار الزاني]

❖ والإقرار: أن يقر-

١ البالغ (**الشرط الأول**)

٢ العاقل (**الشرط الثاني**)

❖ على نفسه

❖ بالزنا

٣ أربع مرات (**الشرط الثالث**)

٤ في أربعة مجالس (**الشرط الرابع**)

٥ من مجالس المقر (**الشرط الخامس**)

٦ كلما أقر رده القاضي (**الشرط السادس**)

[المرحلة الثانية: سؤال الإمام عن الأشياء الأربعة]

❖ فإذا تم إقراره أربع مرات: سأله الإمام عن الزنا:

١ ما هو؟ (**الماهية**)

٢ وكيف هو؟ (**الكيفية**)

٣ وأين زنى؟ (**المكان**)

٤ وبمن زنى؟ (**المزنية**)

[موجب الإجابة عن هذه الأسئلة الأربعة]

❖ فإذا بين ذلك: لزمه الحد.

[بيان أنواع حد الزنا]

[النوع الأول: حد الزاني المحصن: الرجم]

❖ فإن كان الزاني محصنا: رجمه بالحجارة -حتى يموت-.

[كيفية إقامة حد الرجم]

- يخرجه إلى أرض فضاء (**مكان الرجم**)
- يبتدئ (**من يبتدئ بالرجم إذا ثبت ذلك بالبينة**)

❖ الشهود برجمه

❖ ثم الإمام

❖ ثم الناس

[حكم امتناع الشهود من الابتداء]

❖ فإن امتنع الشهود من الابتداء: سقط الحد.

❖ وإن كان مقرا-

- ابتدأ: (**من يبتدئ بالرجم إذا ثبت ذلك بالإقرار**)

❖ الإمام

❖ ثم الناس

[حكم المقتول بحد الزنا من حيث الغسل والكفن والصلاة عليه] [حكم المقتول بحد الزنا فيما صنع بالميت]

❖ و:

١ يغسل

٢ ويكفن

٣ ويصلى عليه

[النوع الثاني: حد الزاني غير المحصن: الجلد]

❖ وإن لم يكن محصنا:

(**قدر جلد الحر وكيفيته**) ❖ وكان حرا:

❖ فحده مائة جلدة

[كيفية إقامة حد الجلد]

❖ يأمر الإمام بضربه:

١ بسوط لا ثمرة له (**نوع السوط**)

٢ ضربا متوسطا (**نوع الضرب**)

٣ تنزع عنه ثيابه (**حالة المحدود**)

٤ ويفرق الضرب على أعضائه (**كيفية الضرب**)

❖ إلا: (**المستثنى من مواضع الضرب**)

١ رأسه

٢ ووجهه

٣ وفرجه

(**قدر جلد العبد وكيفيته**) ◈ وإن كان عبدا:

✍ جلده خمسين كذلك.

[رجوع المقر بالزنا عن الإقرار وأثره على الحد] [الشرط السابع للإقرار: عدم الرجوع عن الإقرار]

❖ فإن رجع المقر عن إقراره:

❖ قبل إقامة الحد عليه (**تعميم في الرجوع**)

❖ أو في وسطه

• قُبِلَ رجوعه (**الحكم**)

• وخلي سبيله (**نتيجة الحكم**)

[آداب الإمام في ما أقر رجل بالزنا] [حكم تلقين الإمام المقر الرجوع]

❖ ويستحب للإمام:

❖ أن يلقن المقر الرجوع

• ويقول له:

◈ لعلك لمست

◈ أو قبلت

[بيان حد المرأة والفرق بين حد الرجل وحد المرأة]

❖ والرجل والمرأة في ذلك سواء-

• غير:

١ أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها -إلا الفرو والحشو- (**الفرق الأول**)

٢ وإن حفر لها في الرجم: جاز. (**الفرق الثاني**)

[حكم إقامة الحد لغير الإمام] [حكم إقامة الحد للمولى على عبده] [ولاية إقامة الحدود]

❖ ولا يقيم المولى الحد على عبده -إلا بإذن الإمام- (**شرط للجواز**)

[حكم رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم]

❖ وإذا رجع أحد الشهود -بعد الحكم-: (**المانع الأول للحد: رجوع الشهود**)

(**الصورة الاولى: قبل الرجم**) • وقبل الرجم:

١ ضربوا الحد (**الحكم الأول**)

٢ وسقط الرجم عن المشهود عليه. (**الحكم الثاني**)

(**الصورة الاولى: بعد الرجم**) • فإن رجع -بعد الرجم-:

١ حد الراجع وحده (**الحكم الأول**)

٢ وضمن ربع الدية (**الحكم الثاني**)

[حكم نقصان عدد الشهود عن الأربعة]

❖ وإن نقص عدد الشهود عن أربعة: حدوا جميعا. (**المانع الثاني للحد وقبول الشهادة: نقصان عدد الشهود**)

[شروط إحصان الرجم] [الصفات السبع لإحصان الرجم]

❖ وشرط إحصان الرجم:

✡ أن يكون:

١ حرا (**الحرية**)

٢ بالغا (**البلوغ**)

٣ عاقلا (**العقل**)

٤ مسلما (**الإسلام**)

٥ قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا (**النكاح الصحيح**)

٦ ودخل بها (**الدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل**)

٧ وهما على صفة الإحصان (**كون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول**)

[حكم الجمع بين أنواع الحد]

[١- الجمع بين الجلد والرجم في المحصن]

❖ ولا يجمع في المحصن: بين الجلد والرجم.

[٢- الجمع بين الجلد والنفي في البكر]

❖ ولا يجمع في البكر: بين الجلد والنفي-

❖ إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة (**شرط الجمع**)

- فيغربه على قدر ما يرى. (**مدة التغريب**)

[أحكام الزناة التي بها عذر.....] [إجراء الحد على المريض واحامل]

[١- الزاني المريض]

❖ وإذا زنى المريض:

① وحده الرجم: رجم (**الصورة الأولى**)

② وإن كان حده الجلد: لم يجلد حتى يبرأ. (**الصورة الثانية**)

[٢- الزانية الحامل]

❖ وإذا زنت الحامل:

① لم تحد -حتى تضع حملها-. (**شرط مشترك بين المحصنة وغير المحصنة**)

② فإن كان حدها الجلد: فحتى تتعلى من نفسها (**شرط مختصة بغير المحصنة**)

[حكم الشهادة بحد متقادم من غير عذر صحيح في الحدود الخالصة لله تعالى] [التقادم بدون العذر يمنع الشهادة إلا في القذف]

[المانع الثالث للحد وقبول الشهادة: التقادم من غير عذر صحيح]

❖ وإذا شهد الشهود بحد:

- متقادم (**الصفة الأولى للحد**)

- لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام (**الصفة الثانية للحد**)

✡ لم تقبل. شهادتهم

[حكم الشهادة بحد متقادم من غير عذر صحيح في الحدود التي فيها حق العبد مع حق لله تعالى]

❖ إلا في حد القذف خاصة.

[حكم الوطء الحرام وليس بزنا] [كل معصية لا حد فيها ففيه التعزير]

[حكم الوطء فيما دون الفرج]

❖ ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج: عزر. (**الشرط الأول لثبوت زنا: الوطء الحرام في القبل**)

[حكم وطء جارية الغير] [الشبهة المسقطة لحد الزنا نوعان]

[١- جارية الفروع] [١- حكم الشبهة في المحل وتسمى الشبهة الحكمية]

[الشرط الثاني لثبوت الزنا: خلو الوطء عن شبهة الملك بكلا الشبهتين]

❖ ولا حد على من وطئ جارية: (**الحكم الأول: سقوط الحد**)

❖ ولده

❖ وولد ولده

- وإن قال: علمت أنها علي حرام: (**الحكم الثاني: سقوطه وإن أقر بالعلم بالحرمة**)

[٢-جارية الأصول وجارية الزوجة وجارية المولى] [٢- حكم الشبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه]

❖ وإذا وطئ جارية:

① أبيه

② أو أمه

③ أو زوجته

④ أو وطئ العبد جارية مولاه

- وقال: علمت أنها علي حرام: حد (**الحكم الأول: الحد إن أقر بالعلم بالحرمة**)

- وإن قال: ظننت أنها تحل لي: لم يحد. (**الحكم الثاني: سقوط الحد إن ادعى أنها حلال في ظنه**)

[٣- جارية بقية الأقارب] [حكم انتفاء الشبهتين]

❖ ومن وطئ جارية:

❖ أخيه

❖ أو عمه

- وقال: ظننت أنها علي حلال: حد. (**الحكم: حده وإن ادعى أنها حلال في ظنه**)

[حكم من زفت إليه غير امرأته فوطئها] [ما هو ملحق بالشبهة في المحل] [مثال آخر للشبهة في المحل]

[الشرط الثالث: خلو الوطء عن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه]

❖ ومن:

- زفت إليه غير امرأته
- وقالت النساء: "إنها زوجتك"
- فوطئها

✡ فلا حد عليه (**الحكم الأول السلبي**)

✡ وعليه المهر (**الحكم الثاني الإيجابي**)

[حكم من وطئ امرأة وجدها على فراشه] [مثال آخر انتفاء الشبهتين]

❖ ومن:

- وجد امرأة على فراشه
- فوطئها

✡ فعليه الحد.

[حكم من تزوج امرأة لا تحل له، فوطئها] [حكم شبهة العقد] [هل تثبت الشبهة بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه]

❖ ومن: (**الشرط الرابع: خلو الوطء عن شبهة العقد/شبهة النكاح**)

- تزوج امرأة -لا يحل له نكاحها-
- فوطئها

✡ لم يجب عليه الحد.

[حكم الوطء في الدبر وعمل قوم لوط] [العمل المكروه]

❖ ومن:

- أتى امرأة في الموضع المكروه **(دبر المرأة)** **(الاحتراز عن الشرط الأول)**
- أو عمل عمل قوم لوط **(دبر الرجل)** **(الشرط الخامس لثبوت الزنا: وطء الرجل المرأة)**

✡ فلا حد عليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(الحكم السلبي)**

✡ ويعزر **(الحكم الإيجابي)**

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو كالزنا.

[حكم وطء البهيمة] [الشرط السادس لثبوت الزنا: وطء الآدمية]

❖ ومن وطئ بهيمة: فلا حد عليه.

[حكم الزنا في غير دار العدل] [الشرط السابع لثبوت الزنا: كونه في دار العدل]

❖ ومن زنى في:

◈ دار الحرب

◈ أو دار البغي

- ثم خرج إلينا

✡ لم يقم عليه الحد.

١/٤٦ـ باب حد الشرب

[شروط ثبوت حد شرب الخمر][حكم شرب الخمر]

❖ ومن شرب:

- الخمر (**القيد الأول لحد الشرب: شرب الخمر ولو قطرة**)
- فأخذ وريحها موجودة (**القيد الثاني: أن يكون الريح موجودة وقت الشهادة أو الإقرار/عدم التقادم**)

❖ فشهد الشهود عليه بذلك (**الحجة الأولى: الشهادة**)

❖ أو أقر (**الحجة الثانية: الإقرار**)

- فعليه الحد.

[حكم الإقرار بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة] [فوت القيد الثاني]

❖ وإن أقر بعد ذهاب رائحتها: لم يحد.

[حكم السكر من الأشربة المسكرة غير الخمر]

❖ ومن:

- سكر (**الشرط للحد في الأشربة المسكرة غير الخمر، فلا يجب الحد إذا لم يسكر**)
- من النبيذ (**القيد اتفاقي، والمراد به المائعات المسكرة، فخرج به الخمر، فإنه يحد بشربها وإن لم يسكر منها**)

✡ حد.

[حكم حد من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها]

[حكم عدم ثبوت الشرب بإحدى الحجتين المذكورتين]

❖ ولا حد على من:

① وجد منه رائحة الخمر

② أو تقيأها

[حكم السكران وشروط حده] [شروط إجراء الحد]

❖ ولا يحد السكران -حتى يعلم أنه-:

- سكر من النبيذ (**الشرط الأول لحد السكران: العلم بأنه سكر من الأشربة المحرمة المسكرة لا من المباحات**)
- وشربه طوعا (**الشرط الثاني لحد السكران: العلم بأنه شرب طوعا لا مكرها أو مضطرا**)

[متى يحد السكران بعد وجود الشروط]

❖ ولا يحد حتى يزول عنه السكر. (**الشرط الثالث لحد السكران: زوال السكر عنه**)

[قدر حد الخمر والسكر]

[١- قدر هذا الحد في الحر]

❖ وحد الخمر والسكر -في الحر-: ثمانون سوطا.

[كيفية إقامة هذا الحد]

- يفرق على بدنه -كما ذكرنا في الزنا-.

[قدر هذا الحد في العبد]

❖ فإن كان عبدا: فحده أربعون سوطا.

[حكم الرجوع عن الإقرار في باب حد الشرب]

❖ ومن:

- أقر بشرب الخمر و السكر
- ثم رجع

✡ لم يحد.

[طريقة إثبات شرب الخمر ونحوها]

❖ ويثبت الشرب:

[١] بشهادة شاهدين

[٢] وبإقراره مرة واحدة

[حكم شهادة النساء في ثبوت حد الشرب]

❖ ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. (**شرط الشهادة: أن يكون رجلا**)

٢/٤٦ـ باب حد القذف

[شروط حد القذف]

❖ إذا قذف رجل:

- رجلا محصنا أو امرأة محصنة (**الشرط الأول: الإحصان**)
- بصريح الزنا (**الشرط الثاني: أن يكون القذف بصريح الزنا، أو بما يجري مجرى الصريح**)
- وطالب المقذوف بالحد (**الشرط الثالث: مطالبة المقذوف بالحد**)

(**موجب مثل هذاالقذف**) ✡ حده الحاكم.

[بيان قدر الحد]

(**١- حد الحر**) • ثمانين سوطا -إن كان حرا-

(**وصف الحد**) ◈ يفرق على أعضائه

(**حالة المحدود**) ◈ ولا يجرد عن ثيابه، غير أنه:

❖ ينزع عنه الفرو والحشو

(**٢- حد العبد**) • وإن كان عبدا: جلده أربعين

[إحصان حد القذف] [الصفات الخمس لإحصان اقذف]

❖ والإحصان:

- أن يكون المقذوف:

١. حرا (**الحرية**)
٢. عاقلا (**العقل**)
٣. بالغا (**البلوغ**)
٤. مسلما (**الإسلام**)
٥. عفيفا عن فعل الزنا (**العفة عن فعل الزنا**)

[حكم نفي نسب غيره وشروط الحد بسببه]
[كنايات القذف التي هي بمنزلة الصريح]
[قذف الميت]

❖ ومن:

- نفى نسب غيره
- فقال:

❖ لست لأبيك
❖ أو: يا ابن الزانية
◈ وأمه ميتة محصنة (**الشرط الأول**)
◈ وطالب الابن بالحد (**الشرط الثاني**)
✡ حد القاذف.

[من له حق المطالبة بحد القذف للميت] [تفريع على الشرط الثاني]

❖ ولا يطالب بحد القذف للميت (**قيد بالميت، لأنها لو كانت حية فالمطالبة لها، وكذا لو كانت غائبة**)
- إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه.

[حكم كون المطالب غير محصن والمقذوف محصنا]

❖ وإن كان المقذوف محصنا جاز لـِ:
◈ ابنه الكافر
◈ والعبد
✡ أن يطالب بالحد.

[حكم كون المطالب ممن لا يستحق العقوبة على القاذف بأن كان مملوكا له أو جزأه]

[حكم مطالبة العبد مولاه بقذف أمه الحرة]

❖ وليس للعبد: أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة. (**قيد بالحرة، فإنه لو كانت أمة لما يثبت له المطالبة وإن كان القاذف غير الأب والمولى**)

[حكم رجوع المقر بالقذف عن الإقرار]

❖ وإن:
- أقر بالقذف
- ثم رجع
✡ لم يقبل رجوعه.

[ما يكون قذفا وما لا يكون]

[حكم ألفاظ الشتم والتشبيه في ثبوت القذف بها وإن كان فيه قدح في النسب ظاهرا]

[١- من قال لعربي: يا نبطي]

❖ ومن قال لعربي: "يا نبطي": لم يحد.

[٢- من قال لرجل: يا ابن ماء السماء]

❖ ومن قال لرجل: "يابن ماء السماء": فليس بقاذف.

[حكم نسبة الرجل إلى من هو يسمى أبا عرفا، وليس بأب حقيقة]
[حكم نسبة الرجل إلى عمه أو خاله أو زوج أمه]

> الأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يحد قاذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد قاذفه؛ لأنه ليس بزنا فالوطء في غير ملكه من كل وجه أو من وجه حرام لعينه، وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة بشرط ثبوتها بالإجماع أو بالحديث المشهور عند أبي حنيفة لتكون ثابتة من غير تردد. بخلاف ثبوت المصاهرة بالمس والتقبيل؛ لأن فيها خلافا، ولا نص فيها بل هي احتياط.

❖ وإذا نسبه إلى:

١. عمه

٢. أو خاله

٣. أو زوج أمه

✡ فليس بقاذف.

[من لا يحد قاذفه] [تفريع على فوت شروط الإحصان]

[١- قذف من وطئ وطئا حراما في غير ملكه] [بيان الاحتراز عن شرط العفة]

❖ ومن وطئ وطئا حراما -في غير ملكه- (**قيد بغير الملك: احترازا عن وطء امرأته الحائض، وأمته المجوسية، فإنه حرام في الملك.**)

✡ لم يحد قاذفه. (**لفوت شرط العفة**)

[٢- قذف الملاعنة بولد]

❖ والملاعنة بولد: لا يحد قاذفها. (**لفوت شرط العفة**)

[بيان التعزير] [من يجب عليه التعزيير]
[٣- قذف العبد أو الأمة ٤- قذف الكافر]
[حكم قذف من فاته الإحصان]

❖ ومن قذف:

- عبدا (**فات شرط الحرية**)
- أو أمة (**فات شرط الحرية**)
- أو كافرا (**فات شرط الإسلام**)

.............بالزنا

[٥- قذف المسلم المحصن بغير الزنا] [حكم إيذاء مسلم وإلحاق الشين به]

❖ أو:

- قذف مسلما بغير الزنا:

  ❖ فقال:

  - يا فاسق!
  - أو يا كافر!
  - أو يا خبيث!

✡ عزر

[حكم نداء مسلم بما لا شين فيه ولا عار للتيقن بنفيه]

[حكم شتم مسلم بما ليس بجنس إنسان إلا أنه فيه تشبيهه في الخساسة والبلادة وغيرهما مما فيه عار له ظاهرا]

❖ وإن قال:

- يا حمار!
- أو يا خنزير!

✡ لم يعزر.

[قدر التعزير]

❖ والتعزير:

[أكثر قدره] • أكثره تسعة وثلاثون سوطا

[أقل قدره] • وأقله ثلاث جلدات

[مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله في أكثر قدره]

❖ وقال أبو يوسف رحمه الله:

- يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا.

[حكم ضم الحبس في التعزير مع الضرب]

❖ فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس: فعل.

[كيفية ضرب التعزير والحد من حيث الشدة والخفة] [ترتيب الضرب في التعزير والحد من حيث الشدة والخفة]

❖ وأشد الضرب:

١ ⇩ التعزير
٢ ⇩ ثم حد الزنا
٣ ⇩ ثم حد الشرب
٤ ⇦ ثم حد القذف

[حكم موت المحدود والمعزر بالحد/حكم الموت بفعل المأمور]

❖ ومن:

- حده الإمام
- أو عزره
- فمات

✡ فدمه هدر.

[حكم قبول شهادة المحدود في القذف] [أثر حد القذف على الشهادة]

[١- المحدود في القذف مسلم]

- وإذا حد المسلم في القذف:
  - سقطت شهادته -وإن تاب- (**إشارة إلى الاختلاف وإلى أن الاستثناء من الفسق، لا من قبول الشهادة**)

[٢- المحدود في القذف كافر ثم أسلم]

- وإن:
  - حد الكافر في القذف
  - ثم أسلم
- قبلت شهادته.



٤٧ـ كتاب السرقة وقطاع الطريق

[شروط حد السرقة]

[متى يجب حد السرقة]

❖ إذا سرق:

١/ العاقل (**الشرط الأول: العقل**)

٢/ البالغ (**الشرط الثاني: البلوغ**)

٣/ عشرة دارهم أو ما قيمته عشرة دراهم (**الشرط الثالث: المال المتقوم الخطير المقدر بدينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما**)

❖ مضروبة أو غير مضروبة (**تعميم في الدينار والدراهم، وهو خلاف الأصح**)

٤/ من حرز (**الشرط الرابع: أن يكون المسروق محرزا مطلقا مقصودا بالحرز**)

٥/ لا شبهة فيه (**الشرط الخامس: انتفاء الملك أو شبهته**)

✍ وجب عليه القطع.

[حكم حد السرقة في العبد] [بيان مساواة العبد والحر في القطع]

❖ والعبد والحر في القطع سواء.

[الحجج التي تثبت بها السرقة] [ما يثبت به القطع]

❖ ويجب القطع:

(**الحجة الأولى**) ١ بإقراره مرة واحدة

(**الحجة الثانية**) ٢ أو بشهادة شاهدين

[حكم سرقة الجماعة والتفريع على الشرط الثالث]

❖ وإذا:

- اشترك جماعة في سرقة:

(**الصورة الأولى**) ❖ فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم-

✡ قطع

(**الصورة الثانية**) ❖ وإن أصابه أقل من ذلك-

✡ لم يقطع.

[ما لا يقطع فيه وما يقطع فيه] [عشرة لا يقطع فيها]

[ما لا يقطع فيه]

[١- ما يوجد مباحا في دار الإسلام/الشيء الحقير] [الشرط السادس : أن يكون المسروق شيئا ليس أصله تافها مباحا في دار الإسلام]

❖ ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كـ:

① الخشب

② والحشيش

③ والقصب

④ والسمك

⑤ والصيد

[٢- ما يسرع إليه الفساد] [الشرط السابع : أن يكون المسروق أعيانا ، قابلة للادخار والإمساك ، ولا يتسارع إليها الفساد]

❖ وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كـ:

١ الفواكه الرطبة

٢ واللبن

٣ واللحم

٤ والبطيخ

[٣- المال غير المحرز] [الاحترازعن الشرط الرابع : كون المسروق محرزا]

❖ و(لا في):

- الفاكهة على الشجر
- والزرع الذي لم يحصد

[٤- ما يمكن أن يتأول السارق في أخذه لكونه من المحرمات أو آلات المعاصي أو ما يقصد به الطاعة/آلات المعصية]

[الشرط الثامن : أن يكون المال المسروق معصوما ، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول (انتفاء شبهة الأخذ)]

❖ ولا قطع:

① في الأشربة المطربة (**من المحرمات وبعضها ليس بمال، وفي بعضها اختلاف، ففيه شبهة عدم المالية**)

② ولا في الطيور (**آلة المعاصي**)

③ ولا في السرقة المصحف -وإن كان عليه حلية- (**ما تقصد به الطاعة**)

④ ولا في الصليب من الذهب والفضة (**آلة تعبد، فهي من آلات المعاصي**)

⑤ ولا في الشطرنج (**آلة اللعب والمعصية**)

⑥ ولا النرد (**آلة اللعب والمعصية**)

[٥- سرقة الصبي الحر/ ما ليس بمال]

❖ ولا قطع على سارق الصبي الحر -وإن كان عليه حلي- (**المحترز عن الشرط الثالث: كونه مالا متقوما خطيرا، والحر ليس بمال**)

[٦- سرقة العبد الكبير]

❖ ولا قطع في سرقة العبد الكبير. (**لا يوجد فيه ماهية السرقة لكون العبد الكبير في يده والسرقة لا تكون إلا خفية، ولم توجد**)

[حكم سرقة العبد الصغير]

[**ما يقطع فيه**: ١] ❖ ويقطع في سرقة العبد الصغير. (**لوجود المالية وماهية السرقة**)

[٧- سرقة الدفاتر/ما لا يقصد بالأخذ]

❖ ولا قطع في الدفاتر كلها (**المحترز عن الشرط الثالث: كون المسروق مالا**)

- إلا في دفاتر الحساب (**لوجود الشرط الثالث**)

[٨- ما يوجد جنسه مباح الأصل أو في ماليته قصور لمكان الاختلاف في بيعه]

❖ ولا يقطع سارق:

① الكلب

② ولا فهد

[٩- ما في عصمته قصور من آلات اللهو والمعاصي، لكونها غير متقومة عندهما وعنده لتأوله في أخذها الكسر]

❖ و:

١ لا دفٍ

٢ ولا طبلٍ

٣ ولا مزمارٍ

[حكم سرقة مال محرز عزيز عند الناس ولا يوجد بصورته مباحا في دار الإسلام] [خشب عزيز عند الناس]

[ما يقطع فيه: ٢] ❖ ويقطع في:

١ الساج

٢ والقنا (**جمع قناة، وهي خشبة الرمح**)

٣ والآبنوس

٤ والصندل

[حكم سرقة المصنوع من الخشب/حكم سرقة المتخذ من الخشب غير الساج والقناوغيرهما]

[ما يقطع فيه: ٣] ❖ وإذا اتخذ من الخشب:

١ أواني

٢ أو أبواب

✡ قطع فيها.

[١٠- ما ليس بسرقة وإن كان فيه أخذ مال/ما لا يتناوله اسم السرقة لاختصاصه باسم آخر]

❖ ولا قطع على:

(١) خائن ولا خائنة (**فقد شرط الحرز، لقصور في الحرز**)

(٢) ولا نباش (**فقد شرط الحرز، لعدم الحرز بنفسه ولشبهة في الملك**)

(٣) ولا منتهب (**لعدم معنى السرقة فيه بما فيه مجاهرة بفعله**)

(٤) ولا مختلس (**لعدم معنى السرقة فيه بما فيه مجاهرة بفعله**)

[١١- ما فيه ملك للسارق أو شبهة الملك أو تأويله]

[الشرط التاسع: ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته (انتفاء شبهة الملك)]

❖ ولا يقطع السارق:

(١) من بيت المال

(٢) ولا من مال للسارق فيه شركة.

[١٢- ما فيه للسارق بسوطة في المال والدخول في الحرز من غير إذن] [الحرز والآخذ منه] [لا يقطع في الكل لاختلال الحرز]

[الشرط العاشر: ألا يكون السارق مأذونا له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الإذن] [ما ليس بمحرز أو في حرزه شبهة]

❖ ومن سرق من:

① أبويه

② أو ولده

③ أو ذي رحم محرم منه

✡ لم يقطع.

❖ وكذلك إذا سرق

④ أحد الزوجين من الآخر

⑤ أو العبد من سيده

⑥ أو من امرأة سيده

⑦ أو زوجِ سيدته

[١٣- ما فيه حقه أو ملكه أو شبهة الملك أو تأويله] [فوت الشرط التاسع]

❖ و:

① المولى من مكاتبه

② وكذلك السارق من المغنم

[أنواع الحرز الذي إذا سرق منه قطع]

❖ والحرز على ضربين:

(**النوع الأول**) [١] حرز لمعنى فيه كـ: (**الحرز بالمكان**)

- الدور
- والبيوت

(**النوع الثاني**) [٢] وحرز بالحافظ (**الحرز بالحافظ**)

[١- حكم السرقة من الحرز بكلا النوعين] [يلزم القطع بالسرقة من نوعي الحرز]

❖ فمن سرق عينا:

١ من حرز (**النوع الأول من الحرز: الحرز بنفسه أي بالمكان**)

٢ أو غير حرز -وصاحبه عنده يحفظه- (**النوع الثاني من الحرز: الحرز بالحافظ**)

✡ وجب عليه القطع.

[٢- حكم السرقة مما فيه قصور في الحرز لوجود الإذن عادة أو حقيقة] [لا يعتبر في الحرز بالمكان الإحراز بالحافظ]

❖ ولا قطع على من سرق

- من حمام
- أو من بيت أذن للناس في دخوله

[حكم السرقة من غير الحرز بالمكان، إلا أنه محرز بالحافظ]

❖ ومن

- سرق من المسجد متاعا
- وصاحبه عنده

✡ قطع

[حكم السرقة من المكان المأذون في دخوله]

❖ ولا قطع على الضيف:

❖ إذا سرق ممن أضافه. (**خرج به ما لو سرق من غيره**)

[حكم سرقة النقب بأن دخل سارق فناوله آخر خارج البيت] [الشرط الحادي عشر للقطع: كون تمام السرقة من كل واحد حقيقة أو حكما]

❖ وإذا: (**أعني الأخذ والخروج به معا حقيقة أو حكما**)

- نقب اللص البيت
- ودخل
- فأخذ المال
- وناوله آخر خارج البيت (**خرج به ما لو أخذه بنفسه بعد ما خرج، فإنه يقطع حينئذ إن كان رمى به بحيث يراه**)

(الأصل أن ما سرق سرقة، ولم يخرجها من الدار لم يقطع.)

[هتك الحرز =+ الإخراج = قطع]

✡ فلا قطع عليهما. (**فوت الشرط العاشر**)

[حكم إلقاء المال من البيت في الطريق ثم أخذه بعد الخروج]

[حكم إلقاء المسروق من البيت ثم أخذه من غير اعتراض يد معتبرة عليه]

[مثال لتمام السرقة منه حكما والسارق واحد]

❖ وإن:

- ألقاه في الطريق
- ثم خرج
- فأخذه (**قيد للحكم، فلو لم يأخذ لا يقطع**)

✡ قطع.

[حكم حمل المسروق على المركب ثم سوقه وإخراجه ، لا الخروج بالمسروق في يده]

[مثال آخر لتمام السرقة منه حكما والسارق واحد]

❖ وكذلك: (يقطع)

◈ إن:

- حمله على حمار
- فساقه (**قيد للحكم، فلا يقطع لو لم يسق، بل خرج الحمار بنفسه**)
- فأخرجه

[حكم دخول الجماعة في الحرز وتولي بعضهم الأخذ والمعاونة من الباقين]

[مثال آخر لتمام السرقة منه حكما والسارق أكثر من واحد]

❖ وإذا:

- دخل الحرز جماعة
- فتولى بعضهم الأخذ

✡ قطعوا جميعا.

[عدم هتك الحرز على وجه الكمال]

[حكم تناول الشيء من الخارج وهتك الحرز] [الشرط الثاني عشر للقطع : كمال هتك الحرز إذا أمكن واعتيد]

[حكم نقب البيت وإدخال اليد فيه وأخذه شيئا] [حكم هتك الحرز لا على وجه الكمال]

[حكم إخراج المال من الحرز من الخارج]

[١- بطريق غير معتاد]

❖ ومن:

- نقب البيت

- وأدخل يده فيه (**الطريقة غير المعتادة**)
- فأخذ شيئا

✡ لم يقطع.

[هتك الحرز على وجه الكمال]

[٢- بطريق معتاد، لا يمكن هتكه إلا على هذه الصفة]

[حكم أخذ المال بإدخال اليد في الصندوق والكم]

❖ وإذا:

- أدخل يده (**أي الطريقة المعتادة فيه**)

❖ في صندوق الصيرفي

❖ أو في كم غيره

- فأخذ المال

✡ قطع.

[كيفية إقامة حد السرقة]

[كيفية القطع في عقوبة السرقة وبيان العقوبة بتكرار السرقة]

[١- العقوبة في السرقة الأولى]

- وتقطع

❖ يمين السارق (**تعيين الجانب**)

❖ من الزند (**تعيين موضع القطع**)

- وتحسم

[٢- العقوبة في السرقة الثانية]

[تكرار السرقة بعد إقامة الحد]

- فإن سرق ثانيا: قطعت رجله اليسرى

[٣- العقوبة في السرقة الثالثة]

- فإن سرق ثالثا:

✍ لم يقطع

✍ وخلد في السجن -حتى يتوب-.

[حكم قطع اليد اليمنى فيما لو كانت اليسرى فائتة المنفعة أو الرجل اليمنى كذلك]

[الشرط الأول للقطع: عدم لزوم فوت جنس المنفعة بطشا أو مشيا]

❖ وإذا كان السارق:

١. أشل اليد اليسرى

٢. أو أقطع

٣. أو مقطوع الرجل اليمنى

✡ لم يقطع

[اشتراط مطالبة المسروق منه للقطع] [الشرط الثاني للقطع: مطالبة المالك أو نائبه]

❖ ولا يقطع السارق:

❖ إلا أن: (**غاية الحكم**)

- يحضر المسروق منه
- فيطالب بالسرقة.

[حكم تملك السارق المسروق قبل الإمضاء]

[الشرط الثالث: قيام الخصومة عند الاستيفاء]

الأصل: الإمضاء من القضاء في هذا الباب.

❖ فإن:

- وهبها من السارق
- أو باعها إياه

[حكم نقصان قيمته من النصاب قبل الاستيفاء بعد القضاء]

[الشرط الرابع: كمال النصاب عند القضاء والإمضاء]

❖ أو نقصت قيمتها من النصاب

✡ لم يقطع

[حكم تكرار سرقة عين واحدة بعد ما قطع فيها وردها]

[١- السرقة الثانية قبل أن تغيرت العين عن حالها] [الشرط الخامس: ألا يسرق عينا قد قطع فيها قبل قبل التغير]

❖ ومن:

- سرق عنيا
- فقطع فيها

- وردها
- ثم عاد
- فسرقها -وهي بحالها-

✡ لم يقطع

[٢- السرقة الثانية بعد أن تغيرت العين عن حالها]

❖ فإن:

- تغيرت عن حالها، مثل:
  - ◈ أن كانت غزلا
  - ◈ فسرقه
  - ◈ فقطع فيه
  - ◈ ورده
  - ◈ ثم نسج
- فعاد
- وسرقه

✡ قطع

[حكم العين المسروقة بعد القطع]

[١- تكون العين قائمة في يده]

❖ وإذا قطع السارق -والعين قائمة في يده-

✡ ردها.

[١- تكون العين هالكة] [عدم اجتماع القطع والضمان عندنا]

❖ وإن كانت هالكة: لم يضمن.

[حكم ادعاء السارق المالكية في المال المسروق] [تفريع على الشرط التاسع لثبوت حكم السرقة]

❖ وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه:

✡ سقط القطع عنه -وإن لم يقم بينة-.

أحكام قطع الطريق

[صفة قطع الطريق وشروطه]

❖ وإذا:

● خرج

❖ جماعة ممتنعين (**الشرط الأول: الامتناع بقوة عمن يقصد مقاتلته**)

❖ أو واحد يقدر على الامتناع

● فقصدوا قطع الطريق [**الشرط الثاني: القصد**]

[الحالة الأولى لقاطع الطريق وبيان عقوبته: الأخذ قبل أخذ المال وقتل النفس]

● فأخذوا قبل أن:

❖ يأخذوا مالا

❖ ولا قتلوا نفسا

(**العقوبة**) ✡ حبسهم الإمام -حتى يحدثوا توبة-.

[الحالة الثانية: أخذ المال فقط]

● وإن:

◈ أخذوا مال مسلم أو ذمي (**الشرط الأول: أن يكون المقطوع عليه مسلما أو ذميا**) [**أي كون المال معصوما**]

◈ والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم:

❖ أصاب كل واحد منهم-

◈ عشرة دراهم فصاعدا

◈ أو ما تبلغ قيمته ذلك (**الشرط الثاني: كمال النصاب**)

(**العقوبة**) ✡ قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف.

[الحالة الثالثة: القتل فقط]

● وإن قتلوا نفسا

◈ ولم يأخذوا مالا-

(العقوبة) ✡ قتلهم الإمام -حدا-. [**أي سياسة لا قصاصا**]

[أثر عفو أولياء المقطوع عليهم عن قطاع الطريق] (تفريع على كون هذا القتل حدا لا قصاصا)

❖ فإن عفا الأولياء عنهم: لم يلتفت إلى عفوهم.

[الحالة الرابعة: القتل وأخذ المال معا]

- وإن:

◈ قتلوا

◈ وأخذوا المال

(العقوبة) ✡ فالإمام بالخيار:

١ إن شاء: [جمع بين الأمور الثلاثة]

١/ قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

٢/ وقتلهم

٣/ وصلبهم (وفي نسخة: أو صلبهم) [**إذن فالصورة أربعة**]

٢ وإن شاء: قتلهم

٣ وإن شاء: صلبهم.

[كيفية الصلب]

❖ يصلب:

- حيا (**صفة القاطع**)
- ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت (**صفة فعل الصلب**)
- ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام (**مدة الصلب**)

[من يسقط عنه حد قطاع الطريق/بعض شروط وجوب حد قطاع الطريق]

[حكم سقوط الحد عن بعض قطاع الطريق] [المانع من الحد: سقوط الحد عن بعض القطاع]

❖ فإن كان فيهم:

- صبي (**الشرط الرابع: أن يكون القاطع بالغا**)

- أو مجنون (**الشرط الخامس: أن يكون عاقلا**)
- أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه (**الشرط السادس: ألا يكون في القطاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم**)

✡ سقط الحد عن الباقين (**الحكم الأول**)

✡ وصار القتل إلى الأولياء: (**الحكم الثاني**)

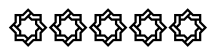
١/ إن شاؤوا: قتلوا.

٢/ وإن شاؤوا: عفوا.

[حكم الردء] [حكم مباشرة بعضهم القتل دون بعض]

❖ وإن باشر القتل واحد منهم:

✍ أجري الحد [القتل] على جماعتهم.



٤٨ـ كتاب الأشربة

[أنواع الأشربة المحرمة]

❖ الأشربة المحرمة أربعة:

[النوع الأول: النيء من ماء العنب المسمى بالخمر]

⌘ الخمر وهي: عصير العنب إذا:

[١] غلى

[٢] واشتد

[٣] وقذف بالزبد.

[النوع الثاني: المطبوخ من ماء العنب/الطلاء]

❖ والعصير إذا:

- طبخ (**أما إذا لم يطبخ فهو خمر**)
- حتى ذهب أقل من ثلثيه (**أما إذا ذهب ثلثاه فهو المثلث العنبي حلال، أما إذا ذهب نصفه فهو المنصف حرام**)
- (وغلى واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف)

[النوع الثالث والرابع: النقيعان: نقيع التمر والزبيب/السكر والزبيب]

❖ ونقيع التمر والزبيب:

- إذا اشتد. (**خرج به ما لو لم يشتد، أو طبخ أدنى طبخة وهو نبيذ التمر الآتي، فإنه حلال حينئذ**)

[الأشربة المحللة عند الشيخين والمحرمة عند محمد والفتوى على قول محمد في هذا الزمان]

[١- نبيذ التمر والزبيب المطبوخ كل واحد منهما أدنى طبخة وحكمه]

❖ ونبيذ التمر والزبيب:

◈ إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة

✡ حلال -وإن اشتد- (**بيان ما لا يمنع الحل**)

[شروط حل شربه]

- إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره (**الشرط الأول: أن يشرب قدر ما لا يسكره**)
- من غير لهو ولا طرب (**الشرط الثاني: أن يشرب للتقوي واستمراء الطعام والتداوي لا للهو وطرب**)

[٢- الخليطان وحكمه]

❖ ولا بأس بالخليطين.

[٣- نبيذ العسل والحلاوات والحبوب الأخر وحكمه]

❖ ونبيذ:

١/ العسل

٢/ والتين

٣/ والحنطة

٤/ والشعير

٥/ والذرة

✡ حلال -وإن لم يطبخ- (**بخلاف نبيذ التمر الزبيب**)

[٤- المثلث العنبي/عصير العنب المطبوخ الذاهب منه ثلثاه]

❖ وعصير العنب:

- إذا طبخ (**خرج به الخمر**)
- حتى ذهب منه ثلثاه (وبقي ثلثه) (**خرج به الطلاء/الباذق والمنصف**)

✡ حلال -وإن اشتد- (**بيان ما لا يمنع الحل**)

[حكم الانتباذ في ظروف الخمر الجاهلية] [الأواني الأربعة]

❖ ولا بأس بالانتباذ في:

١/ الدباء

٢/ والحنتم

٣/ والمزفت

٤/ والنقير

[حكم الخمر إذا تخللت]

❖ وإذا تخللت الخمر: حلت.

- سواء صارت خلا: (**بيان تساوي الحكم في التخلل والتخليل عندنا خلافا للشافعي**)
  - بنفسها (**التخلل**)
  - أو بشيء طرح فيها (**التخليل**)

[حكم تخليل الخمر]

❖ ولا يكره تخليلها.

٤٩ـ كتاب الصيد والذبائح

[ما يجوز الاصطياد به من الحيوانات وما شرط جوازه]

[حكم الاصطياد بالجوارح المعلمة] [شرائط الاصطياد بالحيوان ستة]

- يجوز الاصطياد بـ:
  - الكلب المعلم (**الشرط الأول: التعليم**)
  - والفهد
  - والبازي
  - وسائر الجوارح المعلمة (**الشرط الثاني: كونه من الجوارح**)

[الكلام على الشرط الأول: التعليم]

[١- تعليم السباع من البهائم]

- وتعليم الكلب:
  - أن يترك الأكل ثلاث مرات.

[٢- تعليم السباع من الطيور]

- وتعليم البازي:
  - أن يرجع إذا دعوته.

[شروط حل أكل المصيد بالجوارح المعلمة]

- فإن أرسل: (**الشرط الثالث: الإرسال من الصائد**)
  - كلبه المعلم
  - أو بازيه
  - أوصقره
  - على صيد ذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله (**الشرط الرابع: التسمية والخامس: كون المرسل أهل الذكاة، فيصح منه التسمية**)
  - فأخذ الصيد وجرحه فمات (**الجزء الأول من الشرط السادس: الجرح لا الخنق والوقذ والموت بسببه**)
- حل أكله.

[تفريع على الشرط الأول: التعليم]

[حكم أكل الحيوان المرسل من الصيد]

[١- حيوان يشترط ترك الأكل لتعليمه]

- فإن أكل منه الكلب أو الفهد: لم يؤكل.

[٢- حيوان لم يشترط ترك الأكل لتعليمه]

✡ وأن أكل منه البازي: أكل.

[حكم إدراك المرسِل الصيد حيا] [الجزء الثاني من الشرط السادس: الذكاة عند إدراكه حيا]

✡ وإذا أدرك المرسل الصيد حيا: وجب عليه أن يذكيه.

[تفريع على هذا الشرط: حكم ترك التذكية بعد إدراكه حيا متى مات]

✡ فإن ترك تذكيته حتى مات: لم يؤكل.

[تفريع على الجزء الأول من الشرط السادس] [حكم عدم جرح المعلم الصيد حتى مات]

✡ وإن:

- ❖ خنقه الكلب
- ❖ ولم يجرحه

✡ لم يؤكل

[حكم ما لو شارك الكلب المرسل كلب غير معلم أو كلب غير أهل الذكاة أو كلب لم يذكر اسم الله عليه]

[تفريع على الشرط الأول و الرابع والخامس]

✡ وإن شاركه:

- ◈ كلب غير معلم (**محترز الشرط الأول**)
- ◈ أو كلب مجوسي (**محترز الشرط الخامس**)
- ◈ أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه (**محترز الشرط الرابع**)

✡ لم يؤكل.

[أحكام الرمي وشروط حل أكل الصيد به] [شرائط الاصطياد بالآلة]

✡ وإذا رمى الرجل سهما: (**القيد اتفاقي والمراد به الآلة الجارحة**)

- إلى صيد (**الشرط الأول**: **قصد الاصطياد**)
- فسمى عند الرمي (**الشرط الثاني**: **التمسية عند الرمي على الآلة**) (**ويعلم منه ضمنا الشرط الثالث**: **أن يكون الصائد من أهل الذكاة، والا لا يصح منه التسمية**)

✡ أكل ما أصابه:

- إذا جرحه السهم، فمات (**الجزء الأول من الشرط الرابع**: **الجرح-لا الدق والكسر- والموت بسببه**)

[حكم إدراك المرمي حيا]

✧ وإن أدركه حيا: ذكاه (**الجزء الثاني من الشرط الرابع: التذكية عند إدراكه حيا**)

[تفريع على الجزء الثاني من الشرط الرابع] [حكم ترك التذكية عند إدراكه حيا حتى مات]

✧ وإن ترك تذكيته حتى مات: لم يؤكل.

[شرط حل صيد تحامل وغاب] [حكم ما لو مشى الصيد بجرحه، ثم أدركه الصائد ميتا]

✡ وإن:

- وقع السهم بالصيد
- فتحامل حتى غاب عنه
- ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا (**الشرط الخامس: عدم قعود الصائد عن طلب الصيد**)

✡ أكل.

[حكم القعود عن طلبه، ثم إصابته ميتا] [تفريع على الشرط الخامس]

✡ وإن:

- قعد عن طلبه
- ثم أصابه ميتا

✡ لم يؤكل.

[حكم اجتماع سبب آخر للموت مع الرمي]

[الشرط السادس :أن يموت بجرحه ولا يشاركه في موته سبب آخر مثل التردي أو نحوه، -إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه مثل وقوعه على الأرض ابتداء-]

✡ وإذا:

- رمى صيدا
- فوقع في الماء [**١ـ وقع في الماء**]
- فمات

✡ لم يؤكل.

✡ وكذلك: [لم يؤكل]

- إن وقع على: [**٢ـ وقع على سطح أو جبل، ثم تردى منه**]
  - ◈ سطح
  - ◈ أو جبل

- ثم تردى منه إلى الأرض

✡ لم يؤكل.

[بيان اجتماع سبب لا يمكن الاحترازمنه]

(**٣ـ وقع على الأرض ابتداء**) ✡ وإن وقع على الأرض ابتداء: أكل.

[التفريع على الجزء الأول من الشرط الرابع: الرمي بشيء غير محدد لا يجرح]

[المثال الأول: المعراض وهو السهم بلا ريش، يمضي عرضا، فيصيب بعرضه لا بحده.]

[١- أصاب بعرضه، ولم يجرحه]

✡ وما أصاب المعراض بعرضه: لم يؤكل.

[٢- أصاب بحده، وجرحه]

✡ وإن جرحه: أكل.

[المثال الثاني: البندقة، وهي طينة مدورة يرمى بها]

✡ ولا يؤكل ما أصابته النبدقة إذا مات منها. (**فلو لم يمت وذبحه: حل**)

[حكم ما لو رمى صيدا فقطع عضوا منه، فما الحكم في المبان والمبان منه] [المبان من الحي ميت]

[الضابط في حل أكل العضو المبان من الصيد وحل أكل الصيد المبان منه]

[١- قطع عضوا منه غير الرأس] [العضو المبان من الحي حقيقة وحكما]

✡ وإذا:

- رمى إلى صيد
- فقطع عضوا منه

✡ أكل الصيد (**حكم المبان منه**)

✡ ولا يؤكل العضو (**حكم المبان**)

[٢- قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز] [قطعه بحيث لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح]

[حكم المبان من الحي صورة لا حكما وهو أن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح]

[ما لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح]

✡ وإن قطعه أثلاثا:

[**الصورة الأولى**] ◈ والأكثر مما يلي العجز

✡ أكل الجميع.

[٣- قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي الرأس] [العضو المبان من الحي حقيقة وحكما] [ما يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح]

[الصورة الثانية] ◈ وإن كان الأكثر مما يلي الرأس

- أكل الأكثر.
- (ولا يؤكل الأقل)

[تفريع على الشرط الثالث: كون الصائد أهل الذكاة] [أهلية الاصطياد: كونه متبعا لدين سماوي]

- ولا يؤكل صيد:

١ المجوسي

٢ والمرتد

٣ والوثني

[اجتماع الراميين على صيد واحد] [من يمكله وهل يحل الصيد؟]

[الملك بالإحراز والإحراز بالإثخان فالملك لمن أثخنه، والحل عند عدم إمكان الذكاة الاختيارية وعدم الحل عند إمكان الذكاة الاختيارية وقد تركها]

- ومن:
  - رمى صيدا
  - فأصابه

[الصورة الأولى: لم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع]

- ولم يثخنه
- ولم يخرجه من حيز الامتناع
- فرماه آخر
- فقتله

- فهو للثاني (**الحكم الأول**: **بيان ملكية الصيد**)
- ويؤكل (**الحكم الثاني**: **بيان حل أكله**)

[الصورة الثانية: الرمي الثاني بعد إثخانه]

- وإن كان الأول أثخنه

- فرماه الثاني
- فقتله

✡ فهو للأول (**الحكم الأول: بيان ملكية الصيد**)

✡ لم يؤكل (**الحكم الثاني: بيان حل أكله وعدمه**)

✡ والثاني ضامن بقيمته للأول غير ما نقصته جراحته. (**الحكم الثالث: بيان ضمان الثاني للأول**)

[ما يجوز اصطياده] [حكم صيد ما ينتفع به بأي ناحية كان] [حكم اصطياد ما لا يؤكل لحمه] [جواز اصطياد المأكول وغير المأكول]

❖ ويجوز اصطياد:

[١] ما يؤكل لحمه من الحيوان

[٢] وما لا يؤكل

[أحكام الذبائح] [الشرائط]

[من تحل ذبيحته؟] [حكم ذبيحة الكتابي]

❖ وذبيحة المسلم والكتابي حلال.

[من لا تؤكل ذبيحته؟]

[حكم ذبيحة من ليس له دين سماوي وذبيحة المحرم]

[بيان شروط حل الذبيحة]

❖ ولا تؤكل ذبيحة:

[١] المجوسي (**الشرط الأول: أن يكون الذابح له ملة سماوية**)

[٢] والمرتد

[٣] والوثني

[٤] والمحرم (**الشرط الثاني: أن يكون حلالا غير محرم**)

[حكم ترك ذكر الله على الذبيحة] [الشرط الثالث: أن يذكر اسم الله تعالى عليه إلا ناسيا]

[١- ترك التسمية عمدا]

❖ وإن ترك الذابح التسمية عمدا:

✡ فالذبيحة ميتة، لا تؤكل.

[٢- ترك التسمية ناسيا]

❖ وإن تركها ناسيا: أكلت.

[موضع الذبح الاختياري]

❖ والذبح بين الحلق واللبة.

[ما يجب قطعه من العروق في الذبح]

❖ والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: (**الشرط الرابع: قطع العروق الأربعة أو أكثرها**)

١ الحلقوم

٢ والمريء

٣+٤ والودجان

[متى تحل الذبيحة؟]

❖ فإذا قطعها: حل الأكل.

[حكم قطع أكثر العروق لا كلها] [هل يكفي قطع الأكثر؟ فإن كان، فعلى التعيين أو لا على التعيين]

[هل يجب قطع الأكثر لا على التعيين أم الأكثر على التعيين]

[مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: قطع الأكثر لا على التعيين]

❖ وإن قطع أكثرها: فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة: قطع الأكثر على التعيين]

❖ وقالا رحمهما الله:

- لا بد من قطع:

١ الحلقوم

٢ والمريء

٣ وأحد الودجين

[آلات الذبح/ما يجوز به الذبح] [حكم الذبح بما ينهر الدم وما لا ينهر]

❖ ويجوز الذبح:

- بالليطة
- والمروة
- وبكل شيء أنهر الدم (**تعميم بعد ال تخصيص**)

⏶ إلا:

① السن القائم

② والظفر القائم

[من آداب الذبح ومستحباته]

❖ ويستحب أن يحد الذابح شفرته.

[من مكروهات الذبح]

[حكم زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مع وجود شرط قطع العروق أو عدم وجوده]

[١+٢- حكم قطع الرأس أو البلوغ إلى النخاع بالسكين في الذبح]

❖ ومن:

- بلغ بالسكين النخاع
- أو قطع الرأس

✡ كره له ذلك (**الحكم الأول**) (**لزيادة الإيلام**)

✡ وتؤكل ذبيحته (**الحكم الثاني**) (**لوجود الشرط**)

[٣- حكم ذبح الحيوان من القفا] [تفريع على محل الذبح]

❖ وإن ذبح الشاة من قفاها:

[١- قطع العروق عند بقاء الحياة]

- فإن بقيت حية حتى قطع العروق

✡ جاز (**الحكم الأول**)

✡ ويكره (**الحكم الثاني**)

[١- ماتت قبل قطع العروق]

❖ وإن ماتت قبل قطع العروق: لم تؤكل.

[الضابطة في الذكاة الاختيارية والاضطرارية] [تبدل الذكاة الاضطرارية إلى الاختيارية وبالعكس] [الأصل في طريقة الذكاة]

[بيان أنواع الذكاة: ١- الاختيارية ٢- الاضطرارية]

[١- الضابطة في الذكاة الاختارية]

❖ وما استأنس من الصيد: فذكاته الذبح.

[٢- الضابطة في الذكاة الاضطرارية]

❖ وما توحش من النعم: فذكاته العقر والجرح.

[الطريقة المستحبة في ذكاة الحيوان] [كيفية الذكاة]

[١- الطريقة المستحبة في الإبل]

❖ والمستحب في الإبل: النحر.

[حكم ذبح الإبل]

❖ فإن ذبحها:

- جاز (**الحكم الأول**)
- ويكره (**الحكم الثاني**)

[٢- الطريقة المستحبة فيما سوى الإبل]

❖ والمستحب في البقر والغنم: الذبح.

[حكم نحر ما سوى الإبل من الحيوان]

❖ فإن نحرهما:

- جاز (**الحكم الأول**)
- ويكره (**الحكم الثاني**)

[أحكام ذكاة الجنين] [حكم الجنين الميت في بطن المذكاة وكيفية ذكاته] [حكم الجنين في بطن المذكاة]

❖ ومن:

- نحر ناقة
- أو ذبح:
  - ❖ بقرة
  - ❖ أو شاة
- فوجد في بطنها -جنينا ميتا- (**قيد بالميت، فلو خرج حيا لا بد التذكية اتفاقا، ولو خرج حيا ثم مات لم يؤكل بالإجماع**)

✡ لم يؤكل

- أشعر أو لم يشعر (**إشارة إلى اختلاف الصاحبين**)

أسباب حرمة الحيوان
الحيوانات البرية
①- كونه من السباع
②- الاستقذار لأكل الجيف والقذرات
③- الخبث والخبيث ما يستخبثه العرب
④- كونه منهيا عنه فى النص
⑤- النهى الانتظامى والسياسى
⑥- الكرامة
⑦- النجاسة العينية والإهانة
الحيوانات المائية
①- الخبث
②- الموت من غير آفة

[ما يحل أكله وما لا يحل من الحيوان] [١- الحيوانات البرية]

[١- حكم أكل سباع الطيور والبهائم] [الوجه الأول للحرمة: السبوعية]

❖ ولا يجوز أكل:

[١] كل ذي ناب من السباع

[٢] وكل ذي مخلب من الطيور.

[٢- حكم أكل حيوان ليس من السباع ولا يأكل الجيف]

❖ ولا بأس بغراب الزرع.

[الوجه الثاني: أكل الميتة أو النجاسة]

[٣- حكم أكل حيوان ليس من السباع إلا أنه يأكل الجيف]

❖ ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف.

[٤- حكم أكل الضبع/ومن سباع البهائم: الضبع]

[٥- حكم أكل الضب المنهي عنه]

[٦- حكم أكل الحشرات المستخبثة و الخبيث ما تستخبثه العرب] [الوجه الثالث: الخبث]

❖ ويكره أكل:

[١] الضبع

[٢] والضب

[٣] والحشرات كلها (**تعميم في المائي والبري**)

[الوجه الرابع: الرجس]

[٧- حكم أكل حيوان قد ورد في النص النهي عن أكله وما هو متولد منه ومن غيره/حكم أكل لحم الحمر الأهلية والبغال]

❖ ولا يجوز أكل لحم:

① الحمر الأهلية

② والبغال

[٨- حكم أكل لحم الفرس/حكم أكل لحم ما هو من آلة إرهاب العدو]

❖ ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٩- حكم أكل ما ليس من السباع ولا يأكل الجيف ولا من المستخبثة] [حكم أكل الأرنب]

❖ ولا بأس بأكل الأرنب.

[حكم ذبح ما لا يؤكل من الحيوانات المحرمات] [ما طهر بالدباغ طهر بالذكاة أيضا]

❖ وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه

- طهر:

١ لحمه

٢ وجلده

[أثر ذكاة ما حرمته للكرامة أو النجاسة العينية في طهارة اللحم والجلد]

✧ إلا:

١ الآدمي

٢ والخنزير

◈ فإن الذكاة لا تعمل فيهما.

[٢- الحيوانات المائية] [الحيوان الذي لا ذكاة فيه] [حل الميتتين]

[ما يؤكل من حيوان الماء] [حل أكل حيوان الماء مما ليس بخبيث]

❖ ولا يؤكل من حيوان الماء -إلا السمك-.

[حكم السمك الطافي الذي مات حتف أنف من غير آفة] [ما يكره أكله من السمك]

❖ ويكره أكل الطافي منه.

[حكم أكل الجريث والمارماهي] [من أنواع السمك الجريث والمارماهي] [خصهما بالذكر لدفع التوهم]

❖ ولا بأس بأكل:

- الجريث
- والمارماهي

[حكم الجراد وحكم أكله من غير ذكاة] [وحكم الذكاة فيه لحله]

✡ ويجوز أكل الجرادة.

✡ ولا ذكاة له.

٥٠ ـ كتاب الأضحية

[الوصف الشرعي للأضحية/حكم الأضحية وشرائط الأضحية]

[شروط المكلف بالأضحية]

[١ـ الوصف الشرعي] ❀ الأضحية واجبة:

[٢ـ شرائط الوجوب] • على كل:

١/ حر

٢/ مسلم

٣/ مقيم

٤/ موسر

[٣ـ وقت الأضحية] • في يوم الأضحى

[٤ـ عمن تجب عليه] • عن:

١/ نفسه

٢/ وولده الصغار

[٥- ما يجب الذبح في الأضحية] [ما يجزئ عن كل واحد من ذبح الحيوان في الأضحية] [قدر الحيوان المضحى]

[١- كم رجل يجزئ عنه الشاة]

✡ يذبح عن كل واحد منهم شاة.

[٢- كم رجل يجزئ عنه البدنة أو البقرة]

✡ أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة.

[من لا تجب عليه الأضحية]

❀ وليس على:

- الفقير (**احتراز عن الشرط الرابع**)
- والمسافر (**احتراز عن الشرط الثالث**)

✍ أضحية.

[تفصيل وقت الأضحية]

[١- بداءة وقت الأضحية]

❀ ووقت الأضحية يدخل:

- بطلوع الفجر (**تعيين الوقت**)

- من يوم النحر. (**تعيين اليوم**)

[٢- وقت جواز الأضحية من يوم النحر]

[أ- لأهل الأمصار]

❀ إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح -حتى يصلي الإمام صلاة العيد-.

[ب- لأهل السواد]

❀ فأما أهل السواد: فيذبحون بعد طلوع الفجر.

[٣- أيام جواز الأضحية] [أيام الأضحية] [آخر وقت الأضحية] [الشرط الأول لصحة الأضحية: كون التضحية في وقت مخصوص]

❀ وهي جائزة في ثلاثة أيام:

[١] يوم النحر

[٢+٣] ويومان بعده.

[ما لا يجزئ في الأضحية من الحيوان] [العيوب التي لا تجزئ في الأضحية]

[حكم ذبح الحيوان الذي به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة]

[حكم ذبح الحيوان الفائت العضو المقصود أو أكثره في الأضحية]

[حكم ذبح الحيوان الفائت العضو المخل بالمقصود]

[الشرط الثاني لصحة الأضحية: سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة]

❀ ولا يضحي:

١- بالعمياء

٢- والعوراء

٣- والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (**صفة كاشفة**)

٤- ولا العجفاء

❀ ولا تجزئ:

- مقطوعة:

٥- الأذنِ

٦- والذنبِ

- ولا التي ذهب أكثر:

٧ - أذنِها

٨ - أو ذنبِها

[ما يجزئ في الأضحية من الحيوان وإن كان به عيب]

[حكم ذبح حيوان فيه عيب يسير - لا يمكن التحرز منه - في الأضحية]

١ فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب: جاز.

[حكم ذبح حيوان به عيب لا يتلعق به مقصود أو لا يخل به أو لا يؤدي إلى نقص اللحم]

❀ ويجوز أن يضحى:

٢ بالجماء (**عيب لا يتعلق به مقصود**)

٣ والخصي (**ليس بعيب حقيقة**)

٤ والثولاء (**عيب غير مخل بالمقصود أو عيب غير مقصود فيه**)

٥ والجرباء (**عيب غير مؤد إلى نقص اللحم**)

[بيان الحيوان المضحى به]

[١- نوع الحيوان المضحى به] [ما يجوز في الأضحية من الحيوان وما لا يجوز]

❀ والأضحية من:

① الإبل

② والبقر

③ والغنم

[٢- سن الحيوان المضحى به]

❀ يجزئ من ذلك كله: الثني فصاعدا.

⏏ إلا الضأن، فإن الجذع منه يجزئ. (**الحكم المستثنى للضأن**)

[أحكام لحوم الضحايا وجلدها وصوفها ولبنها]

١ ويأكل من لحم الأضحية

٢ ويطعم:

❖ الأغنياء

❖ والفقراء

٣ ويدخر

[التقسيم المستحب للحوم الضحايا] [القدر المستحب للصدقة] [من الأعمال المستحبات في لحوم الضحايا]

❀ ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث.

[أحكام أسقاط الضحايا/جلدها] [ما يفعل بأسقاطها]

❀ و:

- يتصدق بجلدها
- أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

[آداب ذبح الأضحية] [من المستحبات في حالة التضحية لمريد التضحية] [حكم تولي المضحي بنفسه ذبح الأضحية]

❀ والأفضل أن يذبح أضحيته بيده -إن كان يحسن الذبح- (**شرط الأفضلية**)

[حكم ذبح الكتابي الأضحية] [حكم ذبح من ليس من أهل القربة وإن كان من أهل الذكاة]

❀ ويكره: أن يذبحها الكتابي.

[حكم ذبح الرجلين كل واحد منهما أضحية الآخر غلطا]

❀ وإذا:

- غلط رجلان
- فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر

✍ أجزأ عنهما (**الحكم الأول الإيجابي**)

✍ ولا ضمان عليهما (**الحكم الثاني السلبي**)



٥١ـ كتاب الأيمان

[أنواع اليمين]

۞ الأيمان على ثلاثة أضرب:

١/ يمين غموس

٢/ ويمين منعقدة

٣/ ويمين لغو

[تعريف كل نوع منها وأحكامها]

[١- اليمين الغموس]

[تعريف اليمين الغموس]

۞ فـ«ال»يمين الغموس هي:

- الحلف على أمر ماض (**قيد المضي اتفاقي أو أكثري**)
- يتعمد الكذب فيه. (**الشرط لكون الغموس، خرج به اللغو**)

[حكم اليمين الغموس]

۞ فهذه اليمين:

① يأثم بها صاحبها (**الحكم الأول الإيجابي**)

② ولا كفارة فيها (**الحكم الثاني السلبي**)

③ إلا التوبة والاستغفار (**الحكم الثالث الإيجابي**)

[٢- اليمين المنعقدة]

[تعريف اليمين المنعقدة]

۞ واليمين المنعقدة:

- هي الحلف على الأمر المستقبل -أن يفعله أو لا يفعله-.

[حكم اليمين المنعقدة]

۞ فإذا حنث في ذلك:

- لزمته الكفارة.

[٣-اليمين اللغو]

[تعريف اليمين اللغو]

۞ واليمين اللغو:

- أن يحلف على أمر ماض
- وهو يظن أنه كما قال -والأمر بخلافه- (**خرج به الغموس**)

[حكم اليمين اللغو]

۞ فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

[الإكراه والنسيان عند الحلف] [أثر الإكراه والنسيان على الحلف] [أحوال الحالف]

۞ والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء.

[الإكراه والنسيان عند الحنث] [أثر الإكراه والنسيان على الحنث/فعل المحلوف عليه]

[حكم فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا] [حكم الحنث مكرها أو ناسيا]

۞ ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا[1]: فهو سواء.

[ما يكون يمينا وما لا يكون] [بيان المحلوف به]

[صيغة اليمين] [بيان المقسم به وألفاظه]

[الركن الأول: مقسم به]

[١- اليمين باسم من أسماء الله تعالى]

- واليمين:
- بالله تعالى (**الشرط للانعقاد اليمين: أن يكون الحلف بذات الله تعالى أو بأحد أسمائه تعالى، أو بصفة من صفاته تعالى**)
- أو باسم من أسمائه

١ كالرحمن

٢ والرحيم

[٢- اليمين بصفة من صفات ذاته تعالى الحلف بها متعارف] [الحلف بالصفات المتعارفة]

۞ أو بصفة من صفات ذاته كـ:

١ عزة الله

٢ وجلالته

٣ وكبريائه

[٣- اليمين بصفة من صفات ذاته تعالى إلا أن الحلف بها غير متعارف] [الحلف بالصفات غير المتعارفة]

❖ إلا قوله: "وعلم الله"

✍ فإنه لا يكون يمينا.

---

(١) أي مخطئا.

[٣- اليمين بصفة من صفات الفعل]

۞ وإن حلف بصفة من صفات الفعل كـ: [احتراز من قوله: «صفات ذاته»]

(١) غضب الله

(٢) وسخطه

✍ لم يكن حالفا.[١]

[٤- اليمين بغير الله تعالى]

۞ ومن حلف بغير الله: [احتراز من قوله: «واليمين بالله تعالى»]

✍ لم يكن حالفا كـ:

(١) النبي

(٢) والقرآن

(٣) والكعبة

[ما يكون به الحلف]

۞ والحلف بحروف القسم.

[الركن الثاني: حروف القسم]

۞ وحروف القسم:

[١] الواو كقوله: والله

[٢] والباء كقوله: بالله

[٣] والتاء كقوله: تالله

[حكم إضمار حرف القسم وأثره على انعقاد اليمين]

۞ وقد تضمر الحروف:

- فيكون حالفا

❖ كقوله: اللهِ لا أفعل كذا.

---

(١) والحاصل أن الحلف بالصفة سواء كانت صفة ذلك، أو صفة فعل،إن تعورف الحلف بها:فيمين، وإلا: فلا؛ لأن الإيمان مبنية على العرف.

[الحلف بحق الله (بالإضافة)/اليمين بلفظ له أكثر من معنى، باعتبار هو اسم الله تعالى وباعتبار آخر هو ليس باسمه سبحانه وتعالى وبهذا الاعتبار يكون الحلف عليه]

۞ وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: "وحق الله" فليس بحالف.

[ألفاظ تستعمل في الحلف/استعمال ألفاظ الحلف مقام الحروف]

۞ وإذا قال:

- أقسم أو أقسم بالله
- أو أحلف أو أحلف بالله
- أو أشهد أو أشهد بالله

✍ فهو حالف.

[الحلف بلفظ هو بمعنى اليمين] [الحلف بلفظ ملحق بصفة تستعمل صفة لله ولغيره على السواء]

[اليمين بعهد الله وميثاقه]

۞ وكذلك قوله:

- وعهد الله وميثاقه-

[٥- انعقاد اليمين بلفظ النذر وكذا بالتزامه والتزام اليمين على نفسه]

- وعلي نذر
- أو نذر الله

✍ فهويمين.

[٦-اليمين بالله تعالى بطريق الكناية: الحلف بالخروج من الإسلام/انعقاد اليمين بالتعليق على الكفر]

[انعقاد اليمين باعتقاد الشيء واجب الامتناع وكذا جعله واجب الامتناع]

۞ وإن قال:

- إن فعلت كذا: فأنا-

١ - يهودي

٢ - أو نصراني

٣ - أو مجوسي

٤- أو مشرك

٥- أو كافر

✍ فهو يمين.

[تعليق فعل على الدعاء عليه] [تعليق الشيء على غضب الله وسخطه]

۞ وإن قال:

- علي:
  - ❖ غضب الله
  - ❖ أو سخطه

✍ فليس بحالف.

[تعليق الفعل على معصية ليس مرتكبها كافر/ وليس حرمتها بمثابة حرمة اسم الله تعالى باحتمال النسخ والتبديل]

۞ وكذلك إن قال:

- إن فعلت كذا: فأنا-
  - ◈ زانٍ
  - ◈ أو شارب خمر
  - ◈ أو آكل ربا

✍ فليس بحالف.

[كفارة اليمين]

[خصال الكفارة]

۞ وكفارة اليمين:

[المخيرات الثلاث حالة اليسار]

[ألف- الكفارة المالية: ١- الإعتاق]

۞ عتق رقبة

[ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة]

[أن تكون الرقبة مملوكة ملكا كاملا للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة من العيوب التي تزيل جنسا من أجناس المنفعة، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة، ذكرا أم أنثى، مسلمة أم كافرة.]

[أي رقبة يجزئ فيها]

۞ يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار.

[الثانية: كسوة عشرة مساكين]

۞ وإن شاء كسا عشرة مساكين:

(قدر الثوب) • كل واحد ثوبا فما زاد.

(أدنى ما يجزئ من الثوب عن الكفارة) • وأدناه: ما يجوز فيه الصلاة.

[الثالثة: إطعام عشرة مساكين]

۞ وإن شاء أطعم عشرة مساكين:

(مقدار الإطعام وصفته) • كالإطعام في كفارة الظهار.

[حكم العاجز عن هذه الخصالات الثلاثة] [ب- الكفارة البدنية: صوم ثلاثة أيام]

۞ فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة:

✍ صام:

- ثلاثة أيام (**قدر الصوم**)
- متتابعات. (**شرط الإجزاء: التتابع**)

[حكم تقديم الكفارة على الحنث] [حكم أداء الواجب قبل الوجوب وقبل وجود السبب]

۞ فإن قدم الكفارة على الحنث: لم يجزئه.

[حكم الحلف على معصية]

۞ ومن حلف على معصية:

- مثل:
  - ◈ أن لا يصلي
  - ◈ أو لا يكلم أباه
  - ◈ أو ليقتلن فلانا أي اليوم

✍ فينبغي:

١- أن يحنث نفسه (**الحكم الأول**)

٢- ويكفر عن يمينه (**الحكم الثاني**)

[حكم حلف الكافر ومن ليس بأهل اليمين]

۞ وإذا:

- حلف الكافر (**الشرط لصحة اليمين: كون الحالف مسلما**)
- ثم حنث:

◈ في حال الكفر (**تعميم في الحنث، قبل أن يصيرا أهلا وبعده**)

◈ أو بعد إسلامه

✍ فلا حنث عليه.

[٧- انعقاد اليمين بتحريم الحلال على نفسه] [حكم تحريم الحلال على نفسه] [تحريم الحلال يمين]

۞ ومن حرم على نفسه شيئا -مما يملكه- (**القيد اتفاقي**)

۞ لم يصر محرما.

[حكم استباحة ما حرمه من المحللات]

۞ وعليه: -إن استباحه-

✍ كفارة يمين.

[حكم قوله: كل حلال علي حرام] [بيان محمل "كل حلال علي حرام"]

[سقوط اعتبار العموم لتحصيل البر والانصراف إلى ما تعورف]

۞ فإن قال:

- كل حلال علي حرام

✍ فهو على الطعام والشراب.

❖ إلا أن ينوي غير ذلك.

[أحكام النذر] [ما في حكم اليمين]

[١- النذر المطلق أي المنجز غير معلق وحكمه]

۞ ومن نذر نذرا مطلقا:

✍ فعليه الوفاء به.

[٢- النذر المعلق وحكمه]

۞ وإن:

- علق نذره بشرط
- فوجد الشرط (**الشرط لوجود الحكم**)

✍ فعليه الوفاء بنفس النذر.

[رجوع الإمام أبي حنيفة إلى التخيير بين الوفاء بنفس النذر وكفارة اليمين فيما إذا كان شرطا لا يريد كونه لا في شرط يريد كونه]

۞ وروي أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ:

- رجع عن ذلك[١]
- وقال: إذا قال:

❖ إن فعلت كذا: فعلي:

▪ حجة

▪ أو صوم سنة

▪ أو صدقة ما أملكه

✍ أجزأه من ذلك كفارةُ يمينٍ.

⏏ وهو قول محمد.

[شروع ي بيان المحلوف عليه وهو أنواع كثيرة]

[اليمين على مختلف أنواع الأفعال] [أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلا]

[١- الحلف على عدم دخول البيت ثم الدخول فيما لا يسمى بيتا في العرف وما أعد للبيتوتة]

۞ ومن:

- حلف: لا يدخل بيتا:
- فدخل:

✧ الكعبةَ

✧ أو المسجدَ

✧ أو البيعةَ

---

(١) هذا إذا كان شرطا لا يردي كونه، بأن قال: إن كلمت زيادا فمالي صدقة، أو علي حجة؛ لأن فيه معنى اليمين، وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير، ويميل إلى أي الوجهين شاء.

بخلاف ما إذا كان شرطا يريد كونه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رد غائبي، فشفى الله مريضه، أو رد غائبه: فإن عليه الوفاء بالنذر، بلا خلاف؛ لانعدام معنى اليمن فيه، وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية.

✧ أو الكنيسةَ

✍ لم يحنث.

[٢- الحلف على التكلم ثم التكلم بشيء لا يسمى كلاما في العرف]

۞ ومن:

- حلف: لا يتكلم
- فقرأ -في الصلاة- (**قيد في ظاهر الرواية وغير قيد في ترجيح المتأخرين**)

✍ لم يحنث.

[٣- الحلف على عدم فعل شيء وهو مرتكبه]

[كون ما ليس بوسعه مستثنى عرفا في اليمين ليتمكن من البر/كون ما لا يمكن الاحتراز عنه مستثنى عرفا في اليمين لما ذكر]

[كون زمان تحقق البر مستثنى عرفا في اليمين) [كون البر بحسب الوسع] (كون اليمين تعقد للبر لا للحنث]

[كون الدوام له حكم الابتداء في الأفعال الممتدة وعدم كون الدوام له حكم الابتداء في الأفعال غير الممتدة]

[المداومة على الفعل هي بحكم إنشاء الفعل]

[الحلف على فعل ممتد وهو مرتكبه]

[١- الحلف على عدم لبس ثوب وهو لابسه]

۞ ومن:

- حلف لا يلبس هذا الثوب -وهو لابسه-
- فنزعه في الحال (**شرط لعدم الحنث، فلو لم ينزعه يحنث، لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها**)

✍ لم يحنث. (**لكون زمان تحقق البر وما لا يمكن الاحتراز عنه وما ليس بوسعه مستثنى عرفا**)

[٢- الحلف على عدمبركوب دابة وهو راكبها]

۞ وكذا:

- إذا:

◈ حلف: "لا يركب هذه الدابة" -وهو راكبها-

❀ فنزل في الحال (**تحريا للبر**)

✍ لم يحنث.

[حكم الاستمرار على الركوب] [كون الاستمرار على الفعل الممتد له حكم الابتداء]

❀ وإن لبث ساعة: حنث.

[الحلف على فعل غير ممتد وهو مرتكبه]

[٣- الحلف على دخول الدار وهو فيها]

❀ وإن حلف: "لا يدخل هذه الدار" -وهو فيها-

✍ لم يحنث بالقعود -حتى يخرج ثم يدخل-.

[٤- الحلف على عدم دخول الدار ثم دخوله بعد ما خربت وانهدمت]

[كون الدار اسما للعرصة والبناء وصفا فيها والوصف في الغائب معتبرا وفي الحاضر لغوا]

[بقاء اسم الدار بعد الخراب والانهدام لبقاء العرصة]

[١- الدار المنكرة] [بقاء اسم الدار في المنكر أيضا واعتبار الوصف في المنكر]

❀ ومن:

- حلف: "لا يدخل دارا "
- فدخل دارا خرابا (**لا بناء بها أصلا**)

✍ لم يحنث.

[٢- الدار المعرفة] [بقاء اسم الدار بعد الانهدام وعدم اعتبار الوصف في المعرف]

❀ ومن:

- حلف: "لا يدخل هذه الدار"
- فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء

✍ حنث.

شعر:
الدار دار وإن زالت حوائطها
والبيت ليس ببيت بعد تهديم

[٥- الحلف على عدم دخول البيت ثم دخوله بعد ما خرب وانهدم]

[زوال اسم البيت بالانهدام لعدم البيتوتة]

❀ ولو:

- حلف: "لا يدخل هذا البيت " (**والنكرة كذلك بالأولى**)
- فدخله بعد ما انهدم

✍ لم يحنث.

[الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف]

[٦- الحلف بطريق الإضافة و المحلوف عليه فعل متعلق بالمضاف إلى شيء ثم زوال النسبة بين المضاف والمضاف إليه]

[١- زال نسبة المضاف عن المضاف إليه والمضاف مقصود باليمين]

[١- المضاف مقصود بالهجران ومعادى لذاته والإضافة للتعريف المحض أشار أو لم يشر]

[الداعي إلى اليمين معنى في المضاف]

❁ ومن:

- حلف أن: "لا يكلم زوجة فلان" [أضافة نسبة]
- فطلقها فلان
- ثم كلمها

✍ حنث

[٢- المضاف غير مقصود بالهجران لذاته ، بل للنسبة إلى المضاف إليه وعدم الإشارة إلى المضاف]

[المضاف مملوك عبدا أو غيره والمضاف إليه إنسان يعادى مثله]

[الداعي إلى اليمين معنى في المضاف إليه]

❁ ومن

- حلف أن:
  - ✧ "لا يكلم عبد فلان" [إضافة ملك]
  - ✧ أو "لا يدخل دار فلان"
- فباع فلان:
  - ✧ عبدَه
  - ✧ ودارَه
- ثم:
  - ✧ كلم العبد
  - ✧ ودخل الدار

✍ لم يحنث.

اليمين معلقة ببقاء العين لا بعد تغيرها
لأن اليمين يقع على عين الشيء، والعين باقية لا تتبدل بنقلها من مكان إلى مكان.
لأن العين قائمة لم تتغير، واليمين وقعت على الذات المعينة.
لأن الأصل أن اليمين متى تعلقت بعين تبقى ببقاء العين، وتزول بزوالها
فإنه لا يحنث بالاتفاق؛ لأن اليمين وقعت على نكرة موصوفة بصفة الشباب، وذكر الصفة بمنزلة اشتراط الشرط، ومن المعلوم أن صفة الشباب لا تنطبق على الشيوخ.

[٢- زال نسبة المضاف إليه عن المضاف والمضاف مقصود باليمين]

[٣- المضاف مقصود بالهجران والمضاف إليه مما لا يعادى لمعنى فيه، فالإضافة للتعريف]

[الداعي إلى اليمين معنى في المضاف]

۞ وإن:

- حلف أن: "لا يكلم صاحب هذا الطيلسان"
- فباعه
- ثم كلمه

✍ حنث

[٧- الحلف على فعل متعلق بموصوف بصفة، ومشار إليه والصفة غير داعية إلى اليمين، ثم زوال تلك الصفة]

[١- الحلف على عدم التكلم مع الشاب المعين المشار إليه] [الصفة الداعية إلى اليمين طبعا لا شرعا]

۞ وكذلك:

- إذا حلف: "لا يكلم هذا الشاب"
- فكلمه بعد ما صار شيخا

✍ حنث

[٢- الحلف على عدم أكل لحم الحمل المعين المشار إليه] [الصفة غير الداعية إلى اليمين]

۞ وإن:

- حلف أن: "لا يأكل لحم هذا الحمل"
- فصار كبشا
- فأكله

✍ حنث.

[٨- الحلف على الحقيقة المتعذرة] [الحلف على أكل ما لا يؤكل ينعقد على الخارج منه حقيقة أو حكما]

[الأصل: أن الحقيقة إذا تعذرت تركت، ويصار إلى المجاز]

أصل
أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز

۞ وإن حلف أن: "لا يأكل من هذه النخلة":

✍ فهو على ثمرها.

[٩- الحلف على فعل متعلق بموصوف بصفة والصفة داعية إلى اليمين، ثم زوال تلك الصفة]

[١- المحلوف عليه معرفة]

أصل
أن اليمين المتعلقة بالاسم تبقى ببقاء الاسم وتزول بزواله

۞ ومن:

- حلف أن: "لا يأكل من هذا البسر"
- فصار رطبا
- فأكله

✍ لم يحنث.

[٢- المحلوف عليه نكرة]

۞ وإن:

- حلف: "لا يأكل بسرا"
- فأكل رطبا

✍ لم يحنث

[١٠- الحلف على أكل شيء موصوف بصفة والصفة داعية إلى اليمين، ثم أكل شيء متصف بصفتين، صفة المحلوف عليه وغيرها]

۞ وإن:

- حلف أن: لا يأكل رطبا
- فأكل بسرا مذنِّبا

✍ حنث عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١١- عدم الحنث بأكل ما لا يتناوله اسم المحلوف عليه في العرف والعادة]

[حكم أكل ما لا يتناوله اسم المحلوف عليه في العرف والعادة]

[حكم ما لو حلف: لا يأكل لحما، فأكل السمك]

أصل
أن اللفظ إذا تناول أفرادا، وفي بعضها نوع قصور، لا يدخل القاصر تحته، ولحم السمك فيه نوع قصور.

۞ ومن:

- حلف أن: لا يأكل لحما
- فأكل السمك

✍ لم يحنث.

[الحلف على الحقيقة المستعملة التي له مجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة عنده لا على المجاز والعمل بعموم المجاز عندهما]

[١٢- الحلف على الحقيقة المستعملة التي لها مجاز متعارف مستعمل أيضا، فباشر المجاز دون الحقيقة المستعملة]

[الحلف على عدم الشرب من دجلة، فشرب منها بإناء]

۞ ولو:

- حلف أن: "لا يشرب من دجلة"
- فشرب منها بإناء

أصل
أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده خلافا لهما

✍ لم يحنث -حتى يكرع منها كرعا- في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٣- الحلف على عدم تناول شيء مضاف إلى مكان معين ثم تناول ما ينسب إليه من مكان آخر]

۞ ومن:

- حلف أن: "لا يشرب من ماء دجلة" (**الماء المضاف إلى دجلة**)
- فشرب منها بإناء (**شرب الماء المنسوب إلى دجلة من الإناء**)

✍ حنث.

[١٤-مثال آخر للحلف على الحقيقة المستعملة التي لها مجاز متعارف مستعمل أيضا، فباشر المجاز دون الحقيقة المستعملة]

[تقديم الحقيقة المستعلمة على المجاز المتعارف عنده]

[الحلف على الأكل من الحنطة ثم الأكل من خبزها]

۞ ومن:

- حلف أن: لا يأكل من هذه الحنطة
- فأكل من خبزها

✍ لم يحنث.

[١٥- الحلف على الحقيقة المتعذرة، فترك الحقيقة والعمل بالمجاز المتعارف قطعا وأبدا]

[١- الحلف على الحقيقة المتعذرة، ثم مباشرة المجاز دون الحقيقة]

۞ ولو:

- حلف أن: لا يأكل من هذا الدقيق
- فأكل من خبزه

✍ حنث

[٢- الحلف على الحقيقة المتعذرة، ثم مباشرة الحقيقة]

۞ ولو استفه كما هو:

✍ لم يحنث.

[١٦- الحلف على الكلام]

[حكم الحلف على عدم الكلام مع أحد ثم تكليمه وهو نائم بحيث يسمع، فهل يحنث بالإسماع أو بإمكان السماع، بحيث لو أصغى إليه أذنه ولم يكن به مانع من السماع لسمع]

۞ ولو:

- حلف أن: لا يكلم فلانا
- فكلمه -وهو بحيث يسمع- (**الشرط: إمكان السماع في الموضع القريب**)

❖ إلا أنه نائم (**بيان المانع من السماع: النوم أو الغفلة**)

✍ حنث.

[حلف: لا يكلمه إلا بإذنه]

[حلف على عدم التكلم من غير إذن، ثم تكلم بعد الإذن وهو لا يعلم بالإذن]

[عدم اعتبار الإذن من غير علم به وسماعه]

۞ وإن:

- حلف أن: لا يكلمه إلا بإذنه
- فأذن له
- ولم يعلم بالإذن -حتى كلمه-

✍ حنث.

[الأصل: يقتصر ما استحلف الوالي في أمر ولايته على مدة ولايته فقط لا ما بعده] [المطلق يكون مقيدا بدلالة الحال]

۞ وإذا استحلف الوالي رجلا لِيُعْلِمَه (ليعلمنه) بكل داعر دخل البلد

✍ فهذا على حال ولايته خاصة

[الأصل: لا يحنث باستخدام ما يملك العبد المأذون فيما لو حلف على عدم اتسخدام ما يملك المولى إذا لم ينو مملوك العبد المأذون أيضا] [الملك فيما يملكه العبد للمولى ولكنه يضاف إلى العبد عرفا وشرعا]

[حكم استخدام ما يملك العبد المأذون فيما حلف أن لا يستخدم مايملكه المولى]

۞ ومن:

- حلف أن: لا يركب دابة فلان
- فركب دابة عبده المأذون

✍ لم يحنث.

[الحلف على الدخول]

[شمول مفهوم الدار السطح والدهليز لكونهما منها]

[حكم الوقوف على السطح والدخول في الدهليز فيما لو حلف: لا يدخل هذه الدار]

۞ ومن:

- حلف أن: لا يدخل هذه الدار
  - ❖ فوقف على سطحها
  - ❖ أو دخل دهليزها

✍ حنث.

[حكم الوقوف في طاق الباب فيما لو حلف: لا يدخل الدار]

[مدار كون الطاق داخل الدار وخارجها]

۞ وإن:

- وقف في طاق الباب
  - ❖ بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا (**قيد به، فإن لو كان داخل الباب إذا أغلق حنث**)

✍ لم يحنث.

[مسائل مبنية على العرف]

[الحلف على الأكل]

[١- محمل حلف: لا يأكل الشواء]

۞ ومن حلف أن: لا يأكل الشواء:

✍ فهو على اللحم

- ❖ دون الباذنجان والجزر

[٢- محمل حلف: لا يأكل الطبيخ]

۞ ومن حلف أن: لا يأكل الطبيخ

✍ فهو على ما يطبخ من اللحم.

[٣- محمل حلف: لا يأكل الرؤوس]

۞ ومن حلف أن: لا يأكل الرؤوس

✍ فيمينه على ما:

✧ يكبس في التنانير

✧ ويباع في المصر

[٤- محمل حلف : لا يأكل الخبز]

۞ ومن حلف أن: لا يأكل الخبز

✍ فيمينه: على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا.

[حكم أكل غير ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فيما لو حلف: لا يأكل الخبز]

۞ فإن أكل:

- خبز القطائف
- أو خبز الأرز -بالعراق-

✍ لم يحنث.

[الحلف على عدم التصرفات المالية ثم توكيل من يفعل ذلك]

[عدم الحنث فيما لو حلف على عدم العقود التي ترجع حقوقها إلى العاقد ثم وكل من يفعل ذلك]

[١- العقود التي ترجع حقوقها إلى العاقد دون الموكل]

۞ ومن:

- حلف أن:
  ✧ لا يبيع
  ✧ أو لا يشتري
  ✧ أو لا يؤاجر
- فوكل بذلك

✍ لم يحنث.

[الحنث فيما لو حلف على عدم العقود التي ترجع حقوقها إلى الموكل دون العاقد ثم وكل من يفعل ذلك]

[٢- العقود التي ترجع حقوقها إلى الموكل دون العاقد]

۞ (ومن:

- حلف:

✧ لا يتزوج

✧ أو لا يطلق

✧ أو لا يعتق

- فوكل بذلك

✍ حنث.)

[الحلف على الجلوس والنوم]

[الحلف على الجلوس على شيء ثم حيلولة ما ليس بتابع له بين الحالف والمحلوف عليه]

[١- حلف: لا يجلس على الأرض]

١- الشيء يتبع ما هو فوقه، لا ما هو مثله أو دونه.
٢- إذا حال بين الشيء ما هو تبع له لا ينقطع النسبة عن الشيء الأول
٣- وإن حال ما هو مثله أو فوقه ينقطع النسبة عنه.
٤- لا ينقطع النبسة بحيلولة شيء يعتاد جعله عليه للجلوس عليه.

۞ ومن:

- حلف أن: لا يجلس على الأرض

- فجلس على:

❖ بساط

❖ أو حصير

✍ لم يحنث

[حلف على الجلوس على شيء ثم جعل عليه شيئا يجلس على ذلك الشيء بجعله عليه عادة]

[٢- حلف: لا يجلس على سرير]

[ألف- جلس على سرير فوقه بساط]

۞ ومن:

- حلف أن: لا يجلس على سرير

- فجلس على سرير فوقه بساط

✍ حنث

[حلف على الجلوس على شيء ثم جعل عليه شيئا مثل الأول، فيقطع النسبة عن الأول]

[باء- جلس على سرير فوق السرير المحلوف عليه]

۞ وإن:

- جعل فوقه سريرا آخر

- فجلس عليه

✍ لم يحنث

[حلف على النوم على شيء ثم جعل عليه ما هو تبع له]

[٣- حلف: لا ينام على فراش]

[ألف- نام عليه وفوقه قرام]

۞ وإن:

- حلف أن: لا ينام على فراش
- فنام عليه وفوقه قرام

✍ حنث

[حلف على النوم على شيء ثم جعل عليه شيئا مثل الأول، فلا يتبع وينقطع النسبة عن الأول]

[باء- نام على فراش فوق الفراش المحلوف عليه]

۞ وإن:

- جعل فوقه فراشا آخر
- فنام عليه

✍ لم يحنث.

[الاستثناء في اليمين][شرط انعقاد اليمين: أن يخلو عن الاستثناء متصلا بيمينه إلا ما لا يحترز عنه]

۞ ومن:

- حلف بيمين
- وقال: إن شاء الله

❖ متصلا بيمينه (**شرط عمل الاستثناء، فإن فصل لا يعمل وتنعقد اليمين**)

✍ فلا حنث عليه.

[بيان المراد بالاستطاعة في اليمين][بيان أنواع الاستطاعة]

[الحلف على فعل مقيد بالاستطاعة]

۞ وإن حلف:

◈ ليأتينه -إن استطاع-

✍ فهذا على:

✧ استطاعة الصحة (**القدرة التكليفية: العبارة عن صحة الأسباب والآلات**)

✧ دون القدرة (**القدرة الحقيقية: ما يترتب عليه الفعل عند إرادة جازمة يخلقه الله تعالى عند الفعل لا قبله، ويسمى التوفيق واستطاعة القضاء**)

[تعيين مدة ألفاظ الأزمنة المبهمة/الأوقات المبهمة]

[١- تعيين مدة لفظ الحين والزمان (معرفة ونكرة)]

۞ وإن حلف أن: لا يكلمه فلانا

- حينا أو زمانا (**منكر**)

◈ أو الحين أو الزمان (**معرف**)

✍ فهو على ستة أشهر.

[٢- تعيين مدة لفظ الدهر]

۞ وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد

[٣- تعيين مدة لفظ "أيام" (بالتنكير)]

۞ ولو حلف أن: لا يكلمه -أياما- (**منكر**)

✍ فهو على ثلاثة أيام

[٤- تعيين مدة لفظ "الأيام" (بالتعريف)]

الجمع المعرف يراد به أقصى ما يذكر بلفظ الجمع عنده.
وعندهما: الجمع المعرف للمعهود وهو ما يدور عليه.

۞ ولو حلف أن: لا يكلمه -الأيام- (**معرف**)

✍ فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله

❖ وقال أبو يوسف ومحمد: هو على أيام الأسبوع.

[٥- تعيين مدة لفظ "الشهور" (بالتعريف)]

۞ ولو حلف أن: لا يكلمه الشهور

✍ فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله

❖ وقال أبو يوسف ومحمد: هو على اثني عشر شهرا.

[اليمين على الترك والفعل]

[٦- إطلاق اليمين عن المدة/الوقت]

[اليمين المطلقة إن كانت على الترك تركه على ا لأبد، وإن كانت على الفعل بر في يمينه بفعله مرة]

[١- تكون اليمين على الترك]

۞ ولو حلف: لا يفعل كذا:

✍ تركه أبدا.

[٢- تكون اليمين على الفعل]

۞ وإن:

- حلف: ليفعلن كذا
- ففعله مرة واحدة

✍ بر في يمينه.

[الحلف على عدم الفعل بدون إذن]

[الأول: الفعل المصحوب بالإذن مستثنى عن الحلف، فلا يحنث بالفعل المصحوب به، ويحنث بما لا يوجد فيه الإذن]

[١- حلف: لا تخرج امرأته إلا بإذنه] [الحلف على عدم فعل كذا إلا مصحوبا بالإذن ومقرونا به]

[استثناء الفعل المصحوب بالإذن عن الحلف]

[الحلف على عدم الفعل إلا مقرونا بالإذن ومصحوبا به ثم الإذن مرة، وارتكاب ذلك الفعل ثم ارتكاب الفعل مرة أخرى بدون الإذن]

۞ ومن:

- حلف: لا تخرج امرأته إلا بإذنه [المصدر الصريح]
- فأذن لها مرة
- فخرجت ورجعت
- ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه

✍ حنث

[طريقة للسلامة من الحنث في مثل هذا الحلف] [اشتراط الإذن في كل خروج للسلامة من الحنث]

❖ ولا بد من الإذن في كل خروج.

[الثاني: الإذن مرة هو غاية الحلف، فينتهي اليمين به]

[٢- حلف: لا تخرج إلا أن آذن لك] [ذكر الغاية بالإذن في المحلوف عليه وانتهاء اليمين به مرة]

۞ وإن:

- قال: "إلا أن آذن لك" [المصدر المؤول]

- فأذن لها مرة واحدة
- ثم خرجت بعدها بغير إذنه

✍ لم يحنث

[تعيين مدة الغداء والعشاء والسحور] [تعيين وقت أسماء الطعام]

[الحلف على الغداء والعشاء والسحور]

۞ وإذا حلف لا يتغدى:

✧ فالغداء: هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر.

✧ والعشاء: من صلاة الظهر إلى نصف الليل.

✧ والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

[تعيين مدة القرب والبعد في الحلف]

[١- حلف على فعل مقيد بقريب]

۞ وإن حلف: ليقضين دينه إلى قريب:

✍ فهو ما دون الشهر.

[٢- حلف على فعل مقيد ببعيد]

۞ وإن قال: إلى بعيد:

✍ فهو أكثر من الشهر.

[الحلف على السكنى]

[بقاء السكنى بترك المتاع والأهل في الدار وإن خرج بنفسه) وعدمه بنقل المتاع والأهل عن الدار]

[يكون السكنى في الدار بنفسه وأهله وولده ومتاعه وخادمه ومن يقوم بشأنه في منزله]

[حلف: لا يسكن هذه الدار، ثم خرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها]

۞ ومن:

- حلف: لا يسكن هذه الدار
- فخرج منها نفسه
- وترك فيها أهله ومتاعه

✍ حنث

[حكم الحلف على أمر مستحيل عادة وإن كان متصور الوجود في نفسه] [الحلف على الممكن حقيقة والمستحيل عادة]
[انعقاد اليمين على أمر مستحيل عادة ومتصور الوجود في نفسه]

۞ ومن حلف:

- ❖ ليصعد السماء
- ❖ أوليقلبن هذا الحجر ذهبا

✍ انعقدت يمينه (**الحكم الأول**)

✍ وحنث عقيبها (**الحكم الثاني**)

[الحلف على أداء الدين] [اليمين في تقاضي الدراهم] [العيب أوالنقص في الدين]
[العيب لا يعدم الجنس وإذا كان المقبوض من جنس حقه لا يحنث باستحقاقه بعد القبض]
[١- حلف على قضاء الدين ثم قضاه بمعيب من جنس الدين ومستحق] [١- العيب في الدين]

۞ ومن:

- حلف: ليقضين فلانا دينه اليوم
- فقضاه
- ثم وجد فلان بعضها:
  - ✧ زيوفا (**المعيب من جنس المستحق**)
  - ✧ أو نبهرجة (**المعيب من جنس المستحق**)
  - ✧ أو مستحقة

✍ لم يحنث

[٢- حلف على قضاء الدين ثم قضاه بمعيب ليس من جنس الدين]

۞ وإن وجدها:

- رصاصا
- أو ستوقة

✍ حنث.

[١- حلف على عدم قبض الدين متفرقا، فهل يحنث بقبض الدين متفرقا فقط] [٢- النقص في الدين]

[ألف- التفرق الاختياري]

۞ ومن:

- حلف: لا يقبض دينه درهما دون درهم (**أي متفرقا**)
- فقبض بعضه

✍ لم يحنث حتى يقبض:

❖ جميعه (**الشرط الأول: قبض الجميع، فخرج به ما لو لم يقبض الجميع بعد لا يحنث**)

❖ متفرقا (**الشرط الثاني: وصف التفرق فيه، خرج به ما لو قبض الكل معا**)

[باء- التفرق الاضطراري]

۞ وإن قبض دينه:

❖ في وزنتين

❖ لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن

✍ لم يحنث (**الحكم الأول**)

✍ وليس ذلك بتفريق (**الحكم الثاني**) (**بيان سبب الحكم وأن ما يتعذر الاحتراز منه مستثنى عادة**)

[متى يحنث فيما لو حلف أن يفعل كذا؟]

[وقت الحنث في اليمين المطلقة عن الوقت إذا كان على الفعل]

۞ ومن:

- حلف: "ليأتين البصرة"
- فلم يأت -حتى مات-

✍ حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

❁❁❁❁❁

٥٣ - كتاب الدعوى

[تعريف المدعي والمدعى عليه/طريقة معرفة المدعي والمدعى عليه]

✡ المدعي: من لا يجبر على الخصومة -إذا تركها-.

✡ والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة.

[مراحل الدعوى]

[المرحلة الأولى: ثبوت الدعوى]

[شرط قبول الدعوى]

✡ ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما: (**الشرط: أن يكون معلوم الجنس والقدر**)

١ - في جنسه

٢ - وقدره

[طريقة معلومية المدعى واختلافها مع اختلاف المدعى]

[أنواع المدعيات]

[١- دعوى العين]

[١/١- عين منقولة]

[١/١/١- حاضرة]

✡ فإن كان عينا في يد المدعى عليه:

✍ كلف إحضارها -ليشير إليها بالدعوى- (**الشرط الإحضار ثم الإشارة إليها**)

[٢/١/١- غير حاضرة]

✡ وإن لم تكن حاضرة:

✍ ذكر قيمتها.

[٢/١- عين غير منقولة أي عقار]

✡ وإن ادعى عقارا:

- حدده (**الشرط الأول**)
- وذكر أنه في يد المدعى عليه (**الشرط الثاني**)
- وأنه يطالبه به (**الشرط الثالث**)

[٢- دعوى الحق/الأمر المعنوي]

✡ وإن كان حقا في الذمة:

- ذكر أنه يطالبه به (**الشرط: المطالبة**)

[المرحلة الثانية: سؤال القاضي المدعى عليه عن الدعوى والقضاء بها لو اعترف] [طريق القضاء]

✡ فإذا صحت الدعوى:

- سأل القاضي المدعى عليه عنها

✧ فإن اعترف: (**الطريق الأول للقضاء: الإقرار**)

❖ قضى عليه بها

[المرحلة الثالثة: سؤال القاضي المدعي البينة إن أنكر المدعى عليه عن الإقرار والقضاء بالبينة لو أحضرها]

✧ وإن أنكر:

- سأل المدعى البينة (**الطريق الثاني للقضاء: البينة**)

✧ فإن أحضرها:

- قضى بها

[المرحلة الرابعة: استحلاف المدعى عليه لو عجز المدعي عن البينة وطلب يمينه]

✡ وإن:

- عجز عن ذلك (**الشرط الأول للاستحلاف: إنكار المدعى عليه و والثاني عجز المدعي عن البينة**)
- وطلب يمين خصمه (**الشرط الثالث: طلب المدعي يمين المدعى عليه**)

✍ استحلف عليها. (**الطريق الثالث القضاء: اليمين والنكول**)

[مبحث اليمين والنكول]

[بيان وجوب الترتيب بين المراحل الأربعة للقضاء]

[طلب المدعي يمين المدعى عليه بعد أن كانت له بينة حاضرة في المصر]

✡ فإن:

- قال: لي بينة حاضرة [أي في المصر] (**خرج به ما لو لم يكن له بينة أو كانت غائبة أو كانت في مجلس الحاكم) فإن في الأوليين يحلف إجماعا والأخيرة لا يحلف إجماعا**)
- وطلب اليمين

✍ لم يستحلف عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

[حكم رد اليمين على المدعي/حكم استحلاف المدعي]

✡ ولا ترد اليمين على المدعي.

[حكم قبول بينة المدعى عليه] [متى تقبل بينة صاحب اليد ومتى لا تقبل]

[احتراز من الخارج] [احتراز من الملك المقيد]

✡ ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق.

[حكم نكول المدعى عليه عن اليمين] [هل يقضى عليه المدعى عليه بالنكول؟]

✡ وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين:

✍ قضي عليه بالنكول (**الحكم الأول**)

✍ وألزمه ما ادعى عليه (**الحكم الثاني**)

[آداب القاضي في عرض اليمين على المدعى عليه: تلقين طريق الاستحلاف وموجبه]

[استحباب تكرار عرض اليمين]

✡ وينبغي للقاضي أن يقول له:

- إني أعرض عليك اليمين -ثلاثا-
- فإن حلفت.... [فبها]
- وإلا قضيت عليك بما ادعاه

[متى يقضى بالنكول] [موجب عدم الحلف بعد عرضها ثلاث مرات]

✡ فإذا كرر العرض ثلاث مرات:

- قضى عليه بالنكول.

[حكم الاستحلاف في دعوى النكاح]

✡ وإن كانت الدعوى نكاحا:

✍ لم يستحلف المنكِر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[ما لا يستحلف فيه المنكِر عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ] [الأشياء التسعة التي لا استحلاف فيها]

[الشرط الرابع للاستحلاف: ألا يكون مما لا يجري فيه البذل عند الإمام]

[حكم الاستحلاف فيما لا يجري فيه البذل وهو ترك المنازعة والإعراض عنها]

✡ ولا يستحلف في:

١- النكاح

٢- والرجعة

٣- والفيء في الإيلاء

٤- والرق

٥- والاستيلاد

٦-والنسب

٧-والولاء

٨-والحدود

٩- واللعان

[مذهب الصاحبين في الاستحلاف في هذه الأشياء، خصوصا فيما يندرئ بالشبهات]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد:

- يستحلف في ذلك كله-

❖ إلا في:

١- الحدود

٢- واللعان

[أحكام ما يدعيه الرجلان]

[١- لم يذكر واحد منهما التاريخ]

[١/١- القبض للثالث/المدعى في يد ثالث]

[١/١/١- دعوى الخارجين على ثالث في الملك المطلق ولا تاريخ معهما أو كان تاريخهما واحدا]

[لصورة الأولى: المحل المتنازع فيه/المدعى يقبل الاشتراك]

✡ وإذا ادعى اثنان:

✧ عينا (**الشرط الأول، خرج به الحق**)

✧ في يد آخر (**الشرط الثاني: كونه المدعى في يد ثالث**)

✧ كل واحد منهما يزعم أنها له (**الشرط الثالث: دعوى الملك المطلق**)

✧ وأقاما البينة (**الشرط الرابع: إقامة كل منهما البينة**) (**الشرط الخامس: عدم ذكر التاريخ من كليهما**)

✍ قضي بها بينهما.

[الصورة الثانية : محل الدعوى لا يقبل الاشتراك]

✡ وإن: (**القيود ثلاثة: ١ـ ادعيا النكاح معا ٢ـ لم تقر لأحدهما ٣ـ لم يكن في يد أحدهما بالنكاح الظاهر**)

- ادعى كل واحد منهما -نكاح امرأة- (**محل لا يقبل الاشتراك**)
- وأقاما البينة

✍ لم يقض بواحدة من البينتين (**الحكم الأول السلبي**)

✍ ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما (**الحكم الثاني الإيجابي**)

[١/٢/١/١- دعوى الخارجين على ثالث في الملك المقيد أي دعوى الملك مع بيان السبب ولا تاريخ معهما أو كان تاريخهما واحدا]

[١- لم يذكرا التاريخ]

[١/١- القبض في يد ثالث]

[الصورة الأولى: السبب متحد]

✡ وإن:

- ادعى اثنان كل واحد منهما -أنه اشترى منه هذا العبد- (**دعوى الملك المقيد بالشراء**)
- وأقاما البينة

✍ فكل واحد منهما بالخيار:

١ - إن شاء: أخذ نصف العبد بنصف الثمن

٢ - وإن شاء: ترك

[حق أخذ أحدهما الجميع بعد قضاء المدعى بينهما وقد ترك الآخر بعد القضاء حقه]

✡ فإن:

- قضى القاضي به بينهما (**القيد للحكم، خرج به ما لو لم يقض القاضي بينهما**)
- فقال أحدهما: لا أختار

✍ لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه.

[٢- ذكر كل واحد منها التاريخ وتاريخ أحدهما أسبق] [القرينة الأولى للترجيح: سبق التاريخ]

✡ وإن ذكر واحد منهما تاريخا:

✍ فهو للأول منهما.

[٢/١- لم يذكر واحد منهما التاريخ والقبض مع أحدهما] [القرينة الثانية : القبض]

✡ وإن

- لم يذكرا تاريخا: (**الاحتراز من الشرط الخامس**)
- ومع أحدهما قبض (**الاحتراز من الشرط الثاني**)

✍ فهو أولى به.

[٢/١/١- دعوى الخارجين على ثالث في الملك المقيد أي دعوى الملك مع بيان السبب ولا تاريخ معهما أو كان تاريخهما واحدا]

[الصورة الثانية : السبب مختلف] [البينة بينة من بينته أقوى وأكثر إثباتا]

[١- أحدهما معاوضة والآخر تبرع] [القرينة الثالثة : قوة العقد]

✡ وإن:

- ادعى أحدهما شراء (**القيد الأول: بيان السبب المختلف**)
- والآخر هبة وقبضا (**القبض شرط**)

✧ وأقاما البينة (**القيد الثاني: إقامة البينة من كليهما**)

✧ ولا تاريخ معهما (**القيد الثالث: عدم ذكر التاريخ**)

✍ فالشراء أولى من الآخر.

[٢- كلاهما معاوضة إلا أن الأول معاوضة المال بالمال والآخر بالبضعة/ المهر]

✡ وإن:

- ادعى أحدهما الشراء
- وادعت امرأة أنه تزوجها عليه

✍ فهما سواء.

[٣- أحدهما عقد مضمون والآخر عقد غير مضمون أي عقد تبرع]

✡ وإن:

- ادعى أحدهما رهنا وقبضا (**قيد القبض معتبر**)
- والآخر هبة وقبضا (**قيد القبض معتبر**)

✍ فالرهن أولى.

[دعوى الملك وإقامة كل واحد منهما البينة مع ذكر كليهما التاريخ]

[١-دعوى الملك المطلق والتاريخ مختلف]

✡ وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ:

✍ فصاحب التاريخ الأقدم أولى.

[٢-دعوى الملك المقيد بالشراء]

[٢/١- من مالك واحد والتاريخ مختلف]

✡ وإن:

- ادعيا الشراء من واحد
- وأقاما البينة على تاريخين (**الشرط : ذكرا التاريخين المختلفين لا التاريخ الواحد**)

✍ فالأول أولى.

[٢/٢- من مالكين مختلفين والتاريخ والواحد]

✡ وإن:

- أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر
- وذكرا تاريخا (**واحدا**)[١] (**خرج به ما لو ذكرا تاريخين مختلفين، فإن السابق أولى حينئذ، وكذا خرج ما لو ذكر أحدهما التاريخ دون الآخر، فإنه حينئذ قضي بها بينهما نصفين**)

✍ فهما سواء.

[دعوى كل من الرجلين على الآخر، أحدهما خارج والآخر صاحب يد]

[١- دعوى كل من الخارج وصاحب اليد الملك المطلق]

✡ وإن:

- أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ (**الشرط الأول: ذكر كل واحد منهما التاريخ، خرج به ما لو ذكر أحدهما دون الآخر**)
- وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا (**الشرط الثاني: تاريخ أحدهما أقدم من الآخر**)

✍ كان أولى.

---

(١) هذا على ما في نتائج الأفكار وهو ظاهر الرواية وفي الجوهرة ٦/١٠٤: وقوله: وذكرا تاريخا: فهما سواء: يعني تاريخا واحدا، أو كان أحدهما أسبق، أو أرخ أحدهما ويؤرخ الآخر. وكذا في اللباب ٥/٧٥: ذكرا تاريخا: متفقا أو مختلفا. وهو اختيار الإمام محمد رحمه الله.

[٢- دعوى كل من الخارج وصاحب اليد الملك المقيد بسبب لا يتكرر]

✡ وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج

✍ فصاحب اليد أولى.

[بيان ما هو في حكم النتاج و ما هو ملحق به] [القاعدة الكلية في مثل هذه المسألة]

١- وكذلك: النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة

٢- وكذالك كل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك.

[٣- دعوى أحدهما الملك المطلق والآخر الملك المقيد بشرائه منه]

✡ وإن:

- أقام الخارج بينة على الملك المطلق
- وصاحب اليد بينة على الشراء منه

✍ كان صاحب اليد أولى.

[٢- دعوى كل من الخارج وصاحب اليد الملك المقيد بالشراء من صاحبه أي الخارج من صاحب اليد وصاحب اليد من الخارج]

✡ وإن:

- أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر
- ولا تاريخ معهما (**القيد الأول: عدم التوقيت**) (**والقيد ا لثاني: ولم يثبتا قبضا**)

✍ تهاترت البينتان.

[تعارض القلة والكثرة]

[١- التعارض في القلة والكثرة في عدد البينة بعد أن كانت علة وحجة تامة]

[حكم كون بينة أحدهما أكثر من الآخر وأثره على الدعوى]

[هل الترجيح بكثرة العلل والحجج أم بقوة فيها؟]

[الأصل أن الترجيح لقوة الدليل لا لكثرته]

✡ وإن أقام:

- أحد المدعيين شاهدين
- والآخر أربعة

✍ فهما سواء.

[دعوى القصاص على الغير] [حكم الاستحلاف في دعوى القصاص] [هل يستحلف في دعوى القصاص؟]

✡ ومن:

- ادعى قصاصا على غيره [**خرج به الحدود**]
- فجحد

✍ استحلف.

[حكم النكول عن اليمين في دعوى القصاص]

[١- النكول عن اليمين فيما دون النفس] [ثبوت القصاص فيما دون النفس فيما لو نكل عن اليمين وإن كا فيه شبهة لجريان البذل فيه]

✡ فإن نكل عن اليمين -فيما دون النفس-

✍ لزمه القصاص.

[٢- النكول عن اليمين في النفس]

✡ وإن نكل في النفس

✍ حبس حتى:

❖ يقر

❖ أو يحلف

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ يلزمه الأرش فيهما.

[حكم ما لو قال المدعي: لي بينة حاضرة من أخذ الكفيل من المدعى عليه وملازمته عند عدمه] [الكفالة بإحضار المدعى عليه]

[قد مضى حكم الاستحلاف في هذه المسألة وأورد المسألة هنا لبيان الكفالة، فهذه المسألة مستطردة]

✡ وإذا:

- قال المدعي: لي-

❖ بينة (**الشرط الأول، خرج به ما لو لم يكن له بينة**)

❖ حاضرة (**الشرط الثاني، خرج به ما لو كان له بينة إلا أنها غائبة**)

✍ قيل لخصمه:

✧ أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام (**الحكم الأول الأصلي**)

❀ فإن فعل (**فبها**) (**موجب القيام بالحكم الأصلي**)

✧ وإلا أمر بملازمته (**الحكم الثاني البديل**)

❖ إلا أن يكون غريبا على الطريق (**المستثنى من الحكمين المذكورين، أخذ الكفيل والملازمة**)

- فيلازمه مقدار مجلس القاضي

[من يكون خصما ومن لا يكون]

[١- ادعاء المدعي الملك المطلق على الغير]

[١-عدم كون المدعى عليه خصما في دعوى المدعي الملك المطلق وادعاء المدعى عليه الملك لغيره ثم إقامة البينة عليه]

[ألف: ادعاء المدعى عليه الملك لغيره وإقامة البينة عليه] [إثبات أن يد المدعى عليه ليست بيد خصومة بالبينة]

✡ وإن:

- قال المدعى عليه:

◈ هذا الشيء: (**الشرط الأول: ادعاء الملك للغير**)

١- أودعنيه فلان الغائب

٢- أو رهنه عندي

٣- أو غصبته منه

- وأقام بينة على ذلك (**الشرط الثاني: إقامة البينة**) (**الشرط الثالث: معرفة الشهود الغائب**)

✍ فلا خصومة بينه وبين المدعي.

[ب: ادعاء المدعى عليه الملك لنفسه] [اعتراف كونه خصما بأن زعم أن يده يد ملك]

[٢- كون المدعى عليه خصما فيما إذا ادعى الملك لنفسه]

✡ وإن قال:

❖ ابتعته من الغائب

✍ فهو خصم.

[٢- ادعاء المدعي الفعل على غير معين درأ للحد]

[دعوى المدعي الفعل على غير معين وادعاء المدعى عليه الملك لغيره]

[٣- كون المدعى عليه الخصم في دعوى المدعي الفعل على غير معين وادعاء المدعى عليه الملك لغيره]

✡ وإن:

- قال المدعي: سرق مني (**دعوى الفعل: خرج به دعوى الملك الملطق ودعوى الفعل الذي يوجب الحد، خرج به مثل: غصب مني**)

- وأقام البينة

◈ وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان (**دعوى الملك للغير**)

◈ وأقام البينة

✍ لم تندفع الخصومة.

[٣- ادعاء المدعي الملك المقيد والمدعى عليه الملك للغير]

[٤- عدم كون المدعى عليه خصما في دعوى المدعي الملك المقيد وادعاء المدعى عليه الملك للغير من غير بينة]

✡ وإن:

- قال المدعي: ابتعته من فلان
- وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك

✍ سقطت الخصومة بغير بينة.

[كيفية اليمين والاستحلاف]

[١/١- بيان المحلوف به/لفظ المحلوف به]

✡ واليمين:

- بالله تعالى
- دون غيره.

[٢/١- طريقة توكيد اليمين وتغليظها]

✡ ويؤكد: بذكر أوصافه.

[٣/١- الاستحلاف بالطلاق والعتاق وحكمه]

✡ ولا يستحلف:

- بالطلاق
- ولا بالعتاق.

[١/٢- كيفية استحلاف غير المسلمين في المحلوف به]

[١/١/٢- استحلاف اليهود]

✡ ويستحلف اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.

[٢/١/٢- استحلاف النصارى]

✡ والنصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

[٣/١/٢- استحلاف المجوس]

✡ والمجوسي: بالله الذي حلق النار.

[٤/١/٢- استحلاف النصارى]

[٢/٢- الاستحلاف في بيوت عبادة الكفار وحكمه]

✡ ولا يحلفون في بيوت عباداتهم.

[حكم تغليظ اليمين على المسلم بزمان ومكان]

✡ ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم:

❖ بزمان

❖ ولا بمكان.

[٣- كيفية الاستحلاف في المحلوف عليه]

[ألفاظ الحلف: ما لا ضرر فيه على المدعى عليه]

[٣- التحليف على الحاصل والسبب]

الضابط في ذلك: أن السبب إما أن كان مما يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول، فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى السبب عند أبي يوسف.

[كيفية الاستحلاف في الاشياء التي ترتفع برافع في المحلوف عليه]

[١/٣- البيع وهو ترتفع بالإقالة]

✡ ومن:

- ادعى: أنه ابتاع من هذا عبدَه بألف

- فجحده

✍ يستحلف: بالله ما بينكما بيع قائم فيه (**الحكم الإيجابي: الاستحلاف على الحاصل**)

✍ ولا يستحلف بالله ما بعت (**الحكم السلبي: الاستحلاف على السبب**)

[٢/٣- الغصب وهو ترتفع بالهبة والبيع]

✍ ويستحلف في الغصب:

- بالله ما يستحق عليك: (**الحكم الإيجابي: الاستحلاف على الحاصل**)

❖ رد هذه العين

❖ ولا رد قيمتها

✍ ولا يستحلف: بالله ما غصبت (**الحكم السلبي: الاستحلاف على السبب**)

[٣/٣- النكاح وهو يرتفع بالخلع]

✡ وفي النكاح:

- بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال.

[٤/٣- الطلاق وهو يرتفع بالرجوع أو بتجديد النكاح]

✡ وفي دعوى الطلاق:

- بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت. (**الحكم الإيجابي: الاستحلاف على الحاصل**)
- ولا يستحلف: بالله ما طلقتها (**الحكم السلبي: الاستحلاف على السبب**)

[تعارض القلة والكثرة]

[٢- التعارض في القلة والكثرة في نصيب المدعى به] [دعوى القدرين المختلفين]

[التقسيم بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندهما فيما لو ادعى اثنان شيئا واحدا]

[١/٢- دعوى الخارجين]

✡ وإذا:

- كانت دار في يد رجل:
  - ◈ ادعاها أحدهما جميعها
  - ◈ والآخر نصفها
  - ✧ وأقاما البينة

✍ فلصاحب الجميع: ثلاثة أرباعها

✍ ولصاحب النصف: ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله

- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هي بينهما أثلاثا.

[٢/٢- دعوى ذَوَي اليد] [٢/٢- دعوى صاحبي اليد] [كون بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد]

✡ ولو كانت في أيديهما:

✍ سلمت لصاحب الجميع:

- نصفها على وجه القضاء
- ونصفها لا على وجه القضاء.

[تنازع الرجلين في الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو غيرهما في دعوى النتاج أي سبب لا يتكرر]

✡ وإذا: **[القرينة الرابعة للترجيح: شهادة الحال]**

- تنازعا في دابة
- وأقام كل واحد منهما بينة: أنها نُتِجَتْ عنده
- وذكرا تاريخا [**القيد الأول، فخرج به ما لو لم يؤرخا، فحينئذ قضي بها لذي اليد ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث**]
- وسن الدابة يوافق أحد التاريخين (**القيد الثاني، خرج به ما لو خالف سن الدابة الوقتين، فحينئذ بطلت البينتان، فتترك في يد من كانت في يده**)

✍ فهو أولى

✡ وإن أشكل ذلك **(وكانت في أيديهما أو في يد ثالث)**

✍ كانت بينهما. **(وإن في يد أحدهما : قضي له بها)**

[التنازع بالأيدي أي دعوى الرجلان كلاهما صاحبا يد وتصرف أحدهما أظهر من الآخر]

[الحكم بالمدعى به لمن تصرفه أظهر]

[١- التنازع في الحيوان] **[القرينة الخامسة للترجيح : التصرف الأظهر]**

[ألف : أحدهما راكب والثاني آخذ اللجام]

✡ وإذا تنازعا على دابة:

- أحدهما راكبها
- والآخر متعلق بلجامها

✍ فالراكب أولى.

[ب : لأحدهما حمل عليه والآخر قائد أو له كوز معلق]

✡ وكذلك إذا تنازعا بعيرا

- وعليه حمل لأحدهما

✍ فصاحب الحمل أولى.

[٢- التنازع في المنقول غير ذي الروح]

✡ وكذلك إذا تنازعا قميصا

- أحدهما لابسه
- والآخر متعلق بكمه

✍ فاللابس أولى.

[التحالف] [شرط التحالف : ١- أن يكون الاختلاف في المعقود عليه أو به لا في غيرهما ، والثاني : قيام المبيع]

[١- الاختلاف في البيع]

[١/١- الاختلاف فيما يقوم به البيع]

[١/١/١- اختلاف المتبايعان في البيع : في قدر المبيع أو الثمن مع قيام المبيع]

✡ وإذا اختلف المتبايعان في البيع:

(الاختلاف في المعقود به فقط)

⇩ فادعى أحدهما ثمنا

⮡ وادعى البائع أكثر منه

(الاختلاف في المعقود عليه فقط)

↓ أو اعترف البائع بقدر من المبيع

↲ وادعى المشتري أكثر منه

[الصورة الأولى: إقامة أحدهما البينة]

- وأقام أحدهما البينة

✍ قضي له بها.

[الصورة الثانية: إقامة كل واحد منهما البينة]

- وإن أقام كل واحد منهما البينة

✍ كانت البينة المثبتة للزيادة أولى.

[الصورة الثالثة: عدم إقامة البينة من واحد منهما]

الشق الأول: تسليم كل واحد منها دعوى الآخر أو فسخ البيع

◈ وإن لم تكن لكل واحد بينة

✍ قيل للمشتري:

✧ إما:

❖ أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع (**تسليم دعوى البائع**)

❖ وإلا فسخنا البيع (**فسخ البيع**)

✍ وقيل للبائع:

✧ إما:

❖ أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع (**تسليم دعوى المشتري**)

❖ وإلا فسخنا البيع (**فسخ البيع**)

الشق الثاني: التحالف

✡ فإن لم يتراضيا

✍ استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر

من يبتدئ به

❀ يبتدئ بيمين المشتري

الجزء الأول: إقدامهما على الحلف

❖ فإذا حلفا: (**موجب التحالف**)

الجزء الثاني: نكول أحدهما عن اليمين

✍ فسخ القاضي البيع بينهما

❖ وإن نكل أحدهما عن اليمين (**موجب إنكار أحدهما الحلف**)

✍ لزمه دعوى الآخر.

[٢/١- الاختلاف في الأجل وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن أي عوارض البيع، لا ما يقوم به البيع من المعقود عليه وبه]

[الاختلاف في غير المعقود عليه وبه وحكم التحالف فيه]

[الأصل أن العاقدين إذا اختلفا في المعقود عليه أو به يتحالفان أو به وإلا فلا]

✡ وإن اختلفا: (**محترز الشرط الأول: كون الاختلاف في المعقود عليه أو به**)

- في الأجل
- أو في شرط الخيار
- أو في استيفاء بعض الثمن

✍ فلا تحالف بينهما.

[من يقبل قوله في هذا الاختلاف] [قبول قول من ينكر العوارض]

✍ والقول قول من ينكر:

- ❖ الخيار
- ❖ والأجل -مع يمينه-

[٢/١/١- الاختلاف في المعقود به بعد هلاك كل المعقود عليه]

✡ وإن:

- هلك المبيع (**محترز الشرط الثاني: قيام المبيع**)
- ثم اختلفا في الثمن

✍ لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (**الحكم الأول السلبي**)

✍ وجعل القول قول المشتري. (**الحكم الثاني الإيجابي**) (**القول قول من ينكر الزيادة**)

[مذهب الإمام محمد رحمه الله في هذه المسألة]

❀ وقال محمد رحمه الله:

- يتحالفان (**الحكم الأول**)
- ويفسخ البيع على قيمة الهالك (**الحكم الثاني**)

[٣/١/١- الاختلاف في المعقود به بعد هلاك بعض المعقود عليه (القيمي)]

✡ وإن:

- هلك أحد العبدين
- ثم اختلفا في الثمن

(مذهب الإمام أبي حنيفة) ✍ لم يتحالفا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

❖ إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك (**فيتحالفان**) (**صورة مستثناة من حكم عدم التحالف**)

(مذهب الإمام أبي يوسف) ✡ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ:

✍ يتحالفان

✍ وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك.

✡ وهو قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي الهداية٣/٣٠٦: وقال أبو يوسف: يتحالفان في الحي، ويفسخ العقد في الحي، والقول قول المشتري في قيمة الهالك. وقال محمد: يتحالفان عليهما، ويرد الحي وقيمة الهالك.

[٢- الاختلاف فيما هو بمنزلة البيع لكونه معاوضة فيما هو بمنزلة المعقود به إلا أن العقد يصح بدونه]

[الاختلاف في المهر في النكاح]

[الاختلاف في قدر المهر]

✡ وإذا اختلف الزوجان في المهر:

- فادعى الزوج أنه تزوجها بألف
- وقالت: تزوجتني بألفين

[بيان الحكم في هذه المسألة على الترتيب]

(١- إقامة أحدهما البينة) ✍ فأيهما أقام البينة:

- قبلت بينته

(٢- إقامة كليهما البينة) ✍ وإن أقاما البينة:

- فالبينة بينة المرأة. (**المثبتة للزيادة**)

(٣- عدم إقامة أحدهما البينة) ✍ وإن لم تكن لهما بينة:

- تحالفا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (**الحكم الأول الإيجابي**)
- ولم يفسخ النكاح (**الحكم ا لثاني السلبي**) (**الفرق بين النكاح وين البيع**)
- ولكن يحكم مهر المثل (**الحكم الثالث الإيجابي**)

[كيفية تحكيم مهر المثل وصوره] [والحكم بما يشهد له الظاهر]

[١- الظاهر يشهد للزوج]

✡ فإن كان:

[**الصورة الأولى**] ✧ مثل ما اعترف به الزوج

[**الصورة الثانية**] ✧ أو أقل

✍ قضي بما قال الزوج

[٢- الظاهر يشهد للمرأة]

✡ وإن كان:

[**الصورة الثالثة**] ✧ مثل ما ادعته المرأة

[**الصورة الرابعة**] ✧ أو أكثر

✍ قضي بما ادعته المرأة.

[٣- الظاهر مشتبه لا يشهد لأحدهما]

✡ وإن كان مهر المثل:

[**الصورة الخامسة**] ⇚ أكثر مما اعترف به الزوج

[**الصورة السادسة**] ⇚ وأقل مما ادعته المرأة

✍ قضي لها بمهر المثل.

[٣- الاختلاف فيما هو نظير البيع الوارد فيه النص بالتحالف في كونهما معاوضة يقبل الفسخ في المعقود عليه أو به]

✡ وإذا اختلفا في الإجارة

[١- قبل استفياء المعقود عليه]

- قبل استيفاء المعقود عله

✍ تحالفا (**الحكم الأول**)

✍ وترادا (**الحكم الثاني**)

✡ وإن اختلفا:

[٢- بعد استفياء كل المعقود عليه]

- بعد الاستيفاء

✍ لم يتحالفا (**الحكم الأول السلبي**)

✍ وكان القول قول المستأجر (**الحكم الثاني الإيجابي**) (**لكونه منكرا ولكونه المستحق عليه والقول قوله عند الاختلاف في الاستحقاق**)

✡ وإن اختلفا

[٢- بعد استفياء بعض المعقود عليه]

- بعد استيفاء بعض العقود عليه

✍ تحالفا (**الفرق بين الإجارة والبيع**) (**الحكم الأول**)

✍ وفسخ العقد فيما بقي (**الحكم الثاني**)

✍ وكان القول في الماضي قول المستأجر (**الحكم الثالث، تتمة للحكم الثاني**)

[٤- الاختلاف في بدل عقد ليس في معنى البيع وإن كان ذلك عقد معاوضة يقبل الفسخ لعدم اللزوم]
[الاختلاف في قدر بدل الكتابة] [الاختلاف بين المولى والمكاتب]

✡ وإذا اختلف المولى والمكاتب:

- في مال الكتابة

✍ لم يتحالفا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✧ وقالا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ:

✍ يتحالفان (**الحكم الأول**)

✍ وتفسخ الكتابة (**الحكم الثاني، تتمة الحكم الأول**)

[٥- الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت]
[١/٥- اختلاف الزوجين في متاع البيت حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة]

✡ وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت:

[١- الظاهر يشهد للزوج]

✍ فما يصلح للرجال: فهو للرجل.

[٢- الظاهر يشهد للمرأة]

✍ وما يصلح للنساء: فهو للمرأة.

[٣- الظاهر لا يشهد لأحدهما] [القول قول صاحب اليد في الدعاوي]

✍ وما يصلح لهما: فهو للرجل.

[٢/٥- اختلاف أحد الزوجين بعد موت الآخر مع ورثة الميت]

✡ وإذا:

- مات أحدهما
- واختلف ورثته مع الآخر

✍ فما يصلح للرجال والنساء:

❖ فهو للباقي منهما. (**الحكم المخالف ظاهرا للأول وموافق له باطنا وهو القول قول صاحب اليد واليد للحي الباقي**)

✧ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها (**لشهادة الظاهر**)

- والباقي للزوج

[دعوى النسب في جارية مبيعة ولدت بعد البيع عند المشتري] [دعوة البائع والمشتري في ولد الجارية]

[١- دعوى النسب قبل موت الولد والأم أي الأصل والفرع في النسب]

[١/١- دعوة البائع فقط]

✡ وإذا:

- باع الرجل الجارية
- فجاءت بولد

✧ فادعاه البائع

[الصورة الأولى: الولادة قبل أقل مدة الحمل]

❖ فإن جاءت به -لأقل من ستة أشهر من يوم باعها-:

✍ فهو ابن البائع (**الحكم الأول**)

✍ وأمه أم ولد له (**الحكم الثاني، فرع للحكم الأول**)

[التفريع على الحكم الثاني]

- فيفسخ البيع
- ويرد الثمن

[٢/١- دعوة البائع والمشتري كليهما]

✡ وإن ادعاه المشتري:

❖ مع دعوى البائع

❖ أو بعده

✍ فدعوة البائع أولى.

[الصورة الثانية: الولادة بعد أقل المدة وقبل أكثر المدة]

❖ وإن جاءت به:

↓ لأكثر من ستة أشهر

↲ ولأقل من سنتين

✍ لم تقبل دعوة البائع فيه

❖ إلا أن يصدقه المشتري (**صورة مستثناة من الحكم المذكور**)

[٢- دعوة البائع النسب بعد موت الولد أي الأصل في النسب] [ثبوت النسب لحاجة الولد والأم تابعة له]

❖ وإن:

- مات الولد
- فادعاه البائع

❖ وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر (**الصورة التي يثبت النسب فيها في الولد الحي بلا تردد**)

✍ لم يثبت النسب في الولد

✍ ولا الاستيلاد في الأم

[٣- دعوة البائع النسب بعد موت الأم أي الفرع في النسب]

❖ وإن:

- ماتت الأم (**الشرط هو الموت، خرج به القتل**)
- فادعى البائع الابن

❖ وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر (**الشرط الثاني**)

✍ يثبت النسب منه في الولد (**الحكم الأول**) (**عدم ضرر فوات التبع في الذي هو الأصل في النسب**)

✍ وأخذه البائع (**الحكم الثاني**)

✍ ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (**الحكم الثالث**) (**عدم تقوم مالية أم الولد في العقد والغصب عنده**)

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ يرد حصة الولد (**الحكم الإيجابي**)

✍ ولا يرد حصة الأم (**الحكم السلبي**) (**تقوم أم الولد عندهما**)

[دعوى نسب أحد التوأمين اللذين من ماء واحد] [ثبوت الكل بدعوى النسب في بعض من الحمل الواحد]

✡ ومن ادعى نسب أحد التوأمين:

✍ ثبت نسبهما منه.

بعض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب الدعوى

١-البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٢-الحدود تندرئ بالشبهات.

٣-الأطراف يسلك بها مسلك الأموال.

٤-الحرج مدفوع.

٥-القول لمنكر العوارض.

٦-من صدقه الخصم لا يحلف.

٧-يعتبر الظاهر في البينات والحقيقة في الأيمان.

٨-الساقط لا يعود.

٩-يد الحر أقوى من يد المملوك.

١٠-الصريح أقوى من الدلالة.

١١- للأكثر حكم الكل.

١٢-الممنوع يتقدر بقدر المانع.

١٣-الشيء ينقض بما هو فوقه لا بما هو مثله أو دونه.

١٤-التحليف إذا كان على فعل نفسه يكون على البتات، وإذا كان على فعل غيره يكون على العلم.

١٥-الإشارة أبلغ في التعريف.

١٦-إن السبب إما أن كان مما يرتفع برافع أو لا، فإن كان الثاني فالتحليف على السبب بالإجماع، وإن كان الأول، فإن تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك، وإن لم يتضرر يحلف على الحاصل ند أبي حنفية ومحمد ، وعلى السبب عند أبي يوسف.

١٧-إنما التحالف يكون فيما لو كان الاختلاف في المعقود عليه وأو المعقود به في عقد المعاوضة مثل البيع والنكاح ولا بينة لأحدهما و كان المعقود عليه قائما.

١٨- بينة الخارج أولى من صاحب اليد في الملك المطلق وبينة صاحب اليد أولى في الملك المقيد. وكذا في كل سبب لا يتكرر.

١٩-الأدنى يتبع الأعلى.

٢٠- حمل أمور المسلمين على الصحة واجب على ما أمكن.

٢١-الصريح يفوق الدلالة.

٢٢-البينات للإثبات لا للنفي.

٢٣-الحكم للظاهر ما لم يتبين خلافه.

٢٤-المجهول لا تصح إقامة البينة ليه.

٢٥-بينة صاحب اليد مقبولة للدفع.

٢٦-القول في الدعاوي لصاحب اليد.

٥٤ ـ كتاب الشهادات

[الوصف الشرعي للشهادة/حكم أداء الشهادة أذا طالب المدعي]

❖ الشهادة فرض، تلزم الشهود.

[حكم كتمانها إذا طالب المدعي]

❖ ولا يسعهم كتمانها -إذا طالبهم المدعي-

[حكم الشهادة في الحدود]

❖ والشهادة في الحدود:

✍ يخير فيها الشاهد: بين الستر والإظهار

[حكم ستر الشهادة في الحدود]

❖ والستر أفضل.

[حكم الشهادة في السرقة وكيفيتها وبيان الاستثناء من التخيير]

● إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة (**بيان الحكم**: **وجوب الشهادة بالمال لا السرقة**)

❖ فيقول: أخذ (**كيفية الشهادة في السرقة**)

❖ ولا يقول: سرق

[مراتب الشهادة ونصابها]

❖ والشهادة على مراتب:

[المرتبة الأولى: الشهادة في الزنا]

١ منها: الشهادة في الزنا:

(**النصاب**) ● يعتبر فيها أربعة من الرجال (**عدد الأربعة مع صفة الذكورة**)

[حكم قبول شهادة النساء في ثبوت الزنا]

◈ ولا تقبل فيها شهادة النساء.

[المرتبة الثانية: الشهادة في بقية الحدود والقصاص]

❖ ومنها: الشهادة ببقية الحدود والقصاص:

(**النصاب**) ● تقبل فيها شهادة رجلين. (**عدد الاثنين مع الذكورة**)

[حكم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص]

◈ ولا تقبل فيها شهادة النساء.

[المرتبة الثالثة: الشهادة في الحقوق مالية أو غيرها، كالنكاح]

❖ وما سوى ذلك من الحقوق:

- تقبل فيها شهادة:

[النصاب] ١- رجلين (**عدد الاثنين مع صفة الذكورة**)

٢- أو رجل وامرأتين (**عدد الثلاثة، منها الواحد رجل والاثنتان امرأة**)

- سواء كان الحق: (**تعميم في الحقوق، إشارة إلى اختلاف الشافعي**)

❖ مالا

❖ أو غير مال

[أمثلة غير المال]

- مثل:

١- النكاح

٢- والطلاق

٣- والوكالة

٤- والوصية

[المرتبة الرابعة: الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال]

❖ وتقبل في:

١- الولادة

٢- والبكارة

٣- والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال.

✍ شهادة:

[النصاب] ❖ امرأة (**تخفيف في الصفة**)

❖ واحدة (**تخفيف في العدد**)

[شروط الشهادة]

❖ ولا بد في ذلك كله من:

١- العدالة (**الشرط الأول**)

٢- ولفظ الشهادة (**الشرط الثاني**)

[أثر فوت الشرط الثاني]

❖ فإن:

- لم يذكر الشاهد: لفظة الشهادة
- وقال: أعلم أو أتيقن

✍ لم تقبل شهادته.

[الكلام على الشرط الأول]

[تعديل الشهود وتزكيتهم] [البحث عن عدالة الشهود]

[تعديل الشهود في غير الحدود والقصاص] [حكم الاقتصار على ظاهر العدالة] [١- في غير الحدود والقصاص]

❖ وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم.

[تعديل الشهود في الحدود والقصاص] [٢- في الحدود والقصاص]

- إلا في الحدود والقصاص

◈ فإنه يسأل عن الشهود.

[تعديل الشهود في غير الحدود والقصاص أيضا إن طعن فيهم الخصم]

◈ وإن طعن الخصم فيهم: يسأل عنهم.

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

✧ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

◈ لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية.

[أقسام الشهادة]

[التقسيم الأول: باعتبار اشتراط الإشهاد وعدمه] [أنواع ما يتحمله الشاهد]

❖ وما يتحمله الشاهد على ضربين:

[القسم الأول: ما يجوز فيه الشهادة بدون الإشهاد]

(١) أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه

◈ مثل:

١- البيع

٢ - والإقرار

٣ - والغصب

٤ - والقتل

٥ - وحكم الحاكم

[حكم هذا القسم] [شهادة مثل هذه الشهادة بدون الإشهاد]

❖ فإذا:

- سمع ذلك الشاهد
- أو رآه

✍ وسعه أن يشهد به -وإن لم يشهد عليه- (**بيان عدم اشتراط الإشهاد**)

[كيفية أداء الشهادة في هذا القسم]

✧ ويقول: أشهد أنه باع (**كيف يقول**)

✧ ولا يقول: أشهدني (**كيف لا يقول**)

[القسم الثاني من هذا التقسيم: ما لا يجوز الشهادة فيه من غير إشهاد]

(٢) ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه:

- مثل: الشهادة على الشهادة

[حكم هذا القسم] [حكم مثل هذه الشهادة من غير إشهاد]
[١- سمع شهادة الشاهد]

❖ فإن سمع شاهدا يشهد بشيء:

✍ لم يجز أن يشهد على شهادته -إلا أن يشهده- (**بيان اشتراط الإشهاد**)

[٢- سمع الشهادة على الشهادة]

❖ وكذلك:

- لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة

✍ لم يسع للسامع أن يشهد على ذلك.

[حكم الشهادة بما في الصك الذي فيه خطه، إذا رآه وشرط جوازه]

❖ ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه:

✍ أن يشهد-

❖ إلا أن يذكر الشهادة (**شرط الجواز**)

[من لا تقبل شهادته] [وفي ضمنه يعلم شرائط الشهادة أيضا]

❖ ولا تقبل شهادة:

١- الأعمى (**الشرط الأول: البصر**)

٢- ولا المملوك (**الشرط ا لثاني: الحرية**)

٣- ولا المحدود في قذف وإن تاب (**الشرط الثالث: عدم الحد في القذف**)

١/٤- ولا شهادة الوالد: (**الشرط الرابع: التهمة**) (**كونه من الأصول**)

❖ لولده

❖ وولد ولده

٢/٤- ولا شهادة الولد: (**كونه من الفروع**)

❖ لأبويه

❖ وأجداده

٣/٤- ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (**وجود علاقة الزوجية**)

٤/٤- ولا شهادة المولى (**وجود علاقة الملكية**)

❖ لعبده

❖ ولا لمكاتبه

٥/٤- ولا شهادة الشريك لشريكه (**وجود علاقة الشركة**)

❖ فيما هو من شركتهما. (**خرج به ما لو شهد فيما ليس من شركتهما**)

[من تقبل شهادته]

❖ وتقبل شهادة الرجل: (**قبول شهادة المرء فيما لا تهمة فيه**)

❖ لأخيه

❖ وعمه

[من لا تقبل شهادته]

٥- ولا تقبل شهادة: **(الشرط الخامس: العدالة (والمروءة))**

١- مخنَّث

٢- ولا نائحة

٣- ولا مغنية

٤- ولا:

❖ مدمن الشرب **(الشرط الأول الإدمان في غير الخمر)**

❖ على اللهو **(الشرط الثاني: على سبيل اللهو، خرج به ما لو شرب للتداوي)**

٥- ولا من يلعب بالطيور

٦- ولا من يغني للناس **[قيد بالتغني للناس؛ لأنه إذا كان لا يغني لغيره، ولكن يغني لنفسه أحيانا؛ لإزالة الوحشة، فلا بأس به.]**

٧- ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد[1]

٨- ولا من يدخل الحمام بغير إزار

٩- و لا من يأكل الربا

١٠- ولا المقامر:

❖ بالنرد **(شرط القمار فيه اتفاقي لا احترازي، فإن لعدم قبول الشهادة لا تشترط القمار فيه)**

❖ والشِّطْرنج **(شرط القمار فيه احترازي، فلا يرد إلا بالقمار)**

١١- ولا من يفعل الأفعال المستخفة كـ:

❖ البول على الطريق

❖ والأكل على الطريق

١٢- ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف

[البقية ممن تقبل شهادته]

[حكم قبول شهادة أهل الأهواء/الفاسق الاعتقادي] [شهادة أصحاب البدع التي لا تكفر]

❖ وتقبل شهادة أهل الأهواء-

---

(١) كالزنا والسرقة ونحوهما؛ لأنه يفسق. [اللباب: ٥/١٣٦]

❖ إلا الخطابية (**استثناء من الحكم**)

[شهادة أهل الكفر]

[١- شهادة أهل الذمة على بعضهم]

❖ وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

-وإن اختلفت مللهم- (**عدم اشتراط اتحاد الملة، بخلاف الشهادة على المسلم**)

[٢- شهادة الحربي المستأمن على الذمي]

❖ ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي.

[ممن تقبل شهادته]

[حد العدالة المعتبرة]

❖ وإن:

- كانت الحسنات أغلب من السيئات (**الشرط الأول: غلبة الحسنة على السيئة**)
- والرجل ممن يجتنب الكبائر (**الشرط الثاني: اجتناب الكبائر كلها**)

✍ قبلت شهادته -

❖ وإن ألم بمعصية- (**بيان عدم اشتراط اجتناب الصغائر كلها**)

[حكم شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا]

❖ وتقبل شهادة:

١- الأقلف

٢- والخصي

٣- وولد الزنا

[حكم شهادة الخنثى]

❖ وشهادة الخنثى جائزة.

[الاختلاف في الشهادة]

❖ وإذا وافقت الشهادة الدعوى: (**من شروط الشهادة في نفسها: أن تكون الشهادة موافقه للدعوى**)

✍ قبلت.

١ـ الاختلاف في قدر الدين ❖ وإن خالفتها: لم تقبل.

[شرط قبول الشهادة إذا تعدد الشاهد] [ومن شروط قبول الشهادة: الاتفاق في الشهادتين لفظا ومعنى عند التعدد]

❖ ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله

[تفريع على هذا الشرط]

[١- الاختلاف في الشهادتين لفظا ومعنى]

[شهد أحدهما بلفظ والآخر بلفظ آخر يشمل مدلول لفظ الأول أيضا، مثل: الألف والألفين]

❖ فإن شهد:

- أحدهما بألف
- والآخر بألفين

✍ لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

- تقبل بالألف. (**شرط عندهما الاتفاق ضمنا لا وضعا ولفظا**)

[٢- الاتفاق في الشهادتين لفظا ومعنى وإن كان في أحدهما زيادة]

[شهد أحدهما بلفظ والآخر بذلك اللفظ واللفظ الآخر بطريق العطف مثل: الألف والألف وخمس مائة]

❖ وإن شهد:

- أحدهما بألف
- والآخر بألف وخمسمائة

✧ والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة

✍ قبلت شهادتهما بألف.

[اتفاق الشهود على قدر الدين والاختلاف في قضاء البعض أو الكل]

٢ـ الاختلاف في القضاء وعدمه

❖ وإذا:

- شهدا أحدهما لألف
- وقال أحدهما: قضاه منها خمسمائة.

✍ قبلت شهادتهما بألف (**الحكم الأول**)

✍ ولم يسمع قوله: إنه قضاه منها خمسمائة (**الحكم الثاني**)

❖ إلا أن يشهد معه آخر (**شرط قبول قول من شهد بالقضاء**)

[ما ينبغي للشاهد إذا علم بالقضاء]

❖ وينبغي للشاهد إذا علم ذلك:

- أن لا يشهد بألف-

❖ حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة. (**غاية الحكم أعني عدم الشهادة**)

[٣- الاختلاف في المكان والزمان]

❖ وإذا:

- شهد شاهدان: أن زيدا قتل يوم النحر بمكة
- وشهد آخران: أنه قتل يوم النحر بالكوفة

✧ واجتمعوا عند الحاكم

✍ لم يقبل الشهادتين.

[شهادة الآخرين المختلفين بعد القضاء بشهادة الأولين] [حضور الشهود الآخرى المخالفة للشهود الأولى بعد القضاء بشهادة الأولى]

❖ فإن:

- سبقت إحداهما [احتراز من قوله: «واجتمعوا»]
- فقضى بها
- ثم حضرت الأخرى

✍ لم تقبل.

[حكم الشهادة على الجرح المجرد والشهادة على النفي والحكم بذلك]

❖ ولا يسمع القاضي الشهادة على:

- جرح
- ولا نفي

❖ ولا يحكم بذلك.

❖ إلا ما استحق عليه. (**استثناء من الحكم وشرط قبول الشهادة على الجرح المجرد**)

[تقسيم الشهادة الثاني: باعتبار ذريعة علم الشاهد وهي المعاينة والتسامع]

[من شروط تحمل الشهادة: معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة]

[حكم الشهادة بشيء لم يعاينه] [ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع]

[١- الشهادة بالأمور التي يسمعها كل واحد] [فلا تصح فيها الشهادة بالتسامع]

(١ـ الشهادة بالمعاينة) ❖ ولا يجوز للشاهد: أن يشهد بشيء لم يعاينه

[٢- الشهادة بالأمور التي تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس] [فيصح فيها الشهادة بالتسامع]

(٢ـ الشهادة بالتسامع) ❖ إلا:

١- النسب

٢- والموت

٣- والنكاح

٤- والدخول

٥- وولاية القاضي

✍ فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء:

❖ إذا اخبره بها من يثق به (**بيان شرط جواز الشهادة بالتسامع**)

[أحكام الشهادة على الشهادة]

[صفة الشهاة على الشهادة]

[مكان جواز الشهادة على الشهادة وشرطها] [أو فيما تجوز الشهادة على الشهادة]

❖ والشهادة على الشهادة:

(الصفة الشرعية) • جائزة

(موضع الجواز) ✧ في كل حق لا يسقط بالشبهة (**الشرط الأول: كون المشهود به مما لا يسقط بالشبهة**)

[حكم الشهادة على الشهادة فيما يسقط بالشبهة]

❖ ولا تقبل في:

• الحدود

• والقصاص.

[بعض شروط الشهادة على الشهادة]

[الشرط الثاني: نصاب شهادة الفروع على شهادة الأصول]

[عدد شهادة الفروع][اكتمال نصاب الشهادة على مجموع الشهود دون كل فرد]

❖ وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين. (**احتراز عن قول الشافعي**)

[حكم شهادة فرد على شهادة فرد وعدم اكتمال النصاب في الشهادة على شهادة فرد]

❖ ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد. (**احتراز عن قول مالك**)

[صفة الإشهاد]

❖ وصفة الإشهاد:

- أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع:

✧ اشهد على شهادتي: أني أشهد أن فلان بن فلان:

❖ أقر عندي بكذا

❖ وأشهدني على نفسه

[حكم ما لو لم يقل: أشهدني على نفسه]

❖ وإن لم يقل:

- أشهدني على نفسه

✍ جاز.

[صفة أداء شاهد الفرع]

❖ ويقول شاهد الفرع عند الأداء:

- أشهد أن فلانا:

✧ أقر عنده بكذا

✧ وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك (**الشرط الثالث: تحميل الشهادة**)

- فأنا أشهد بذلك.

[حكم الشهادة على الشهادة عند عدم عجز الأصل عن الحضور] [شرط قبول الشهادة على الشهادة]

[الشرط الرابع: عجز الأصل عن الحضور إما بالموت أو بغيبوبته مسيرة ثلاثة أيام أو بمرض يمنعه عن حضور مجلس الحاكم]

❖ ولا تقبل شهادة شهود الفرع:

✧ إلا أن:

١. يموت شهود الأصل

٢. أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أياما، فصاعدا

٣. أو يمرضوا مرضا -لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم-.

[حكم تعديل شهود الأصل شهود الفرع]

[١- تعديلهم]

❖ وإن عدل شهود الأصل شهود الفرع:

✍ جاز.

[٢- سكوت عن التعديل]

❖ فإن سكتوا عن تعديلهم:

✍ جاز (**الحكم نظرا إلى شهود الأصل**)

✍ وينظر القاضي في حالهم (**الحكم الثاني: نظرا إلى القاضي**)

[حكم إنكار شهود الأصل شهود الفرع] [احتراز من الشرط الثالث: التحميل أو الشرط الخامس: عدم إنكار شهود الأصل الشهادة]

❖ وإن أنكر شهود الأصل الشهادة:

✍ لم تقبل شهادة شهود الفرع.

[حكم شاهد الزور وعقوبته]

❖ وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في شاهد الزور:

- أشهر في السوق (**الحكم الإيجابي**)
- ولا أعزره (**الحكم السلبي**)

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

- نوجعه ضربا (**الحكم الأول**)
- ونحبسه (**الحكم الثاني**)

١/٥٤ـ باب الرجوع عن الشهادة

[حكم رجوع الشهود عن الشهادة]

✡ إذا رجع الشهود عن شهادتهم:

[١- رجوع قبل الحكم]

✧ قبل الحكم بها

✍ سقطت شهادتهم. (**الحكم الاول الإيجابي**)

✍ ولا ضمان عليهم. (**الحكم الثاني السلبي**)

[٢- رجوع بعد الحكم]

✡ وإن:

✧ حكم بشهادتهم

✧ ثم رجعوا

✍ لم يفسخ الحكم (**الحكم الأول السلبي**)

✍ ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم (**الحكم الثاني الإيجابي الإلزامي**)

[شرط صحة الرجوع عن الشهادة]

✡ ولا يصح الرجوع -إلا بحضرة الحاكم-.

[صور الرجوع]

[١- رجوع عن الشهادة بالمال/بالدين]

[١/١-كان الحكم بشهادة الشاهدين] [الأصل: المعتبر بقاء من بقي، لا رجوع من رجع]

✡ وإذا:

- شهد شاهدان بمال
- فحكم الحاكم به

[١/١/١-رجوع كليهما]

✧ ثم رجعا

✍ ضمنا المال المشهود عليه.

[٢/١/١-رجوع أحدهما]

✧ وإن رجع أحدهما:

✍ ضمن النصف.

[٢/١-كان الحكم بشهادة الثلاثة]

✡ وإن شهد بالمال ثلاثة:

[١/٢/١-رجوع أحدهم]

✧ فرجع أحدهم

✍ فلا ضمان عليه.

[٢/٢/١-رجوع الاثنين]

✧ فإن رجع آخر

✍ ضمن الراجعان: نصف المال.

[٣/١ -كان الحكم بشهادة برجل وامرأتين]

✡ وإن:

- شهد رجل وامرأتان

✧ فرجعت امرأة

✍ ضمنت: ربع الحق.

[٢/٣/١-رجوع امرأتين]

✧ وإن رجعتا

✍ ضمنتا: نصف الحق.

[٤/١ -كان الحكم بشهادة برجل وعشر نسوة]

✡ وإن:

- شهد رجل وعشر نسوة

[١/٤/١-رجوع ثمان نسوة]

✧ ثم رجع ثمان نسوة منهن

✍ فلا ضمان عليهن.

[٢/٤/١-رجوع تسع نسوة]

✧ وإن رجعت آخرى

✍ كان على النسوة ربع الحق

[٣/٤/١-رجوع كل من الرجل والنساء]

✧ فإن رجع الرجل والنساء

✍ فعلى الرجل: سدس الحق

✍ وعلى النسوة: خمسة أسداس الحق -عند أبي حنيفة رحمه الله- **(اعتبارا بكل امرأتين رجلا واحدا)**

[مذهب الصاحبين]

◈ وقالا: (اعتبارا بكل النساء رجلا واحدا)

✍ على الرجل: النصف

✍ وعلى النسوة: النصف

[٢- الرجوع عن الشهادة بالنكاح]

✡ وإن:

[٢/١- الشهادة على امرأة]

- شهد شاهدان على امرأة بالنكاح

[٢/١/١- بمقدار مهر المثل]

✧ بمقدار مهر مثلها

- ثم رجعا

✍ فلا ضمان عليهما.

١- منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف.

٢- مبنى الضمان على المماثلة.

٣- الإتلاف بعوض كلا إتلاف.

٤- منافع البضع متقومة حال الدخول في الملك لا حال الخروج وحال التملك لا حال الإتلاف.

٥- إنما يضمن إذا أتلف شيئا بغير عوض.

✡ وإن:

- شهدا

[٢/١/٢- بأقل من مهر المثل]

✧ بأقل من مهر المثل

- ثم رجعا

✍ لم يضمنا النقصان.

✡ وكذلك إن:

[٢/٢- الشهادة على رجل]

- شهدا على رجل بتزويج امرأة

[٢/٢/١- بمقدار مهر المثل]

✧ بمقدار مهر مثلها

[٢/٢/٢- بأقل من مهر المثل]

✧ أو أقل

✡ وإن:

- شهدا (على الزوج)

[٢/٢/٣- بأكثر من مهر المثل]

✧ بأكثر من مهر المثل

- ثم رجعا

✍ ضمنا الزيادة.

[٣- الرجوع عن الشهادة بالبيع]

✡ وإن:

- شهدا ببيع شيء

[٣/١- بمثل القيمة]

✧ بمثل القيمة

[٣/٢- بأكثر من مثل القيمة]

✧ أو أكثر

- ثم رجعا

✍ لم يضمنا.

✡ وإن:

- كان

[٣/٢- بأقل من مثل القيمة]

✧ بأقل من القيمة

✍ ضمنا النقصان.

[٤- الرجوع عن الشهادة بالطلاق]

✡ وإن:

- شهدا على رجل: أنه طلق امرأته:

[٤/١- الشهادة بالطلاق قبل الدخول]

✧ قبل الدخول

- ثم رجعا

✍ ضمنا نصف المهر.

✡ وإن:

- كان:

[٤/٢- الشهادة بالطلاق بعد الدخول]

✧ بعد الدخول

✍ لم يضمنا.

١- الشهادة ببيع شيء بمثل القيمة أو بأكثر ليس بإتلاف. وإن بأقل فهو إتلاف.
وكذا الشهادة بمهر المثل أو أقل على الزوج والمرأة كليهما. وإن بأكثر فإن على الزوج فهو إتلاف.

[٥- الرجوع عن الشهادة بالعتق]

✡ وإن:

- شهدا: أنه أعتق عبده
- ثم رجعا

✍ ضمنا قيمته.

[٦- رجوع عن الشهادة بالقصاص]

✡ وإن:

- شهدا بقصاص
- ثم رجعا بعد القتل

✍ ضمنا الدية (**الحكم الأول الإيجابي**)

✍ ولا يقتص منهما (**الحكم الثاني السلبي**)

[٧- الرجوع عن الشهادة على الشهادة]

[١/٧- رجع شهود الفرع فقط]

✡ وإذا رجع شهود الفرع:

✍ ضمنوا

✡ وإن:

[٢/٧- رجع شهود الأصل فقط]

- رجع شهود الأصل

[١/٢/٧- الإنكار عن الإشهاد]

- وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا

✍ فلا ضمان عليهم

[٢/٢/٧- ادعاء الغلط في الإشهاد]

✡ وإن قالوا:

- أشهدناهم
- وغلطنا

✍ ضمنوا.

[٣/٧- تكذيب شهود الفرع أو تغليطهم لشهود الأصل]

✡ وإن قال شهود الفرع:

- كذب شهود الأصل
- أو غلطوا في شهادتهم

✍ لم يلتفت إلى ذلك.

[٨- رجوع عن الشهادة بالإحصان الذي هو شرط محض] [الرجوع عن الشهادة بالشرط أو العلة أو علة العلة]

✡ وإذا:

- شهدوا أربعة بالزنا [رجوع شهود الشرط]
- وشاهدان بالإحصان

الأصل: أن شهود العة وعلة العلة إذا رجعوا ضمنوا، لا شهود الشرط

❀ فرجع شهود الإحصان

✍ لم يضمنوا.

[٩- رجوع المزكون عن التزكية الذين هم بمعنى علة العلة]

✡ وإذا رجع المزكون عن التزكية: [رجوع شهود علة العلة]

✍ ضمنوا.

[١٠- شهادة الاثنين باليمين والاثنين بوجود الشرط ثم رجوع الكل عن الشهادة]

✡ وإذا:

١- التلف يضاف إلى مثبتي العلة دون الشرط المحض.
٢- اليمين هو العلة للحنث.

- شهد
  - ❖ شاهدان باليمين [رجوع شهود العلة]
  - ❖ وشاهدان بوجود الشرط
- ثم رجعوا

✍ فالضمان على شهود اليمين خاصة.

٥٥ـ كتاب أدب القاضي

[شرائط القضاء وهو على نوعين]

✡ لا تصح ولاية القاضي:

[١- شرط الجواز]

✧ حتى يجتمع في المولَّى شرائط الشهادة (**الشرط الأول**)

[٢- شرط الأولوية]

✧ ويكون من أهل الاجتهاد (**الشرط الثاني**)

[حكم الدخول في القضاء]

[١- الجواز وشرطه]

✡ ولا بأس بالدخول في القضاء:

✧ لمن يثق أنه يؤدي فرضه (**شرط الجواز وعدم الكراهة**)

[٢- الكراهة ولمن هي؟]

✡ ويكره الدخول فيه (**إذا وجد فيه أحد الأمرين**)

١- لمن يخاف العجز عنه

٢- ولا يأمن على نفسه الحيف فيه

[حكم طلب الولاية وسؤالها]

✡ ولا ينبغي أن:

- يطلب الولاية
- ولا يسألها

[آداب القاضي]

[مسؤولية القاضي بعد تقليده] [ما يفعله القاضي بعد تقلده]

✡ ومن قلد القضاء:

◈ يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله (**١- تسليم ديوان القاضي إليه**)

◈ وينظر في حال المحبوسين (**٢- النظر في حال المحبوسين**)

❖ فمن اعترف بحق: (**١/٢- اعتراف المحبوس: ألزم الحق**)

- ألزمه إياه

❖ ومن أنكر (٢/٢- إنكار المحبوس)

- لم يقبل قول المعزول عليه إلا بينة (١/٢/٢- عدم قبول قول المعزول من غير بينة)

✡ وإن لم تقم بينة: (٢/٢/٢- عدم قيام البينة- التخلية بشروط)

- لم يعجل بتخليته حتى:

١- ينادي عليه (الشرط الأول)

٢- ويستظهر في أمره (الشرط الثاني)

✡ و:

✧ ينظر في: (٣- النظر في الودائع وارتفاع الوقوف وشرط العمل فيه)

- الودائع
- وارتفاع الوقوف

✧ فيعمل على حسب ما: (أحد الأمرين)

◈ تقوم به البينة (الشرط الأول)

◈ أو يعترف به من هو في يده (الشرط الثاني)

[قبول قول المعزول وشرطه في الودائع وارتفاع الوقوف]

◈ ولا يقبل قول المعزول:

❖ إلا أن يعترف الذي هو في يده: أن المعزول سلمها إليه (**الشرط**)

- فيقبل قوله فيها.

[بعض آداب القضاء]

[١- أدب القاضي في الجلوس]

✡ ويجلس للحكم

- جلوسا ظاهرا (**صفة الجلوس**)
- في المسجد. (**موضع الجلوس**)

[٢- أدبه في قبول هدية ا لناس وشرطه/أدبه في الانتفاع من الناس] [ما يجوز للقاضي فعله وما لا يجوز]

[حكم قبول القاضي الهدايا]

✡ ولا يقبل هدية: (**ما لا يجوز-١: قبول الهدية العامة**)

- إلا:

١- من ذي رحم محرم (**المستثنى الأول**) (**الشرط الأول**)

٢- أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته (**المستثنى الثاني**) (**الشرط الثاني**)

[٣- أدبه في حضور الدعوة]

[حكم حضور القاضي الدعوة ونحوها]

✡ ولا يحضر دعوة: **(ما لا يجوز-٢ : حضور الدعوة الخاصة)**

❖ إلا أن تكون عامة. (**المستثنى والشرط**)

[٤- أدبه في القيام بحقوق المسلمين]

✡ ويشهد الجنازة **(ما يجوز-١ : شهود الجنازة)**

[٢- عيادة المريض]

✡ ويعود المريض **(ما يجوز-٢ : عيادة المريض)**

[أدبه في فعل ما فيه تهمة]

[العدل بين الخصمين في الأمور التالية]

[١- تضييف أحد الخصمين دون الآخر]

✡ ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه. **(ما لا يجوز-٣ : تضييف أحد الخصمين دون الآخر)**

[٢- الجلوس والإقبال]

✡ وإذا حضرا:

- سوى بينهما في: **(ما لا يجوز-٤ : عدم التسوية بينهما في الجلوس والإقبال)**

❖ الجلوس

❖ والإقبال

[٣- عدم مسارة أحدهما]

✡ ولا يسار أحدهما **(ما لا يجوز-٥ : مسارة أحدهما)**

[٣/٢- عدم الإشارة إلى أحدهما]

✡ ولا يشير إليه **(ما لا يجوز-٦ : الإشارة إلى أحدهما)**

[٤- عدم تلقين أحدهما الحجة]

✡ ولا يلقنه حجة. **(ما لا يجوز-٧ : تلقين أحدهما الحجة)**

[أحكام الحبس وشروطه]

[مسؤولية القاضي بعد ثبوت الحق]

✡ فإذا:

- ثبت الحق عنده **(الشرط الأول للحبس: ثبوت الحق)**
- وطلب صاحب الحق حبس غريمه **(الشرط الثاني: طلب صاحب الحق)**

✍ لم يعجل بحبسه **(الحكم الأول السلبي)**

✍ وأمره بدفع ما عليه **(الحكم الثاني الإيجابي)**

[حكم الامتناع عن دفع ما عليه]

✡ فإن امتنع: **(الشرط الثالث: الامتناع وظهور المماطلة)**

✍ حبسه في كل دين: **(الشرط الرابع: ظهور دليل اليسار أو التزام أداء الدين المذكور)**

١- لزمه بدلا عن مال حصل في يده ك:

- ❖ ثمن المبيع
- ❖ وبدل القرض

٢- أو التزمه بعقد ك:

- ❖ المهر
- ❖ والكفالة

[حكم الحبس فيما سوى من الدين وشرطه]

✡ ولا يحبسه فيما سوى ذلك -إذا قال: إني فقير-

- ❖ إلا أن يثبت غريمه أن له مالا (**شرط الحبس حينئذ**)

[مدة الحبس]

✡ ويحبسه:

- ❖ شهرين
- ❖ أو ثلاثة

[ما يفعله القاضي بعد حبسه]

✡ ثم:

- يسأل عنه

✧ فإن لم يظهر له مال:

✍ خلى سبيله (**الحكم الأول الإيجابي**)

[هل يحول القاضي بينه وبين الغرماء بعد الخروج من الحبس؟] [ملازمة المدين]

✍ ولا يحول بينه وبين غرمائه (**الحكم الثاني السلبي**)

[الحبس في الحقوق]

[حكم حبس الرجل في نفقة زوجته]

✡ ويحبس الرجل في نفقة زوجته.

[حكم حبس الأصول في دين الفروع ونفقتهم]

✡ ولا يحبس الوالد في دين ولده.

- إلا:

❖ إذا امتنع من الإنفاق عليه. (**صورة حبس الأصول**)

[حكم قضاء المرأة]

✡ ويجوز قضاء المرأة في كل شيء.

[حكم قضاؤها فيما يسقط بالشبهة]

- إلا:
- في الحدود
- والقصاص

[كتاب القاضي إلى القاضي]

[حكم قبول كتاب القاضي إلى القاضي وشروطه]

✡ ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي

- في الحقوق (**الشرط الأول: أن تكون في الحقوق التي لا تسقط بالشبهة**)
- إذاشُهِدَ به عنده (**الشرط الثاني: أن يشهد عند القاضي المرسل**)

[أنواع الكتاب]

[١- الشهادة على خصم حاضر]

✡ فإن شهدوا على خصم:

✍ حكم بالشهادة (**الحكم الأول**)

✍ وكتب بحكمه (**الحكم الثاني**) **[١- الكتاب الحقيقي المسمى بالسجل]**

[١- الشهادة على خصم غائب]

✡ وإن شهدوا بغير حضرة خصم:

✍ لم يحكم (**الحكم الأول**)

✍ وكتب بالشهادة -ليحكم بها المكتوب إليه- (**الحكم الثاني**) [**٢- الكتاب الحكمي**]

[**شروط قبول الكتاب**]

✡ ولا يقبل الكتاب:

❖ إلا:

- بشهادة (**الشرط الثالث: الحجة التامة عنده**)

✧ رجلين

✧ أو رجل وامرأتين

[**ما يجب على القاضي الكاتب بعد الشهادة**]

✡ ويجب أن:

١- يقرأ الكتاب عليهم ليعوفوا ما فيه (**الشرط الرابع: علم الشهود بما في الكتاب**)

٢- ثم يختمه بحضرتهم (**الشرط ا الخامس: الختم**) (**الشرط السادس: حفظ ما في الكتاب**)

٣- ويسلمه إليهم

[**أحكام القاضي المكتوب إليه ومسؤوليته بعد وصول الكتاب إليه**]

✡ فإذا وصل إلى القاضي:

- لم يقبله إلا بحضرة الخصم (**الشرط السابع لقبول الكتاب: حضور الخصم**)

[**الأمور الملحوظة في الشهادة وشروط فتح الكتاب**]

✡ فإن شهدوا أنه:

١- كتاب فلانٍ القاضي (**ذكر اسم القاضي ونسبه**)

٢- سلمه إلينا في مجلس حكمه (**تسليمه في مجلس يصح فيه الحكم**)

٣- وقرأه علينا (**العلم بما في الكتاب**)

٤- وختمه (**ختم القاضي**)

شروط فتح الكتاب للقاضي المرسل إليه:

١- رؤية الحكم

٢- الشهادة

٣- عدالة شهود الطريق

٤- بقاء القاضي الكاتب على القضاء

[**مسؤولية القاضي بعد الشهادة بهذه الأمور**]

✍ فتحه القاضي

✍ وقرأه على الخصم

✍ وألزمه ما فيه

[ما لا يقبل فيه كتاب القاضي]

✡ ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي - (**احتراز عن الشرط الأول**)

- في:

❖ الحدود

❖ والقصاص

[حكم استخلاف القاضي غيره على القضاء/نائبا عنه]

✡ وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء-

❖ إلا أن يفوض ذلك إليه (**شرط الجواز: تفويض الأمر إليه**)

[حكم القضاء بحكم حاكم إذا رفع إليه حكمه وشروطه] [حكم إمضاء حكم حاكم آخر]

✡ وإذا رفع القاضي حكم حاكم:

✍ أمضاه

- إلا أن: (**يوجد أحد هذه الشروط**)

١- يخالف: الكتاب

٢- أو السنة

٣- أو الإجماع

٤- أو يكون قولا لا دليل عليه

[حكم القضاء على الغائب]

✡ ولا يقضي القاضي على غائب

❖ إلا أن:

- يحضر من يقوم مقامه (**شرط الجواز**)

[أحكام التحكيم]

[الصفة الشرعية للتحكيم]

✡ وإذا:

- حكم رجلان رجلا بينهما

- ورضيا بحكمه (**الشرط الأول: رضا كلا الطرفين**)

✍ جاز

❖ إذا كان بصفة الحاكم (**الشرط الثاني: أهلية القضاء**)

[من لا يجوز تحكيمه] [بيان محترز الشرط الثاني]

✡ ولا يجوز تحكيم:

١- الكافر

٢- والعبد

٣- والذمي

٤- والمحدود في القذف

٥- والفاسق

٦- والصبي

[ذكر بعض الفروق بين القضاء والتحكيم]

[الفرق الأول بين القضاء والتحكيم]

[حكم رجوع أحد المحكمين وشرط الرجوع]

[١- الرجوع قبل الحكم]

✡ ولكل واحد من المحكمين أن يرجع -ما لم يحكم عليهما- (**شرط الرجوع**)

[٢- الرجوع بعد الحكم]

✡ فإذا حكم عليهما:

✍ لزمهما.

[الفرق الثاني بين القضاء والتحكيم]

[رفع حكمه إلى القاضي وإمضاؤه]

✡ وإذا:

- رفع حكمه إلى القاضي

[١- وافق مذهبه]

✧ فوافق مذهبه

✍ أمضاه

[٢- خالف مذهبه]

✧ وإن خالفه:

✍ أبطله.

[الفرق الثالث بين القضاء والتحكيم] [ما لا يجوز فيه التحكيم] [حكم التحكيم فيما يندرئ بالشبهات]

✡ ولا يجوز التحكيم في:

١. الحدود

٢. والقصاص

[الفرق الرابع بين القضاء والتحكيم] [حكم التحكيم في دخم خطأ ثم قضاؤه بالدية على العاقلة]

✡ وإن:

- حكماه في دم خطأ
- فقضى الحاكم على العاقلة بالدية

✍ لم ينفذ حكمه.

[كيفية قضاء الحكم وأدبه]

✡ ويجوز أن:

- يسمع البينة
- ويقضي بالنكول

[حكم حكم الحاكم -مولى أو محكما- لمن لا تقبل شهادته له] [قضاء القاضي لمن يتهم فيه باطل]

✡ وحكم الحاكم لـ:

- أبويه (**الأصول**)
- وولده (**الفروع**)
- وزوجته

✍ باطل.

٥٦ - كتاب القسمة

[مسؤولية الإمام في نصب القاسم]

[نصب الإمام قاسما ورزقه]

✡ ينبغي للإمام:

- أن ينصب قاسما

[١- رزقه من بيت المال]

❖ يرزقه من بيت المال

⇐ ليقسم بين الناس بغير أجر.

✡ فإن لم يفعل:

[٢- رزقه على المتقاسمين]

- نصب قاسما يقسم بالأجرة.

[صفات القاسم وشروطه]

✡ ويجب أن يكون:

١/ عدلا

٢/ مأمونا

٣/ عالما بالقسمة

[حكم جبر الإمام على قاسم واحد]

✡ ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد

[حكم ترك القسام يشتركون]

✡ ولا يترك القسام يشتركون

[طريقة تقسيم أجرة القسمة على المشتركين]

[١- مذهب الإمام الأعظم: تقسيم الأجرة على عدد الرؤوس]

✡ وأجر القسمة: على عدد الرؤوس -عند أبي حنيفة رحمه الله.

[٢- مذهب الصاحبين: تقسيم الأجرة على قدر الأنصباء]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

- على قدر الأنصاء.

[أنواع المال المقسوم]

[١- تقسيم الشيء المشترك المبين السبب]

[١/١- تقسيم الميراث/السبب غير الاختياري]

[كيفية تقسيم الميراث وقيوده]

✡ وإذا حضر الشركاء:

[١- قسمة غير المنقول]

- وفي أيديهم: (**القيد الأول للحكم المختلف فيه: أن يكون غير منقول**)

❖ دار

❖ أو ضيعة

- ادعوا: أنهم ورثوها عن فلان (**القيد الثاني: بيان السبب**) (**القيد الثالث: كون الملك غير اختياري**)

[الحكم]

✍ لم يقسمها عند أبي حنيفة رحمه الله

[غاية الحكم]

❖ حتى يقيموا البينة على: (**القيد الرابع: إقامة البينة على ما ذكر**)

١. موته

٢. وعدد ورثته

[اختلاف الصاحبين في شرط إقامة البينة]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ يقسمها باعترافهم (**الحكم الأول**)

✍ ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم. (**الحكم الثاني**)

[٢- قسمة المنقول]

✡ وإن:

- كان المال المشترك مما سوى العقار (**محترز القيد الأول**)

- وادعوا أنه ميراث

✍ قسمه في قولهم جميعا.

[٢/١- تقسيم المشترى/السبب الاختياري]

✡ وإن ادعوا في العقار: أنهم اشتروه (**محترز القيد الثالث**)

✍ قسمه بينهم.

[٢- تقسيم الشيء المشترك غير مبين السبب]

✡ وإن:

- ادعوا الملك
- ولم يذكروا كيف انتقل (**محترز القيد الثاني**)

✍ قسمه بينهم.

[تقسيم الشيء المشترك بطلب أحد الشركاء] [طلب بعض الشركاء القسمة دون البعض]

[١- ما يحتمل النفع والضرر]

[١/١- انتفاع كل من الشركاء بنصيبه]

✡ وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه:

✍ قسم بطلب أحدهم.

[٢/١- انتفاع بعض واستضرار بعض]

✡ وإن كان:

- أحدهم ينتفع
- والآخر يستضر لقلة نصيبه:

[١/٢/١- طلب صاحب الكثير]

✧ فإن طلب صاحب الكثير:

✍ قسم.

[٢/٢/١- طلب صاحب القليل]

✧ وإن طلب صاحب القليل:

✍ لم يقسم.

[٣/١- استضرار الكل]

✡ وإن كان كل واحد يستضر:

✍ لم يقسمها -إلا بتراضيها-. (**شرط القسمة في هذا المجال**)

[بيان ما يقسم وما لا يقسم]

[١- تقسيم العروض/ القيميات والمثليات]

[١/١- تقسيم القيميات]

[تقسيم القيميات بعضها في بعض]

[١/١/١- كانت من صنف واحد]

✡ ويقسم العروض:

❖ إذا كانت من صنف واحد.

[٢/١/١- كانت من جنسين]

✡ ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض -إلا بتراضيهما. **(شرط الجواز)**

[٢- تقسيم المنقول المتفاوت تفاوتا فاحشا]

✡ وقال أبو حنيفة رحمه الله:

✍ لا يقسم:

❖ الرقيق

❖ ولا الجواهر.

[اختلاف الصاحبين في الرقيق]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ يقسم الرقيق.

[٣- تقسيم ما لا يخلو تقسيمه عن ضرر/ تقسيم ما في قسمته ضرر]

✡ ولا يقسم:

١/ حمام

٢/ ولا بئر

٣/ ولا رحى

❖ إلا أن يتراضى الشركاء **(استثناء من الحكم وشرط الجواز)**

[تقسيم المشترك حال غيبوبة أحد الشركاء]

[١- تقسيم الميراث حال غيبوبة بعض الورثة وشروطه]

✡ وإذا:

- حضر وارثان **(الشرط الأول: الإرث) (الشرط الثاني: تعدد الحاضرين)**
- وأقاما البينة على: **(الشرط الثالث: إقامة البينة على الأمور المذكورة)**

❖ الوفاة

❖ وعدد الورثة

- والدار في أيديهم **(الشرط الرابع: كون الدار في أيدي الحاضرين)**

- ومعهم وارث غائب (**المقصود بالتصوير**)

✍ قسمها القاضي بطلب الحاضرين (**الحكم الأول**)

✍ وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه (**الحكم الثاني**)

[٢- تقسيم المشترى المشترك حال غيبوبة بعض الشركاء]

✡ وإن كانوا مشترين: (**محترز الشرط الأول**)

✍ لم يقسم مع غيبة أحدهم.

[٣- تقسيم الميراث حال غيبوبة بعض الورثة والعقار في يد الغائب]

✡ وإن كان العقار في يد الوارث الغائب: (**محترز الشرط الرابع**)

✍ لم يقسم.

[تقسيم الميراث حال غيبوبة بعض الورثة والحاضر وارث واحد فقط]

✡ وإن حضر وارث واحد: (**محترز الشرط الثاني**)

✍ لم يقسم.

[٤- تقسيم غير المنقول المتفاوت تفاوتا فاحشا] [قسمة مختلف الجنس وما هو بمنزلته]

[١/٤- قسمة غير المنقول متحد الجنس]

✡ وإذا كانت:

- دور مشتركة (**الشرط الأول: كون المشترك دارا، خرج به البيت، والمنازل المتلازقة**) (**الشرط الثاني: كونه متعددا**)
- في مصر واحد (**الشرط الثالث: كونه في مصر واحد، خرج به ما لو كان في مصرين**)

✍ قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[مذهب الصاحبين في هذه المسألة]

✡ وقالا رحمهما الله:

- إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض: قسمها.

[٢/٤- قسمة غير المنقول مختلف الجنس]

✡ وإن كانت:

✧ دار وضيعة

✧ أو دار وحانوت

✍ قسم كل واحد على حدته.

[كيفية القسمة]

[١- قسمة الأرض فقط]

✡ وينبغي للقاسم:

١- أن يصور ما يقسمه **[١- تصوير المقسوم]**

٢- ويعدله **[٢- تعديل الأنصبة]**

٣- ويذرعه **[٣- ذرع المقسوم]**

٤- ويقوم البناء **[٤- تقويم البناء]**

٥- ويفرز كل نصيب عن الباقي بـ: **[٥- إفراز كل نصيب]**

❖ طريقه

❖ وشربه

⇐ حتى لا يكونَ لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق.

٦- ثم يلقب: **[٦- تلقيب الأنصباء بالأول و.....]**

⇐ نصيباً بـ«الأول»

⇐ والذي يليه بـ«الثاني»

⇐ والذي يليه بـ«الثالث»

⇐ وعلى هذا

٧- ثم يخرج القرعة **[٧- إخراج القرعة]**

✍ فمن خرج اسمه أولاً: فله السهم الأول.

✍ ومن خرج ثانياً: فله السهم الثاني.

[حكم إدخال الدراهم والدنانير في القسمة من الخارج][إدخال ما ليس فيه شركة في القسمة]

✡ ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير

❖ إلا بتراضيهم. **(شرط جواز الإدخال)**

[٢- قسمة الأرض مع الحقوق]

✡ وإن قسم بينهم ولأحدهم: **(بيان الحقوق والمرافق)**

❖ مسيل في ملك الآخر

❖ أو طريق

[الصورة الأولى: عدم شرط الحقوق في نصيب الآخر وإمكان صرفها عنه]

✧ لم يشترط في القسمة [**الشرط الأول**]

- فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه: [**الشرط الثاني**]

✍ فليس له أن:

❖ يستطرق

❖ ويسيل -في نصيب الآخر-

[الصورة الثانية: عدم شرط الحقوق في نصيب الآخر وعدم إمكان صرفها عنه]

- وإن لم يمكن: [**محترز الشرط الثاني**]

✍ فسخت القسمة.

[٢- قسمة الأرض مع العلو والسفل]

✡ وإن كان:

١- سفل لا علو له

٢- وعلو لا سفل له

٣- وسفل له علو

٢	١	٣
علو لا سفل له	العلو للآخر ةو	علو مشترك
السفل للآخر	سفل لا علو له	سفل مشترك

✍ قوم كل واحد على حدته [**الحكم الأول**]

✍ وقسم بالقيمة [**الحكم الثاني**]

◈ ولا يعتبر بغير ذلك [**تتمة الحكمين**]

[قبول شهادة القاسم فيما اختلف القاسمون في الاستيفاء والقبض] [قبول شهادة القاسم وإن كان على فعل أنفسهما ظاهرا]

✡ وإذا:

- اختلف المتقاسمون

- فشهد القاسمان

✍ قبلت شهادتهما.

[١- دعوى الغلط في القسمة و أن بعض نصيبه في يد صاحبه بعد القسمة]

[الاختلاف في القدر]

✡ فإن:

- ادعى أحدهما الغلط

- وزعم: أنه أصابه شيء في يد صاحبه

❖ وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء [**القيد الاحترازي**]

✍ لم يصدق على ذلك إلا ببينة [**الحكم**]

[٢- دعوى الغصب بعد القسمة/دعوى الحق على شريكه بعد إقراره بتمام القسمة واستيفائه لنصيبه]

[دعوى أخذ بعض نصيبه بعد إقراره بالاستيفاء وإنكار خصمه ذلك]

✡ وإن:

- قال: استوفيت حقي
- ثم قال: أخذت بعضه

✍ فالقول قول خصمه مع يمينه.

[٣- اختلاف المتقاسمين في قدر ما حصل بالقسمة]

[دعوى عدم تسليم ما أصابه وتكذيبه للشريك فيما لم يشهد على نفسه بالاستيفاء]

✡ وإن:

- قال:

❖ أصابني إلى موضعِ كذا

❖ فلم يسلمه إلي

- ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء (**القيد الأول ومحترز قوله: وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء**)
- وكذبه شريكه (**القيد الثاني**)

✍ تحالفا (**الحكم الأول**)

✍ وفسخت القسمة (**الحكم الثاني**)

[دعوى الاستحقاق من غير الشركاء]

✡ وإن:

- استحق بعض نصيب أحدهما بعينه: («بعينه» متعلق بـ«نصيب أحدهما» لا بـ«بعض»)

✍ لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (**الحكم الأول السلبي**)

✍ ورجع بحصة ذلك من نصب شريكه. (**الحكم الثاني الإيجابي**)

[مذهب الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة]

◈ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ:

✍ تفسخ القسمة.

٥٧ـ كتاب الإكراه[1]

[متى يثبت حكم الإكراه وشرط تحقق حكمه]

❖ الإكراه: يثبت حكمه:

- إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعد به (**الشرط لثبوت حكم الإكراه: أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به**)

❖ سلطانا كان أو لصا (**تعميم في جانب المكرِه إشارة إلى أخذ قول الصاحبين**)

[أنواع الإكراه/المكره عليه]

[النوع الأول: الأفعال التي تحل قبل الإكراه]

[١/١- العقود التي يشترط فيه الرضا وأثر الإكراه فيها]

❖ وإذا:

- أكره الرجل على:

---

(١) قوله: الإكراه:

الأركان الأربعة للإكراه وأنواعه

- المكرِه
- المكرَه
- المكرَه به
  - الإكراه التام/الملجئ: التهديد بتلف النفس أو العضو
  - الإكراه الناقص/ غير الملجئ: التهديد بالحبس أو الضرب
- المكرَه عليه
  - حقوق الله
    - الأصول (كحرمة الكفر) لا ترتفع الحرمة بالإكراه ويثاب على الصبر
    - الفروع (كحرمة الخمر والخنزير) ترتفع الحرمة بالإكراه ولا يسعه الصبر
  - حقوق العباد
    - ما يتعلق بالجناية
      - على إتلاف المال يسعه أن يفعله، والضمان على المكرِه
      - على إتلاف النفس لا يسعه أن يفعل، وعليه الصبر، فإن فعل كان آثما، القصاص على المكرِه
    - ما يتعلق العقود
      - ما يشترط فيه الرضا سائر عقود المعاوضات والتبرع يخير للفسخ بعد زوال الإكراه
      - ما لا يشترط فيه الرضا النكاح والطلاق والعتاق لا يخير للفسخ بعد زوال الإكراه

⇚ بيع ماله

⇚ أو على شراء سلعة

⇚ أو على أن يقر لرجل بألف

⇚ أو يؤاجر داره

[الإكره الملجئ الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار]

◈ وأكره على ذلك

⇚ بالقتل [الإكراه التام]

⇚ أو بالضرب الشديد

⇚ أو بالحبس (المديد) [الإكراه الناقص]

● فـ:

❖ باع

❖ أو اشترى

✍ فهو بالخيار:

❖ إن شاء: أمضى البيع [**الإجازة القولية**]

❖ وإن شاء:

▪ فسخه

▪ ورجع بالمبيع

[أحكام قبض الثمن بعد البيع مكرها]

[١- قبض الثمن طوعا][الإجازة الفعلية]

❖ وإن كان قبض الثمن طوعا:

✍ فقد أجاز البيع.

[٢- قبض الثمن مكرها]

❖ وإن كان قبضه مكرها

✍ فليس بإجازة.

[حكم الثمن فيما إذا قبضه مكرها والثمن قائم في يده]

✍ وعليه رده: إن كان قائما في يده. (**قيد بالقيام في يده، فإنه لو هلك لا يؤخذ منه شيء؛ لكونه أمانة**)

[حكم هلاك المبيع في يد المشتري فيما باعه مكرها]

❖ وإن:

- هلك المبيع في يد المشتري

✧ وهو غير مكره (**قيد بكون المشتري غير مكره؛ فإنه لو كان مكرها أيضا يكون الضمان على المكره، دونه**)

✍ ضمن قيمته.

[حكم تضمين البائعِ المكرَه في هذه الصورة]

❖ وللمكرَه: أن يضمن المكرِه -إن شاء-.

[النوع الثاني للأفعال المكره عليها: الأفعال التي لا تحل قبل الإكراه]

[١- ما يباح عند الضرورة]

[١/١- الصبر على ما توعد به إثم]

[١/١- الإكراه على إتلاف حقوق الله تعالى التي هي من قبيل الأفعال] [أثر الإكراه على ما لا يحل أكله]

✍ و:

- من أكره على أن:

❖ يأكل الميتة

❖ أو يشرب الخمر

◈ وأكره على ذلك:

[١- الإكراه غير الملجئ/الناقص]

⇐ بحبس

⇐ أو بضرب

⇐ أو قيد

✍ لم يحل له-

[٢- الإكراه الملجئ]

✡ إلا أن يكره بما يخاف منه: [**شرط الحل**]

⇐ على نفسه

⇐ أو على عضو من أعضائه
[أثر الإكراه الملجئ]
- فإذا خاف ذلك:

✍ وسعه أن يقدم على ما أكره عليه.

[حكم الصبر على ما توعد به وعدم الإتيان بما أكره عليه]

١ ✍ ولا يسعه:

- أن يصبر على ما توعد به.

٢ ✍ فإن:

- صبر -حتى أوقعوا به-
- ولم يأكل

✍ فهو آثم.

[٢/١- الصبر على ما توعد به أجر]

[٢/١- الإكراه على إتلاف حقوق الله تعالى التي هي من قبيل العقائد/الأصول] [أثر الإكراه على الكفر وسب النبي ﷺ]

❖ وإن أكره على:

- الكفر بالله تعالى
- أو سب النبي ﷺ:

[١- الإكراه غير الملجئ/الناقص]
✡ بـ:

❖ قيد
❖ أو حبس
❖ أو ضرب

✍ لم يكن ذلك إكراها
[٢- الإكراه الملجئ]
❖ حتى يكره بأمر يخاف منه:

⇐ على نفسه

⇐ أو على عضو من أعضائه

[أثر الإكراه الملجئ في تلفظ كلمة الكفر]

❖ فإذا خاف ذلك:

- وسعه أن يظهر ما أمروه به [**الحكم الأول**]
- ويوري [**الحكم الثاني**]

[حكم إظهار الكفر مكرها إكراها ملجئا]

❖ فإذا أظهر ذلك:

❖ وقلبه مطمئن بالإيمان (**الشرط**)

✍ فلا إثم عليه.

[حكم الصبر على ما توعد به وعدم تلفظ كلمة الكفر/عدم الإتيان بما أكره عليه]

❖ وإن:

- صبر -حتى قتل-
- ولم يظهر الكفر

✍ كان مأجورا.

[٣/١- الإكراه على إتلاف حقوق العباد من الأموال] [أثر الإكراه على إتلاف المال]

❖ وإن:

- أكره على إتلاف مال مسلم: [قيد المسلم لإخراج الحربي لا الذمي]

[الإكراه الملجئ]

⇐ بأمر يخاف منه:

❖ على نفسه

❖ أو على عضو من أعضائه

✍ وسعه أن يفعل ذلك [**الحكم الأول**]

✍ ولصاحب المال: أن يُضَمِّنَ المُكْرِه [**الحكم الثاني**]

[٢- ما لا يباح عند الضرورة أيضا]

[٢- الإكراه على إتلاف حقوق العباد من الأنفس] [أثر الإكراه على إتلاف النفس]

❖ وإن أكره:

[الإكراه الملجئ]

- بقتل

⇐ على قتل

✍ لم يسعه أن يقدم عليه [**الحكم الأول**]

❖ ويصبر حتى يقتل [**تتمة الحكم الأول**]

[حكم قتل المكره من أكره على قتله]

❖ فإن قتله:

✍ كان آثما. (**الحكم الأول**)

✍ والقصاص على الذي أكرهه -إن كان القتل عمدا-. (**الحكم الثاني**) (**قيد بالعمد، لأنه إذا كان خطأ: تجب الدية على عاقلة المكره، والكفارة على المكره، إجماعا**)

[٢/١- القسم الثاني من النوع الأول: العقود التي لا يشترط فيه الرضا، بل مما جده جد وهزله أيضا جد وأثر الإكراه فيها]

❖ وإن

- أكرهه على:

✧ طلاق امرأته

✧ أو أعتق عبده

- ففعل

✍ وقع ما أكره عليه [**الحكم الأول**]

✍ ويرجع على الذي أكرهه: [**الحكم الثاني**]

⇐ بقيمة العبد

⇐ وبنصف مهر المرأة -إن كان الطلاق قبل الدخول- [**القيد احترازي، فإن بعد الدخول فلا ضمان على المكرِه**]

[١/١- من قبيل الإكراه على إتلاف حقوق الله تعالى التي هي من قبيل الأفعال] [أثر الإكراه على ما لا يحل فعله من الزنا]

[الإكراه على فعل ما يوجب الحد]

❖ وإن أكرهه على الزنا:

- وجب عليه الحد -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. [**هذا اختلاف عصر وزمان وعلى الاختلاف في تعريف الإكراه**]

❖ إلا أن يكرهه السلطان

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

- لا يلزمه الحد.

[أثر الإكراه -إذا كان على الكفر- على النكاح]

❖ وإذا أكره على الردة:

- لم تبن امرأته منه.

٥٨ ـ كتاب السير

[الوصف الشرعي للجهاد] [حكم الجهاد الإقدامي]

❖ الجهاد فرض على الكفاية

[تفسير فرض الكفاية]

[متى تسقط الفرضية عن الناس] ⇐ إذا قام به فريق من الناس: سقط عن الباقين

[حكم عدم قيام أحد به] ⇐ وإن لم يقم به أحد: أثم جميع الناس بتركه.

[حكم الجهاد الإقدامي]

❖ وقتال الكفار واجب -وإن لم يبدؤونا-.

[من لا يجب عليهم الجهاد وشروط وجوب الجهاد]

❖ ولا يجب الجهاد على:

١- صبي (الشرط الأول: البلوغ)

٢- ولا عبد (الشرط الثاني: الحرية)

٣- ولا امرأة (الشرط الثالث: الذكورة)

٤- ولا أعمى (الشرط الرابع: البصر)

٥- ولا مقعد (الشرط الخامس: سلامة الرجلين)

٦- ولا أقطع (الشرط السادس: سلامة اليدين)

[متى يجب الجهاد فرض عين؟] [متى يجب الجهاد على الجميع] [تعين الجهاد حال مداهمة العدو بلد الإسلام]
[ماذا على المسلمين إذا هجم العدو على بلد؟] [متى يجب النفير العام] [هجود العدو على بلد]
[حكم الجهاد الدفاعي]

❖ وإن هجم العدو على بلد:

✍ وجب على جميع المسلمين الدفع.

[خروج من كان محجورا عن الجهاد إلا بالإذن في هذه الحالة من غير إذن]
[تخصيصهما بالذكر؛ لأنهما كانا ممنوعان من الجهاد من غير إذن]

❖ تخرج المرأة بغير إذن زوجها

❖ والعبد بغير إذن المولى

[كيفية القتال]

[مراحل الجهاد الإقدامي]

[المرحلة الأولى: دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال]

❖ وإذا:

- دخل المسلمون دار الحرب
- فحاصروا

⇐ مدينة

⇐ أو حصنا

✍ دعوهم إلى الإسلام.

[حكم إجابتهم الدعوة]

❖ فإن أجابوهم:

✍ كفوا عن قتالهم.

[المرحلة الثانية: دعوة الكفار إلى أداء الجزية إن امتنع عن قبول الإسلام]

❖ وإن امتنعوا:

✍ دعوهم إلى أداء الجزية

[حكم ما لو بذلوا الجزية]

❖ فإن بذلوها:

- فـ:

⇐ لهم: ما للمسلمين

⇐ وعليهم: ما عليهم.

[حكم الدعوة قبل البدء بقتالهم]

[حكم قتال الكفار قبل بلوغهم الدعوة]

[١- الدعوة الواجبة: دعوة من لم تبلغه الدعوة]

❖ ولا يجوز:

⇐ أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام- [أما بعد ما انتشر الإسلام في العالم، فلم تبق الدعوة واجبا]

❖ إلا بعد أن يدعوهم. **(شرط الجواز)**

[٢- الدعوة المستحبة: دعوة من بلغته الدعوة]

[حكم دعوة من بلغته الدعوة لقتاله]

❖ ويستحب: أن يدعو من بلغته الدعوة.

- ولا يجب ذلك.

[المرحلة الثالثة: قتال الكفار بكل قوة مستعينا بالله تعالى إن أبوا أداء الجزية]

❖ وإن أبوا:

[كيفية القتال معهم]

- استعانوا بالله تعالى عليهم

١) ✧ وحاربوهم **(المقاتلة بالسلاح)**

٢) ✧ ونصبوا عليهم المجانيق **(نصب المجانيق)**

٣) ✧ وحرقوهم **(تحريقهم بالنار)**

٤) ✧ وأرسلوا عليهم الماء **(إرسال الماء عليها)**

٥) ✧ وقطعوا أشجارهم **(قطع أشجارهم)**

٦) ✧ وأفسدوا زروعهم **(إفساد زروعهم)**

[حكم الرمي إليهم بالنَشَّاب والحجارة والمَنْجَنِيْق]

[١- كان فيهم مسلم أسير أو تاجر]

❖ ولا بأس برميهم، -وإن كان فيهم مسلم أسير، أو تاجر-.

[٢- تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى]

❖ وإن تترسوا:

✧ بصبيان المسلمين

✧ أو بالأسارى

✍ لم يكفوا عن رميهم **(الحكم الأول)**

✍ ويقصدون بالرمي الكفار **(الحكم الثاني)**

[حكم إخراج النساء والمصاحف في الجهاد مع المسلمين حالة القتال] [حكم إخراج من لا يؤمن عليه]

[١- كان العسكر عظيما يؤمن عليه]

❖ ولا بأس:

- بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين-

❖ إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه (**شرط عدم الكراهة**)

[٢- كان سرية لا يؤمن عليها]

❖ ويكره إخراج ذلك:

❖ في سرية لا يؤمن عليها.

[حكم اشتراك النساء والعبد في القتال وشرط اشتراكهما] [النفير العام]

[١- في حالة الاعتدال]

❖ ولا تقاتل:

- المرأة إلا بإذن زوجها (**الشرط: إما الإذن**)
- ولا العبد إلا بإذن سيده

[٢- في حالة هجوم العدو]

❖ إلا أن يهجم العدو (**الشرط: وإما هجوم العدو والنفير العام**)

[ما لا يجوز للمسلمين فعله في المعركة/آداب الجهاد]

❖ وينبغي للمسلمين أن:

✧ لا يغدروا (**١ـ الغدر**)

✧ ولا يغلوا (**٢ـ الغلول**)

✧ ولا يمثلوا (**٣ـ المثلة**)

✧ ولا يقتلوا: (**٤ـ قتل من لا يتحقق منهم القتال**)

١ ◈ امرأة

٢ ◈ أو شيخا فانيا

٣ ◈ ولا صبيا

٤ ◈ ولا أعمى

٥ ◈ ولا مقعدا

✧ إلا أن: (**شرط قتل هؤلاء**)

◆ يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب

◆ أو تكون المرأة ملكة

✧ ولا يقتلوا مجنونا (**٥ـ قتل غير المخاطب**)

[الموادعة والمسالمة في الحرب وحكمها] [أحكام الصلح والهدنة] [الصلح المؤقت]

❖ وإذا رأى الأمام أن يصالح:

❖ أهل الحرب (**الصلح الكلي**)

❖ أو فريقا منهم (**الصلح الجزئي**)

● وكان في ذلك مصلحة للمسلمين (**شرط جواز الصلح**)

✍ فلا بأس به.

[حكم نقض الصلح وشرطه]

[١- النقض من قبلنا]

❖ وإن:

● صالحهم مدة (**إشارة إلى أنه لا بد من أن يكون مقدرا بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة**)

● ثم رأى أن نقض الصلح أنفع (**الشرط الأول للنقض**)

✍ نبذ إليهم (**الشرط الثاني والشرط للقتال**)

✍ وقاتلهم.

[٢- النقض من قبلهم]

[ما ينتقض به عقد الهدنة]

❖ وإن بدؤوا بخيانة (**النقض الضمني**)

✍ قاتلهم

[حكم النبذ إليهم إذا كانت الخيانة منهم وشرط عدم النبذ إليهم]

✍ ولم ينبذ إليهم-

❖ إذا كان ذلك باتفاقهم. (**شرط عدم النبذ، خرج به ما لو خرج جماعة منهم، فقطعوا الطريق ولا منعة لهم، حيث لا يكون هذا نقضا للعهد في حقهم، ولو كانت لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية: يكون نقضا للعهد في حقهم، دون غيرهم**)

[حكم لحوق عبيد الكفار بعسكر المسلمين وأثره]

[حكم عبد الكافر الذي خرج إلى عسكر المسلمين]

[خروج عبد الكافر إلى عسكر المسلمين وإحراز نفسه بالخروج مراغما لمولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين]

❖ وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين:

✍ فهم أحرار.

[ما يجوز الانتفاع به من الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة وما لا يجوز]

[الانتفاع بما يوجد في دار الحرب حال القتال قبل القسمة]

[الانتفاع بما يحتاج إليه العسكر من أموال الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة]

[١- الانتفاع بالاستعمال]

❖ ولا بأس بأن:

(١) ✧ يعلف العسكرُ -في دار الحرب- (**القيد احترازي**)

(٢) ✧ ويأكلوا ما وجدوه من الطعام

(٣) ✧ ويستعملوا الحطب

(٤) ✧ ويدهنوا بالدهن

(٥) ✧ ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح

- كل ذلك بغير قسمة. (**المقصود بالتصوير**)

[٢- الانتفاع بطريق التمول]

[حكم التمول بأموال الغنيمة قبل القسمة]

❖ و:

- لا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا
- ولا يتمولونه

[حكم إسلام الكافر في دار الحرب قبل أسره وأثره على أمواله وأولاده]

[١- من أحرزه الحربي بإسلامه؟]

[إحراز الحربي نفسه ومن هو تبع له وأمواله المنقولة التي هي في يده أو في يد صحيحة محترمة بإسلامه]

❖ ومن أسلم منهم:

✍ أحرز بإسلامه:-

① ✧ نفسه

② ✧ وأولاد الصغار (**أي من هو تبع له، القيد احترازي، خرج به الكبار والزوجة وحملها كما سيأتي**)

③ ✧ وكل مال هو في يده (**المراد به منقول، خرج به العقار كما سيأتي**)

④ ✧ أو وديعة في يد: (**أي صحيحة محترمة، خرج به الحربي**)

❖ مسلم

❖ أو ذمي

[٢- من لا يحرزه الحربي بإسلامه؟] [لعدم كونه تبعا له أو عدم كونه في يده أو في يد صحيحة محترمة]

❖ فإن ظهرنا على الدار

✍ فـ:

① ✧ عقاره فيء (**محترز قيد المنقول**)

② ✧ وزوجته فيء (**محترز قيد كونه تبعا له**)

③ ✧ وحملها فيء (**محترز قيد كونه تبعا له**)

④ ✧ وأولاده الكبار فيء (**محترز قيد كونه تبعا له**)

[ما لا يعامل مع أهل الحرب]

[١- المعاملة مع أهل الحرب بما يُقَوِّيْهِمْ] [تضعيف العدو ماديا]

[حكم بيع السلاح من أهل الحرب وتجهيزه إليهم]

❖ ولا ينبغي أن:

- يباع السلاح من أهل الحرب
- ولا يجهز إليهم

[٢- المفاداة بالأسارى الكفار وحكمها] [أحكام الأسير]

❖ ولا يفادي بالأسارى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- وقالا رحمهما الله:
  - يفادى بهم أسارى المسلمين.

[٣- المن عليهم وحكمه]

❖ ولا يجوز: المن عليهم.

[أحكام الغنائم وقسمتها] [أحكام ما بعد الفتح]

[١- فتح البلد عنوة أي بالقهر والقتال]

[١- الغنيمة غير المنقولة أي العقار] [حكم الأراضي المفتوحة]

❖ وإذا فتح الإمام بلدا –عنوة–

✍ فهو بالخيار: **(بين الأمرين)**

(١) ◆ إن شاء: قسمها بين الغانمين (١) **(تقسيم العقار بين الغانمين)**

(٢) ◆ وإن شاء: (٢) **(اتخاذهم ذميين)**

✧ أقر أهلها عليها

✧ ووضع عليهم الخراج

[٢- الغنيمة المنقولة الناطقة أي الأسارى]

✍ وهو –في الأسارى– بالخيار: **(بين أمور ثلاثة)**

◆ إن شاء: قتلهم **(١- القتل)**

◆ وإن شاء: استرقهم **(٢- الاسترقاق)**

◆ وإن شاء: تركهم– **(٣- اتخاذهم ذميين إذا كانوا أهل للذمة)**

❖ أحرارا

❖ ذمة للمسلمين

[حكم رد الأسارى إلى دار الحرب]

❖ ولا يجوز:

❖ أن يردهم إلى دار الحرب.

[ما يفعل بالمواشي التي غنمها حين أراد العود إلى دار الإسلام ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام]
[حكم ما لم يقدر على نقله]

❖ وإذا:

- أراد العود

❖ ومعه مواش

- فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام

✍ ذبحها (الفعل الأول)

✍ وحرقها (الفعل الثاني)

[ما لا يفعل بها]

✧ ولا يعقرها. (**احتراز عن قول مالك**)

✧ ولا يتركها. (**احتراز عن قول الشافعي**)

[أحكام تقسيم الغنيمة]

[١- مكان التقسيم]

❖ ولا يقسم غنيمة في دار الحرب -حتى يخرجها إلى دار الإسلام-.

[من يتسحق الغنيمة]

[٢- حصة الردء من الغنيمة] [٢- الحصة المئوية للردء والمقاتل في الغنيمة]

[٢- التسوية في القسمة بين المقاتل والمعين على القتال]

[حكم الغنيمة لمن جاوز الدرب بنية القتال، سواء باشر أو أعان من باشر، أو لم يقاتل لعذر معقول]

[١+٢- المقاتل والردء]

❖ والردء والمقاتل في العسكر سواء.

[٣- حكم المدد في استحقاق الغنيمة قبل أن يتم الملك وانقطاع حق الشركة]

[٣- المدد]

❖ وإذا لحقهم المدد:

• في دار الحرب -قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام-

(الشرط لاستحقاق الغنيمة، المراد به قبل أن يتم الملك، ويتم الملك بالإحراز أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها.)

✍ شاركوهم فيها.

[بعض تفريعات على سبب استحقاق الغنيمة من المجاوزة بقصد القتال وسبب تمام الملك من الإحراز]

[التفريع الأول: عدم استحقاق الغنيمة لعدم المجاوزة لقصد القتال]

[٤- حكم أهل سوق العسكر في استحقاق الغنيمة وشرطه]

[حكم الغنيمة لمن لم يوجد منه المجاوزة على قصد القتال وشرط استحقاقه الغنيمة -وهو حقيقة القتال إذ انعدم السبب الظاهر من المجاوزة بقصد القتال-]

❖ ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة-

❖ إلا أن يقاتلوا (**بيان شرط استحقاقه الغنيمة**)

[أحكام عقد الأمان]

[١- من يصح أمانه] [حكم أمان من من يخافه أهل الحرب لكونه من أهل القتال ومن أهل المنعة]

❖ وإذا أمَّن:

❖ رجل حر (**الشرط لصحة الأمان: حرية من أمن إلا أن يكون عبدا مأذونا في القتال**)

❖ أو امرأة حرة (**التعميم في صحة أمان الذكر والمرأة**)

⇐ كافرا (**الترقي من القلة إلى الكثرة**)

⇐ أو جماعة

⇐ أو أهل حصن

⇐ أو مدينة

شروط الأمان:
اشترط الحنفية لصحة الأمان شروطا أربعة:
١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في حال القوة.
٢ - العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز؛
٣ - البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية.
٤ - الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذميا، وإن كان يقاتل مع المسلمين.
٥- الحرية عند الإمام الأعظم أن يكون عبدا مأذونا في القتال.

✍ صح أمانهم

[أثر صحة الأمان منهم/حكم الأمان]

❖ ولم يجز لأحد من المسلمين: قتلهم-

❖ إلا أن يكون في ذلك مفسدة (**الشرط الأول لقتلهم ونقض الأمان: كون المفسدة في الأمان**)

❖ فينبذ إليهم الإمام (**الشرط الثاني لقتلهم ونقض الأمان: النبذ إليهم والإعلام بنقضه**)

[٢- من لا يصح أمانه] [حكم أمان من هو متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلم ومن لا يخافونه]

❖ ولا يجوز أمان:

(١) ✧ ذمي (**المتهم بهم وليس له ولاية على المسلم**)

(٢) ✧ ولا أسير (**لايخافه أهل الحرب، لكونه مقهورا تحت أيديهم**)

(٣) ✧ ولا تاجر يدخل عليهم (**لايخافه أهل الحرب، لكونه مقهورا تحت أيديهم**)

[٣- من في صحة أمانه اختلاف] [حكم أمان العبد] [٤- أمان العبد المحجور عليه]

❖ ولا يجوز:

[١- العبد المحجور]

• أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢- العبد المأذون في القتال]

❖ إلا أن يأذن له مولاه في القتال. (**شرط صحة أمان العبد عند الإمام**)

[مذهب الصاحبين في صحة أمان العبد]

❖ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

• يصح أمانه.

[أحكام استيلاء الكفار] [حكم غلب الكفار على قوم آخر ثم سبيهم وأخذ أموالهم]

[حكم الاستيلاء على مال مباح]

[١- استيلاء الكفار على الكفار]

❖ وإذا:

- غلب الترك على الروم (القيد اتفاقي، المراد: قوم الكفار على الكفار)
- فسبوهم
- وأخذوا أموالهم

✍ ملكوها. (هذه المسألة كالتمهيد لما ذكر بعدُ من غلب المسلمين على الكفار)

[٢- استيلاء المسلمين على الكفار وحكم ما ملكوه من أموال قوم الكفار الآخر]

❖ فإن غلبنا على الترك:

✍ حل لنا من ذلك.

[ما يملكه الكفار بالاستيلاء عليه وما لا يملك]

[١- الأموال الصامتة]

[٣- استيلاء الكفار على أموال المسلمين -والعياذ بالله- حكمه وشرط حكمه]

❖ وإذا:

- غلبوا على أموالنا
- فأحرزوها بدارهم (القيد احترازي، وشرط لملك أموال المسلمين، فخرج به ما لو لم يحرز بدارهم، فإنهم حينئذ لا يملكون شيئا، حتى لو اشترى منهم تاجر قبل الإحراز ووجده مالكه: أخذه بلا شيء)

✍ ملكوها. [هذه المسألة أيضا كالتمهيد لما ذكر بعده من ظهور المسلمين على أموالهم التي استولى الكفار عليها]

[استرداد ما استولى عليه الكفار]

[الصورة الأولى: ظهور المسلمين على ما أموالهم التي أحرزها الكفار منهم]

❖ فإن:

- ظهر عليها المسلمون

[١- وجده مالكه القديم قبل القسمة]

- فوجدوها قبل القسمة

✍ فهي لهم بغير شيء.

[٢- وجده مالكه القديم بعد القسمة]

- وإن وجدوها بعد القسمة:

✍ أخذوها بالقيمة -إن أحبوا-. **(شرط أخذ المالك القديم له) (اشاربقوله: "بالقيمة" إلى أنه لوكان مثليا لا يأخذه)**

[الصورة الثانية: إخراج التاجر أموالنا إلى دار الإسلام بالشراء] [٢- شراء التاجر ما أحرزوه ثم إخراجه إلينا]

[حكم أخذ المالك القديم لماله الذي أحرزه الكفار مستوليا عليه، ثم أخرجه تاجر مسلم إلى دار الإسلام بالشراء]

❖ وإن:

- دخل دارَ الحرب تاجر
- فاشترى ذلك
- وأخرجه إلى دار الإسلام

✍ فمالكه بالخيار:

- إن شاء: أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر **(شرط الأخذ: أداء الثمن الذي اشتراه به التاجر)**
- وإن شاء: ترك

[٢- الأموال الناطقة من النفوس الأحرار من كل وجه أو من وجه]

[حكم تملك الكفار بالاستيلاء على الأحرار ومن تثبت الحرية فيه من وجه]

❖ ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة:

(١) ✧ مدبرينا **(الحر من وجه دون وجه)**

(٢) ✧ وأمهات أولادنا **(الحر من وجه دون وجه)**

(٣) ✧ ومكاتبينا **(الحر من وجه دون وجه)**

(٤) ✧ وأحرارنا **(الحر من كل وجه)**

[حكم استيلاء المسلمين على نفوس المسلمين]

❖ ونملك عليهم جميع ذلك.

[حكم استيلاء الكفار على الداخل إليهم من العبد الآبق والحيوان الناد]

[حكم تملك الكفار العبد الآبق الذي ظهرت يده على نفسه بالدخول إلى دار الحرب والحيوان الذي لا يد له، فلا تظهر]

[١- الداخل إليهم عبد آبق]

❖ وإذا:

- أبق عبد المسلم [**قيد المسلم أتفاقي، المراد به من ماله معصوم، فدخل فيه الذمي أيض**]
- فدخل إليهم
- فأخذوه

✍ لم يملكوه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ

✍ وقالا: ملكوه.

[٢- الداخل إليهم حيوان ناد]

❖ وإن:

- ند بعير إليهم
- فأخذوه

✍ ملكوه.

[أحكام الغنيمة قبل نقلها إلى دار الإسلام]

[كيفية حمل الغنائم إلى دار الإسلام إذا لم يكن للإمام حمولة]

❖ وإذا لم يكن للإمام حَمولة يحمل عليها الغنائم:

✍ قسمها بين الغانمين -قسمة إيداع- [**خرج بهذا القيد قسمة ملك**]

❖ ليحملوها إلى دار الإسلام

❖ ثم يرتجعها [**فائدة قوله: قسمة إيداع**]

❖ فيقسمها [**هذا قسمة ملك**]

(التفريع الثاني لسبب استحقاق الغنيمة وسبب تمام الملك: عدم جواز تصرفات المالكية في الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب لعدم الإحراز المشروط لتمام الملك)

[حكم تصرفات المالكية في مال الغنيمة قبل القسمة]

❖ ولا يجوز:

- بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب. (**قوله: دار الحرب ليس بقيد احترازي، فإن كان بعد الإحراز في دار الإسلام فإن الحكم أيضا كذلك.**)

(التفريع الثالث لسبب استحقاق الغنيمة وسبب تمام الملك: عدم استحقاق الغنيمة بالموت قبل الإحراز، لعدم تمام ملكه قبل الإحراز واستحقاقها بعد الإحراز لوجود السبب)

[حكم استحقاق من مات من الغانمين الغنيمة]

[١- مات في دار الحرب قبل الإحراز]

❖ ومن مات من الغانمين -في دار الحرب- (**القيد احترازي، خرج به المسألة الآتية**)

✍ فلا حق له في الغنيمة.

[٢- مات في دار الإسلام بعد الإحراز] [حكم موت أحد الغانمين بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام]

❖ ومن مات منهم بعد -إخراجها إلى دار الإسلام-

❖ فنصيبه لورثته. (يفهم منه اقتضاء ثبوت حق الميت في الغنيمة لوجود السبب)

[مبحث التنفيل]

[١- حكم التنفيل] [تشجيع المقاتلين بإعطائهم النفل والسلب]

[أ- التنفيل قبل إحراز الغنيمة]

❖ ولا بأس بأن:

- ينفل الإمام في حال القتال
- ويحرض بالنَّفَل على القتال

[٢- كيفية التنفيل]
[تنفيل فرد]

- فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه (إعلان تنفيله من أموال المقتول)

[تنفيل جماعة]

- أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس (إعلان التنفيل من الغنيمة) (وقيد الربع بعد الخمس اتفاقي)

[ب- كيفية التنفيل بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام] [التنفيل من الخمس بعد الإحراز]

❖ ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة:

-إلا من الخمس-.

[٣- حكم سلب المتقول وحق القاتل فيه] [١/٣- جعل الإمام للقاتل]

[٢/٣- لم يجعل السلب للقاتل] [لم يذكر الصورة الأولى لعدم الاختلاف فيه]

❖ وإذا لم يجعل السلب للقاتل:

✍ فهو من جملة الغنيمة. (احترازمن قول الشافعي)

[بيان مساواة القاتل وغيره في استحقاق السلب]

❖ والقاتل وغيره فيه سواء.

[٤- تعريف السلب وتفسيره وما المراد به]

❖ والسَّلَب: ما على المقتول من:

✧ ثيابه

✧ وسلاحه

✧ ومركبه

[أحكام الغنيمة بعد أخراجها إلى دار الإسلام]

[الانتفاع من الغنيمة بعد إخراجها من دار الحرب إلى دار الإسلام]

❖ وإذا خرج المسلمون -من دار الحرب- (**محترز قوله: "ولا بأس بأن يعلف في دار الحرب" صـ**)

✍ لم يجز:

- أن يعلفوا من الغنيمة
- ولا يأكلوا منها شيئا

[حكم ما فضل من العلف أو الطعام الذي استعمله في دار الحرب قبل القسمة]

❖ ومن فضل معه:

❖ عَلَفٌ

❖ أو طعام

✍ رده إلى الغنيمة.

[كيفية تقسيم الغنيمة]

❖ ويقسم الإمام الغنيمة:

[١- إخراج الخمس]

۞ فيخرج خمسها ($\frac{1}{5}$) (٢٠٪)

[٢- كيفية تقسيم بقية أربعة الأخماس]

۞ ويقسم الأربعة الأخماسِ بين الغانمين: ($\frac{4}{5}$) (٨٠٪)

[سهم الفارس والراجل مع الاختلاف]

[١- مذهب الإمام الأعظم]

❖ للفارس سهمان

❖ وللراجل سهم -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-

[٢- مذهب الصاحبين]

✡ وقالا رحمهما الله:

❖ للفارس ثلاثة أسهم.

[حكم الإسهام لأكثر من فرس إذا دخل دار الحرب بأكثر من فرس]

❖ ولا يسهم -إلا لفرس واحد-.

[حكم سهم أنواع الفرس] [مساواة سهام أنواع مختلفة من الفرس]

❖ والبراذين والعتاق سواء.

[ما لا يقسم له من المراكب]

❖ ولا يسهم لـ:

❖ راحلة

❖ ولا بغل

[اعتبار حالة المجاوزة في تعيين سهم الفارس والراجل]

[١- نفوق الفرس بعد دخول دار الحرب فارسا] [استحقاق سهم الفارس بالمجاوزة فارسا وإن نفق بعد الدخول]

❖ ومن:

- دخل دار الحرب فارسا
- فنفق فرسه

✍ استحق سهم فارس.

[٢- شراء الفرس بعد دخول دار الحرب راجلا] [استحقاق سهم الراجل بالمجاوزة راجلا وإن اشترى الفرس بعد الدخول]

❖ ومن:

- دخل راجلا
- فاشترى فرسا

✍ استحق سهم راجل.

[أحكام الرضخ] [إعطاء الرضخ لمن لا سهم له]

[من لا يسهم له من الغنيمة، ولكن يرضخ له] [من يرضخ له ولا سهم له من الغنيمة]

[استحقاق من ليس من أهل الجهاد أو عاجز عنه أو من لا يؤذن له بالقتال إلا أنه له منعة -الرضخَ إذا باشر القتال أو أعان بأي وجه]

❖ ولا يسهم لـ:

① ◇ مملوك

② ◇ ولا امرأة

③ ◇ ولا ذمي

④ ◇ ولا صبي

[حظ هؤلاء من الغنيمة]

✍ ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام.

[كيفية تقسيم خمس الغنيمة]

[١- أسهم الخمس][مصرف الخمس]

❖ وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم:

١ ◆ سهم لليتامى

٢ ◆ وسهم للمساكين

٣ ◆ وسهم لأبناء السبيل

[حكم ذوي قربى رسول الله ﷺ في استحقاقهم من الخمس]

[١- فقراء ذوي القربى]

❖ و:

- يدخل فقراء ذوي القربى فيهم
- ويقدمون

[٢- أغنياء ذوي القربى]

❖ ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.

[السهام الساقطة]

[١- بيان السهم الذي ذكر بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾]

[ما المراد بسهم الله تعالى في قوله تعالى: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ]

❖ وما ذكر الله تعالى في الخمس:

✍ فإنما هو لافتتاح الكلام، تبركا باسمه.

[٢- سهم النبي ﷺ]

❖ وسهم النبي ﷺ:

✍ سقط بموته -كما سقط الصفي- **[يعلم ضمنا أن الصفي سقط، وكان ثابتا للنبي ﷺ]**

[٣- سهم ذوي القربى مطلقا لا مقيدا بالفقر][استحقاق ذوي القربى من الخمس ومدار استحقاقهم]

❖ وسهم ذوي القربى:

[١- النصرة في حياته ﷺ]

✍ كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ -بالنصرة-

[٢- الفقر بعده ﷺ]

✍ وبعده بالفقر.

[حكم تخميس ما أخذه المتلصص وهو الداخل في دار الحرب للإغارة] (ما لا يخمس)

[١- دخل الواحد أو الاثنان] [١/١- دخل بإذن الإمام، لم يذكر المصنف هذه الصورة]

[٢/١- دخل من غير إذن الإمام]

❖ وإذا:

- دخل
  - الواحد أو الاثنان (**القيد الأول، خرج به ما لو دخل جماعة، كما سيأتي حكمه**)

❖ إلى دار الحرب

- مغيرين (**هذا هو المقصود من بيان المسألة**)
- بغير إذن الإمام (**القيد الثاني، خرج به ما لو دخل بإذن الإمام، فإنه يخمس حينئذ على المشهور**)

- فأخذوا شيئا

✍ لم يخمس.

[٢- دخل جماعة] [١/٢- لها منعة] [٢/٢- ليست لها المنعة، لم يذكر المصنف هذه الصورة صراحة]

❖ وإن:

- دخل جماعة (**القيد الأول، محترزه قد مر**)
  - لها منعة (**القيد الثاني، خرج به ما لو لم تكن لها منعة، فإنه لا يخمس ما أخذوا، إذا لم يكن بإذن الإمام**)
- وأخذوا شيئا

✍ خمس -وإن لم يأذن لهم الإمام- (**بيان عدم اشتراط إذن الإمام في التخميس في هذه الصورة، بخلاف ما لو كان واحدا أو اثنين أو كان جماعة لا منعة لهم**)

[أحكام المستأمن]

[١- دخول المسلم في دار الحرب بالاستئمان]

[١/١- حكم تعرض المسلم المستأمن بدار الحرب لأموال الحربيين وأنفسهم] [والامتناع من الغدر الحرام]

❖ وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا: (**المراد به المستأمن، فالقيد احترازي، خرج به المقاتل والأسير، والمتلصص**)

✍ فلا يحل له أن يتعرض لشيءٍ:

١. ✧ من أموالهم
٢. ✧ ولا من دمائهم

[٢/١- حكم ما أخذه المستأمن من أهل الحرب غدرا) (تفريع لكون الملك حراما على حرمة التعرض]

❖ وإن:

- غدر بهم (**القيد الأول: الغدر بهم، بخلاف ما لو أخذ شيئا برضاهم**)
- وأخذ شيئا
- وخرج به (**القيد الثاني: الخروج به، فإنه لو لم يخرجه، وجب رده عليهم للغدر**)

✍ ملكه ملكا محظورا (**الحكم**)

✍ ويؤمر أن يتصدق به (**تفريع على هذا الحكم**)

[٢- دخول الحربي إلى دار الإسلام بالاستئمان]

[أحكام الحربي المستأمن في دار الإسلام] [عدم تمكينه من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية]

[٢/١- بيان مدة إقامة المستأمن بدار الحرب] [٢/١- عدم تمكينه من الإقامة تمام السنة]

❖ وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا: (**قيد بالمستأمن؛ لأنه لو دخل دارنا بلا أمان كان وما معه فيئا**)

✍ لم يمكن له أن يقيم في دارنا سنة. (**الحكم الأول: عدم تمكينه من الإقامة بدارنا سنة**)

✍ ويقول له الإمام: (**الحكم الثاني: إخبار الإمام له بوضع الجزية عليه، إن أقام تمام السنة) (ظاهر المتون أن قول الإمام له ذلك شرط لكونه ذميا، فلو أقام سنة أو سنتين قبل القول فليس بذمي "در"**)

⇐ إن أقمت تمام السنة: وضعت عليك الجزية.

[ما يصير به الحربي المستأمن ذميا] [حكم إقامة السنة الكاملة بعد تقدم الإمام إليه بالجزية]

[التزام الحربي بالجزية بإقامة السنة بعد تقدم الإمام إليه بالجزية]

[٢/٢- حكم إقامة المستأمن تمام السنة أو أكثر بدار الحرب] [٢/٢- وضع الجزية عليه إن أقام تمام السنة أو أكثر]

❖ فإن أقام سنة:

✍ أخذ منه الجزية (**الحكم الأصلي**)

✍ وصار ذميا (**تفريع على أخذ الجزية منه**)

✍ ولا يترك أن يرجع إلى دار الحرب (**تفريع على كونه ذميا**)

[٢/٣- حكم عود المستأمن إلى دار الحرب]

❖ وإن:

- عاد إلى دار الحرب
- وترك

◈ وديعة عند: (**خرج به ما لو غصبه منه، فإنه لا يكون فيئا حيئنذ، بل هو في ملك الغاصب**)

❖ مسلم (**المراد به المعصوم للأبد، فإن كان في يد غير المعصوم لا يكون فيئا لسبق يد غير المعصوم إليه**)

❖ أو ذمي

◈ أو دينا في ذمتهم (**فإن كان في يد غير المعصوم لا يسقط أيضا**)

[حكم دمه]

✍ فقد صار دمه مباحا بالعود.

[حكم ماله الذي في يد المعصوم للأبد دينا أو وديعة]

✍ وما في دار الإسلام من ماله على خطر. (**قيد بدار الإسلام، فإنه لو كان في دار الحرب ع يكون فيئا وإن كان وديعة عند مسلم**)

[تفصيل كون ماله على خطر وتوضيحه]

[أثر أسره أو ظهور المسلمين على دار الحرب ثم قتله على أمواله التي في يد المعصوم دينا أو وديعة]

❖ فإن:

- أُسِرَ (**الصورة الأولى لسقوط دينه وكون وديعته فيئا**)

✧ أو ظُهِرَ على الدار (**الصورة الثانية: الظهور على ا لدار ثم أخذه و الصورة الثالثة: الظهور على ا لدار ثم قتله، خرج به ما لو ظهر وهو الصورة الأولى لعدم سقوط الدين وكون الوديعة فيئا) والصورة الثانيةععليهم إلا أنه هرب، فإن ماله باق له لعدم سقوط الدين وعدم كون الوديعة غنيمة: قتله وعدم الظهور على الدار والصورة الثالثة: موته لا قتله**)

✧ فقُتِلَ (**مرتبط بكل من الأسر والغلبة، وأشار به إلى أن ماله قبل القتل ليس بفيء، بل هو في حيز التردد، فلعه يسلم فيأخذه «عمدة الرعاية: ٤/٤٤٢»**)

[حكم ديونه]

✍ سقطت ديونه

[حكم وديعته]

✍ وصارت الوديعة فيئا

[٢- فتح البلد من غير قتال، بل أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بوقوع الرعب في قلوبهم]

[مصارف ما حصل للمسلمين من الأموال من أهل الحرب بغير قتال]

❖ وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب -بغير قتال- (**خرج به ما لو بالقتال**)

✍ يصرف في مصالح المسلمين-

❖ كما يصرف الخراج [**علم منه ضمنا مصارف الخراج أيضا**]

[أحكام العشر والخراج]

[١- الأراضي العشرية]

⚛ وأرض العرب كلها أرض عشر.

[حدود أرض العرب]

⚛ وهي:

❖ ما بين العذيب إلى أقصى حَجَرٍ باليمن بمهرة (**بمهرة بدل من باليمن**) (**هذا حده طولا**)

❖ إلى حد الشام. (**هذا حده عرضا**)

[٢- الأراضي الخراجية]

۞ والسواد كلها أرض خراج.

[حدود أرض السواد]

۞ وهي:

❖ ما بين العذيب إلى عقبة حلوان (**هذا حده عرضا**)

❖ ومن العلث إلى عبادان (**هذا حده طولا**)

[حكم أرض سواد العراق أي قراه]

۞ وأرض السواد:

✍ مملوكة لأهلها:

[تفريع على كون أرض السواد مملوكة لأهلها]

(١) ✧ يجوز بيعهم لها.

(٢) ✧ وتصرفهم فيها.

[ضابطة في معرفة الأراضي العشرية والخراجية]

[١- ضابطة الأراضي العشرية وتعريفها]

۞ وكل أرض:

١ أسلم أهلها عليها

٢ أو فتحت عنوة (**خرج به ما لو صالحهم، فإنها خراجية**)

❖ وقسمت بين الغانمين (**القيد احترازي، خرج به ما لو أقر أهلها عليها أو قسم بين قوم كافرين غير أهله، فإنها خراجية**)

✍ فهي أرض عشر.

[٢- ضابطة الأراضي الخراجية وتعريفها]

۞ وكل أرض:

- فتحت عنوة (**خرج به ما لو أسلم أهلها طوعا**)
- وأقر عليها (**خرج به ما لو قسم بين الغانمين**)

✍ فهي أرض خراج.

[حكم ما أحيي من أرض الموات عشرا أو خراجا]

۞ ومن أحيا أرضا مواتا: (**مصداق من هو المسلم، خرج به الذمي**)

[مذهب الإمام أبي يوسف رحمه الله: الاعتبار بالقرب]

✍ فهي -عند أبي يوسف رحمه الله- معتبرة بحيزها:

[١- بقربها أرض الخراج]

١ فإن كانت من حيز أرض الخارج: فهي خراجية.

[٢- بقربها أرض العشر]

٢ وإن كانت من حيز أرض العشر: فهي عشرية.[1]

[جواب عن اعتراض ورد على أبي يوسف رحمه الله حيث جعل البصرة عشرية وهي من حيز أرض الخراج]

❀ والبصرة عنده عشرية:

❖ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. (بيان السبب للعدول عن أصله)

[مذهب الإمام محمد رحمه الله: الاعتبار بالماء الذي هو سبب للنماء]

❀ وقال محمد رحمه الله:

[١- الإحياء بالماء العشري من ماء أنزله الله أو من ماء الآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد]

١ إن أحياها بـ:

١) بئر حفرها

٢) أو عين استخرجها

٣) أو ماء دجلة

٤) أو الفرات

٥) أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد

✍ فهي عشرية.

[٢- الإحياء بالماء الخراجي من ماء ماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم]

٢ وإن أحياها

❖ بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم، مثل:

✧ نهر الملك

✧ ونهر يَزْدَجِرد (هو معرب "يَزْدَگِرْد")

✍ فهي خراجية.

---

(١) هذا إذا كان المحيي لها مسلما، أما إذا كان ذميا: فعليه الخراج وإن كانت من حيز أرض العشر. كذا في الجوهرة: ٦/٣١١

[بيان مقدار الخراج على ما وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد]

[الخراج المقاطعة والموظف]

❖ والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد:

[١- جريب الزرع]

١- من كل جريب[1]:

❖ يبلغه الماء (**الشرط الأول**)

❖ ويصلح للزرع (**الشرط الثاني**)

(١) ◆ قفيز هاشمي -وهو الصاع-

(٢) ◆ ودرهم

[٢- جريب الرطبة]

٢- ومن جريب الرطبة:

◆ خمسة دارهم

[٣- جريب الأشجار المثمرة كالكرم المتصل]

٣- ومن جريب:

❖ الكرم المتصل (**قيد الاتصال احترازي، خرج به ما لو كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع: لا شيء فيها**)

❖ والنخل المتصل:

◆ عشرة دارهم

[٤- جريب الأراضي التي ليس فيها توظيف عمر رضي الله عنه]

٤- وما سوى ذلك من الأصناف:

◆ يوضع عليها بحسب الطاقة.

[حكم ما لو لم تطق الأرض ما وضع عليها الإمام]

❖ فإن لم تطق ما وضع عليها:

✍ نقصها الإمام.

---

(١) الجريب: قطعة أرض، طولها ستون ذراعا، وعرضها كذلك بذراع الملك كسرى، ويزيد على ذراع العامة بقبضة، فهو سبع قبضات؛ لأن ذراع العامة ست قبضات. والأصل فيه المكيال، ثم سمي به المبذر. وهو موضع البذر. فالجريب بالحساب العصري: أرض طولها **٦٤** متر **٨** ملي متر، وعرضها أيضا كذلك.

[ما يسقط الخراج وما لا يسقط]

[١- ما يسقط الخراج: فوت تمكن الأرض من الزراعة الذي هو النماء التقديري المعتبر في الخراج ولو في بعض الحول]

[الشرط: كون الخارج ناميا في جميع الحول]

❖ وإن:

✧ غلب على أرض الخراجِ الماءُ

✧ أو انقطع عنها

✧ أو اصطلم الزرعَ آفةٌ

✍ فلا خراج عليهم.

[٢- ما لا يسقط الخراج: ثبوت تمكن الأرض من الزراعة إلا أن صاحب الأرض فوته -إذا كان خراج وظيفة]

❖ وإن عطلها صاحبها:

✍ فعليه الخراج.

[حكم إسلام من هو من أهل الخراج، فهل يغير إسلامه الخراج إلى العشر؟]

[بقاء أرض الخراج خراجية وإن أسلم صاحب تلك الأرض أو اشتراها مسلم من ذمي؛ لكونه في معنى المؤنة]

❖ ومن أسلم من أهل الخراج:

✍ أخذ منه الخراج على حاله.

[حكم شراء المسلم أرض الخراج من الذمي]

❖ ويجوز: (**الحكم الأول**: **جواز الشراء**)

❖ أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي.

[ما يؤخذ من المسلم المشتري]

✍ ويؤخذ منه الخراج (**الحكم الثاني**: **أخذ الخراج منه دون العشر**)

[حكم الجمع بين الخراج والعشر في أرض الخراج والرد على الشافعي] [هل يجمع الخراج والعشر في أرض الخراج؟]

[حكم العشر في الخارج من أرض الخراج]

❖ ولا عشر في الخارج من أرض الخراج.

[أحكام الجزية]

[١- أنواع الجزية ومقدارها]

❖ والجزية على ضربين:

[ألف/١- جزية صلحية وتعريفها] [١- قبل الاستيلاء: بالصلح]

❖ جزية توضع بالتراضي والصلح

[ألف/٢- قدر هذه الجزية]

✧ فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق.

[باء/١- جزية عنوية وتفسيرها] [٢- بعد الاستيلاء: بوضع الإمام]

❖ وجزية يبتدئ الإمام بوضعها

[متى يوضع هذه الجزية؟]

❖ إذا:

✧ غلب الإمام على الكفار

✧ وأقرهم على أملاكهم

[باء/٢- قدر هذه الجزية]

❖ فيضع على:

[١- الغني الظاهر الغني وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل]

⇐ الغني الظاهر الغني:

❖ في كل سنة:

✍ ثمانية وأربعين درهما.

[كيفية استيفاء هذا القدر من الجزية]

❖ يأخذ منه:

❖ في كل شهر

✍ أربعة دراهم.

[٢- المتوسط الحال الذي له مال ولا يستغني عن العمل]

❖ وعلى:

⇐ المتوسط الحال:

✍ أربعة وعشرين درهما-

❖ في كل شهر درهمين.

[٣- الفقير المعتمل الذي يكسب أكثر من حاجته ولا مال إليه وقيل: هو الذي يقدر على تحصيل الدارهم والدنانير بأي وجه كان، وإن كان لا يحسن الحرفة أصلا]

❖ وعلى:

⇐ الفقير المعتمل (**قيد المعتمل احترازي، خرج به غير المعتمل، فإنه لا جزية عليه عندنا**)

✍ اثني عشر درهما-

❖ في كل شهر درهما.

[من توضع عليه الجزية ومن لا توضع]

[١- من تؤخذ منهم الجزية من حيث الدين] [حكم الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبد الأوثان]

❖ وتوضع الجزية على:

١- أهل الكتاب

٢- والمجوس

٣- وعبدة الأوثان من العجم **[قيد الكون من العجم احترازي، كما في المسألة الآتية]**

[١/٢- من لا تؤخذ منهم الجزية من حيث الدِّين] [حكم الجزية على عبدة الأوثان والمرتدين]

❖ ولا توضع على:

١- عبدة الأوثان من العرب **(الشرط الأول لصحة عقد الذمة الملزم للجزية: ألا يكون من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، ولا يوضع عليهم الجزية أبدا، فخرج به عبدة الأوثان من العرب، كما في المسألة الآتية)**

٢- ولا على المرتدين **[الشرط الثاني: ألا يكون المعاهد مرتدا]**

[٢/٢- من لا تؤخذ منهم الجزية من حيث أوصاف الناس] [شروط المكلفين بالجزية]

❖ ولا جزية على:

١- امرأة **(الشرط الأول: الذكورة)**

٢- ولا صبي **(الشرط الثاني: البلوغ «والعقل»)**

٣- ولا زمن **(الشرط الثالث: السلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة)**

✧ ولا أعمى **(تابع الشرط الثالث)**

٤- ولا فقير غير معتمل **(الشرط الرابع: المقدرة المالية)**

✧ ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس **(تابع الشرط الرابع)** **(وقوله: لا يخالطون الناس قيد احترازي، المراد به لا يقدرون على العمل، أما إذا كانوا يقدرون على العمل فتجب عليهم، وإن اعتزلوا وتركوا العمل.)**

[حكم جزية من أسلم من الذمي] [سقوط الجزية عمن أسلم من الذمي] [حكم إسلام من عليه الجزية في حق الجزية]

❖ ومن أسلم-

❖ وعليه جزية

✍ سقطت عنه.

[تداخل الجزية] [حكم اجتماع جزية الحولين فأكثر]

❖ وإن اجتمع عليه الحولان:

✍ تداخلت الجزيتان.

[أحكام الكنائس والبِيَع] [أحكام معابد الكفار]

[حكم إحداث شعائر أهل الذمة دِيْنًا في دار الإسلام]

[١- حكم إحداث وبناء الكنائس والبيع في دار الإسلام]

❖ ولا يجوز إحداث:

(١) • بِيْعَة

(٢) • ولا كنيسة

❖ في دار الإسلام.

[٢- حكم إعادة بناء الكنائس والبيع المنهدمة القديمة]

❖ وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة:

✍ أعادوها.

[أحكام أهل الذمة]

[١- ما يكلف ويلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فيه إذا وقع الظفر عليهم] [إلزام أهل الذمة بالتميز عن المسلمين]

❖ ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين:

١- في زيهم

٢- ومراكبهم

٣- وسروجهم

٤- وقلانسهم

[التفريع على هذا الحكم]

✧ ولا يركبون الخيل

✧ ولا يحملون السلاح

[٢- ما لا ينتقض به العهد وما ينتقض به]

[٢/١- ما لا ينتقض به العهد] [ما يترتب على امتناع أهل الذمة من التزام أحكام عقدهم]

[عدم نقض العهد بالامتناع مما يلتزمه الذمي أو بارتكاب المعاصي كبيرة أو كفرا]

[حكم امتناع الذمي من أداء الجزية أو ارتكابه بمعصية هي كبيرة أو كفر -في انتقاض العهد وعدمه- مع بقاء التزام الجزية]

❖ ومن:

- امتنع من أداء الجزية
- أو قتل مسلما

- أو سب النبي ﷺ
- أو زنى بمسلمة

✍ لم ينتقض عهده.

[٢/٢- ما ينتقض به العهد] [نقض العهد بكونه حربا علينا]

❖ ولا ينتقض العهد:

❖ إلا بأن:

١- يلحقوا بدار الحرب

٢- أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا

[أحكام المرتدين]

[هذا هو الكفر الطارئ وقد مضى بيان الكفر الأصلي]

[١- موجب الردة في نفس المرتد]

[١/١- ما يفعل بالمرتد]

❖ وإذا ارتد المسلم عن الإسلام:

[المرحلة الأولى: عرض الإسلام]

✧ عرض عليه الإسلام.

[أفعال المرحلة الأولى]

١- فإن كانت له شبهة: كشفت له

٢- ويحبس ثلاثة أيام [**مقيد بما لو استمهل**]

[حكم إسلامه]

۞ فإن أسلم [فبها]

[المرحلة الثانية: القتل إن امتنع من الإسلام]

✧ وإلا قتل.

[حكم قتل المرتد قبل عرض الإسلام عليه]

❖ فإن قتله قاتل:

❖ قبل عرض الإسلام عليه

[الحكم الأول]

✍ كره له ذلك (**الحكم الإيجابي من حيث الوصف الشرعي**)

[الحكم الثاني]

✍ ولا شيء على القاتل (**الحكم السلبي من حيث لزوم شيء**)

[٢/١- ما يفعل بالمرتدة]

❖ فأما المرأة -إذا ارتدت-

✍ فلا تقتل (**الحكم السلبي**) (**الفرق بين المرتد والمرتدة**)

✍ ولكن تحبس -حتى تسلم- (الحكم الإيجابي)

[٢- أثر الردة في مال المرتد] [حكم مال المرتد]

❖ ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته (**الحكم الأول: زوال الملك**)

❖ زوالا مراعى (**الحكم الثاني: كون الزوال موقوفا**)

[تفريع على كون مال المرتد زائلا زوالا مراعى وتوضيحه]

[١- لم يلحق بدار الحرب]

✧ فإن أسلم:

✍ عادت أملاكه إلى حالها.

✧ وإن:

[الموت الحقيقي]
- مات
- أو قتل على ردته

[حكم ما اكتسبه في حال الإسلام]

✍ انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام-

❖ إلى ورثته المسلمين.

[حكم ما اكتسبه في حال الردة]

✍ وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا.

[٢- لحق بدار الحرب وهو الموت الحكمي، فيثبت به ما يثبت بالموت]

[أثر لحاق المرتد بدار الحرب]

❖ فإن:

[الموت الحكمي]
❖ لحق بدرا الحرب مرتدا
❖ وحكم الحاكم بلَحاقه «الشرط للحكم»

(١) ✍ عتق: **[أي ثبت به ما يثبت بالموت من عتق المدبر وأم الولد وقضاء الديون وإرث التركة]**

مدبروه **[عتق من كان عتقه معلقا بموته]**

◇ وأمهات أولاده

(٢) ✍ وحلت الديون التي عليه **[حلول الديون]**

(٣) ✍ وانتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين [ثبوت الإرث للورثة]

[كيفية قضاء الديون]

[١- الديون اللازمة في حال الإسلام]

❖ وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام:

⇐ مما اكتسبه في حال الإسلام.

[٢-الديون اللازمة في حال الردة]

❖ وما لزمه من الديون في حال ردته:

⇐ يقضى مما اكتسبه في حال ردته.

[حكم التصرف في المال بعد الردة]

[١- حكم تصرفات المرتد في ملكه حال الردة]

[التصرف المختلف في توقفه][توقف تصرفاته المالكية لتوقف ملكه][حكم عقوده التي تعتمد الملك]

❖ وما:

١- باعه

٢- أو اشتراه

٣- أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته

✍ موقوف.

أقسام تصرفات المرتد

١- ما لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية: فهو نافذ بالاتفاق.

٢- ما يعتمد الملة: فهو باطل بالاتفاق.

٣- ما تعتمد المساواة: فهو موقوف بالاتفاق.

٤- ما يعتمد الملك: فهو مختلف في توقفه. وهو المذكور في الكتاب.

[تفريع على كون هذه التصرفات موقوفة وتوضيحه] [هذه المسألة نظير مسألة بقاء ملكه في أمواله وزواله بعد الردة]

✧ فإن أسلم:

❖ صحت عقوده.

✧ وإن:

- مات (الموت الحقيقي)
- أو قتل (الموت الحقيقي)
- أو لحق بدار الحرب (وحكم الحاكم بلحاقه) (الموت الحكمي)

❖ بطلت.

[حكم عود المرتد إلى دار الإسلام مسلما وأثره في استرداد أمواله التي في يد الورثة]

❖ وإن عاد المرتد-

❖ بعد الحكم بلحاقه

(القيد الأول للحكم: العود بعد الحكم باللحاق، فإنه لو رجع مسلما قبل أن يحكم بلحاقه: فجميع أمواله على حالها، فكأنه لم يرتد ولم يزل مسلما)

- إلى دار الإسلام مسلما

✧ فما وجده في يد ورثته: [**القيد الثاني: كون المال في يد الورثة، خرج به ما أزاله من يده بأي سبب كان**]

❖ من ماله [**القيد الثالث للحكم: المال دون النفوس، خرج به ما أمهات الولد والمدبرون، فإنهم لا يعودود إلى الرق**]

❖ بعينه [**القيد الثالث: وجود المال بعين ما كان له قبل الردة، خرج به ما لو كان عند الورثة عوضه لا عينه**]

✍ أخذه.

[٢- حكم تصرفات المرتدة في ملكها حال الردة]

❖ والمرتدة:

❖ إذا تصرفت في مالها

❖ في حال ردتها

✍ جاز تصرفها.

[أحكام خاصة بنصارى بني تغلب]

[ما يؤخذ من نصارى بني تغلب] [مقدار ما يؤخذ من نصارى بني تغلب]

[أخذ تضعيف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة من نصارى بني تغلب]

❖ ونصارى بني تغلب:

⇐ يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة.

[من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ منه من نصارى بني تغلب]

[هل يؤخذ من نساء بني تغلب ومن صبيانهم؟]

[الأخذ ممن تجب عليه الصدقة من نصارى بني تغلب وعدم أخذه ممن لا تجب عليه الصدقة]

[حكم الأخذ من نسائهم]

⚛ ويؤخذ من نسائهم.

[حكم الأخذ من صبيانهم]

⚛ ولا يؤخذ من صبيانهم.

[مصارف الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية أهل الحرب]

❖ وما جباه الإمام:

١	◈ من الخراج
٢	◈ ومن أموال بني تغلب
٣	◈ وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام
٤	◈ والجزية

✍ تصرف في مصالح المسلمين.

[تفصيل مصالح المسلمين والصرف فيها]

✡ فـ:

① ✧ تسد منه الثغور **(١- سد الثغور)**

② ✧ وتبنى: **(٢- بناء القناطر والجسور)**

- القناطر
- والجسور

③ ✧ ويعطى: **(٣- إعطاء القضاة والعمال والعلماء)**

- قضاة المسلمين
- وعمالهم
- وعلماؤهم منه ما يكفيهم.

④ ✧ ويدفع منه: **(٤- دفع أرزاق المقاتلة وذراريهم)**

- أرزاق المقاتلة
- وذراريهم.

[أحكام البغاة]

[تعريف البغاة وما يفعل مع البغاة]

[التعريف]

❖ إذا:

❖ تغلب قوم من المسلمين (**قيد المسلمين لإخراج أهل الذمة، فإنهم صاروا حينئذ أهل حرب**)

❖ على بلد

❖ وخرجوا عن طاعة الإمام

[١- حكم نفوس البغاة] [حكم البغاة أي ما يفعل الإمام مع البغاة حين بغوا]

١- دعاهم إلى العود إلى الجماعة **(١- الدعوة إلى العود إلى الجماعة)**

٢- وكشف عن شبهتهم **(٢- الكشف عن شبهتهم)**

٣- ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوه **(٣- عدم البدء بقتالهم)**

٤- فإن بدؤوا قاتلهم **(٤- قتالهم إن بدؤوا بالقتال)**

❖ حتى يفرق جمعهم

[كيفية قتالهم مع بيان أقسام البغاة]

✧ فـ:

[١- كانت لهم فئة يلتحقون بها]

⌘ إن كانت لهم فئة:

① ◈ أجهز على جريحهم

② ◈ واتبع موليهم

[٢- لم تكن لهم فئة يلتحقون بها]

⌘ وإن لم يكن لهم فئة:

① ◈ لم يجهز على جريحهم

② ◈ ولم يتبع موليهم

[٢- حكم أموال البغاة وذراريهم] [عصمة الإسلام النفس والمال إذا لم يفعل ما يوجب القتل]

✧ ولا تسبى لهم ذرية (**حكم سبي ذراريهم**)

✧ ولا يقسم لهم مال (**حكم تقسيم أموالهم**)

[حكم استعمال أموال/سلاح البغاة -إن احتاج المسلمون إليه-] [هذا كالاستثناء مما ذكر آنفا]

✧ ولا بأس بـ:

- أن يقاتلوا بسلاحهم-

❖ إن احتاج المسلمون إليه (**الشرط لجواز الاستعمال**)

[ما يفعل الإمام بأموالهم] [أحكام أموال البغاة]

١- ويحبس الإمام أموالهم (**الحكم الأول: حبس أموال البغاة إلى أن يتوبوا**)

- ولا يردها عليهم (**تتمة الحكم الأول**)

٢- ولا يقسمها (**الحكم الثاني: عدم تقسيمها بين المقاتلة**)

❖ حتى يتوبوا (**غاية لقوله: يحبس الإمام**)

٣- فيردها عليهم. (**الحكم الثالث: ردها عليهم إن تابوا**)

[٣- حكم جبايات البغاة] [حكم ما جباه أهل البغي من البلاد الغالبين عليها من الخراج والعشر]

[١/٣- حكم جبايات البغاة من الخراج والعشر من حيث أخذ الإمام ثانيا]

❖ وما جباه أهل البغي-

❖ من البلاد التي غلبوا عليها

❖ من الخراج والعشر (**بيان ما**)

✍ لم يأخذه الإمام ثانيا.

[٢/٣- حكم جبايات البغاة من الخراج والعشر من حيث إعادة أهل الخراج والعشر ما أخذوا]

[١/٢/٣- صرف البغاة في حقه]

✡ فإن كانوا صرفوه في حقه:

✍ أجزأ من أخذ منه.

[٢/٢/٣- لم يصرف البغاة في حقه]

✡ وإن لم يكونوا صرفوه في حقه:

✍ فعلى أهله -فيما بينهم وبين الله تعالى- أن يعيدوا ذلك.



٥٩ ـ كتاب الحظر والإباحة

[ألف- أحكام اللبس]

[١- أحكام تتعلق بالحرير]

[١/١-حكم لبس الحرير]

[١/١/١- لبس الحرير في عموم الأحوال]

[١/١/١/١- حكم لبسه للرجال]

✡ لا يحل للرجال لبس الحرير

[٢/١/١/١- حكم لبسه للنساء]

✡ ويحل للنساء.

[٢/١- حكم توسده وكذا حكم القليل من ا للبس والاستعمال]

✡ ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✡ وقالا رحمهما الله: يكره توسده.

[٢/١/١- لبس الديباج في الحرب] [القسم الأول من الثياب المنسوجة بالحرير: ما لحمته وسداه كلاهما من حرير]

[مذهب الصاحبين]

✡ ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما

[مذهب الإمام الأعظم]

❁ ويكره عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٣/١-حكم لبس الثوب المنسوج بالإبريسم وغيره]

[القسم الثاني من الثياب المنسوجة بالحرير: ما لحمته حرير وسداه غير حرير]

[١/٣/١- الثوب الملحم بإبريسم والمسدى بغير إبريسم، لم يذكر حكمه وهو لا يجوز لبسه إلا عند الحرب إجماعا]

[القسم الثالث من الثياب المنسوجة بالحرير: ما لحمته غير حرير وسداه حرير]

[٢/٣/١- الثوب الملحم بغير إبريسم والمسدى بإبريسم]

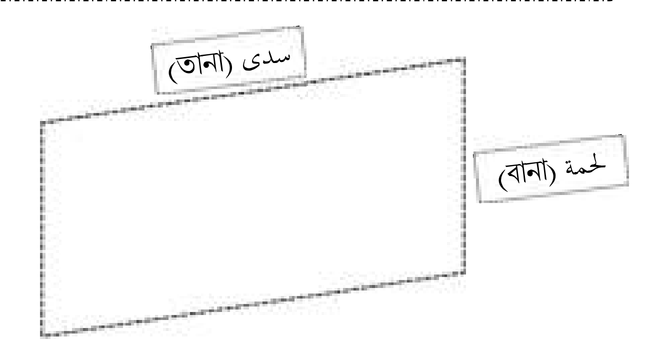
✡ ولا بأس بلبس الملحم: **(أي بغير إبريسم)**

❖ إذا كان:

◇ سداه إبرسما

◇ ولحمته قطنا أو خزا

الأصل أن: الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى.



[٢- لبس الحلية] [أحكام الذهب والفضة]

[١/٢-حكم التحلي بالذهب والفضة]

[١/١/٢-حكم التحلي بهما للرجال]

✡ ولا يجوز للرجال:

⇐ التحلي بـ:

◈ الذهب

◈ والفضة.

[ما رخص فيه للرجال من استخدامهما]

◈ إلا- (بشرطين: الأول: كونه من أمثال هذه الثلاثة المذكورة من قبيل الآلات غير آلات الأكل والشرب ومثلهما والثاني: كونه من الفضة)

① ◈ الخاتم

② ◈ والمنطقة

③ ◈ وحلية السيف

- من الفضة (متعلق بكل من الثلاثة)

[٢/١/٢-حكم التحلي بهما للنساء]

✡ ويجوز للنساء:

- التحلي بـ:

◈ الذهب

◈ والفضة.

[٣/١/٢-حكم إلباس الصبي الذهب والحرير] (هذه المسألة تتمة لأحكام الحرير والحلية كليهما)

✡ ويكره:

- أن يلبس الصبي-

◈ الذهب

◈ والحرير.

[٢/٢-حكم استخدام الذهب والفضة في غير الحلية]

[باء- أحكام الأكل والشرب وغيرهما]

[١- استخدام الذهب والفضة في آلة الأكل والشرب وغيرهما]

[حكم استعمال أواني الذهب والفضة]

✡ ولا يجوز: (استخدامهما في غير الحلية، خرج به ما لو اتخذهما حلية، فإنهما يجوزان حينئذ للنساء)

① ◇ الأكل

② ◇ والشرب

③ ◇ والادهان

④ ◇ والتطيب

❖ في آنية:

⇐ الذهب

⇐ والفضة

❖ للرجال والنساء (**هذا هو الفرق بين الاستخدام بطريق الحلية والاستخدام بطريق غير الحلية**)

[٢- استخدام غير الذهب والفضة في آلة الأكل والشرب وأمثالهما]

[ما يجوز استخدامه من المواد في آلات الأكل والشرب وأمثالهما]

[حكم استعمال غير أواني الذهب والفضة]

✡ ولا بأس-

❖ باستعمال آنية: (**غير الذهب والفضة، مثل:**)

١- الزجاج

٢- والرصاص

٣- والبلور

٤- والعقيق

[٢- استخدام الشيء المزين بالذهب والفضة]

[الصورة الأولى: الشيء المموه بهما بحيث لا يخلصان لو أذيب: حكمه أنه لا بأس به بالإجماع]

[الصورة الثانية: الشيء المزين بهما بحيث يخلصان لو أذيب]

✡ ويجوز:

① • الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رحمه الله

② • والركوب على السرج المفضض

③ • والجلوس على السرير المفضض.

[مسائل متفرقة]

[حكم الابتداع في الذرائع (وهو جائز دون الابتداع في المقاصد)]

[حكم التعشير والنقط في المصحف]

✡ ويكره:

• التعشير في المصحف

• والنقط

[حكم تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب] [العمل في المصحف والمسجد بما فيه تعظيمهما]

✡ ولا بأس بـ:

① ◇ تحلية المصحف

② ◇ ونقش المسجد

③ ◇ وزخرفته

❖ بماء الذهب.

[حكم استخدام الخصيان] [استخدام رجل مرتكب المعصية]

✡ ويكره استخدام الخِصيان.

[حكم خصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل]

✡ ولا بأس بـ:

◇ خصاء البهائم

◇ وإنزاء الحمير على الخيل.

[قبول خبر الواحد]

[١- قبول قول المحجور عليه من الصبي والعبد من غير شهود فيما يؤذن له ويبعث به عادة دفعا للحرج]

✡ ويجوز : أن يقبل في الهدية والإذن

● قول:

❖ الصبي

❖ والعبد.

[٢- من يقبل قوله في المعاملات] [قبول قول الفاسق في المعاملات]

✡ ويقبل في المعاملات:

◇ قول الفاسق.

[٣- من يقبل قوله في الديانات]

✡ ولا يقبل في أخبار الديانات:

❖ إلا قول العدل.

[أحكام النظر إلى الغير] [تحديد جواز النظر إلى الغير وعدم جوازه]

[١- نظر الرجل إلى المرأة]

[١/١- نظر الرجل إلى الأجنبية الحرة]

۞ ولا يجوز:

◈ أن ينظر الرجل من الأجنبية-

[١- مأمون من الشهوة]

❖ إلا إلى: (المستثنى من هذا الحكم)

(١) ◆ وجهها

(٢) ◆ وكفيها.

[٢- غير مأمون من الشهوة]

۞ فإن كان لا يأمن من الشهوة:

✍ لا ينظر إلى وجهها-

❖ إلا لحاجة.

[بيان المستثنيات من هذا الحكم وبيان الحاجة المستثناة] [جواز النظر إلى المرأة وإن خاف أن يشتهي إذا كانت فيه حاجة]

۞ ويجوز:

[المستثنى الأول: القاضي]

• للقاضي -

❖ إذا أراد أن يحكم عليها (الشرط لجواز نظر القاضي وإن خاف أن يشتهي)

[المستثنى الثاني: الشاهد]

• وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها

✍ النظر إلى وجهها-

❖ وإن خاف أن يشتهي- (الترقي في الجواب وبيان عدم اشتراط الأمن من الشهوة)

[المستثنى الثالث: الطبيب]

۞ ويجوز للطبيب

[تحديد النظر الجائز له]

• أن ينظر -إلى موضع المرض منها-.

[٢- نظر الرجل إلى الرجل]

۞ وينظر الرجل من الرجل:

• إلى جميع بدنه-

❖ إلا ما بين سرته إلى ركبته. (**المستثنى من حكم الجواز**)

[٣- نظر المرأة إلى الرجل]

۞ ويجوز للمرأة:

- أن تنظر من الرجل

❖ إلى ما ينظر إليه الرجل.

[٤- نظر المرأة إلى المرأة]

۞ وتنظر المرأة من المرأة:

- إلى-

❖ ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

[٢/١- نظر الرجل إلى من يحل له وطؤه من الأمة والزوجة]

۞ وينظر الرجل من:

- أمته -التي تحل له- (**قيد به؛ لإخراج المجوسية والمكاتبة والمشركة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرم برضاع أو مصاهرة، فحكمها كأمة الغير**)
- وزوجته

⇐ إلى فرجها. (**ذكر جواز النظر إلى العورة الغليظة إشارة إلى جوازه في سائر بدنها بالطريق الأولى**)

[٣/١- نظر الرجل إلى محارمه]

[ألف- ما يجوز النظر إليه من أعضائهن]

۞ وينظر الرجل من ذوات محارمه-

- إلى:

١- الوجه

٢- والرأس

٣- والصدر

٤- والساقين

٥- والعضدين

[باء- ما لا يجوز النظر إليه من أعضائهن]

۞ ولا ينظر إلى:

١ - ظهرها

٢ - وبطنها

٣ - وفخذها

[حكم مس غير الأجنبية الشابة (أي المحارم والأجنبية العجوز)]

[قاعدة كلية فيما يجوز مسه من أعضاء غير الأجنبية الشابة وما لا يجوز]

۞ ولا بأس بـ:

- أن يمس: ما جاز له أن ينظر إليه منها.

[٤/١- نظر الرجل إلى مملوكة الغير]

۞ وينظر الرجل من مملوكة غيره:

- إلى:

⇐ ما يجوز له: أن ينظر إليه من ذوات محارمه.

[حكم مس ما يجوز له النظر إليه من أمة الغير وشرطه]

۞ ولا بأس بأن يمس ذلك (**أي الموضع الذي يجوز له النظر إليه من الأمة**)

❖ إذا أراد الشراء (**الشرط وحالة ثبوت الرخصة**)

≙ وإن خاف أن يشتهي (**عدم اشتراط الأمن من الشهوة في جواز المس في هذه الصورة**)

[أحكام الخصي في النظر إلى الغير] [بيان من يلحق بالرجل في النظر]

۞ والخصي:

- في النظر إلى الأجنبية (**بيان ما يلحق بالرجل فيه**)

✍ كالفحل.

[٥/١- نظر العبد إلى سيدته]

۞ ولا يجوز للمملوك:

- أن ينظر من سيدته

❖ إلا إلى:

✍ ما يجوز للأجنبي أن النظر إليه منها.

[حكم العزل]

[١- العزل عن أمته]

۞ ويعزل عن أمته:

❖ بغير إذنها (**بيان عدم اشتراط الإذن**)

[٢- العزل عن زوجته]

۞ ولا يعزل عن زوجته

❖ إلا بإذنها. (**بيان اشتراط الإذن**)

[حكم الاحتكار وشروطه]

۞ ويكره الاحتكار:

◇ في أقوات: (**الشرط الأول: الاقتيات**)

❖ الآدميين (**تعميم في الأقوات**)

❖ والبهائم

◇ إذا كان ذلك في:

❖ بلد يضر الاحتكار بأهله (**الشرط الثاني: الإضرار بأهل البلد**)

شروط الاحتكار المكروه
١- كون الشيء المحتكر طعاما
٢- وأن يحوزه بطريق الشراء
٣- وأن يقصد الإغلاء على الناس
٤- وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم
٥- أن يكون الحبس لمدة

[ما لا يكون احتكارا] [الاحتكار فيما لا يتعلق به حق العامة]

[الشرط الثالث: أن يتعلق به حق العامة] وله جزآن:

۞ ومن احتكر:

[١- ما هو خالص حقه، لكونه من غلة أرضه]

- غلة ضيعته (**الجزء الأول: أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء**)

[٢- ما اشترى إلا أنه ليس فيه حق العامة]

- أو ما جلبه من بلد آخر (**الجزء الثاني: أن يكون قد جمع من السوق أو من قرب ذلك المصر الذي يجلب طعامه إلى المصر في حال عوزه**)

✍ فليس بمحتكر.

[حكم التسعير من قبل السلطان]

۞ ولا ينبغي للسلطان:

✍ أن يسعر على الناس (**إلا أذا تعدى الأرباب عن القيمة فاحشا، فيسعر بمشورة أهل الرأي**)

[حكم الإعانة على المعصية]

[١- ما تقوم المعصية بعينه] [حكم بيع السلاح ممن هو من أهل الفتنة] [حكم الإعانة بما تقوم به المعصية بعينه]

۞ ويكره بيع السلاح: (**الشرط الأول للكراهة: أن يبيع ممن هو من أهل الفتنة**)

❖ في أيام الفتنة (**الشرط الثاني: في أيام الفتنة**)

[٢- ما لا تقوم المعصية بعينه]

[حكم بيع العصير ممن يتخذه خمرا]

[الإعانة على المعصية بما لا تقوم به المعصية بعينه]

۞ ولا بأس ببيع العصير:

❖ ممن يعلم أنه يتخذه خمرا.



٦٠ - كتاب الوصايا

[الوصف الشرعي للوصية]

✡ الوصية:

- غير واجبة (**الوصف السلبي**)
- وهي مستحبة (**الوصف الإيجابي**)

[ما يجوز من الوصية وما لا يجوز]

[ما لا يجوز الوصية به]

[١- الوصية للورثة]

✡ ولا تجوز الوصية: (**الشرط الأول لنفاذ الوصية: ألا يكون الموصى له وارثا للموصي**)

✍ للوارث

❖ إلا أن يجيزها الورثة [**شرط نفاذ الوصية للوارث**]

[٢- الوصية بما زاد على الثلث]

✡ ولا يجوز الوصية:

✍ بما زاد على الثلث. [**الشرط الثاني لنفاذ الوصية: ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة إذا كان للموصي وارث**]

✡ ولا تجوز ا لوصية:

✍ للقاتل [**الشرط الأول لصحة الوصية: ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصي**]

[الوصية لمن يخالف دين الموصي] [وإن أوصى المسلم لحربي على ما في غاية البيان]

✡ ويجوز أن يوصي: [**الفرق بين الوصية والميراث وإن كانت الوصية أخت الميراث**]

[١- وصية المسلم للذمي]

- المسلم للكافر

[٢- وصية الكافر للمسلم]

- والكافر للمسلم

[وقت قبول الوصية]

✡ وقبول الوصية بعد الموت.

[تفريع على هذه المسألة أي اعتبار قبول الوصية بعد الموت]

✡ فإن:

[١- قبول الموصى له في حال حياة الموصي]

- قبلها الموصى له -في حال الحياة-

[٢- رد الموصى له في حال حياة الموصي]

- أو ردها

✍ فذلك باطل.

[بيان الأفضل في قدر الوصية] [القدر المستحب للوصية]

✡ ويستحب:

- أن يوصي الإنسان بدون الثلث.

[بيان الإيصاء أي جعل أحد وصيا ومتى يصح قبول الوصي ورده ومتى لا يصح]

[١- القبول في وجه الموصي وردها في غير وجهه] [الصورة الأولى: الرد بغير علم الموصي]

✡ وإذا:

- أوصى إلى رجل
- فقبل الوصي في وجه الموصي
- وردها في غير وجهه

✍ فليس برد.

[٢- الرد في وجهه] [الصورة الثانية: الرد بعلم الموصي]

✡ وإن ردها

- في وجهه

✍ فهو رد.

[الشرط في لزوم الوصية وثبوت ملك الموصى به]

✡ والموصى به:

- يملك بالقبول (**بيان شروط لزوم الوصية**)

[المستثنى من هذا الشرط]

◇ إلا في مسألة واحدة:

◈ وهي أن:

❖ يموت الموصي

❖ ثم يموت الموصى له -قبل القبول-

✍ فيدخل الموصى به في ملك ورثته.

[من يصح جعله وصيا وما شرطه] [من لا يجوز إليه الإيصاء] [حكم جعل من لا يصح الإيصاء إليه وصيا]
[الإيصاء إلى غير الأهل]

✡ ومن أوصى إلى:

① ◇ عبد **[الشرط الأول للوصي: الحرية] [المراد بالعبد عبد الغير]**

② ◇ أو كافر **[الشرط الثاني: الإسلام]**

③ ◇ أو فاسق **[الشرط الثالث: العدالة ولو ظاهرة]**

✍ أخرجهم القاضي من الوصية

✍ ونصب غيرهم.

[حكم الإيصاء إلى عبد نفسه أي جعل عبد نفسه وصيا]

✡ ومن:

- أوصى إلى عبد نفسه

◇ وفي الورثة كبار **[قيد الكبار احترازي، خرج به ما لو كانوا كلهم صغارا، فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله]**

✍ لم تصح الوصية.

[حكم الإيصاء إلى عدل يعجز عن القيام بالوصاية وحده بأن يحتاج إلى معين لا أنه يعجز أصلا]

✡ ومن أوصى إلى:

- من يعجز عن القيام بالوصية

✍ ضم إليه القاضي غيره.

[حكم الوصية إلى المتعدد على سبيل الاجتماع] [حكم تصرف أحد الوصيين دون الآخر]
[حكم تصرف الواحد فيما لو أوصى إلى المتعدد على سبيل الاجتماع]

✡ ومن أوصى إلى اثنين

✡ لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه

[الأشياء الضرورية التي ليست من باب الولاية، المستثناة من هذا الحكم من بطلان انفراد أحد الأوصياء]

✡ إلا في:

١- شراء كفن الميت
٢- وتجهيزه
[لا يحتاج إلى الولاية]

٣- وطعام أولاده الصغار **[من باب الضرورة]**

أصول الاستثناء في هذه المسألة

١- ليس من باب الولاية، كما في رقم: ١/٢/٥/٦
٢- من باب الضرورة، كما في ١/٢/٣/٤
٣- لا يحتاج في إلى الرأي، كما في ٥/٦/٧/٨
٤- تعذر فيه الاجتماع، كما في رقم ٩

٤- وكسوتهم

٥- ورد وديعة بعينها [القيد الأول: رد، خرج به قبض الوديعة، والقيد الثاني: بعينها خرج به غير المعينة]

٦- وقضاء دين [رقم ٥ و٦ ليس من باب الولاية، ولا يحتاج فيه إلى الرأي]

٧- وتنفيذ وصية -بعينها- [خرج به غير المعينة] [رقم ٧ و٨ مما لا يحتاج فيه إلى الرأي]

٨- وعتق عبد بعينه [قيد "بعينه" احترازي، خرج به غير المعين]

٩- والخصومة في حقوق الميت. [الاجتماع فيه متعذر]

[الوصية لأكثر من واحد، وضيق الثلث عن حقهما][الوصية بالجزء الشائع]

[١- لم يكن حصة أحدهما من الوصية أكثر من ثلث التركة]

[١/١- يتساوى كل واحد من الموصى له في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق]

[الصورة الأولى: الوصية للأول بالثلث وللآخر بالثلث أيضا على حدة]

✡ ومن أوصى:

- لرجل بثلث ماله
- ولآخر بثلث ماله

◈ ولم تجز الورثة (شرط عدم نفاذ الوصية في كل ما أوصى به، بخلاف ما لو أجازوا)

✍ فالثلث بينهما: نصفان.

[٢/١- يتفاوتان في سبب الاستحقاق، فيقتسمان على حق حقيهما]

[الصورة الثانية: الوصية للأول بالثلث وللآخر بالسدس]

✡ وإن أوصى:

- لأحدهما بالثلث
- وللآخر بالسدس

✍ فالثلث بينهما أثلاثا.

[٢- تكون حصة أحدهما من الوصية أكثر من ثلث التركة والآخر ثلثا أو دونه]

[الصورة الثالثة: الوصية للأول بالثلث وللآخر أكثر منه]

[١- التصريح بغير المشروع أي بما زاد على الثلث]

✡ وإن أوصى:

[الأصل عند الإمام: أنه لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إذا كانت الوصية وقعت بغير مشروع ويضرب به فيما يكون مشروعا في الجملة بأن لم يصرح بغير المشروع أي بما زاد على الثلث حيث لا مبطل للوصية حينئذ وعندهما أنهما يضربان له بذلك]

- لأحدهما بجميع ماله
- وللآخر بثلث ماله

◈ ولم تجز الورثة [١]

✍ فالثلث بينهما على أربعة أسهم -عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله-

✍ وقال أبو حنيفة رحمه الله: الثلث بينهما نصفان. **[عدم الضرب بما زاد على الثلث لإبطال الشرع ما زاد على ذلك]**

[مسائل يضرب فيها أبو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث]

[٢- عدم التصريح بغير المشروع أي بما زاد على ا لثلث]

✡ ولا يضرب أبو حنيفة رحمه الله للموصى له -بما زاد على الثلث-

❖ إلا في:

١- المحاباة

٢- والسعاية

٣- والدراهم المرسلة

[حكم وصية المديون دينا يحيط بماله]

✡ ومن أوصى:

- وعليه دين يحيط بماله

✍ لم تجز الوصية. **[الشرط الثالث لنفاذ الوصية: عدم استغراق مال الموصي بالدين]**

✧ إلا أن يبرئه الغرماء من الدين. **[شرط نفاذ هذه الوصية]**

[الوصية بالنصيب] [من صور الوصية المجهولة]

[١- الوصية بنصيب الابن/الغير] [الشرط الأول للحكم: بنصيبه عينه لا بمثل نصيبه، والثاني: أن يكون الابن موجودا]

✡ ومن أوصى بنصيب ابنه: **[الشرط الثاني لصحة الوصية: أن يوصي بماله، لا بمال الغير]**

✍ فالوصية باطلة.

[٢- الوصية بمثل نصيب الابن/الغير]

✡ وإن أوصى بمثل نصيب ابنه:

✍ جازت.

---

(١) إنما قيد بعدم إجازة الورثة؛ لأنه إذا أجاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة، ولصاحب الثلث سهم واحد عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لصاحب الجميع ثلث أرباعه، ولصاحب الثلث ربعه.

[حكم ما لو زاد نصيب الابن على الثلث في هذه الصورة]

✡ فإن كان له ابنان:

✍ فللموصى له الثلث.

[ثلاثة في حكم الوصية: الإعتاق والمحاباة والهبة]

[بيان ما هو في معنى الوصية] [التبرعات المنجزة في مرض الموض]

[حكم التبرعات المنجزة من الإعتاق والمحاباة والهبة في مرض الموض] [كون التبرعات المنجزة في مرض الموت معتبرة بالوصية]

✡ ومن:

١- أعتق عبده في مرضه

٢- أو باع وحابى

٣- أو وهب

✍ فذلك كله جائز. [**الحكم الأول لهذه التصرفات**] [**بيان الجواز**]

✍ وهو معتبر من الثلث [**الحكم الثاني**] [**بيان اعتبار هذه التصرفات بالوصية**]

✍ ويضرب به مع أصحاب الوصايا [**الحكم الثالث**]

[اجتماع المحاباة والعتق]

[الصورة الأولى: تقديم المحاباة على العتق]

✡ فإن:

- حابى
- ثم أعتق

✍ فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله.

الأصل في هذه المسألة أن الاعتبار للأقوى، وهو عند الإمام ما يتعلق بعقد المعاوضة لا ما هو تبرع إلا إذا قدم، فيكون حينئذ له مزية مع ما لعقد المعاوضة من المزية فيستاويان، وعندهما: الأقوى ما لا يقبل الفسخ وهو العتق

[الصورة الثانية: تقديم العتق على المحاباة]

✡ وإن:

- أعتق
- ثم حابى

✍ فهما سواء.

[مذهب الصاحبين في هذه المسألتين أن العتق أولى لعدم قبوله الفسخ]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ العتق أولى في المسألتين.

[الوصية السهم] [من صور الوصية المجهولة]

[حكم ما لو أوصى بسهم من ماله وهو السدس في عرف أهل الكوفة]

✡ ومن أوصى بسهم من ماله:

✍ فله أخس سهام الورثة

[حكم ما لو نقص أخس سهام الورثة عن السدس]

❖ إلا أن ينقص عن السدس

✍ فيتم له السدس.

[الوصية بجزء من ماله]

✡ وإن أوصى بجزء من ماله:

✍ قيل للورثة: أعطوه ما شئتم.

[الوصية بوصايا من حقوق الله والتزاحم فيها]

[١- كانت متفاوتة الرتبة] [حقوق مختلفة من الفرائض والنوافل وغيرها]

✡ ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى:

✍ قدمت الفرائض منها على غيرها.

[بيان عدم اعتبار تقديم الموصي وتأخيره في هذه الصورة]

◈ -قدمها الموصي أو آخرها-.

[مثال الفرائض التي تقدم]

✧ مثل:

١- الحج

٢- والزكاة

٣- والكفارات

[٢- كانت متساوية الرتبة/متحدة الرتبة] [حقوق متحدة كلها نوافل، والحكم كذلك لو كانت كلها فرائض أو واجبات]

✡ وما ليس بواجب:

✍ قدم منه ما قدمه الموصي.

[الوصية بحجة الإسلام]

[١- الوصية بالحج في البلد]

✡ ومن أوصى بحجة الإسلام:

[١/١- تبلغ الوصية النفقة]

✍ أحجوا عنه رجلا-

- من بلده [**القيد الأول للحكم**]
- يحج عنه راكبا [**القيد الثاني للحكم**]

[٢/١- لا تبلغ الوصية النفقة]

✧ فإن لم تبلغ الوصية النفقة:

✍ أحجوا عنه من حيث تبلغ.

[٢- الوصية بالحج في الطريق بعد ما خرج من البلد حاجا]

✡ ومن:

- خرج من بلده حاجا [**خرج بقيد الحاج: الخروج بنية التجارة، فإنه يحج عنه من بلده إجماعا**]
- فمات في الطريق
- وأوصى أنيُحَجّ عنه

✍ حج عنه من بلده عند أبي حنيفة رحمه الله.

◈ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ يحج عنه من حيث مات.

[من لا تجوز وصيته][حكم وصية من ليس من أهل التبرع][الشرط الثالث لصحة الوصية: أن يكون الموصي أهلا للتبرع]

✡ ولا تصح وصية:

١- الصبي

٢- والمكاتب -وإن ترك وفاء- (**بيان عدم إفادة ترك المكاتب وفاء في الوصية**)

[أحكام الرجوع عن الوصية][جواز الرجوع عن عقد لم يتم، معاوضة كان أو تبرعا][صحة إبطال الإيجاب قبل القبول]

✡ ويجوز للموصي:

✍ الرجوع عن الوصية.

[أنواع الرجوع وحكم الرجوع دلالة]

✡ فإن:

◈ صرح بالرجوع (**النوع الأول: الرجوع الصريح**)

◈ أو فعل ما يدل على الرجوع (**النوع الثاني: الرجوع دلالة**)

✍ كان رجوعا.

١- كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصي كان رجوعا.
٢- كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع إذا فعله.
٣- وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع.
٤- وكل تصرف يكون لصرف الموصى به إلى حاجة الموصي عادة فهو رجوع.
٥- وكل تصرف يدل على استبقاء الموصى به على ملكه فهو رجوع.

[حكم ما لو جحد الموصي الوصية، فهل يعد ذلك رجوعا][أثر الجحود في الوصية]

✡ ومن جحد الوصية

✍ لم يكن رجوعا.

[الوصية للأقارب وغيرهم]

[المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين]

[١- الجيران]

✡ ومن أوصى لجيرانه:

✍ فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢- الأصهار]

✡ ومن أوصى لأصهاره:

✍ فالوصية لكل:

✧ ذي رحم (**القيد الأول، خرج به ذو رحم غير محرم، كابن عمه**)

✧ محرم (**القيد الثاني، خرج به محرم غير ذي رحم، كأبي زوجها وغيره**)

✧ من امرأته. (**القيد الثالث، خرج به هي نفسها وزوجة الابن وزوجة الأب وزوجة كل ذي رحم محرم منه**)

[٣- الأختان]

✡ ومن أوصى لأختانه:

✍ فالختن: زوج كل ذات رحم محرم منه.

قال القهستاني: وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزوج البنت؛ لأنه هو المشهور.

[٤- الأقارب]

✡ ومن أوصى لأقاربه:

✍ فالوصية:

⇦ للأقرب فالأقرب (**الجزء الأول للحكم**)

⇦ من كل ذي رحم محرم منه (**قيد وصفة للأقرب**) (**الجزء الثاني**)

[عدم تناول لفظ الأقرب الوالدين والأولاد، فعدم دخولهم في الأقارب]

- ولا يدخل فيهم الوالدان والولد. (**الجزء الثالث**)

[إطلاق لفظ الجمع على الاثنين فصاعدا في باب الميراث والوصية]

- ويكون للاثنين فصاعدا. (**الجزء الرابع**)

[الوصية للأقارب بصيغة الجمع وفي الأقارب أصناف من القرابة، بعضها أقرب من بعض]

[١- في كل صنف من القرابة أفراد الجمع أي اثنان على الأقل]

✡ وإذا أوصى بذلك:

- وله عمان وخالان

✍ فالوصية لعميه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٢- في الصنف الأقرب فرد واحد فقط]

✡ وإن كان له:

- عم وخالان

✍ فـ:

✧ للعم النصف

✧ وللخالين النصف

[مذهب الصاحبين في الوصية للأقارب]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ الوصية:

- لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

[حكم هلاك الموصى به بعد الوصية]

[الصورة الأولى: الموصى به الهالك من جنس واحد]

✡ ومن:

- أوصى لرجل:

⇦ بثلث دراهمه (**المثلي والنقود**)

⇦ أو ثلث غنمه (**القيمي والعروض**)

- فهلك ثلثا ذلك (**القيد الأول، خرج به ما لو هلك كل المال**)

- وبقي ثلثه

✧ وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله (**القيد الثاني، خرج به ما لو لم يخرج من ثلث ما بقي ما ماله**)

✍ فله جميع ما بقي.

[الصورة الثانية: الموصى به الهالك من أجناس مختلفة]

✡ وإن:

- أوصى بثلث ثيابه

- فهلك ثلثاها

- وبقي ثلثها

✧ وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله

✍ لم يستحق -إلا ثلث ما بقي من الثياب-.

[الوصية بنقود معينة من المال وفي مال الموصي عين ودين من جنس تلك النقود]

✡ ومن أوصى لرجل بألف درهم

❖ وله مال عين ودين

[الصورة الأولى : يخرج مقدار الموصى به من ثلث العين]

❖ فإن خرج الألف من ثلث العين:

✍ دفعت إلى الموصى له

[الصورة الثانية : لا يخرج مقدار الموصى به من ثلث العين]

❖ وإن لم يخرج:

✍ دفع إليه ثلث العين (**الجزء الأول من الحكم**)

✍ وكلما خرج شيء من الدين: (**الجزء الثاني من الحكم**)

- أخذ ثلثه -حتى يستوفي الألف-

[الوصية للحمل وبالحمل] [صحة الوصية بالموجود في ملك الموصي تقديرا وكذا صحة الوصية للموجود تقديرا]

✡ وتجوز الوصية:

١ - للحمل (**الشرط الرابع لصحة الوصية: أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية ولو تقديراً**)

٢ - وبالحمل (**الشرط الخامس لصحة الوصية: أن يكون الموصى به مما يصح تملكه بعقد من العقود شرعاً أو بالإرث**)

❖ إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية. (**شرط لصحة هذه الوصية**)

[حكم استثناء ما في البطن في الوصية] [صحة استثناء ما في البطن في الوصية](١)

✡ ومن أوصى لرجل بجارية-

❖ إلا حملها

✍ صحت:

- الوصية (**الحكم الأول**)
- والاستثناء (**الحكم الثاني**)

---

(١) والعقود باعتبار استثناء الحمل في الجملة ثلاثة أنواع:

١- قسم يفسد فيه العقد ويبطل الاستثناء أي لا يجوز فيه أصل التصرف: وهو البيع والإجارة والرهن.

٢- وقسم يصح فيه العقد ويبطل الشرط أو الاستثناء: وهو النكاح والخلع، والصلح عن دم العمد، والهبة.

٣- وقسم يجوز فيه العقد والاستثناء جميعاً: وهو الوصية.

[حدوث الزيادة في الموصى به قبل قبول الوصية]

✡ ومن:

- أوصى لرجل بجارية
- فولدت

❖ بعد موت الموصي (**الشرط الأول، خرج به ما لو ولدت قبل موته، فإنه لا يستحق ذلك حينئذ**)

❖ قبل أن يقبل الموصى له (**قيل: الشرط الثاني هو: قبل أن يقسم**)

◈ ولدا (**مفعول "فولدت"**)

- ثم قبل

[الصورة الأولى: يخرجان من الثلث]

✧ وهما يخرجان من الثلث:

✍ فهما للموصى له

[الصورة الثانية: لا يخرجان من الثلث]

✧ وإن لم يخرجا من الثلث:

✍ ضرب بالثلث (**الحكم**)

[تطبيق الحكم على مذهب الصاحبين]

✡ وأخذ بالحصة منهما جميعا -في قول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى-

[تطبيق الحكم على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله]

❖ وقال أبو حنيفة رحمه الله:

✍ يأخذ ذلك من الأم.

✍ فإن فضل شيء:

❖ أخذه من الولد.

[الوصية بالمنافع]

[الوصف الشرعي للوصية بالمنفعة]

✡ وتجوز الوصية بـ:

✧ خدمة عبده (**منفعة الإنسان والمنقول غير قابل للقسمة**)

✧ وسكنى داره (**منفعة غير الإنسان وغير المنقول قابل للقسمة**)

❖ سنين معلومة (**الوصية الموقتة**)

❖ وتجوز [بـ] ذلك أبدا. (**الوصية المؤبدة**)

[كيفية تنفيذ الوصية بالمنفعة]

[كيفية تنفيذ الوصية بمنفعة ما لا يحتمل القسمة من العبد]

[١- تخرج رقبة العبد من الثلث]

❖ فإن خرجت رقبة العبد من الثلث:

- سلم إليه للخدمة.

[٢- لا تخرج رقبة العبد من الثلث بحيث لا مال له غيره]

❖ وإن كان لا مال له غيره:

✍ خدم:

✧ الورثةَ يومين

✧ والموصى له يوماً.

[أثر موت الموصى له على الوصية بالمنفعة] [عود منفعة العبد إلى ورثة الموصي بعد موت الموصى له]

❖ فإن مات الموصى له:

✍ عاد إلى الورثة. (**أي ورثة الموصي**)

[حكم موت الموصى له في حياة الموصي وأثره على الوصية]

❖ وإن مات الموصى له في حياة الموصي (**الشرط الخامس لصحة الوصية: القبول وشرط القبول أن يكون بعد موت الموصي**)

✍ بطلت الوصية.

[بقية مبحث المقصود ببعض ألفاظ الموصى لهم في الوصية لقوم مخصوصين]

[٥- ولد فلان]

❖ وإذا أوصى لولد فلان:

✍ فالوصية بينهم. (**الحكم الأول**)

✍ الذكر والأنثى فيه سواء. (**الحكم الثاني**)

[٦- ورثة فلان]

❖ ومن أوصى لورثة فلان

✍ فالوصية بينهم. (**الحكم الأول: ثبوت الوصية لجميع الورثة**)

✍ للذكر مثل حظ الأنثيين. (**الحكم الثاني: كون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين**)

[الوصية للحي والميت]

[الوصية بشيء لاثنين، فإذا أحدهما ميت وقت الوصية] [بيان الفرق بين حرف الواو وكلمة "بين"]

[١- الوصية لاثنين بالواو من حروف العطف في هذه الصورة]

❖ ومن أوصى:

◇ لزيد وعمرو (**بالواو**)

✧ بثلث ماله

● فإذا عمرو ميت (**خرج به ما لو كان حيا وقت الوصية**)

✍ فالثلث كله لزيد.

[٢- الوصية لاثنين بكلمة "بين" في هذه الصورة]

❖ وإن قال:

● ثلث مالي

◇ بين زيد وعمرو [بكلمة "بين"]

◆ وزيد ميت

✍ كان لعمرو نصف الثلث.

[وصية من لا مال له]

[أثر وجود الموصى به قبل موت الموصي بعد أن كان معدوما عند الوصية على صحة الوصية]

❖ ومن: (**شرط صحة الوصية وجود الموصى به عند الموت وإن كان معدوما عند الوصية**)

● أوصى بثلث ماله

● ثم اكتسب مالا

✍ استحق الموصى له: ثلث ما يملكه عند الموت.

٦١ ـ كتاب الفرائض

[من يستحق الميراث إجماعا] (قائمة الوارثين)

[١- من الذكور: عشرة]

❖ المجمع على توريثهم:

- من الذكور عشرة:

١- الابن

٢- وابن الابن -وإن سفل-

٣- والأب

٤- والجد أبو الأب -وإن علا- **(خرج بقيد "أبو الأب" أبو الأم)**

٥- والأخ

٦- وابن الأخ

٧- والعم

٨- وابن العم

٩- والزوج

١٠- ومولى النعمة

[٢- من الإناث: سبعة]

- ومن الإناث سبع:

١- البنت

٢- وبنت الابن

٣- والأم

٤- والجدة

٥- والأخت

٦- والزوجة

٧- ومولاة النعمة

[من لا يستحق الميراث] [من لا يرث بحال: أربعة]

❖ ولا يرث أربعة:

١- المملوك

٢- والقاتل من المقتول

٣- والمرتد

٤- وأهل الملتين

[الفروض المقدرة في القرآن الكريم: ستة]

❖ والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة:

١- النصف	[(٥٠٪) أو ($\frac{1}{2}$)]
٢- والربع	[(٢٥٪) أو ($\frac{1}{4}$)]
٣- والثمن	[(١٢,٥٪) أو ($\frac{1}{8}$)]
٤- والثلثان	[(٦٦,٦٦٪) أو ($\frac{2}{3}$)]
٥- والثلث	[(٣٣,٣٣٪) أو ($\frac{1}{3}$)]
٦- والسدس	[(١٦,٦٦٪) أو ($\frac{1}{6}$)]

[بيان أصحاب الفروض المقدرة]

[١- من يستحق النصف من الميراث: خمسة]

✡ والنصف فرض خمسة:

١- البنت

٢- وبنت الابن -إذا لم تكن بنت الصلب-

٣- والأخت لأب وأم

٤- والأخت لأب -إذا لم تكن أخت لأب وأم-

٥- والزوج إذا لم يكن للميت:

- ولد ولا ولد ابن -وإن سفل-

[٢- من يستحق الربع من الميراث: صنفان]

✡ والربع فرض:

١- للزوج -مع الولد أو ولد الابن وإن سفل-.

٢- وللزوجات -إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن-.

[٣- من يستحق الثمن من الميراث: صنف واحد]

✡ والثمن: للزوجات مع الولد أوولد الابن.

[٤- من يستحق الثلثين من الميراث: أربعة]

✡ والثلثان:

◇ لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف[1]-

❖ إلا الزوج «استثناء من هذه الكلية»

[٥- من يستحق الثلث من الميراث: صنفان]

✡ والثلث:

[الصنف الأول]

١ للأم:

- إذا لم يكن للميت (القيود لاستحقاق الأم الثلث)

١/ ولد

٢/ ولا ولد ابن

٣/ ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا.

[متى تستحق الأم ثلث ما بقي] [مسألتان يفرض فيهما للأم ثلث ما بقي]

✡ ويفرض لها في مسألتين: ثلث ما بقي

◇ وهما:

١) زوج وأبوان

٢) وامرأة وأبوان

✍ فلها ثلث ما بقي -بعد فرض الزوج أو الزوجة-.

[الصنف الثاني من مستحقي الثلث]

٢ وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم.

[عدم التفرقة بين الذكور والإناث في ولد الأم]

◆ ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

---

(١) هن: البنات، وبنات البن، والأخوات الأشقاء، والأخوات من الاب.

[٦- من يستحق السدس من الميراث: سبعة]

✡ والسدس فرض سبعة:

١- لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن.

٢- وهو للأم مع الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا [**تعميم في جهات الأخوة**]

٣- وهو للجدات

٤- وللجد مع الولد أو ولد الابن

٥- ولبنات الابن مع البنت

٦- وللأخوات للأب مع الأخت للأب والأم

٧- وللواحد من ولد الأم.

[أحكام سقوط أصحاب الفرائض] [من يسقط وبمن يسقط] [الحجب الكلي أي حجب الحرمان]

[سقوط بعض الورثة بالبعض] [أ- سقوط البعيد بالقريب]

[١- سقوط الجدات] [المسقط للجدات]

✡ وتسقط الجدات -بالأم-.

[٢+٣+٤- سقوط الجد والإخوة والأخوات] [المسقط للجد والإخوة والأخوات] [ب- سقوط الضعيف بالقوي]

✡ والجد والإخوة والأخوات -بالأب-.

[٥- سقوط ولد الأم] [المسقط لولد الأم]

✡ ويسقط ولد الأم بأربعة:

١/ بالولد

٢/ وولد الابن

٣/ والأب

٤/ والجد

[٦- سقوط بنات الابن] [المسقط لبنات الابن] [أ= سقوط البعيد بالقريب]

✡ وإذا استكمل البنات الثلثين:

✍ سقطت بنات الابن

[حكم ما لو كان بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن في هذه الصورة]

- إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن:

◇ فيعصبهن.

[٧- سقوط الأخوات لأب] [المسقط للأخوات لأب] [ب= سقوط الضعيف بالقوي إلا بالتعصيب]

✡ وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين

✍ سقطت الأخوات لأب

[حكم ما لو كان لهن أخ في هذه الصورة]

- إلا أن يكون معهن أخ لهن:

◇ فيعصبهن.

١/٦١- باب العصبات

[ترتيب العصبات]

[١- العصبات النسبية: أربعة]

[١/١- العصبة بنفسه]

✡ وأقرب العصبات:

١- البنون [١- جزء الميت: ١ و٢]

٢- ثم بنوهم

٣- ثم الأب [٢- أصل الميت: ٣ و٤]

٤- ثم الجد

٥- ثم بنو الأب وهم الإخوة [٣- جزء الأب]

٦- ثم بنو الجد وهم الأعمام [٤- جزء الجد: ٦ و٧]

٧- ثم بنوا أب الجد [وهم أعمام الأب]

[حكم ما لو استوى بنو الأب في الدرجة]

✡ وإذا استوى بنو أب في الدرجة:

✍ فأولاهم من كان من أب وأم.

[٢/١- العصبة بغيره] [من يقاسم الأخوات ومن ينفرد بالميراث دون إناثهم من العصبات]

[١- من يقاسم الأخوات من العصبات]

✡ و:

١- الابن

٢- وابن الابن

٣- والإخوة

✍ يقاسمون أخواتهم

[كيفية المقاسمة]

✡ للذكر مثل حظ الأنثيين

[٢- من لا يقاسم الأخوات من العصبات وينفرد بالميراث ذكورهم دون الإناث]

✡ ومن عداهم من العصبات:

✍ ينفرد بالميراث ذكورهم -دون إناثهم-.

[٢- العصبات السببية]

✡ وإذا لم يكن عصبة من النسب:

✍ فالعصبة هو:

١- المولى المعتق

٢- ثم الأقرب فالأقرب من عصبة المولى.

٢/٦١ـ باب الحجب

[الحجب الجزئي (حجب نقصان)]

✡ وتحجب الأم -من الثلث إلى السدس-:

١- بالولد

٢- أو ولد الولد

٣- أو أخوين

[حكم الفاضل عن فرض من سهمها النصف واحدة والثلثان لو أكثر] [نصيب بني الابن وأخواتهم فيما لو كانت للميت بنات]

[١- الفاضل عن فرض البنات]

✡ والفاضل عن فرض البنات:

⇐ لبني الابن وأخواتهم.

[كيفية المقاسمة]

● للذكر مثل حظ الأنثيين.

[٢- الفاضل عن فرض الأخوات من الأب والأم] [نصيب بني الأب وأخواتهم فيما لو كانت للميت أخوات من الأب والأم]

✡ والفاضل عن فرض الأخوات للأب والأم:

⇐ للإخوة والأخوات من الأب

[كيفية المقاسمة]

● للذكر مثل حظ الأنثيين.

[ذكر الأمثلة على المسألة المذكورة]

[١- مثال الفاضل عن فرض البنات]

✡ وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن:

✍ فـ:

- للبنت النصف
- والباقي لبني الابن وأخواتهم
  ◇ للذكر مثل حظ الأنثيين.

[٢- مثال الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم]

✡ وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم:

- لبني الأب وبنات الأب
  ◇ للذكر مثل حظ الأنثيين.

[بيان ميراث ذي الجهتين]

✡ ومن ترك ابني عم:

- أحدهما أخ لأم (**ذو الجهتين**)

✍ فـ:

◆ للأخ للأم السدس

◆ والباقي بنيهما نصفان.

[المسألة المشركة وهي أن تترك المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة من أم وإخوة من أب وأم]

✡ والمشركة:

- أن تترك المرأة:

١- زوجا

٢- وأما – أو جدة –

٣- وإخوة من أم

٤- وأخا من أب وأم

✡ فـ:

(سهم الزوج) • للزوج النصف

(سهم الأم) • وللأم السدس

(سهم أولاد الأم) • ولأولاد الأم الثلث

(سهم الإخوة الحقيقية) • ولا شيء للأخوة من الأب والأم

٣/٦١ـ باب الرد

[أحكام رد الفاضل من وقت ثبوت الرد ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه وقدر المردود]

✡ والفاضل عن فرض ذوي السهام:

• إذا لم يكن عصبة (**وقت ثبوت الرد**)

✍ مردود عليهم-

❖ بمقدار سهامهم (**قدر المردود**)

❖ إلا على الزوجين (**من لا يرد عليه**)

[من موانع الإرث]

[المانع الأول: القتل]

✡ ولا يرث القاتل من المقتول.

[المانع الثاني: اختلاف الدين]

[توارث أهل الكفر فيما بينهم]

✡ والكفر كله ملة واحدة.

✡ يتوارث به أهله.

[توارث أهل الملتين]

[١- إرث المسلم من الكافر]

✡ ولا يرث المسلم من الكافر.

[٢- إرث الكافر من المسلم]

✡ ولا الكافر من المسلم.

[إرث مال المرتد]

[١- حكم ماله الذي اكتسبه في حال إسلامه]

✡ ومال المرتد

✍ لورثته من المسلمين.

[٢- حكم ماله الذي اكتسبه في حال ردته]

✡ وما اكتسبه في حال ردته: فيء.

[حكم إرث مال جماعة -يرث أحدها عن الآخر لو ماتت متقدمة ومتأخرة- وقد ماتت بحادثة واحدة، ولا يدرى: من مات أولا]

✡ وإذا:

- غرق جماعة
- أو سقط عليهم حائط

◆ فلم يعلم من مات منهم أولا

✍ فمال كل واحد منهم:

❖ للأحياء من ورثته.

[حكم ما لو اجتمع في المجوسي/من ليس له دين سماوي، قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر]

✡ وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان-

❖ لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر (**صفة "القرابتان"**)

✍ وُرِّثَ بهما.

[حكم إرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم]

✡ ولا يرث المجوسي:

❖ بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

[عصبة ولد الزنا ومن هو في معناه]

✡ وعصبة-

- ولد الزنا
- وولد الملاعنة

✍ مولى أمهما.

[حكم تقسيم مال من مات وترك حملا] [توريث الحمل]

✡ ومن:

◇ مات

◇ وترك حملا

✍ وُقِفَ ماله-

❖ حتى تضع امرأته حملها -في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ-.

[حكم ميراث الإخوة مع الجد] [حجب الإخوة بالجد وعدمه] [مقاسمة الجد]

[مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ]

✡ والجد أولى بالميراث من الإخوة -عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[مذهب الصاحبين رَحِمَهُمَا اللَّهُ]

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

✍ يقاسمهم- (**الصورة الأولى: لا تنقص المقاسمة من الثلث**)

❖ إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث (**استثناء من حكم المقاسمة**) (**الصورة الثانية: تنقصه المقاسمة من الثلث**)

[ميرات الجدات المجتمعات] [ترث الجدة الصحيحة لا الفاسدة]

[الجدة الصحيحة]

✡ وإذا اجتمعت الجدات:

✍ فالسدس لأقربهن.

[حكم ميراث أم الجد مع الجد] [حجب الجد لأمه]

✡ ويحجب الجد أمه.

[الجدة الفاسدة]

[ميراث أم أب الأم]

✡ ولا ترث أم أب الأم بسهم.

[حجب كل جدة أمها] [حكم أم الجدة مع وجود الجدة]

✡ وكل جدة تحجب أمها.

٤/٦١ـ باب ذوي الأرحام

[متى يرث ذوو الأرحام] [شرط توريث ذوي الأرحام] [من يرث إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم]

✡ وإذا لم يكن للميت:

- عصبة
- ولا ذو سهم



✍ ورثه ذوو الأرحام.

[أصناف ذوي الأرحام: عشرة]

✡ وهم عشرة:

١- ولد البنت
٢- وولد الأخت
٣- وبنت الأخ
٤- وبنت العم
٥- والخالُ
٦- والخالة
٧- وأبو الأم
٨- والعم لأم
٩- والعمة
١٠- وولد الأخ من الأم

◆ ومن أدلى بهم

[بيان من هو أولى بالميراث من ذوي الأرحام] [ترتيب أولوية ذوي الأرحام في الإرث]

✡ فأولاهم:

[١- فرع الميت]

١- من كان من ولد الميت

[٢- فرع أبوي الميت]

٢- ثم ولد:

◆ الأبوين
◆ أو أحدهما

● وهم:

◇ بنات الإخوة
◇ وأولاد الأخوات

[٣- فرع أبوي أبوي الميت]

٣- ثم ولد:

- أبوي أبويه
- أو أحدهما

- وهم
  - الأخوال
  - والخالات
  - والعمات

[بيان من هو الأولى بالميراث إذا تساووا في الدرجة] [الترجيح عند التساوي في الدرجة]

✡ وإذا استوى وراثان في درجة:

[الترجيح بالواسطة]

✍ فأولاهم من أدلى بوارث. (**خرج به من أدلى بغير وارث**)

[الترجيح بالقرب]

[بيان من هو الأولى بالميراث إذا تفاوتوا بالقرب]

✡ وأقربهم أولى من أبعدهم.

[من هو الأقرب من أبي الأم وولد الأخ والأخت؟]

✡ وأبو الأم أولى من ولد الأخ والأخت.

[بيان العصبة السببية: مولى العتاقة والموالاة]

[الأول: المعتِق]

[متى يستحق المعتِق الميراث من المعتَق] [من يستحق الفاضل من سهم ذوي سهام المعتَق إذا لم تكن عصبة]

✡ والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام–

❖ إذا لم تكن عصبة سواه.

[الثاني: مولى الموالاة]

✡ ومولى الموالاة يرث. (**إذا لم يكن وارث سواه**)

[بيان من هو الأولى بميراث المعتَق إذا تساوى موالي العتاقة في الدرجة]

[من يرث مال المعتَق فيما لو ترك المعتَق أبا مولاه وابن مولاه والمعتِق قد مات]

[اعتبار التعصيب عند الإمام في هذه المسألة واعتبار الإرث عندهما]

✡ وإذا ترك المعتَق:

١- أبا مولاه

٢- وابن مولاه

✍ فماله للابن عندهما.

[مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة]

✡ وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- للأب السدس
- والباقي للابن

[من يرث مال المعتَق فيما لو ترك المعتَق جد مولاه وأخا مولاه والمعتِق قد مات]
[الاعتبار بالإرث في هذه المسألة والاختلاف مبني على اختلافهم في الميراث كما مر]

✡ فإن ترك:

١- جد مولاه

٢- وأخ مولاه

✍ فالمال للجد في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✡ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

✍ هو بينهما.

[أحكام الولاء] [حكم تمليك الولاء من الغير]

✡ و:

١- لا يباع الولاء

٢- ولا يوهب

٦١/٥ـ باب حساب الفرائض

[بيان أصول المسائل]

[١- متى يكون الأصل من اثنين] [أربعة لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية]

✡ إذا كان في المسألة:

١- نصف ونصف

٢- أو نصف وما بقي

✍ فأصلها من اثنين.

[٢- متى يكون الأصل من ثلاثة]

✡ وإن كان فيها:

١- ثلث وما بقي

٢- أو ثلثان وما بقي

✍ فأصلها من ثلاثة.

[٣- متى يكون الأصل من أربعة]

✡ وإن كان فيها:

١- ربع وما بقي

٢- أو ربع ونصف

✡ فأصلها من أربعة.

[٤- متى يكون الأصل من ثمانية]

✡ وإن كان فيها:

١- ثمن وما بقي

٢- ثمن ونصف

✍ فأصلها من ثمانية.

[الأصول التي تعول ثلاثة: ستة و اثنا عشر وأربعة وعشرون]

[٥- متى يكون الأصل من ستة]

✡ وإذا كان فيها:

١- سدس وما بقي

٢- أو نصف وثلث

٣- أو نصف و سدس

✍ فأصلها من ستة.

[ما يعول إليه الستة]

✡ وتعول إلى:

١- سبعة

٢- وثمانية

٣- وتسعة

٤- وعشرة

[٦- متى يكون الأصل من اثني عشر]

✡ وإن كان:

١- مع الربع ثلث

٢- أو «مع الربع» سدس

✍ فأصلها من اثني عشر

[ما يعول إليه اثنا عشر]

✡ وتعول إلى:

١- ثلاثة عشر

٢- وخمسة عشرة

٣- وسبعة عشر

[٧- متى يكون الأصل من أربعة وعشرين]

✡ وإذا كان:

١- مع الثمن ثلثان

٢- أو (مع الثمن) سدس

✍ فأصلها من أربعة وعشرين.

[ما يعول إليه أربعة وعشرون]

✡ وتعول إلى سبعة وعشرين.

تصحيح المسائل

[متى تكون المسألة صحيحة/انقسمت المسألة على الورثة]

✡ فإذا انقسمت المسألة على الورثة:

✍ فقد صحت.

[طريقة تصحيح المسألة إذا لم تنقسم السهام على الورثة]

[١- لم تنقسم السهام على فريق واحد منهم]

[١/١- لم يوافق السهام عدد الرؤوس/التباين]

✡ وإن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم:

✍ فـ:

◇ اضرب عددهم في أصل المسألة.

◇ وعولها -إن كانت عائلة-

✡ فما خرج:

- صحت منه المسألة.

[مثال طريقة تصحيح المسألة هذه]

✡ كـ:

❖ امرأة

❖ وأخوين:

- للمرأة: الربع -سهم-.
- وللأخوين: ما بقي (وهي) ثلاثة أسهم.

❖ ولا تنقسم عليهما

✍ فاضرب اثنين في أصل المسألة

◆ فتكون ثمانية

◆ ومنها تصح المسألة.

[٢/١- وافق سهامهم عددهم/التوافق]

✡ وإن وافق سهامهم عددهم:

✍ فاضرب وفق[١] عددهم في أصل المسألة

---

(١) الوفق في علم المواريث: القاسم المشترك الأعظم ، وهو أن يقبل عددان القسمة على عدد واحد ، فهذا العدد الواحد يسمى وفقا. وقيل: والعدد (٢) إذا قسم على كل واحد منهما؛ فالناتج وفق كل منهما،**٢÷٤=٢** و**٢÷٦=٣** فوفق **٤** هو **٢** =

[مثال طريقة تصحيح المسألة هذه]

✡ كـ:

❖ امرأة

❖ وستة إخوة:

- للمرأة الربع -سهم-.
- وللإخوة ثلاثة أسهم.

❖ وهي لا تنقسم عليهم.

✍ فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة.

◆ يكون ثمانية.

- ومنها تصح.

[٢- لم تنقسم السهام على فريقين أو أكثر منهم] [الكسر على فريقين أو أكثر]

✡ وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر:

[١/٢- بين العددين مباينة/تباين[1]]

✍ فاضرب

⇩ أحد الفريقين في الآخر

⇩ ثم ما اجتمع: في الفريق الثالث

⇦ ثم ما اجتمع: في أصل المسألة

[٢/٢- بين العددين تماثل]

✡ فإن تساوت الأعداد:

= ووفق ٦ هو ٣. والعددان (أربعة وستة) متوافقان بالأنصاف. والاثنان وفق كل منهما. وقال في التعريفات الفقهية: توافق العددين: هو أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما ثالث كالثمانية مع العشرة يعدهما اثنان فالاثنان وفق العددين.

(١) اعلم أنه بين العددين أربع نسب، وهي: تماثل، وتداخل، وتوافق، وتباين.

فتماثل العددين: كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة.

وتداخل العددين: في الفرائض هو أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه مثل ثلاثة وتسعة.

وتوافق العددين: هو أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما ثالث كالثمانية مع العشرة يعدهما اثنان فالاثنان وفق العددين.

وتباين العددين: هو أن لا يعد العددين معا عاد ثالث كالتسعة مع العشرة.

✍ أجزأ أحدهما عن الآخر.

[مثال طريقة تصحيح المسألة هذه]

- كامرأتين وأخوين:

✍ فاضرب اثنين في أصل المسألة.

[٢/٣- بين العددين تداخل]

✡ فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر:

✍ أغنى الأكثر عن الأقل.

[مثال طريقة تصحيح المسألة هذه]

- ك:
  - ❖ أربع نسوة
  - ❖ وأخوين

✍ إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر.

[٢/٤- بين العددين توافق]

✡ فإن وافق أحد العددين الآخر:

✍ ضربت:

- ❖ وفق أحدهما في جميع الآخر
- ❖ ثم ما اجتمع: في أصل المسألة

[مثال طريقة تصحيح المسألة هذه]

- ك:
  - ◈ أربع نسوة
  - ◈ وأخت
  - ◈ وستة أعمام

⇐ فالستة توافق الأربعة بالنصف

✍ فاضرب:

- ◈ نصف أحدهما في جميع الآخر
- ◈ ثم ما اجتمع في أصل المسألة

◆ تكون ثمانية وأربعين.

◆ ومنها تصح المسألة.

[معرفة ما يخص كل واحد من التركة] [معرفة حق كل وارث من التركة بعد تصحيح المسألة] [طريقة تقسيم التركة]

✡ فإذا صحت المسألة:

✍ فـ:

◆ اضرب سهام كل وارث في التركة

◆ ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة

✍ يخرج حق ذلك الوارث.

[المناسخة] [موت أحد الورثة قبل تقسيم التركة]

✡ وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة:

[١- ينقسم ما يصيبه من الميت الأول على ورثة الميت الثاني]

✡ فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته

✍ فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى.

[٢- لم ينقسم ما يصيبه من الميت الأول على ورثة الميت الثاني] [التباين]

✡ وإن لم ينقسم:

✍ صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها

[٢/١- لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة]

✍ ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى:

❖ إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة.

[٢/٢- كان بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة] [التوافق]

✡ فإن كانت سهامهم موافقة:

✍ فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى

● فما اجتمع صحت منه المسألتان.

[معرفة كيفية أخذ كل من الورثة ما يخصه في مسألة المناسخة]

[١- من له شيء من المسألة الأولى]

✡ وكل من له شيء من المسألة الأولى:

✍ مضروب في وفق المسألة الثانية.

[٢- من له شيء من المسألة الثانية]

✡ ومن كان له شيء من المسألة الثانية:

✍ مضروب في وفق تركة الميت الثاني.

[كيفية معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم] [طريقة تقسيم التركة في المناسخة]

[كيفية تحويل المسألة إلى القيراط أو الأدق منه بعد عمل حساب الفرائض]

✡ وإذا:

- صحت مسألة المناسخة
- وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم

✍ قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين

- فما خرج:

❖ أخذت له من سهام كل وارث حبة.

والله أعلم بالصواب